



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

، قسم المكتبة والمحفوظات، وهي مأخوذة من ملف الكتروني جرى (ITU) مقدمة من الاتحاد الدولي للاتصالات PDF هذه النسخة بنسق إعداده رسميًّا.

本 PDF 版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

الاتحاد الدولي للاتصالات

لوائح الراديو

المواض

طبعة 2008

1

الاتحاد الدولي للاتصالات

لوائح الراديو

1

المواد

طبعة 2008



© ITU 2008

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان إلا بإذن خطوي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

ملاحظة من الأمانة

إن هذه المراجعة للوائح الراديو التي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية، تتضمن قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للأعوام 1995 (WRC-95) و 1997 (WRC-97) و 2000 (WRC-2000) و 2003 (WRC-03) و 2007 (WRC-07). وتدخل غالبية أحكام هذه اللوائح حيز التنفيذ في 1 يناير 2009، أما الأحكام الأخرى فتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تطبيقها المبين في المادة 59 من لوائح الرadio المراجعة.

قامت الأمانة لدى إعدادها طبعة 2008 للوائح الراديو بتصحيح الأخطاءطبعية التي أقرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)، بعد أن استرعى انتباها إليها.

وستستخدم هذه الطبعة نظام الترميم نفسه المستخدم في طبعة 2001 للوائح الراديو، على النحو المبين فيما يلي:

فيما يخص أرقام المواد، أبعت هذه الطبعة الترميم التتابعى المألف. فلا يتبع أرقام المواد أي مختصر (مثل "WRC-97" أو "WRC-03" أو "WRC-07")، وعليه فإن أي إحالة إلى إحدى المواد، في أي حكم من أحكام لوائح الراديو هذه (مثل الرقم 1.13 من المادة 13)، وفي نصوص التدبيبات الواردة في المجلد 2 من هذه الطبعة (مثل الفقرة 1 من التدبييل 2)، وفي نصوص القرارات الواردة في المجلد 3 من هذه الطبعة (مثل القرار (Rev.WRC-97) (1)، وفي نصوص التوصيات الواردة في المجلد 3 من هذه الطبعة (مثل التوصية 8)، تعتبر إحالة إلى نص المادة المعنية كما يظهر في هذه الطبعة، ما لم يحدد غير ذلك.

وفيما يخص أرقام الأحكام في المواد، استمرت هذه الطبعة في استخدام الأرقام المركبة التي تبين رقم المادة بليه رقم الحكم داخل المادة (مثل الرقم 2B.9 الذي يعني الحكم 2B في المادة 9). وعندما يرد المختصر "(WRC-07)" أو "(WRC-03)" أو "(WRC-97)" في نهاية مثل هذا الحكم فهذا يعني أن هذا الحكم قد عدله أو أضافه المؤتمر WRC-07 أو WRC-03 أو WRC-2000 أو WRC-97، حسب الحالـة. وغياب المختصر من نهاية الحكم يعني أن الحكم مطابق للحكم الوارد في لوائح الراديو المسـطة التي وافق عليها المؤتمر WRC-95 والوارد نصها الكامل في الوثيقة 2 من وثائق المؤتمر WRC-97.

وفيما يخص أرقام التدبيبات، أبعت هذه الطبعة الترميم التتابعى المألف، مع إضافة المختصر المناسب عند الاقضاء بعد رقم التدبييل (مثل "(WRC-97)" أو "(WRC-000)" أو "(WRC-03)" أو "(WRC-07)"). وبصورة عامة فإن أي إحالة إلى تدبييل، في أي حكم من أحكام لوائح الراديو هذه، وفي نصوص التدبيبات الواردة في المجلد 2 من هذه الطبعة، وفي نصوص القرارات والتوصيات الواردة في المجلد 3 من هذه الطبعة، هي معروضة بالطريقة المألوفة (مثل "التدبييل (Rev.WRC-07) (30)")، إن لم تكن مشروحة بالتفصيل في النص (مثل التدبييل 4 المعدل في المؤتمر 4 (WRC-07) في المؤتمر 30). أما في نصوص التدبيبات التي عدّلها المؤتمر WRC-07 جزئياً، فيشار إلى الأحكام المعدلة بالختـر "(WRC-07)" في نهاية النص المعنى. وإذا وردت إحالة إلى تدبييل بدون إضافة أي مختصر بعد رقم التدبييل في نصوص هذه الطبعة (مثل الرقم 1.13 (1)، أو بدون أي شرح توضيحي آخر، تعتبر هذه الإحالة متعلقة بنص التدبييل المعنى الذي يرد في هذه الطبعة.

واستعمل الرمز \dagger في نص لواحة الراديو للإشارة إلى قيم متعلقة بوصلة صاعدة، وبالمثل استعمل الرمز \downarrow للإشارة إلى قيم متعلقة بوصلة هابطة.

واستعملت مختصرات بصورة عامة لتشير إلى أسماء المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. وترتدى هذه المختصرات فيما يلي.

المؤتمر	المختصر
المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعنى بمعالجة مسائل تتعلق بالخدمة المتنقلة البحريّة (جنيف، 1967)	WARC Mar
المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعنى بالاتصالات النضائليّة (جنيف، 1971)	WARC-71
المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعنى بالاتصالات الراديوية البحريّة (جنيف، 1974)	WMARC-74
المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعنى بالإذاعة الساتلية (جنيف، 1977)	WARC SAT-77
المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعنى بالخدمة المتنقلة للطيران (R) (جنيف، 1978)	WARC-Aer2
المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)	WARC-79
المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (جنيف، 1983)	WARC Mob-83
المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول التخطيط لنطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) الموزعة للخدمة الإذاعيّة (جنيف، 1984)	WARC HFBC-84
المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتحطيم الخدمات الفضائية التي تستعمل هنا المدار (الدورة الأولى - جنيف، 1985)	WARC Orb-85
المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول التخطيط لنطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) الموزعة للخدمة الإذاعيّة (جنيف، 1987)	WARC HFBC-87
المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (جنيف، 1987)	WARC Mob-87
المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتحطيم الخدمات الفضائية التي تستعمل هنا المدار (الدورة الثانية - جنيف، 1988)	WARC Orb-88
المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعنى بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقا - طورمولينوس، 1992)	WARC-92
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)	WRC-95
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)	WRC-97
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (استراليا، 2000)	WRC-2000
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)	WRC-03
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)	WRC-07
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011	WRC-11
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015	WRC-15

المجلد 1

المواد

المحتويات

الصفحة

3	تمهيد
الفصل I - المصطلحات والخصائص التقنية		
7	المادة 1 مصطلحات وتعريفات
27	المادة 2 تسميات
29	المادة 3 الخصائص التقنية للمحطات
الفصل II - الترددات		
33	المادة 4 تخصيص الترددات واستعمالها
37	المادة 5 توزيع نطاقات التردد
177	المادة 6 اتفاقيات خاصة
الفصل III - تنسيق تخصيصات التردد والتثبيغ عنها وتسجيلها، والتعديلات المدخلة في الخطط		
181	المادة 7 تطبيق الإجراءات
183	المادة 8 الوضع الذي تتمتع به تخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات
185	المادة 9 الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات
197	المادة 10 (رقم لم يستعمل)
199	المادة 11 التثبيغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها
209	المادة 12 تخطيط المواقف الموسمية لنطاقات الموجات الديكماتيرية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية بين kHz 5 900 و kHz 26 100
215	المادة 13 تعليمات للمكتب
219	المادة 14 الإجراءات المتعلقة بإعادة النظر في إحدى نتائج المكتب أو أحد قراراته

الفصل IV - التدaxلات

223	التدaxلات الماده 15
229	المراقبة الدولية لإرسالات الماده 16

الفصل V - أحكام إدارية

233	السرية الماده 17
235	الرخص الماده 18
237	تعرف هوية المخطاط الماده 19
249	منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات الإلكترونية الماده 20

الفصل VI - أحكام خاصة بالخدمات والمخططات

253	خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تقاسن نطاقات تردد تفوق 1 GHz الماده 21
267	الخدمات الفضائية الماده 22
287	الخدمات الإذاعية الماده 23
289	الخدمة الثابتة الماده 24
291	خدمات المواة الماده 25
293	خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوثيق الماده 26
295	مخططات التجارب الماده 27
297	خدمات الاستدلال الراديوي الماده 28
301	خدمة علم الفلك الراديوي الماده 29

الفصل VII - اتصالات الاستغاثة والسلامة

305	أحكام عامة الماده 30
309	ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) الماده 31
311	الإجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) الماده 32
323	الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) الماده 33
333	إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) الماده 34

الفصل VIII - خدمات الطيران

337	المادة 35
339	المادة 36
341	المادة 37
345	المادة 38
347	المادة 39
349	المادة 40
351	المادة 41
353	المادة 42
355	المادة 43
357	المادة 44
359	المادة 45

مقدمة.....

سلطة الشخص المسؤول عن المخطة.....

شهادات المشغلين.....

الموظفوون.....

تفتيش المخطات.....

ساعات العمل في المخطات.....

الاتصالات مع المخطات في الخدمات البحرية.....

شروط يجب أن تلتزم بها المخطات.....

أحكام خاصة تتعلق باستخدام الترددات.....

ترتيب أولوية الاتصالات.....

إجراء عام للاتصالات.....

الفصل IX - الخدمات البحرية

363	المادة 46
365	المادة 47
371	المادة 48
373	المادة 49
375	المادة 50
377	المادة 51
383	المادة 52
403	المادة 53
405	المادة 54
407	المادة 55
409	المادة 56
411	المادة 57
413	المادة 58
415	المادة 59

سلطة الريان.....

شهادات المشغلين.....

الموظفوون.....

تفتيش المخطات.....

ساعات العمل في المخطات.....

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية.....

أحكام خاصة تتعلق باستخدام الترددات.....

ترتيب أولوية الاتصالات.....

النداء الانتقائي.....

إبراق مورس الراديو.....

إبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.....

المهاتفة الراديوية.....

الترسميم والمحاسبة في الاتصالات الراديوية البحرية.....

سريان مفعول لواحة الراديو وتطبيقاتها المؤقتة.....

المواد

لوائح الراديو

تهييد

أعدت هذه اللوائح استناداً إلى المبادئ التالية:

1.0

يسعى الأعضاء^{*} إلى الحد من عدد الترددات ومن استعمال الطيف إلى أدنى ما يلزم لتأمين الخدمات الضرورية بصورة مرضية. كما يجب على الإدارات ابتعاد لذلك أن تسعى إلى تطبيق أحدث التطويرات التقنية بأسرع ما يمكن (الرقم 195 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جييف، 1992)).

3.0

عندما يستعمل الأعضاء نطاقات الترددات للخدمات الراديوية عليهم أن يأخذوا بالحسبان أن طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هما من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها رشيداً وفعلاً واقتصادياً، وفقاً لأحكام هذه اللوائح، ليتسنى لمحظوظ البلدان أو جمومعات البلدان نفاذ منصف إلى هذين الموردين، مع مراعاة الحاجات الخاصة بالبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان (الرقم 196 من الدستور).

4.0

يجب أن تنشأ جميع الخطط وتشغل، مهما كانت غاييتها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو الخدمات الراديوية الخاصة بدول أعضاء أخرى أو بوكالات التشغيل المعترف بها أو بوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتؤمن خدمة راديوية والتي تعمل وفقاً لأحكام هذه اللوائح (الرقم 197 من الدستور).

5.0

تمثل أهداف هذه اللوائح فيما يلي، بغية الإيفاء بأهداف الاتحاد التي تظهر في المادة 1 من الدستور:

6.0

تسهيل تحقيق نفاذ منصف إلى طيف الترددات الراديوية وإلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض واستعمال هذين الموردين الطبيعيين استعمالاً رشيداً.

7.0

تأمين تيسير الترددات التي تستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة وحماية هذه الترددات من التداخلات

الضارة؛

8.0

المساعدة في الوقاية من حالات التداخلات الضارة التي تنشأ بين الخدمات الراديوية التابعة لإدارات

9.0

تسهيل تشغيل جميع خدمات الاتصالات الراديوية تشغيلاً يتميز بالفعالية والكفاءة؛

10.0

إتاحة استعمال التطبيقات الجديدة في مجال تكنولوجيا الاتصالات الراديوية وتحديد القواعد التنظيمية الخاصة بهذه التطبيقات عند الاقتضاء.

11.0

عند تطبيق الاتحاد الدولي للاتصالات أحكام هذه اللوائح، لا ينطوي هذا التطبيق على التعبير عن أي رأي من جانب الاتحاد بشأن السيادة أو الوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو منطقة جغرافية.

* ملاحظة من الأمانة: المصطلح المستخدم في الرقم 195 (مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002) هو "الدول الأعضاء".

الفصل I

المصطلحات والخصائص التقنية

المادة 1

مصطلحات وتعريفات

مقدمة

1.1 تحمل المصطلحات التالية، لأغراض هذه اللوائح، المعانى المعطاة لها فى التعريفات التي ترافقها، غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تطبق بالضرورة في حالات أخرى. وقد أشير إلى التعريفات المطابقة لتعريفات واردة في الملحق بـ دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو في الملحق باتفاقية - (جنيف 1992) بالدلالة "(CS)" أو الدلالة "(CV)" على التوالي.

ملاحظة - إذا أبرز أحد المصطلحات الواردة في نص لأحد التعريفات أدناه، فكتب بخط مائل، فهذا يعني أن المصطلح هو نفسه معرف في هذه المادة.

القسم I - مصطلحات عامة

2.1 **الادارة**: هي كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير الازمة للوفاء بالالتزامات المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية وفي اللوائح الإدارية (1002). (CS).

3.1 **الاتصالات**: هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، مهما تكن طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنتيسية (CS).

4.1 **الراديوى**: هي صفة عامة تتطبق على استعمال الموجات الراديوية.

5.1 **الموجات الراديوية أو الموجات المفترية**: هي الموجات الكهرمغنتيسية التي يقل ترددتها اصطلاحاً عن 3 000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

6.1 **الاتصالات الراديوية**: هي اتصالات تتحقق بواسطة الموجات الراديوية (CV) (CS).

7.1 **الاتصالات الراديوية للأرض**: هي أي اتصال راديوى غير اتصالات الراديوية الفضائية أو اتصالات علم الفلك الراديوى.

8.1 **الاتصالات الراديوية الفضائية**: هي أي اتصال راديوى يتأمن عبر استعمال محطة فضائية واحدة أو أكثر، أو عبر استعمال ساتل عاكس واحد أو أكثر، أو عبر أجسام فضائية أخرى.

9.1 **الاستدلال الراديوى**: هو تحديد موقع شيء أو سرعته أو أي من خصائصه الأخرى، أو هو الحصول على معطيات بشأن هذه المعلومات، عن طريق خواص انتشار الموجات الراديوية.

10.1 **الملاحة الراديوية**: هي تطبيق الاستدلال الراديوى على الملاحة، بما فيه الاستدلال على الأشياء العائمة.

التحديد الراديوسي للموضع: هو تطبيق الاستدلال الراديوسي لغير غایيات الملاحة الراديوية.

11.1

التحديد الراديوسي لزرويا الاتجاه: هو استدلال راديوسي يستخدم استقبال الموجات الراديوية لتحديد

12.1

اتجاه محطة أو شيء.

علم الفلك الراديوسي: هو علم الفلك القائم على استقبال موجات راديوية، كونية المصدر.

13.1

التوقيت العالمي المنسق (UTC): هو جدول توقيت قائم على الثانية (SI)، حسب التعريف في التوصية

14.1

(WRC-03). ITU-R TF.460-6

يكون التوقيت العالمي المنسق في أغلب التطبيقات العملية ذات الصلة بلوائح الراديو مكافئاً للتوقيت الشمسي المتوسط عند مبدأ مستويات الزوال (خط الطول الصفرى)، والمعبر عنه سابقاً بتوقيت غرينتش المتوسط (GMT).

التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) (الطاقة الراديوية): هي تشغيل أجهزة أو منشآت

15.1

مصممة لتوليد الطاقة الراديوية، واستعمالها محلياً، لأغراض صناعية أو علمية أو طبية أو منزلية أو ما شابه ذلك، باستبعاد التطبيقات في مجال الاتصالات.

القسم II – مصطلحات متخصصة مرتبطة بإدارة الترددات

توزيع (نطاق ترددات): هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى

16.1

تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أو للأرض، أو خدمة علم الفلك الراديوى وفق شروط خاصة. وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعنى.

تعيين (تردد راديوى أو قناة راديوية): هو تدوين قناة راديوية معينة في خطة اعتمدها مؤتمر متخصص،

17.1

حتى تستعملها إداره أو عدة إدارات لخدمة الاتصالات الراديوية فضائية أو للأرض في بلد واحد أو في عدة بلدان، وفي منطقة واحدة أو في عدة مناطق جغرافية محددة، ووفقاً لشروط خاصة.

تحصيص (تردد راديوى أو قناة راديوية): هو ترخيص تعطيه إدارة إلى محطة راديوية لاستعمال ترددًا

18.1

راديوياً محدداً أو قناة راديوية محددة، وفقاً لشروط خاصة.

القسم III – الخدمات الراديوية

خدمة اتصالات راديوية: هي خدمة معرفة في هذا القسم تتضمن إرسال موجات راديوية أو شيئاً أو

19.1

استعمالها لغايات خاصة بالاتصالات.

كل خدمة اتصالات راديوية مذكورة في هذه اللوائح تتعلق بالاتصالات الراديوية للأرض، ما لم ينص

على خلاف ذلك.

- الخدمة الثابتة:** هي خدمة اتصالات راديوية بين نقاط ثابتة معينة. 20.1
- الخدمة الساتلية:** هي خدمة اتصالات راديوية بين محطات أرضية قائمة في موقع معينة، عندما يستعمل ساتل واحد أو عدة سواتل، وقد يكون الموقن نقطة ثابتة محددة أو أية نقطة ثابتة تقع في مناطق محددة. وتتضمن هذه الخدمة، في بعض الحالات، وصلات بين السواتل، يمكن تأمينها أيضاً ضمن الخدمة ما بين السواتل. وقد تتضمن الخدمة الثابتة الساتلية أيضاً وصلات تغذية لخدمات أخرى خاصة بالاتصالات الراديوية الفضائية. 21.1
- الخدمة ما بين السواتل:** هي خدمة اتصالات راديوية تؤمن وصلات بين سواتل اصطناعية. 22.1
- خدمة العمليات الفضائية:** هي خدمة اتصالات راديوية معدة حصرًا لتشغيل المركبات الفضائية، ولا سيما للتتبع الفضائي والقياس الفضائي عن بعد والتحكم الفضائي عن بعد. 23.1
- وستؤمن هذه الوظائف عادة داخل الخدمة التي تعمل المحطة الفضائية فيها.
- الخدمة المتنقلة:** هي خدمة اتصالات راديوية بين محطات متنقلة ومحطات برية، أو ما بين محطات متنقلة (CV). 24.1
- الخدمة المتنقلة الساتلية:** هي خدمة اتصالات راديوية: 25.1
- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة فضائية واحدة أو أكثر، أو ما بين محطات فضائية تستخدمها هذه الخدمة؛ أو
 - ما بين محطات أرضية متنقلة، بواسطة محطة فضائية واحدة أو أكثر.
- ويمكن لهذه الخدمة أن تشتمل فوق ذلك على وصلات التغذية الازمة لتشغيلها.
- الخدمة المتنقلة البرية:** هي خدمة متنقلة بين المحطات القاعدية ومحطات متنقلة برية، أو ما بين محطات متنقلة بريه. 26.1
- الخدمة المتنقلة البرية الساتلية:** هي خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة واقعة في البر. 27.1
- الخدمة المتنقلة البحرية:** هي خدمة متنقلة بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، أو ما بين محطات اتصالات على المتن متضاحبة. ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ. 28.1
- الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية:** هي خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة واقعة على متن سفن. ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ. 29.1

30.1 خدمة العمليات المينائية: هي خدمة متنقلة بحرية في ميناء أو في حوار ميناء، بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، يهدف إلى إرسال رسائل تعالج حضراً مناورات السفن وحركتها وسلامتها، وعند الطوارئ تعالج سلامة الأشخاص.

وتستبعد من هذه الخدمة الرسائل التي لها طابع المراسلات العمومية.

31.1 خدمة حركة السفن: هي خدمة سلامة ضمن الخدمة المتنقلة البحرية، مغایرة لخدمة العمليات المينائية، وتكون بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، أو ما بين محطات السفن، ويهدف إلى إرسال رسائل تعالج حركة السفن حضراً.

وتستبعد من هذه الخدمة الرسائل التي لها طابع المراسلات العمومية.

32.1 الخدمة المتنقلة للطيران: هي خدمة متنقلة بين محطات للطيران ومحطات طائرات، أو ما بين محطات طائرات، ويمكن أن تشارك فيها أيضاً محطات مرکبات الإنقاذ؛ ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ على ترددات الاستغاثة والطوارئ المعينة.

33.1 الخدمة المتنقلة للطيران (R): هي خدمة متنقلة للطيران محمولة للاتصالات المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها، وفي المقام الأول على طول الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني.

34.1 الخدمة المتنقلة للطيران (OR): هي خدمة متنقلة للطيران معدة للاتصالات، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتنسيق الرحلات الجوية، وفي المقام الأول خارج الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني.

35.1 الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران: هي خدمة متنقلة ساتلية تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة واقعة على متن طائرات؛ ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات مرکبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ.

36.1 الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R): هي خدمة متنقلة ساتلية للطيران، محمولة للاتصالات المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها، وفي المقام الأول على طول الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني.

37.1 الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (OR): هي خدمة متنقلة ساتلية للطيران، معدة للاتصالات، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتنسيق الرحلات الجوية، وفي المقام الأول خارج الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني.

38.1 الخدمة الإذاعية: هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة لاستقبالها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال (CS).

* (R): على طول الطرق.

** (OR): خارج الطرق.

- 39.1** الخدمة الإذاعية الساتلية: هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة لاستقبالها عموم الجمهور مباشرة.
- تطبق عبارة "ليستقبلها مباشرة" في الخدمة الإذاعية الساتلية على الاستقبال الفردي وعلى الاستقبال الجماعي معاً.
- 40.1** خدمة الاستبدال الراديوي: هي خدمة اتصالات راديوية لغابات الاستبدال الراديوي.
- 41.1** خدمة الاستبدال الراديوي الساتلية: هي خدمة اتصالات راديوية لغابات الاستبدال الراديوي، تقتضي استخدام محطة فضائية واحدة أو أكثر.
- يمكن أن تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية الازمة لتشغيلها.
- 42.1** خدمة الملاحة الراديوية: هي خدمة استبدال راديوبي لغابات الملاحة الراديوية.
- 43.1** خدمة الملاحة الراديوية الساتلية: هي خدمة استبدال راديوبي ساتلية لغابات الملاحة الراديوية.
- يمكن أن تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية الازمة لتشغيلها.
- 44.1** خدمة الملاحة الراديوية البحرية: هي خدمة ملاحة راديوية تخدم حاجات السفن وسلامة تشغيلها.
- 45.1** خدمة الملاحة الراديوية البحرية الساتلية: هي خدمة ملاحة راديوية ساتلية تكون المحطات الأرضية فيها واقعة على متون السفن.
- 46.1** خدمة الملاحة الراديوية للطيران: هي خدمة ملاحة راديوية تخدم حاجات الطائرات وسلامة تشغيلها.
- 47.1** خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران: هي خدمة ملاحة راديوية ساتلية تكون المحطات الأرضية فيها واقعة على متون الطائرات.
- 48.1** خدمة التحديد الراديوي للموقع: هي خدمة استبدال راديوبي لغابات التحديد الراديوي للموقع.
- 49.1** خدمة التحديد الراديوي للموقع الساتلية: هي خدمة استبدال راديوبي ساتلية تستعمل لغابات التحديد الراديوبي للموقع.
- ويمكن أن تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية الازمة لتشغيلها.
- 50.1** خدمة مساعدات الأرصاد الجوية: هي خدمة اتصالات راديوية تستعمل لعمليات الرصد والسير في الأرصاد الجوية، بما في ذلك علم المياه.

51.1 خدمة استكشاف الأرض الساتلية: هي خدمة اتصالات راديوية بين محطات أرضية ومحطة فضائية واحدة أو أكثر، قد تشمل وصلات بين محطات فضائية، ويتم فيها:

- الحصول على المعلومات المتعلقة بخصائص الأرض وظواهرها الطبيعية بما في ذلك معطيات تتعلق بالأحوال البيئية، بواسطة محاسيس نشيطة أو محاسيس منفعة تحملها سوائل أرضية؛
- تجميع معلومات مماثلة بواسطة منصات محمولة جواً أو واقعة على الأرض؛
- توزيع هذه المعلومات على محطات أرضية تنتمي إلى النظام نفسه؛
- ويمكن مساءلة المنصات أيضاً.

يمكن أن تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية الازمة لتشغيلها.

52.1 خدمة الأرصاد الجوية الساتلية: هي خدمة ساتلية لاستكشاف الأرض لحاجات الأرصاد الجوية.

53.1 خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت: هي خدمة اتصالات راديوية تؤمن إرسال ترددات خاصة أو إشارات توقيت أو النوعين معاً، بدقة فائقة معطاة، وهذا الإرسال معد للاستقبال العام، لغايات علمية وتقنية وغيرها.

54.1 خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت الساتلية: هي خدمة اتصالات راديوية تستعمل محطات فضائية واقعة على سوائل أرضية، لنفس الغايات التي تهدف إليها خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت.

يمكن أن تشمل هذه الخدمة أيضاً وصلات التغذية الازمة لتشغيلها.

55.1 خدمة الأبحاث الفضائية: هي خدمة اتصالات راديوية تستخدم فيها مركبات فضائية أو أجسام فضائية أخرى لغايات البحث العلمي أو التكنولوجي.

56.1 خدمة الماء: هي خدمة اتصالات راديوية تهدف إلى توفير التدريب الذاتي والاتصال البيني والدراسة التقنية التي يقوم بها الماء، أي الأشخاص المرخص لهم أصولاً، الذين يهتمون بالتقنية الراديوية بصفة شخصية محض ودون استفادة مالية.

57.1 خدمة الماء الساتلية: هي خدمة اتصالات راديوية تستخدم محطات فضائية واقعة على سوائل أرضية لنفس الغايات التي تهدف إليها خدمة الماء.

58.1 خدمة علم الفلك الراديوبي: هي خدمة تشمل استعمال علم الفلك الراديوبي.

- 59.1 خدمة السلامة:** هي خدمة اتصالات راديوية تشغيل تشغيلًا دائمًا أو مؤقتًا بغية تأمين السلامة للحياة البشرية والحفاظ على الممتلكات.
- 60.1 الخدمة الخاصة:** هي خدمة اتصالات راديوية ليست معرفة بغير ذلك في هذا القسم، وتؤدي حصرًا لتبليبة حاجات محددة ذات نفع عام، وهي ليست مفتوحة للإرسارات العمومية.
- ### القسم IV - المحطات والأنظمة الراديوية
- 61.1 المحطة:** هي مرسل واحد أو أكثر، أو مستقبل واحد أو أكثر، أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات، موجودة في موضع معطى مما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية أو خدمة فلك راديوبي.
- ويجري تصنيف كل محطة بحسب الخدمة التي تشارك فيها مشاركة دائمة أو مؤقتة.
- 62.1 محطة الأرض (أو للأرض):** هي محطة تؤمن اتصالات راديوية للأرض.
- يفترض في كل محطة تذكر في هذه اللوائح أن تكون محطة للأرض، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- 63.1 المحطة الأرضية:** هي محطة واقعة إما على سطح الأرض، وإما في الجزء الرئيسي من الجو الأرضي، ومعدة للاتصال:
- مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو
 - مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة سائل عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.
- 64.1 المحطة الفضائية:** هي محطة واقعة على جسم موجود فيما بعد الجزء الرئيسي من الجو الأرضي، أو معد للذهاب إلى هناك، أو قد ذهب فعلاً.
- 65.1 محطة مركبة إنقاذ:** هي محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة للطيران معدة فقط لحالات الناجين، وموضعها على قارب بجاه، أو على طوف بجاه، أو على معدات إنقاذ أخرى.
- 66.1 المحطة الثابتة:** هي محطة في الخدمة الثابتة.
- 66A.1 محطة منصة عالية الارتفاع:** هي محطة توجد على جسم واقع على ارتفاع يتراوح بين 20 و 50 km، عند نقطة اسمية محددة ثابتة بالنسبة إلى الأرض.
- 67.1 المحطة المتنقلة:** هي محطة في الخدمة المتنقلة معدة للاستعمال أثناء تحركها، أو أثناء توقفها في نقاط غير محددة.
- 68.1 المحطة الأرضية المتنقلة:** هي محطة أرضية في الخدمة المتنقلة الساتلية معدة للاستعمال أثناء تحركها، أو أثناء توقفها في نقاط غير محددة.
- 69.1 المحطة البرية:** هي محطة في الخدمة المتنقلة غير معدة للاستعمال أثناء تحركها.

- 70.1** **المخطة الأرضية البرية:** هي مخطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية، أو في الخدمة المتنقلة الساتلية أحياناً، تقع على البر في نقطة ثابتة معينة أو داخل منطقة معينة، ومعدة لتأمين وصلة التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية.
- 71.1** **المخطة القاعدية:** هي مخطة برية في الخدمة المتنقلة البرية.
- 72.1** **المخطة الأرضية القاعدية:** هي مخطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة المتنقلة البرية الساتلية أحياناً، تقع على البر في نقطة ثابتة معينة أو داخل منطقة معينة، ومعدة لتأمين وصلة التغذية للخدمة المتنقلة البرية الساتلية.
- 73.1** **المخطة المتنقلة البرية:** هي مخطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البرية، يمكنها أن تنتقل على السطح، داخل الحدود الجغرافية لبلد أو لقارة.
- 74.1** **المخطة الأرضية المتنقلة البرية:** هي مخطة أرضية متنقلة في الخدمة المتنقلة البرية الساتلية، يمكنها أن تنتقل على السطح، داخل الحدود الجغرافية لبلد أو لقارة.
- 75.1** **المخطة الساحلية:** هي مخطة برية في الخدمة المتنقلة البحرية.
- 76.1** **المخطة الأرضية الساحلية:** هي مخطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أحياناً، تقع على البر في نقطة ثابتة معينة، ومعدة لتأمين وصلة التغذية للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.
- 77.1** **مخطة سفينة:** هي مخطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية، موضوعة على متن سفينة غير راسية على الدوام، وهي غير مخطة مركبة إنقاذ.
- 78.1** **مخطة أرضية على سفينة:** هي مخطة أرضية متنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، موضوعة على متن سفينة.
- 79.1** **مخطة اتصال على المتن:** هي مخطة متنقلة ضعيفة القدرة في الخدمة المتنقلة البحرية، معدة للاتصال الداخلي على متن سفينة، أو للاتصال بين سفينة وقوارب النجاة أو أطواط النجاة التابعة لها أثناء التمرينات وعمليات الإنقاذ، أو للاتصالات داخل مجموعة من السفن المقطرة أو المدفعية، أو أيضاً للاتصال الخاص بالتعليمات التي تعطي لمعاملة الحال والإرساء.
- 80.1** **مخطة مبنائية:** هي مخطة ساحلية في خدمة العمليات المبنائية.
- 81.1** **مخطة للطيران:** هي مخطة برية في الخدمة المتنقلة للطيران.
- يمكن أحياناً وضع مخطة الطيران على متن سفينة مثلاً، أو على منصة في البحر.
- 82.1** **مخطة أرضية للطيران:** هي مخطة أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية، أو في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران أحياناً، تقع على البر في نقطة ثابتة معينة، ومعدة لتأمين وصلة التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران.

- محطة طائرة:** هي محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران، موضوعة على متن طائرة، وهي غير محطة مركبة إنقاذ. 83.1
- محطة أرضية في طائرة:** هي محطة أرضية متنقلة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، موضوعة على متن طائرة. 84.1
- محطة إذاعية:** هي محطة في الخدمة الإذاعية. 85.1
- محطة استدلال راديوبي:** هي محطة في خدمة الاستدلال الراديوبي. 86.1
- محطة متنقلة للملاحة الراديوية:** هي محطة في خدمة الملاحة الراديوية، معدة للاستعمال أثناء تحرّكها، أو أثناء توقفها في نقاط غير معينة. 87.1
- محطة بريّة للملاحة الراديوية:** هي محطة في خدمة الملاحة الراديوية، غير معدة للاستعمال أثناء تحرّكها. 88.1
- محطة متنقلة للتحديد الراديوبي للموقع:** هي محطة في خدمة التحديد الراديوبي للموقع، معدة للاستعمال أثناء تحرّكها، أو أثناء توقفها في نقاط غير معينة. 89.1
- محطة بريّة للتحديد الراديوبي للموقع:** هي محطة في خدمة التحديد الراديوبي للموقع، غير معدة للاستعمال أثناء تحرّكها. 90.1
- محطة التحديد الراديوبي لنروايا الاتجاه:** هي محطة استدلال راديوبي تستخدم التحديد الراديوبي لنروايا الاتجاه. 91.1
- محطة منار راديوبي:** هي محطة في خدمة الملاحة الراديوية، إرسالاتها معدة لكي تسمح لمحطة متنقلة بأن تحدد تقويمها الزاوي أو اتجاهها بالنسبة إلى محطة المنار الراديوبي. 92.1
- محطة منار راديوبي لتحديد موقع الطوارئ:** هي محطة في الخدمة المتنقلة، إرسالاتها معدة لتسهيل عمليات البحث وإنقاذ. 93.1
- منار راديوبي للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ:** هي محطة أرضية في الخدمة المتنقلة الساتلية، إرسالاتها معدة لتسهيل عمليات البحث وإنقاذ. 94.1
- محطة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت:** هي محطة في خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت. 95.1
- محطة هواة:** هي محطة في خدمة الهواة. 96.1
- محطة فلك راديوبي:** هي محطة في خدمة عالم الفلك الراديوبي. 97.1
- محطة تجارب:** هي محطة تستخدم الموجات الراديوية في تجارب تقدّم العلمي أو التقني. 98.1
- لا يشمل هذا التعريف محطّات المراقبة.

- 99.1** مرسل بحالة السفن: هو مرسل سفينة يستعمل حسراً على تردد الاستغاثة لحالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة.
- 100.1** الرادار: هو نظام استدلال راديوسي قائم على المقارنة بين إشارات مرجعية وإشارات راديوية منعكسة عن الموضع المراد تحديده، أو معاد إرسالها منه.
- 101.1** الرادار الأولي: هو نظام استدلال راديوسي قائم على المقارنة بين إشارات مرجعية وإشارات راديوية منعكسة عن الموضع المراد تحديده.
- 102.1** الرادار الثاني: هو نظام استدلال راديوسي قائم على المقارنة بين إشارات مرجعية وإشارات راديوية معاد إرسالها من الموضع المراد تحديده.
- 103.1** المنار الراداري (racon): هو مرسل مستقبل مصاحب لعلامة ثانية في الملاحة عندما يغيرها رادار تبديل أوتوماتياً إشارة متميزة تظهر على شاشته وتقدم معلومات عن المسافة والتقويم الراوي وتعرف الموجة.
- 104.1** نظام المبوط بالأجهزة (ILS): هو نظام ملاحة راديوية يقدم للطائرات إرشاداً أفقياً ورأسيّاً قبل المبوط مباشرة وأنباءه، كما يقدم، في بعض النقاط المحددة، دلالة عن البعد عن نقطة المبوط المرجعية.
- 105.1** التراصفي الراديوسي مع المدرج: هو نظام للإرشاد الأفقي، مدمج في نظام المبوط بالأجهزة، يبين انحراف الطائرة الأفقي عن مسار هبوطها الأمثل وفق محور مدرج المبوط.
- 106.1** التراصفي الراديوسي مع الانحدار: هو نظام للإرشاد الرأسي، مدمج في نظام المبوط بالأجهزة، يبين انحراف الطائرة الرأسي عن مسار هبوطها الأمثل.
- 107.1** المنار الراديوسي الدليل: هو مرسل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يشع حزمة في الاتجاه الرأسي ليقدم للطائرة دلالة معلومات عن الموقع.
- 108.1** مقياس الارتفاع الراديوسي: هو جهاز في الملاحة الراديوية، موضوع على متن طائرة أو مركبة فضائية، يسمح بتعيين ارتفاع هذه الطائرة أو هذه المركبة الفضائية فوق سطح الأرض أو أي سطح آخر.
- 109.1** المسياير الراديوسي: هو مرسل راديوسي أوتوماتي في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، يحمله عادة طائرة، أو منطاد حر، أو مظلة، أو طائرة ورقية، وهو يرسل معلومات أرصاد جوية.
- 109A.1** نظام تكيفي: هو نظام اتصالات راديوية تتغير خصائصه الراديوية تبعاً لنوعية القناة.
- 110.1** النظام الفضائي: هو كل مجموعة من المحطات الأرضية، أو من المحطات الفضائية، أو من المحطات الأرضية والفضائية المتعاونة على تأمين الاتصالات الراديوية الفضائية لغايات معينة.

- النظام الساتلي:** هو نظام فضائي يتضمن ساتلًّا اصطناعياً واحداً للأرض، أو أكثر من ساتل.
- الشبكة الساتلية:** هي نظام ساتلي أو جزء من نظام ساتلي، يتالف من ساتل واحد ومن المحطات الأرضية التي تصاحبه.
- الوصلة الساتلية:** هي وصلة راديوية بين محطة أرضية مرسلة ومحطة أرضية مستقبلة بواسطة ساتلين على واحد.
- وتشمل الوصلة الساتلية وصلة صاعدة ووصلة هابطة.
- وصلة متعددة السواتل:** هي وصلة راديوية بين محطة أرضية مرسلة ومحطة أرضية مستقبلة بواسطة ساتلين على الأقل، وبدون أي محطة أرضية وسيطة.
- وتشمل الوصلة المتعددة السواتل وصلة صاعدة، ووصلة واحدة بين السواتل أو أكثر، ووصلة هابطة.
- وصلة التغذية:** هي وصلة راديوية، تذهب من محطة أرضية واقعة في موضع معطى إلى محطة فضائية، أو بالعكس، حتى تنقل المعلومات التابعة لخدمة اتصالات راديوية فضائية غير الخدمة الثابتة الساتلية. أما الموضع المعطى فيمكن أن يكون نقطة ثابتة محددة أو أي نقطة ثابتة واقعة في مناطق محددة.
- ### القسم V - مصطلحات تتعلق بالتشغيل
- المراسلات العمومية:** هي كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية إرساله، حكم كورغا تحت تصرف الجمهور (CS).
- الإبراق¹:** هو شكل من الاتصالات تكون فيه المعلومات المرسلة معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية. ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر وأن تسجل لاستعمال لاحق (CS 1016).
- البرقية:** هي مادة مكتوبة معدة للإبراق بغية تسليمها إلى المرسل إليه. ويشمل هذا المصطلح البرقية الراديوية أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك (CS).
- والإبراق في هذا التعريف يحمل المعنى العام الوارد في الاتفاقية.
- البرقية الراديوية:** هي برقية صادرة من محطة متنقلة أو من محطة أرضية متنقلة، أو قاصدة إلى واحدة منها، ومرسلة أنساء مسيرة كلها أو بعضه على قنوات الاتصال الراديوية في الخدمة المتنقلة أو الخدمة الثابتة الساتلية.

¹ 1.117.1 الوثيقة البيانة هي الوثيقة التي تسجل فيها معلومات بشكل دائم ويمكن حفظها والرجوع إليها، وقد تتحدد هذه الوثيقة بكل مادة مكتوبة أو مطبوعة أو شكل صورة ثابتة.

الاتصال التلکسی الرادیوی: هو اتصال تلکسی صادر من محطة متنقلة أو من محطة أرضية متنقلة، أو قاصد إلى أي منهما ومرسل أثناء مسيره كله أو بعضه على قنوات الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أو الخدمة المتنقلة الساتلية.

الإبراق بزحرحة التردد: هو إبراق بتشكيل التردد، تزيج فيه الإشارة البرقية تردد الموجة الحاملة بين قيم محددة سلفاً.

الطبعية: هي شكل من أشكال الإبراق يهدف إلى إرسال صور ثابتة، برماديات متدرجة أو بيضاء، حتى تنسخ نسخة دائمة.

المهاتفة: هي شكل من أشكال الاتصالات معه أساساً لتبادل المعلومات في شكل الكلام (CS).

النداء الماتفي الراديوی: هو نداء هاتفي صادر من محطة متنقلة أو من محطة أرضية متنقلة أو قاصد إلى واحدة منها، ومرسل أثناء مسيره كله أو بعضه على قنوات الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أو الخدمة المتنقلة الساتلية.

التشغيل بإرسال مفرد: هو أسلوب تشغيل يجعل الإرسال في قناة الاتصالات ممكناً في الاتجاهين على التناوب، عن طريق نظام تحكم يدوياً².

التشغيل بإرسال مزدوج: هو أسلوب تشغيل يجعل الإرسال في قناة الاتصالات ممكناً في الاتجاهين في آن واحد.

التشغيل بإرسال شبه مزدوج: هو أسلوب تشغيل بإرسال مفرد عند أحد طرف في قناة الاتصالات، وتشغيل بإرسال مزدوج عند طرفها الآخر.²

التلفزيون: هو شكل من أشكال الاتصالات يؤمن إرسال صور غير دائمة، لأنشئاء ثابتة أو متحركة.

الاستقبال الفردي (في الخدمة الإذاعية الساتلية): هو استقبال الإرسالات الصادرة عن محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية بواسطة منشآت منزلية بسيطة، ولا سيما منشآت مجهزة هوائيات صغيرة.

الاستقبال الجماعي (في الخدمة الإذاعية الساتلية): هو استقبال الإرسالات الصادرة عن محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية بواسطة منشآت استقبال قد تكون أحياناً معقدة ولها هوائيات أكبر من الهوائيات المستعملة للاستقبال الفردي، ومعدة لاستعمالها:

- جماعة من عموم الجمهور في المكان نفسه؛ أو
- بواسطة نظام توزيع يخدم منطقة محددة.

² 1.125.1 و 1.126.1 و 1.127.1 إن أسلوب تشغيل قناة اتصالات راديوية بإرسال شبه مزدوج يستلزم أن استعمال ترددان بصورة عامة. أما أسلوب التشغيل بإرسال مفرد فيمكن تحقيقه بتعدد واحد أو بتعدددين.

- القياس عن بعد:** هو استعمال الاتصالات من أجل تبيان أو تسجيل قياسات أوتوماتياً، من على مسافة ما من أداة القياس.
- القياس الراديوسي عن بعد:** هو قياس عن بعد بواسطة الموجات الراديوية.
- القياس الفضائي عن بعد:** هو قياس عن بعد يستعمل لكي ترسل محطة فضائية نتائج القياسات الجارية في مركبة فضائية، بما فيها القياسات التابعة لاشتعال المركبة الفضائية.
- التحكم عن بعد:** هو استعمال الاتصالات لإرسال إشارات تقوم بتشغيل جهاز عن بعد، أو بتعديل اشتغاله، أو بإيقافه.
- التحكم الفضائي عن بعد:** هو استعمال الاتصالات الراديوية لإرسال إشارات راديوية إلى محطة فضائية لتقوم بتشغيل أجهزة واقعة على الجسم الفضائي المصاحب، بما في ذلك المحطة الفضائية، أو بتعديل اشتغال هذه الأجهزة، أو بإيقافها.
- التبعد الفضائي:** هو تحديد المدار أو السرعة أو الموضع الآتي لجسم في الفضاء، باستخدام الاستدلال الراديوسي، ما عدا الرادارات الأولية، في سبيل متابعة تنقلات هذا الجسم.
- ## القسم VI – خصائص الإرسالات والمعدات الراديوية
- الإشعاع (الراديوسي):** هو تدفق الطاقة التي ينتجه مصدر ما على شكل موجات راديوية، أو هو هذه الطاقة بالذات.
- الإرسال (البث):** هو الإشعاع الذي تنتجه (أو إنتاج إشعاع من) محطة إرسال راديوية.
- فالطاقة التي يشعها المذبذب المحلي في مستقبل راديوسي مثلاً ليست إرسالاً، بل هي إشعاع.
- صنف الإرسال:** هو مجموعة خصائص إرسال ما، مثل نمط تشكيل الموجة الحاملة الرئيسية، وطبيعة إشارة التشكيل، ونوع المعلومات المراد إرسالها، وغير ذلك من الخصائص المحتملة. ويتكون كل صنف بمجموعة من الرموز المعيارية.
- البث بنطاق جانبي وحيد:** هو إرسال بتشكيل الاتساع، لا يتضمن إلا واحداً من النطاقين الجانبيين.
- البث بنطاق جانبي وحيد وموجة حاملة كاملة:** هو البث بنطاق جانبي وحيد بدون إبقاء الموجة الحاملة.
- البث بنطاق جانبي وحيد وموجة حاملة منقصة:** هو بث بنطاق جانبي وحيد مع كبت الموجة الحاملة بدرجة تسمح باستعادتها واستعمالها لإزالة التشكيل.
- البث بنطاق جانبي وحيد وموجة حاملة مكبوطة:** هو بث بنطاق جانبي وحيد تكون فيه الموجة الحاملة مكبوطة تقديرًا، وليس معدة لاستعمالها لإزالة التشكيل.

البث خارج النطاق:* هو بث بتعدد واحد أو بتعددات واقعة خارج عرض النطاق اللازم، ولكنها في جواره المباشر، وهو ناتج عن عملية التشكيل، باستثناء البث الخامشى.

البث الخامشى:* هو بث بتعدد واحد أو بتعددات واقعة خارج عرض النطاق اللازم، ويمكن إنقاذه سويته دون المس بإرسال المعلومات المقابلة. ويشمل البث الخامشى الإرسالات التوافقية، والإرسالات الطفيلية، وأنتجه التشكيل البيئي وتحويل التردد، باستثناء البث خارج النطاق.

البث غير المطلوب:* هو مجموعة إرسالات تتكون من البث الخامشى والبث خارج النطاق.

مجال البث خارج النطاق (بث ما): هو مدى التردد، الواقع خارج عرض النطاق اللازم مباشرة ولكن لا يدخل فيه مجال البث الخامشى الذي يسود فيه بث خارج النطاق بصفة عامة. ويحدث البث خارج النطاق، الذي يعرف بحسب مصدره، في الميلان خارج النطاق، كما يحدث بدرجة أقل في مجال البث الخامشى. وبالمثل، قد يحدث البث الخامشى في مجال البث خارج النطاق وكذلك في مجال البث الخامشى. (WRC-03)

مجال البث الخامشى (بث ما): هو مدى التردد الذي يتجاوز مجال البث خارج النطاق الذي يسود فيه البث الخامشى بصفة عامة. (WRC-03)

نطاق الترددات المخصص: هو نطاق الترددات الذي يرخص فيه لمحطة معينة بالإرسال داخلاً. وعرض هذا النطاق يساوي عرض النطاق اللازم، مضافاً إليه مثلاً القيمة المطلقة لتفاوت التردد المسموح به. وفي حالة المحطات الفضائية، فإن نطاق الترددات المخصص يتضمن مثلث الرحمة القصوى الناجمة عن مفعول دوبلر، والتي قد تنتج بالنسبة إلى نقطة ما من سطح الأرض.

التردد المخصص: هو مركز نطاق الترددات المخصص لمحطة ما.

التردد المعين: هو التردد الذي يكون تعرفه وقياسه سهلاً في إرسال معطى.

فتردد الموجة الحاملة يمكنه مثلاً أن يكون ترددًا مميزًا.

* يجب أن يعبر عن المصطلحات المصاححة للتعريفات الواردة في الأرقام 144.1 و 145.1 و 146.1 بالطريقة التالية في لغات العمل:

بالأرقام	بالفرنسية	بالإنكليزية	بالإسبانية	بالعربية ¹
144.1	Emission hors bande	Out-of-band emission	Emisión fuera de banda	بث خارج النطاق
145.1	Rayonnement non essentiel	Spurious emission	Emisión no esencial	بث هامشى
146.1	Rayonnements non désirés	Unwanted emissions	Emisiones no deseadas	بث غير مطلوب

¹ إضافة من الترجمة العربية.

التردد المرجعي: هو تردد له موضع ثابت ومحدد تماماً بالنسبة إلى التردد المخصوص. وتكون زححة هذا التردد عن التردد المخصوص هي نفس زححة (المقدار وبالعلامة) التردد المميز عن مركز نطاق الترددات الذي يشغلة الإرسال.

تفاوت التردد المسموح به: هو الانحراف الأقصى المسموح به بين التردد المخصوص والتردد الواقع في مركز النطاق الذي يشغلة إرسال ما، أو بين التردد المرجعي والتردد المميز لإرسال ما.

ويعبر عن تفاوت التردد المسموح به بالأجزاء من المليون⁽⁶⁾ أو بالهرتز.

عرض النطاق اللازم: هو عرض نطاق الترددات الذي يكتفي على الضبط، في صنف إرسال معظم، لتأمين إرسال المعلومات بالسرعة والجودة المطلوبتين في ظروف معينة.

عرض النطاق المشغول: هو عرض نطاق الترددات الذي تكون فيه القدرةتان المتوسطتان المرسلتان تحت التردد الحدي السفلي و فوق التردد الحدي العلوي متساوية كل منهما لنسبة مئوية معطاة $\beta/2$ من القدرة المتوسطة الكلية لإرسال ما.

وفي غياب مواصفات محددة في توصية من التوصيات-R ITU بشأن صنف الإرسال المعنى، تؤخذ القيمة $\beta/2$ متساوية 0,5%.

موجة استقطابها ميامن (مع دوران عقارب الساعة): هي موجة مستقطبة إهليجياً أو دائرياً، يدور فيها متوجه المجال الكهربائي مع الزمن، في مستوى ثابت ما ناظمي على منحى الانتشار إلى عين المراقب الذي ينظر في جهة الانتشار، أي يدور مع دوران عقارب الساعة.

موجة استقطابها ميسار (بعكس دوران عقارب الساعة): هي موجة مستقطبة إهليجياً أو دائرياً، يدور فيها متوجه المجال الكهربائي مع الزمن، في مستوى ثابت ما ناظمي على منحى الانتشار، إلى يسار المراقب الذي ينظر في جهة الانتشار، أي يدور بعكس دوران عقارب الساعة.

القدرة: عندما يشار إلى قدرة مرسل راديوبي، إلخ، يجب أن يعبر عنها بوحد من الأشكال التالية حسب صنف الإرسال وباستخدام الرموز المبينة المختارة اعتباطاً:

- قدرة النزرة (P_X أو pX);

- القدرة المتوسطة (P_Y أو pY);

- قدرة الموجة الحاملة (P_Z أو pZ).

أما العلاقة بين قدرة الذروة والقدرة/المتوسطة وقدرة الموجة الحاملة في مختلف أصناف الإرسال وفي ظروف التشغيل العادي وفي غياب التشكيل، فهي مبنية في التوصيات-R ITU التي يمكن استخدامها للالاسترشاد.

ويعبر عن القدرة في الصيغ المختلفة بالوات (W) عندما يرمز لها بالرمز p (حرف صغير)، وبالديسيبل منسوبة إلى سوية مرجعية عندما يرمز لها بالرمز P (حرف كبير).

قدرة المروحة (مرسل راديو): هي متوسط القدرة التي يقدمها مرسل في ظروف التشغيل العادية إلى خط تعذية الهوائي، أثناء دورة تردد راديو واحدة عند الاتساع الأقصى لغلاف التشكيل.

القدرة المتوسطة (مرسل راديو): هي متوسط القدرة التي يقدمها مرسل في ظروف التشغيل العادية إلى خط تعذية الهوائي، محسوبة خلال فاصل زمني طويل نسبياً بالنسبة إلى دور مكونة التشكيل ذات التردد الأخفض.

قدرة المروحة الحاملة (مرسل راديو): هي متوسط القدرة التي يقدمها مرسل إلى خط تعذية الهوائي أثناء دورة تردد راديو واحدة في غياب التشكيل.

كسب الهوائي: هو نسبة القدرة اللازمة عند مدخل هوائي مرجعى لا خسارة فيه إلى القدرة المقدمة عند مدخل هوائي معطى، حتى يولد الهوائيان شدة إجمال ذاها أو كافية تدفق القدرة ذاها في الاتجاه نفسه وعلى المسافة ذاتها، وتقدر هذه النسبة عامة بالديسيبل. ويكون كسب الهوائي في اتجاه الإشعاع الأقصى، إذا لم ينص على خلاف ذلك، كما يمكن أحياناً أن يكون الكسب لاستقطاب معين.

ويمكن التمييز بين الكسب التالي حسب الهوائي المرجعى المختار:

(أ) **الكسب المتناح أو المطلق (G_t)** عندما يكون الهوائي المرجعى هوائي متناحاً معزولاً في الفراغ؛

(ب) **الكسب بالنسبة إلى ثلثي أقطاب نصف موجي (G_d)** عندما يكون الهوائي المرجعى ثلثي أقطاب نصف موجي معزولاً في الفراغ، يحتوى المستوى الاستوائي الخاص به على الاتجاه المعطى؛

(ج) **الكسب بالنسبة إلى هوائي رأسى قصير (G_r)** عندما يكون الهوائي المرجعى موصلة خطياً أقصر بكثير من ربع طول الموجة، ناظرياً على سطح مستوي كامل الإيسالية يحتوى على الاتجاه المعطى.

القدرة المشعة المكافحة المتناحية (e.i.r.p.): هي جداء القدرة المقدمة إلى الهوائي في كسبه بالنسبة إلى هوائي متناح (Kelvin) أو مطلق، في اتجاه معطى.

القدرة المشعة الفعالة (e.r.p.) (في اتجاه معطى): هي جداء القدرة المقدمة إلى الهوائي في كسبه بالنسبة إلى ثلثي أقطاب نصف موجي، في اتجاه معطى.

القدرة المشعة الفعالة من هوائي رأسى قصير (e.m.r.p.) (في اتجاه معطى): هي جداء القدرة المقدمة إلى الهوائي في كسبه بالنسبة إلى هوائي رأسى قصير، في اتجاه معطى.

الانتشار التروبوسفيري: هو أسلوب انتشار تنتشر فيه الموجات الراديوية بسبب عدم الانتظام في الصفات الفيزيائية لغلاف الجو السفلي (التروبوسفير) والانقطاعات في هذه الصفات.

الانتشار الأيونوسفيري: هو أسلوب انتشار تنتشر فيه الموجات الراديوية بسبب عدم الانتظام في تأين غلاف التأين (الأيونوسفير) والانقطاعات في هذا التأين.

القسم VII – تقاسم الترددات

166.1 التداخل: هو الأثر الذي تتركه الطاقة غير المطلوبة على الاستقبال في نظام اتصالات راديوية والتي تكون ناجحة عن إرسال، أو عن إشعاع، أو عن حث، أو عن مجموعة من هذه الإرسالات أو الإشعاعات أو أنواع الحث، ويظهر هذا الأثر في انحطاط جودة الإرسال، أو في تشوّه أو ضياع معلومات كان يمكن استخراجها في غياب هذه الطاقة غير المطلوبة.

167.1 التداخل المسموح به³: هو تداخل ملحوظ أو متوقع يفي بمعايير التداخل والتقاسم الكمية، المحددة في هذه اللوائح أو في التوصيات ITU-R أو أيضاً في اتفاقات خاصة تتحسب هذه اللوائح إمكان حدوثها.

168.1 التداخل القابل³: هو تداخل يفوق التداخل المعرف بكوته مسموماً به، تم الاتفاق عليه بين إدارتين أو أكثر دون أن يسبب ضرراً لإدارات أخرى.

169.1 التداخل الضار: هو تداخل يعرض للخطر اشتغال خدمة ملاحة راديوية أو غيرها من خدمات السلامنة، أو يخطّط خطأً شديداً من خاصية اتصالات راديوية مستعملة وفقاً للوائح الراديو، أو يقطعها قطعاً متكرراً، أو يمنع اشتغالها (CS).

170.1 نسبة الحماية (R.F.): هي القيمة الدنيا لنسبة الإشارة المطلوبة إلى الإشارة غير المطلوبة عند مدخل مستقبل. ويعبر عنها بالديسيبل عامة، وتحدد في ظروف معينة تسمح بالحصول على نوعية استقبال معينة للإشارة المطلوبة عند مخرج المستقبل.

171.1 منطقة التنسيق: أثناء تغريد وجود الحاجة إلى التنسيق، هي منطقة تحيط بممحطة أرضية تقاسم نفس نطاق التردد مع محطات للأرض، أو هي منطقة تحيط بممحطة إرسال أرضية تقاسم نفس نطاق التردد الموزع على الاتجاهين مع محطات استقبال أرضية، ويجب ألا يتم خارجها تجاوز سوية التداخل المسموح به، وبالتالي لن تكون هناك حاجة إلى التنسيق. (WRC-2000)

172.1 كفاف التنسيق: هو خط يحدد منطقة التنسيق.

173.1 مسافة التنسيق: أثناء تغريد وجود الحاجة إلى التنسيق، هي المسافة المقيدة في سمت معطى انطلاقاً من محطة أرضية تقاسم نفس نطاق التردد مع محطات للأرض، أو المقيدة انطلاقاً من محطة إرسال أرضية تقاسم نفس نطاق التردد الموزع على الاتجاهين مع محطات استقبال أرضية، ويجب ألا يتم خارجها تجاوز سوية التداخل المسموح به، وبالتالي لن تكون هناك حاجة إلى التنسيق. (WRC-2000)

174.1 درجة حرارة الضوضاء المكافئة لوصلة ساتلية: هي درجة حرارة الضوضاء المنسوبة إلى مخرج هوائي الاستقبال للممحطة الأرضية، المقابلة لقدرة الضوضاء الراديوية التي تولد الضوضاء الكلية الملوحظة عند مخرج وصلة الساتلية، باستبعاد الضوضاء الناجمة عن التداخلات التي تسببها وصلات ساتلية تستخدم سواتل أخرى، أو تسببها أنظمة الأرض.

³ 1.167.1 إن المصطلحين "تدخل مسموح به" و "تدخل مقبول" يستعملان أثناء تنسيق تخصيصات التردد بين الإدارات.

175.1 لحزمة ساتل قابلة للتوجيه لكي يسدد إلى داخلها.

منطقة التسديد الفعالة (لحزمة ساتل قابلة للتوجيه): هي منطقة من سطح الأرض بعد محور التسديد

يمكن أن توجد عدة مناطق تسديد فعالة غير متلاصقة تسدد إليها لحزمة ساتل واحدة قابلة للتوجيه.

176.1 يتبع عن تحريك محور التسديد لحزمة ساتل قابلة للتوجيه على طول حدود منطقة التسديد الفعالة.

الكتاف الفعال لكسب هوائي (لحزمة ساتل قابلة للتوجه): هو غلاف أكفة كسب المواتي الذي

القسم VIII – مصطلحات تقنية تتعلق بالفضاء

177.1 تفوق ذلك.

الفضاء الصحيحق: هو منطقة من الفضاء تقع على مسافات من الأرض تساوي 2×10^6 km، أو

178.1 الجو الأرضي.

المركبة الفضائية: هي مركبة من صنع الإنسان، معدة للذهاب إلى ما بعد الجزء الرئيسي من

179.1 جاذبية هذا الجسم الآخر بصورة دائمة.

الساتل: هو جسم يدور حول جسم آخر ذي كتلة راجحة، وتحكم في حركته بشكل رئيسي قوة

180.1 تعيد إرسالها.

الساتل النشيط: هو ساتل يحمل محطة معدة لكي ترسل إشارات اتصالات راديوية، أو لكي

181.1 الساتل العاكس: هو ساتل معد لكي يعكس إشارات اتصالات راديوية.

182.1 محاسن نشيط: هو أداة قياس تستعمل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو في خدمة الأبحاث الفضائية، وتسمح بالحصول على معلومات بإرسال موجات راديوية واستقبالها.

183.1 محاسن منفعل: هو أداة قياس تستعمل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو في خدمة الأبحاث الفضائية، وتسمح بالحصول على معلومات باستقبال موجات راديوية طبيعية المصدر.

184.1 المدار: هو المسار الذي يرسمه، في نظام مرجعي محدد، مركز ثقل ساتل أو أي جسم آخر في الفضاء، يكون خاضعاً بشكل رئيسي لقوى طبيعية ولا سيما قوى الثقالة.

185.1 زاوية ميل المدار (لساتل أرضي): هي الزاوية التي يشكلها المستوى الذي يحوي المدار مع مستوى خط الاستواء الأرضي، مقيسة من 0° إلى 180° في عكس اتجاه عقارب الساعة، اعتباراً من مستوى خط الاستواء الأرضي، عند العقدة الصاعدة للمدار. (WRC-2000)

- الدور (لساتل):** هو الفاصل الزمني المنقضي بين مرورين متsequين لساتل في نقطة متميزة من مداره. 186.1
- ارتفاع الأوج أو الحضيض:** هو ارتفاع الأوج أو ارتفاع الحضيض فوق سطح مرجعي محدد يؤخذ مثلاً لسطح الأرض. 187.1
- الساتل المتزامن مع الأرض:** هو ساتل أرضي يكون دوره متساوياً لدور دوران الأرض حول محورها. 188.1
- الساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض:** هو ساتل متزامن مع الأرض، يكون مداره الدائري المباشر واقعاً في مستوى خط الاستواء الأرضي، وهو بالتالي ثابت بالنسبة إلى الأرض، وقد ينسحب هذا المصطلح ليشمل الساتل المتزامن مع الأرض الذي يبقى ثابتاً تقريراً بالنسبة إلى الأرض. 189.1
- مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض:** هو مدار ساتل متزامن مع الأرض يقع مداره الدائري المباشر في مستوى خط الاستواء الأرضي. 190.1
- حزمة ساتل قابلة للتوجيه:** هي حزمة هوائي ساتل يمكن تعديل تسديدها. 191.1

المادة 2

تسميات

القسم I – نطاقات التردد وأطوال الموجات

- 1.2** يقسم طيف الترددات الراديوية تقسيماً فرعياً إلى تسعه نطاقات من الترددات، يشار إليها بأعداد صحيبة متالية، طبقاً للجدول الوارد لاحقاً. ولما كانت وحدة التردد هي الهرتز (Hz)، فالترددات يعبر عنها بالوحدات التالية:
- كيلوهرتز (kHz) حتى 3 000 kHz، ضمناً؛ –
 - ميغاهرتز (MHz)، فوق 3 MHz و حتى 3 000 MHz، ضمناً؛ –
 - جيغاهرتز (GHz)، فوق 3 GHz و حتى 3 000 GHz، ضمناً. –

ييد أن من الممكن الابتعاد بقدر معقول عن هذه القواعد²، في الحالات التي يسبب فيها احترام هذه القواعد صعوبات جدية، كما هي الحال في التبليغ عن الترددات وتسجيلها، وفي المسائل المتعلقة بقوائم الترددات والمسائل المرتبطة بها. (WRC-07)

رقم النطاق	الرموز (بالإنكليزية)	مدى الترددات (الحد الأصغر حتى الـ، الحد الأكبر ضمناً)	التقسيم الفرعى المترى المقابل	المختصرات المتيرة للنطاقات
4	VLF	kHz من 3 إلى 30	الموجات الميرامترية	B.Mam
5	LF	kHz من 30 إلى 300	الموجات الكيلومترية	B.km
6	MF	kHz من 300 إلى 3 000	الموجات المكيلومترية	B.hm
7	HF	MHz من 3 إلى 30	الموجات الديكيلومترية	B.dam
8	VHF	MHz من 30 إلى 300	الموجات المترية	B.m
9	UHF	MHz من 300 إلى 3 000	الموجات الديسيمترية	B.dm
10	SHF	GHz من 3 إلى 30	الموجات المستمترية	B.cm
11	EHF	GHz من 30 إلى 300	الموجات المليمترية	B.mm
12		GHz من 300 إلى 3 000	الموجات الديسيمليمترية	

الملاحظة 1: يعتد "النطاق N" (N = رقم النطاق) من $Hz^{10 \times 3}$ إلى $Hz^{10 \times 0,3}$.

الملاحظة 2: السوابق: k = كيلو (kilo)، M = ميغا (Mega)، G = جيغا (giga).

2.2 يجب ألا تستعمل في العلاقات بين الإدارات والاتحاد الدولي للاتصالات تسميات أو رموز أو مختصرات، غير ما هو وارد في الرقم 1.2 للإشارة إلى نطاقات الترددات.

1.1.2 يستعمل مكتب الاتصالات الراديوية في تطبيق لوائح الراديو الوحدات التالية:

kHz للترددات التي تصل إلى 28 000 ضمناً

MHz للترددات التي تزيد على kHz 28 000 و تصل إلى 10 500 MHz ضمناً

GHz للترددات التي تزيد على MHz 10 500 GHz ضمناً

القسم II – التواريف وال ساعات

- 3.2 يجب أن يتطابق كل تاريخ مستعمل في علاقة بالاتصالات الراديوية، مع التقويم الغريغوري.
- 4.2 إذا لم يشر في تاريخ ما إلى الشهر، بالكتابة الكاملة أو المختصرة، فيجب التعبير عنه بشكل رقمي، ضمن تتابع معين من الأرقام، يمثل كل رقمين منها، اليوم والشهر والسنة.
- 5.2 كلما استعمل تاريخ في علاقة بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)، يكون هذا التاريخ تاريخاً مسنوياً الرووال الأصلي في اللحظة المناسبة. ويعادل مستوى الرووال الأصلي خط الطول الجغرافي الصفرى من الدرجات.
- 6.2 يطبق التوقيت العالمي المنسق (UTC) كلما استعملت ساعة محددة في أنشطة الاتصالات الراديوية الدولية، ما لم ينص على خلاف ذلك. ويجب أن تقدم الساعة على شكل مجموعة من أربعة أرقام (0000-2359). ويستعمل المختصر UTC في كل اللغات.

القسم III – تسمية الإرسالات

- 7.2 تسمى الإرسالات تبعاً لعرض نطاقها اللازم ولصنفها، ووفقاً للطريقة المشروحة في التذييل 1.

المادة 3

الخصائص التقنية للمحطات

- 1.3** إن اختيار الأجهزة المعدة لاستخدام في المحطات، وتشغيل هذه الأجهزة وجميع إرسالات المحطات، يجب أن تفي كلها بأحكام هذه اللوائح.
- 2.3** كما يجب أن يرتكز اختيار أجهزة الإرسال والاستقبال والقياس، بالقدر الملائم للاعتبارات العملية، على أحدث التطورات التقنية، كما تبينها توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) حصوصاً.
- 3.3** عند تصميم معدات الإرسال والاستقبال المعدة لاستخدام في جزء معين من طيف الترددات، ينبغي أن تراعي الخصائص التقنية لمعدات الإرسال والاستقبال التي يمكن أن تستخدم في الأجزاء المجاورة لهذا الجزء من الطيف، وفي أجزاء أخرى منه، شريطة أن تتحذذ كل التدابير المسوغة من الناحيتين التقنية والاقتصادية لتخفيض سوية البث غير المطلوب الصادر عن هذه المعدات الأخيرة للإرسال، وكذلك لتخفيض حساسية هذه المعدات الأخيرة للاستقبال تجاه التداخلات.
- 4.3** ينبغي للتجهيزات المشغلة في محطة ما أن تطبق، قدر الإمكان، طرائق معالجة الإشارات تتبع أن يستخدم طيف الترددات أفضل استخدام فعال ممكن، طبقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة. وتتضمن هذه الطرائق بعض تنبيات تمديد الطيف خاصة، ولا سيما استخدام تقنية النطاق الجانبي الوحيد في الأنظمة التي تشتمل بتشكيل الأنساع.
- 5.3** يجب أن تقتيد محطات الإرسال بتفاوتات التردد المسموح بها والحددة في التفاصيل 2.
- 6.3** يجب أن تقتيد محطات الإرسال بالسوابط القصوى المسموح بها للقدرة في التفصيل 3 للبث المأموني أو البث غير المطلوب في مجال البث المأموني. (WRC-03)
- 7.3** يجب أن تقتيد محطات الإرسال بالسوابط القصوى المسموح بها للقدرة للبث خارج النطاق، أو البث غير المطلوب في مجال البث خارج النطاق، والمحددة في اللوائح الحالية من أجل خدمات وأصناف بث معينة. وفي حالة عدم وجود سوابط قصوى محددة مسموح بها للقدرة من هذا القبيل، ينبغي لمحطات الإرسال أن تفي، قدر الإمكان، بالشروط الخاصة بالحد من البث خارج النطاق أو البث غير المطلوب في مجال البث خارج النطاق، والحددة في أحدث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (انظر القرار Rev.WRC-03²⁷). (WRC-03)
- 8.3** وينبغي، فوق ذلك، بذل كل جهد للحفاظ على تفاوتات التردد المسموح بها وعلى سوية البث غير المطلوب عند أصغر قيم لها تسمح بها حالة التقنية وطبيعة الخدمة المؤمنة.

* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي لاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

9.3 يجب أن تسمح عروض نطاقات الإرسالات أيضًا بتأمين استخدام الطيف أفضل استخدام فعال ممكن، وهذا يعني أن من الواجب أن يحتفظ بعروض النطاقات في أصغر قيم لها تسمح بها حالة التقنية وطبيعة الخدمة المؤمنة. ويشكل التذييل 1 دليلاً لتحديد عرض النطاق اللازم.

10.3 عندما تستخدم تقنيات تمديد الطيف، يجب أن تستعمل أصغر كثافة طيفية للقدرة تلاءم واستخدام الطيف استخداماً فعالاً.

11.3 ينبغي للمستقبلات التي تستعملها خدمة ما، وعندما يكون ذلك ضرورياً لاستخدام الطيف استخداماً فعالاً، أن تقييد، قدر الإمكان، بتنافرات التردد المسموح بها لرسائل هذه الخدمة، مع مراعاة تأثير دوبلر عند التزوم.

12.3 ينبغي أن تستعمل محطات الاستقبال تجهيزاً يتسم بخصائص تقنية مناسبة لصنف الإرسال المعنى، ولا سيما أن تكون الانتقائية فيه مناسبة، حسب الرقم 9.3 المتعلق بعروض نطاق الإرسالات.

13.3 ينبغي أن تكون خصائص تشغيل المستقبلات على نحو لا يسمح لهذه المستقبلات بأن تتعرض لتدخلات من رسائل تقع على مسافة معقولة، وتشغل طبقاً لأحكام هذه اللوائح.

14.3 تعمل الإدارات جاهدة من أجل تأمين التقييد بهذه اللوائح، بحيث تخضع إرسالات المحطات التابعة لسلطتها، لقياسات متواترة. وتستخدم لهذا العرض، الوسائل المعرفة في المادة 16 إذا لزم الأمر. ويجب أن تتطابق التقنية المطبقة في القياس وفواصله الزمنية التي يجب احترامها، مع أحدث التوصيات-R ITU، وفقاً لإمكانات العملية المتوفرة.

15.3 يحظر الإرسال بالموارد المحمدة في كل المحطات.

الفصل II

الترددات

المادة 4

تخصيص الترددات واستعمالها

القسم I – قواعد عامة

1.4 تبذل الدول الأعضاء جهودها لكي تحد من عدد الترددات ومن الطيف المستعمل إلى الحد الأدنى الذي لا غنى عنه لتأمين تشغيل الخدمات الالازمة تشغيلًا مرضياً. ولهذا الغرض يكون عليها أن تسعى إلى تطبيق أحدث التطورات التقنية بأسرع ما يمكن (CS 195).

2.4 تعهد الدول الأعضاء بأن تقييد ما ينص عليه جدول توزيع نطاقات التردد، وبالأحكام الأخرى في هذه اللوائح، عند تخصيصها الترددات للمحطات التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات التي تؤمنها محطات البلدان الأخرى.

3.4 يجب أن يتم كل تخصيص جديد، أو كل تعديل في التردد أو في خاصية أساسية أخرى لتخصيص قائم (انظر التذييل 4)، بشكل يحول دون التسبب بتداخلات ضارة للخدمات التي تؤمنها محطات تستخدم ترددات مخصصة طبقاً لجدول توزيع نطاقات التردد الوارد في هذا الفصل وللأحكام الأخرى في هذه اللوائح والتي تكون خصائصها مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترايدات.

4.4 يجب على إدارات الدول الأعضاء إلا تخصص لحطة ما أي تردد يخالف جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في هذا الفصل أو يخالف الأحكام الأخرى في هذه اللوائح إلا إذا تحقق الشرط الضروري الذي يقضى بـلا تسبب تلك المحطة التي تستعمل مثل هذا التخصيص تداخلًا ضاراً لحطة أخرى تعمل طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقية وهذه اللوائح ولا تطالب بحماية من التداخلات الضارة التي تسببها هذه المحطة الأخرى.

5.4 يجب أن يتعد التردد المخصص لمحطة خدمة ما بعداً كافياً عن حدي النطاق الموزع لهذه الخدمة، حتى لا يسبب هذا التخصيص تداخلات ضارة للخدمات التي ورثت إليها النطاقات المجاورة، عندما يؤخذ بالحسبان نطاق الترددات المخصص لهذه المحطة.

6.4 تعامل خدمة علم الفلك الراديوي كخدمة اتصالات راديوية، لأغراض تسوية حالات التداخلات الضارة. ييد أنها تستفيد تجاه إرسالات الخدمات العاملة في نطاقات أخرى، من درجة الحماية نفسها التي تستفيد منها هذه الخدمات بعضها من بعض.

7.4 إن كلاماً من خدمة الأبحاث الفضائية (المنفعة) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة)، تستفيد لأغراض تسوية حالات التداخلات الضارة التي تسببها خدمات أخرى عاملة في نطاقات أخرى، من درجة الحماية نفسها التي تستفيد منها مختلف هذه الخدمات بعضها من بعض.

8.4 عندما يوزع نطاق من الترددات، في أقاليم أو أقاليم فرعية مجاورة، على خدمات مختلفة من الفئة نفسها (انظر القسمين I و II من المادة 5)، تشغل هذه الخدمات وفق المبدأ الأساسي القائم على المساواة في الحقوق. ومن ثم، يجب أن تشغل محطات كل خدمة من الخدمات، في أحد الأقاليم أو أحد الأقاليم الفرعية تشغيلًا لا يسبب تداخلًا ضارًا لخدمات من الفئة نفسها أو من فئة أعلى في الأقاليم الأخرى أو الأقاليم الفرعية الأخرى. (WRC-03)

9.4 لا يجوز لأي حكم من أحكام هذه اللوائح أن يشكل عائقاً أمام محطة مستعيبة أو محطة أخرى تتجه لها فيمنعهما من استخدام كل وسائل الاتصالات الراديوية المتوفرة لديهما لحل الانتباه والتعریف بوضع الخطة المستعيبة وموقعها والحصول على النجدة أو تأمينها.

10.4 تعرف الدول الأعضاء بأن الدور الذي تلعبه خدمة الملاحة الراديوية وخدمات السلامة الأخرى في مجال السلامة، يتطلب ترتيبات خاصة لحمايتها من التداخلات الضارة، ومن ثم فإن من الضروري أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار فيما يتعلق بتخصيص الترددات واستخدامها.

11.4 تعرف الدول الأعضاء بأن ترددات النطاقات المخصوصة بين 5 MHz و 30 MHz هي من بين الترددات التي يمكن أن تنتشر إلى مسافة بعيدة، وهي ذات فائدة خاصة للاتصالات بعيدة المدى، وهي منفعة على السعي إلى احتجاج هذه النطاقات لهذا النوع من الاتصالات. أما إذا استعملت ترددات هذه النطاقات في الاتصالات قصيرة المدى أو متوسطة المدى، فيجب أن تتم الإرسالات بأصغر قدرة لازمة.

12.4 توصى الإدارات بأن تستعمل، حسبما يمكّنها ذلك عملياً، أية وسيلة اتصال أخرى ممكنة، بغية تخفيض الحاجة إلى الترددات في النطاقات المخصوصة بين 5 MHz و 30 MHz، حتى تأمن الوقاية من التداخلات الضارة فيما بين الاتصالات بعيدة المدى.

13.4 إذا وجدت إحدى الإدارات نفسها أمام ظروف تحرم عليها أن تطبق طرائق العمل الاستثنائية المعددة فيما بعد، فيجوز لها أن تلتجأ إلى هذه الطرائق، بشرط صريح هو أن تبقى خصائص المحطات مطابقة للخصائص المدرجة في السجل الأساسي الدولي للترايدات:

14.4 أ) يجوز لمحطة من الخدمة الثابتة أو محطة أرضية من الخدمة الثابتة الساتلية أن تبث على تردداتها العادية باتجاه محطات متنقلة، وذلك ضمن الشروط المحددة في الأرقام من 28.5 إلى 31.5.

15.4 ب) يجوز لمحطة برية، ضمن الشروط المحددة في الأرقام من 28.5 إلى 31.5، أن تتصل بمحطات ثابتة من الخدمة الثابتة، أو بمحطات أرضية من الخدمة الثابتة الساتلية، أو بمحطات برية أخرى من الفئة نفسها.

15A.4 إن الإرسالات الصادرة من محطات منصات عالية الارتفاع أو الواردة منها يجب أن تقتصر على النطاقات المشار إليها صراحة في المادة 5.

16.4 يجد أنه يجوز لمحطة برية، في الظروف التي تحدد سلامة الحياة البشرية أو سلامة سفينة أو طائرة، أن تتصل بمحطات ثابتة أو بمحطات برية من فئة أخرى.

17.4 يجوز لأي إدارة أن تخصص أي تردد يختار في نطاق موزع للخدمة ثابتة، أو للخدمة الثابتة الساتلية، لمحطة مخصوص لها بالإرسال من جانب واحد، من نقطة ثابتة محددة، نحو نقطة أو عدة نقاط ثابتة محددة، شريطة ألا تكون هذه الإرسالات معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة.

18.4 يحق لأي محطة متنقلة يفي بإرسالها باتفاق التردد المسموح به والمطلوب من المحطة الساحلية التي تتصل بها، أن ترسل على التردد نفسه الذي ترسل عليه المحطة الساحلية، شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد طلبت منها هذا الإرسال، وألا تتعرض المحطات الأخرى لأي تداخل ضار.

19.4 في حالات معينة مشار إليها في المادتين 31 و51، يرجح محطات الطائرات باستخدام ترددات في النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية لغرض الاتصال بمحطات تلك الخدمة (انظر الرقم 73.51 (WRC-07)).

20.4 يرجح للمحطات الأرضية في الطائرات أن تستخدم ترددات النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لكي تتصل بالشبكات العمومية البرقية والهاتفية، بواسطة محطات من هذه الخدمة.

21.4 يمكن في حالات استثنائية للمحطات الأرضية المتنقلة البرية في الخدمة المتنقلة البرية الساتلية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران. وفي هذه الظروف يتم تشغيل المحطات طبقاً لأحكام لوائح الراديو المتعلقة بهذه الخدمات، ويكون خاضعاً لاتفاق بين الإدارات المعنية، ومراعياً للرقم 10.4.

22.4 يحظر أي إرسال يتحمل أن يتبع تداخلات ضارة باتصالات الاستغاثة أو الإنذار أو الطوارئ أو السلامة التي تجرى على الترددات الدولية للاستغاثة والطوارئ التي عينتها هذه اللوائح لهذا الغرض. وينبغي أن تستفيد من حماية مناسبة ترددات الاستغاثة الإضافية المتوفرة على أساس جغرافي يقل عن الأساس العالمي.

المادة 5

توزيع نطاقات التردد


مقدمة

إن المصطلحات "توزيع" و"تعين" و"تخصيص"، تحمل المعنى المعرف في الأرقام من **16.1** إلى **18.1** حيثما استخدمت في جميع وثائق الاتحاد، مع ما يقابلها من ترجمة في لغات عمل الاتحاد الثلاث كما هو مبين أدناه:

بالإسبانية	بالإنكليزية	بالفرنسية	بالعربية	تقسيم نطاقات التردد على:
Atribución (atribuir)	Allocation (to allocate)	Attribution (attribuer)	توزيع (يوزع)	الخدمات
Adjudicación (adjudicar)	Allotment (to allot)	Allotissement (allotir)	تعين (يعين)	المناطق أو البلدان
Asignación (asignar)	Assignment (to assign)	Assignation (assigner)	تخصيص (يخصص)	المخططات

القسم I - الأقاليم والمناطق

تم تقسيم العالم إلى ثلاثة أقاليم¹ من حيث توزيع نطاقات التردد، كما هو مبين في خريطة العالم الواردة أدناه، وفي الأرقام من **3.5** إلى **9.5**:



¹ تجدر الإشارة إلى أن استخدام الكلمتين "region" و "regional" (باللغة الأنجلية) في هذه المراجح دون أن يكون الحرف "R" في أولهما تاجياً يعني أنهما لا تذهبان أبداً إلى الأقاليم الثلاثة المعرفة في هذه النصوص لأغراض توزيع نطاقات التردد.

3.5 الإقليم 1: يشمل الإقليم 1 المنطقة التي يجدها الخط A شرقاً (انظر تعريف الخطوط A و B و C أدناه) والخط غرباً، باستثناء أراضي جمهورية إيران الإسلامية المخصوصة بين هذين الحدين. كما يشمل كامل أراضي أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وحورجيا وكازاخستان ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا ومنطقة شمال الاتحاد الروسي بين الخطين A و C.

4.5 الإقليم 2: يشمل الإقليم 2 المنطقة التي يجدها الخط B شرقاً والخط C غرباً.

5.5 الإقليم 3: يشمل الإقليم 3 المنطقة التي يجدها الخط C شرقاً والخط A غرباً، باستثناء أراضي أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وحورجيا وكازاخستان ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا وأوكرانيا ومنطقة شمال الاتحاد الروسي. كما يشمل الجزء من أراضي جمهورية إيران الإسلامية الواقع خارج هذه الحدود.

6.5 تُعرف الخطوط A و B و C كما يلي:

7.5 الخط A: ينطلق الخط A من القطب الشمالي ويبيّن خط الزوال (دائرة الطول) 40° شرقاً غرينتش حتى خط التوازي (دائرة العرض) 40° شمالاً، ثم قوس الدائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة الطول 60° شرقاً مع مدار السرطان، وأخيراً دائرة الطول 60° شرقاً حتى القطب الجنوبي.

8.5 الخط B: ينطلق الخط B من القطب الشمالي ويبيّن دائرة الطول 10° غرباً غرينتش حتى تقاطعها مع دائرة العرض 72° شمالاً، ثم قوس الدائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع خط الزوال (دائرة الطول) 50° غرباً وخط التوازي (دائرة العرض) 40° شمالاً، ثم من جديد، قوس الدائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة الطول 20° غرباً ودائرة العرض 10° جنوباً، وأخيراً دائرة الطول 20° غرباً حتى القطب الجنوبي.

9.5 الخط C: ينطلق الخط C من القطب الشمالي ويبيّن قوس الدائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة العرض 30° 65' شمالاً مع الحد الدولي لمضيق بيرن، ثم قوس الدائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة الطول 165° شرقاً غرينتش مع دائرة العرض 50° شمالاً، ثم قوس الدائرة الكبرى حتى نقطة تقاطع دائرة الطول 170° غرباً ودائرة العرض 10° شمالاً، ثم يسير مع دائرة العرض 10° شمالاً حتى تقاطعها مع دائرة الطول 120° غرباً، ويبيّن أخيراً دائرة الطول 120° غرباً حتى القطب الجنوبي.

10.5 لأغراض تطبيق هذه المواقع، يشير مصطلح "المنطقة الإذاعية الإفريقيّة" إلى:

11.5) البلدان وأجزاء البلدان والأراضي وجموعات الأرضي الأفريقيّة الواقعة بين دائري العرض 40° جنوباً و30° شمالاً؛

- 12.5** ب) جزر المحيط الهندي غرب دائرة الطول 60° شرق غرينتش والواقعة بين دائرة العرض 40° جنوباً وقوس الدائرة الكبرى الذي يصل نقطتين اللذين إحداثياتهما هي 45° شرقاً و 11° شمالاً للأولى و 60° شرقاً و 15° شمالاً للثانية؛
- 13.5** ج) جزر المحيط الأطلسي إلى الشرق من الخط B المعروف في الرقم 8.5 من هذه الملوائح، والواقعة بين دائرة العرض 40° جنوباً و 30° شمالاً.
- 14.5** تتعون حدود "المطقة الإذاعية الأوروبية" غرباً بالحدود الغربية للإقليم 1، وشرقاً بدائرة الطول 40° شرق غرينتش، وجنوباً بدائرة العرض 30° شمالاً بحيث تشمل الجزء الشمالي من المملكة العربية السعودية وجزء البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط داخل الحدود المذكورة. وتشمل المطقة الإذاعية الأوروبية فوق ذلك أرمينيا وأذربيجان وجورجيا والجزء من أراضي العراق والأردن والجمهورية العربية السورية وتركيا وأوكراينا الذي يقع خارج الحدود المذكورة أعلاه. (WRC-07)
- 15.5** يحد "المطقة الأوروبية البحرية" من الشمال خط يسير مع دائرة العرض 72° شمالاً، ومن نقطة تقاطعه مع دائرة الطول 55° شرق غرينتش إلى نقطة تقاطعه مع دائرة الطول 5° غرباً، ثم يسير مع دائرة الطول هذه 5° غرباً حتى تقاطعه مع دائرة العرض 67° شمالاً حتى تقاطعه مع دائرة الطول 32° غرباً. ويحدها من الغرب خط يسير مع دائرة الطول 32° غرباً حتى تقاطعه مع دائرة العرض 30° شمالاً. ويحدها من الجنوب خط يسير مع دائرة العرض 30° شمالاً حتى تقاطعه مع دائرة الطول 43° شرقاً. ويحدها من الشرق خط يسير مع دائرة الطول 43° شرقاً حتى تقاطعه مع دائرة العرض 60° شمالاً، ثم يسير مع دائرة العرض هذه 60° شمالاً حتى تقاطعه مع دائرة الطول 55° شرقاً، وأخيراً يسير مع دائرة الطول هذه 55° شرقاً حتى تقاطعه مع دائرة العرض 72° شمالاً.
- 16.5** (1) تعرف "المطقة المدارية" (انظر الخريطة في الرقم 2.5) كما يلي:
- 17.5** (أ) في الإقليم 2، هي كل المطقة المخصوصة بين مداري السرطان والحمل؛
- 18.5** ب) في الإقليمين 1 و 3، هي كل المطقة المخصوصة بين دائري العرض 30° شمالاً و 35° جنوباً، ويفض إلها:
- 19.5** (i) المطقة المخصوصة بين دائري الطول 40° شرقاً و 80° شرق غرينتش وبين دائري العرض 30° شمالاً و 40° شمالاً؛
- 20.5** (ii) جزء من ليبيا شمال دائرة العرض 30° شمالاً.
- 21.5** (2) في الإقليم 2، قد تتد المطقة المدارية حتى دائرة العرض 33° شمالاً باتفاقات خاصة تعقد بين البلدان المعنية في هذا الإقليم (انظر المادة 6).
- 22.5** الإقليم الفرعى هو منطقة تتكون من بلدين أو أكثر في نفس الإقليم.

القسم II – فئات الخدمات والتوزيعات

- الخدمات الأولية والثانوية 23.5
- (1) عندما يشار إلى نطاق ترددات في أحد أحواز الجدول الوارد في القسم IV من هذه المادة على أنه موزع على عدة خدمات في العالم أجمع أو في إقليم معين، يجري سرد هذه الخدمات حسب الترتيب التالي: 24.5
- (أ) الخدمات التي يطبع اسمها "مجروف كبيرة" (مثل: ثابتة) وتسمى هذه الخدمات بالخدمات "الأولية"؛ 25.5
- (ب) الخدمات التي يطبع اسمها "بالحروف العادية" (مثل: متنقلة)، وتسمى هذه الخدمات بالخدمات "الثانوية" (انظر الأرقام من 28.5 إلى 31.5). 26.5
- (2) ينبغي أن تطبع الملاحظات التكميلية بالحروف العادية (مثل: متنقلة ما عدا المتنقلة للطيران). 27.5
- (3) إن محطات خدمة ثانوية: 28.5
- (أ) يجب ألا تسبب تداخلًا ضاراً لمحطات خدمة أولية، سبق أن خصصت لها ترددات، أو قد تخخص لها ترددات مستقبلاً؛ 29.5
- (ب) لا يجوز لها أن تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها محطات خدمة أولية سبق أن خصصت لها ترددات، أو قد تخخص لها ترددات مستقبلاً؛ 30.5
- (ج) يحق لها أن تطلب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببها محطات هذه الخدمة أو محطات خدمة (خدمات) ثانوية أخرى قد تخخص لها ترددات مستقبلاً. 31.5
- (4) عندما يشار إلى نطاق في حاشية من حواشي الجدول على أنه مخصص لخدمة "على أساس ثانوي" في منطقة أصغر مساحة من مساحة إقليم ما، أو في بلد معين، تكون هذه الخدمة خدمة ثانوية (انظر الأرقام من 28.5 إلى 31.5). 32.5
- (5) عندما يشار إلى نطاق في حاشية من حواشي الجدول على أنه مخصص لخدمة "على أساس أولي" في منطقة أصغر مساحة من مساحة إقليم ما، أو في بلد معين، تكون هذه الخدمة خدمة أولية في هذه المنطقة أو في هذا البلد فقط. 33.5

35.5 (1) عندما يشار إلى نطاق في حاشية من حواشى الجدول على أنه "يوزع أيضاً" لخدمة في منطقة أصغر مساحة من مساحة إقليم ما أو في بلد معين يكون هذا التوزيع "إضافياً" أي يكون توزيعاً يضاف في هذه المنطقة أو في هذا البلد إلى الخدمة أو الخدمات المبينة في الجدول (انظر الرقم 36.5).

36.5 (2) عندما لا تتضمن الحاشية أي قيد مفروضة على الخدمة أو على الخدمات المعنية، باستثناء قصر تشغيلها على منطقة أو بلد معين، فإن محطات هذه الخدمة أو الخدمات تعمل على أساس التساوي في حقوق التشغيل مع محطات الخدمة أو الخدمات الأولية الأخرى المبينة في الجدول.

37.5 (3) عندما تفرض قيود على توزيع إضافي فضلاً عن قصر تشغيله على منطقة أو بلد معين، يشار إلى ذلك في حاشية من حواشى الجدول.

39.5 (1) عندما يشار إلى نطاق في حاشية من حواشى الجدول على أنه "موزع" على خدمة أو أكثر في منطقة أصغر مساحة من مساحة إقليم ما أو في بلد معين، يكون هذا التوزيع توزيعاً "بدليلاً" أي أنه توزيع في هذه المنطقة أو هذا البلد يجلب محل التوزيع المشار إليه في الجدول (انظر الرقم 40.5).

40.5 (2) عندما لا تتضمن الحاشية أي قيد مفروضة على محطات الخدمة أو الخدمات المعنية، باستثناء قصر تشغيلها على منطقة معينة أو بلد معين، فإن محطات هذه الخدمة أو الخدمات تعمل على أساس المساواة في حقوق التشغيل مع محطات الخدمات الأولية المبينة في الجدول والتي وزع عليها النطاق في مناطق أو بلدان أخرى.

41.5 (3) عندما تفرض قيود على محطات خدمة تكون موضع توزيع بدليل، علاوة على قصر تشغيلها على منطقة أو بلد معين، يشار إلى ذلك في الحاشية.

43.5 (1) عندما تشير هذه اللوائح إلى أن خدمة ما أو محطات في خدمة ما يجوز تشغيلها في نطاق ترددات معين شريطة لا تسبب تداخلأً ضاراً لخدمة أخرى أو لمحطة أخرى في الخدمة نفسها، فهذا يعني أيضاً أن هذه الخدمة التي يجب ألا تسبب تداخلات ضارة لا يجوز لها أن تطالب بالحماية من التداخلات الضارة التي تسببت بها هذه الخدمة الأخرى أو المحطة الأخرى في الخدمة نفسها. (WRC-2000)

43.5 (1 مكرر) عندما تشير هذه اللوائح إلى أن خدمة ما أو محطات في خدمة ما يجوز تشغيلها في نطاق ترددات معين شريطة لا تطالب بالحماية من خدمة أخرى أو من محطة أخرى في الخدمة نفسها، فهذا يعني أن الخدمة التي لا يجوز لها أن تطالب بالحماية يجب عليها ألا تسبب تداخلأً ضاراً للخدمة الأخرى أو للمحطة الأخرى في الخدمة نفسها. (WRC-2000)

44.5 إن مصطلح "خدمة ثانية" أينما ورد في القسم IV من هذه المادة، لا يشمل الأنظمة التي تستخدم الانتشار بالانتشار الآيونوسفيري، ما لم يشر إلى غير ذلك في حاشية بالنص.

45.5 غير مستعمل.

القسم III - وصف جدول توزيع نطاقات التردد

46.5 تتضمن رأسية الجدول الوارد في القسم IV من هذه المادة ثلاثة أعمدة، يقابل كل منها أحد الأقاليم (انظر الرقم 2.5). وعندما يختل توزيع معين إما عرض الجدول كاملاً، وإما واحداً أو اثنين من الأعمدة الثلاثة، يكون هذا التوزيع إما عالمياً وإما إقليمياً على التوالي.

47.5 إن نطاق التردد الذي يعنيه كل توزيع هو مبين في الرواية العليا اليمني من كل جزء معني في الجدول.

48.5 تم إدراج الخدمات حسب الترتيب الم Johani لأهميتها باللغة الفرنسية، داخل كل من الفتتيل المحددين في الرقمين 25.5 و 26.5. ولا يبين هذا الترتيب أي أولوية نسبية داخل كل فئة.

49.5 عندما ترد إضافة بين قوسين بعد توزيع في الجدول، يكون هذا التوزيع مقصوراً على نوع التشغيل المبين بين القوسين.

50.5 إن الأرقام التي قد ترد في أسفل حوز من الجدول تحت اسم خدمة أو خدمات يوزع عليها النطاق هي مراجع إلى أكثر من خدمة تستفيد من التوزيع أو إلى جميع التوزيعات المعنية. (WRC-2000)

51.5 إن الأرقام التي قد ترد إلى يسار اسم الخدمة هي مراجع إلى الخواص الواردة أسفل الصفحة ولا تطبق إلا على هذه الخدمة.

52.5 تم في بعض الحالات تبسيط أسماء البلدان الواردة في الخواص بغية اختصار النص.

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد

(انظر الرقم 1.2)

kHz 110-9

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		أقل من 9
	(غير موزعة) 54.5 53.5	
	ملاحة راديوية	14.9
	ثابتة	19.95-14
	متنقلة بحرية 57.5 56.5 55.5	
	ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 20)	20,05-19,95
	ثابتة	70-20,05
	متنقلة بحرية 57.5 58.5 56.5	
72-70 ملاحة راديوية 60.5 ثابتة 57.5 متنقلة بحرية 59.5	90-70 ثابتة 57.5 ملاحة راديوية بحرية 60.5 تحديد راديوي للموقع	72-70 ملاحة راديوية 60.5
84-72 ثابتة 57.5 ملاحة راديوية 60.5		84-72 ثابتة 57.5 ملاحة راديوية 60.5 56.5
86-84 ملاحة راديوية 60.5 ثابتة 57.5 متنقلة بحرية 59.5		86-84 ملاحة راديوية 60.5
90-86 ثابتة 57.5 متنقلة بحرية 60.5	61.5 ملاحة راديوية 62.5 ثابتة 64.5	90-86 ثابتة 57.5 ملاحة راديوية 56.5
		110-90

53.5 على الإدارات التي ترخص استخدام ترددات أقل من 9 kHz أن تتحقق من أنها لا تسبب تداخلات ضارة للخدمات التي وفرت عليها النطاقات التي تفوق 9 kHz.

54.5 تحت الإدارات التي تجري أبحاثاً علمية باستخدام الترددات الأدنى من 9 kHz على اختبار الإدارات الأخرى التي يمكن أن تكون معنية بذلك بحيث تستفيد هذه الأبحاث من كل الحماية الممكنة من أي تداخلات ضارة.

55.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 17-14 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

56.5 يجوز لمحطات الخدمات التي وزع عليها النطاقان 14-17 kHz 19.95-20 kHz، و كذلك النطاقان 25 kHz 90-86 kHz في الإقليم 1، أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت. ويجب حماية هذه المحطات من التداخل الضار. ويستخدم الترددان 25 kHz 50 kHz لهذا الغرض وبنفس الشروط في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبولندا والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

57.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة البحرية للنطاقات kHz 90-70، kHz 70-20,05 kHz 19.95-14 kHz و kHz 70-20,05 kHz 84-72 kHz 90-86 kHz 84-72 kHz في الإقليم 1 يقتصر على محطات الإبراق الراديوية الساحلية A1A و F1B. وتتحقق الإرسالات من الصنفين J2B أو J7B، بصورة استثنائية، شريطة لا يتجاوز عرض النطاق اللازم العرض الذي يقابل عادة صنفي الإرسال A1A أو F1B في هذه النطاقات.

58.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 70-67 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-2000)

59.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاقان 70-84 kHz 72-86 kHz على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البحرية، على أساس أولي، (نظر الرقم 33.5) في بنغلاديش وباسكتان.

(WRC-2000)

60.5 يجوز استخدام أنظمة الملاحة الراديوية النبضية في النطاقين 90-70 kHz 86-70 kHz في الإقليم 1 و kHz 130-110 kHz 130-112 kHz في الإقليم 1 شريطة لا تسبب تدخلاً ضاراً للخدمات الأخرى التي وفرت عليها هذه النطاقات.

61.5 لا يجوز إنشاء وتشغيل محطات لخدمة الملاحة الراديوية البحرية في الإقليم 2 داخل النطاقين 90-70 kHz 130-110 kHz 130-112 kHz إلا بالاتفاق، معحوب الرقم 21.9، مع الإدارات التي قد تتأثر خدماتها التي تعمل وفق هذا الجدول. غير أنه يجب على محطات الخدمات الثابتة والمتنقلة البحرية والتحديد الراديوى للموقع لا تسبب تدخلاً ضاراً لمحطات خدمة الملاحة الراديوية البحرية المنشأة، معحوب مثل هذه الاتفاقيات.

62.5 تحت الإدارات التي تشغّل محطات في خدمة الملاحة الراديوية داخل النطاق 90-110 kHz على تنسيق الخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات بحيث تجتثب التداخلات الضارة بالخدمات التي تؤمنها هذه المحطات.

(SUP – WRC-97) **63.5**

64.5 تتحقق فقط الإرسالات من الأصناف A1A أو F1C و A2C و A3C و F3C في الإقليم 1، ومحطات الخدمة الثابتة في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين 90 kHz 148,5 kHz 160 kHz في الإقليم 1، ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين 110 kHz 148,5 kHz 160 kHz في الإقليم 1. وتتحقق أيضاً، بصفة استثنائية، الإرسالات من الصنفين J2B أو J7B في النطاق 160-110 kHz في الإقليم 1، محطات الخدمة المتنقلة البحرية.

kHz 255-110

التوزيع على الخدمات					
الإقليم 3		الإقليم 2		الإقليم 1	
112-110	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية 60.5 64.5	130-110	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية بحرية 60.5 تحديد راديوبي للموقع	112-110	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية 64.5
117,6-112	ملاحة راديوية ثابتة متقللة بحرية 65.5 64.5	115-112	ملاحة راديوية 60.5	117,6-115	ملاحة راديوية 60.5 ثابتة متقللة بحرية 66.5 64.5
126-117,6	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية 60.5 64.5	126-117,6	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية 60.5 64.5	129-126	ملاحة راديوية 60.5
129-126	ملاحة راديوية ثابتة متقللة بحرية 65.5 64.5	130-129	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية 60.5 64.5	130-129	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية 60.5 64.5
135,7-130	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية 64.5	135,7-130	ثابتة متقللة بحرية 64.5	135,7-130	ثابتة متقللة بحرية 67.5 64.5
137,8-135,7	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية 67A.5 هواة 67B.5 64.5	137,8-135,7	ثابتة متقللة بحرية هواة 67A.5	137,8-135,7	ثابتة متقللة بحرية هواة 67A.5
160-137,8	ثابتة متقللة بحرية ملاحة راديوية 64.5	160-137,8	ثابتة متقللة بحرية 64.5	148,5-137,8	ثابتة متقللة بحرية 67.5 64.5
190-160	ثابتة ملاحة راديوية للطيران	190-160	ثابتة	255-148,5	إذاعية
		200-190	ملاحة راديوية للطيران		
				70.5	69.5 68.5

65.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاقان 112-117.6 kHz و 126-129 kHz على الخدمات الثابتة والتنقلة البحرية، على أساس أولي، (انظر الرقم 33.5 (WRC-2000) في بولندا.

66.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 115-117.6 kHz في ألمانيا على الخدمات الثابتة والتنقلة البحرية على أساس أولي (انظر الرقم 33.5)، وعلى خدمة الملاحة الراديوية على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5).

67.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 130-148.5 kHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس ثانوي في البلدان التالية: منغوليا وقيرغيزستان وتركمانستان. وتشغل هذه الخدمة داخل هذه البلدان فيما بينها على أساس المساواة في حقوق التشغيل. (WRC-07)

67A.5 لا تتجاوز محطات خدمة الملاحة التي تستعمل ترددات في النطاق 135.7-137.8 kHz حدأً أعلى للقدرة المكافحة المتاحة (e.i.r.p.) قدره 1 W ولا تسبب تداخلاً ضاراً لمحطات خدمة الملاحة الراديوية العاملة في البلدان المدرجة في الرقم 67.5 (WRC-07)

67B.5 يقتصر استعمال النطاق 137.8-135.7 kHz في الجزائر ومصر وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والجماهيرية العربية الليبية ولبنان والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والسودان وتونس على الخدمة الثابتة والخدمة التنقلة البحرية، ويجب أن تستعمل خدمة الملاحة في البلدان المذكورة أعلاه في النطاق 137.8-135.7 kHz، وبمعنى للبلدان التي ترخص هذا الاستعمال مراعاة ذلك. (WRC-07)

68.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 160-200 kHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وبوروندي والكونغو ومالاوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية جنوب إفريقيا. (WRC-03)

69.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 200-255 kHz في الصومال أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي.

70.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 200-283.5 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وبوتيسانا وبوروندي وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وأوغندا وكينيا وليسوتو ومدغشقر ومالاوي وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وعمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وتanzania وتنزانيا وزمبابوي وزيمبابوي. (WRC-07)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
285-200 ملاحة راديوية للطيران منتقلة للطيران	275-200 ملاحة راديوية للطيران منتقلة للطيران	283,5-255 إذاعية ملاحة راديوية للطيران 71.5 70.5
	285-275 ملاحة راديوية للطيران منتقلة للطيران ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية)	315-283,5 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 74.5 72.5
	315-285 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 73.5	325-315 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 73.5
325-315 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 73.5	325-315 ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) ملاحة راديوية للطيران	325-315 ملاحة راديوية للطيران ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية) 75.5 72.5
405-325 ملاحة راديوية للطيران منتقلة للطيران	335-325 ملاحة راديوية للطيران منتقلة للطيران ملاحة راديوية بحرية (منارات راديوية)	405-325 ملاحة راديوية للطيران 72.5
	405-335 ملاحة راديوية للطيران منتقلة للطيران	415-405 ملاحة راديوية منتقلة للطيران 72.5
	415-405 ملاحة راديوية منتقلة للطيران	415-405 ملاحة راديوية 72.5
495-415 منتقلة بحرية 79A.5 ملاحة راديوية للطيران 80.5	435-415 منتقلة بحرية 79.5 ملاحة راديوية للطيران	435-415 منتقلة بحرية 79.5 ملاحة راديوية للطيران 72.5
		495-435 منتقلة بحرية 79A.5 79.5 ملاحة راديوية للطيران 82.5 78.5 77.5
		82.5 72.5

- 71.5** توزيع بديل: يوزع النطاق 283,5-255 kHz للخدمة الإذاعية في تونس على أساس أولي.
- 72.5** يصرح باستمرار تشغيل المخاطبات الترددية التابعة للخدمة الثابتة والواقعة في المناطق الشمالية (إلى الشمال من 60° شمالاً) والمعرضة للاختربات الشفقة، على أن يكون التشغيل باستخدام أربعة ترددات في النطاقين 526,5-510 kHz و 490-283,5 kHz.
- 73.5** يجوز في خدمة الملاحة الراديوية البحرية استعمال النطاق 325-285 kHz 325-283,5 kHz (في الإقليم 1) لإرسال معلومات ملاحية إضافية باستخدام تقنيات النطاق الضيق، شريطة عدم التسبب في تداخلات ضارة لمحطات الملاحة الراديوية المشغلة في خدمة الملاحة الراديوية. (WRC-97)
- 74.5** توزيع إضافي: يوزع نطاق الترددات 285,7-285,3 kHz في الإقليم 1 لخدمة الملاحة الراديوية البحرية (غير الملارات الراديوية)، على أساس أولي.
- 75.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 315-325 kHz لخدمة الملاحة الراديوية البحرية على أساس أولي في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وحورجيا ومولدوفا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكراينا وفي المناطق الرومانية المطلة على البحر الأسود، شريطة إجراء التشاور بين الإدارات المعنية قبل تخصيص ترددات هذا النطاق في منطقة بحر البلطيق لمحطات جديدة لملاحة الراديوية البحرية أو للطيران. (WRC-07)
- 76.5** يستعمل التردد 410 kHz للتحديد الراديوبي لزوايا الاتجاه في خدمة الملاحة الراديوية البحرية. ويجب على خدمات الملاحة الراديوية الأخرى التي وزع عليها النطاق 415-405 kHz ألا تسبب تداخلات ضارة بخدمة التحديد الراديوبي لزوايا الاتجاه في النطاق .kHz 413,5-406,5
- 77.5** فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 495-415 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أستراليا والصين والتجمعات الفرنسية فيما وراء البحار في الإقليم 3 والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وسرى لانكا، وعلى الإدارات في تلك البلدان أن تتحدد جميع المخاطبات العملية الازمة حتى لا تسبب محطات الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق 495-435 kHz في تداخل لاستقبال المخاطبات الساحلية التي توجه الإرسالات إليها من محطات السفن على ترددات ممحورة لها تستعملها في العالم أجمع (انظر الرقم 39.52). (WRC-07)
- 78.5** فئة خدمة مختلفة: إن توزيع النطاق 435-415 kHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران هو على أساس أولي، في كوبا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.
- 79.5** إن استعمال الخدمة المتنقلة البحرية للطريقين 495-415 kHz و 510-505 kHz في الإقليم 2 مقصور على الإبراق الراديوبي.
- 79A.5** عندما تعتبر الإدارات إنشاء محطات ساحلية في الخدمة NAVTEX على الترددات 490 kHz 518 kHz و 420.5 kHz فهـي تحث بشدة على أن تنسق خصائص التشغيل طبقاً لإجراءات المنظمة البحرية الدولية (IMO) (انظر القرار 339 (Rev.WRC-07)).
- 80.5** إن استخدام خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق 495-435 kHz في الإقليم 2 مقصور على الملارات اللا اتجاهية التي لا تستعمل الإرسال الصوتي.
- (SUP – WRC-2000) **81.5**
- 82.5** يقتصر استعمال التردد 490 kHz في الخدمة المتنقلة البحرية على إرسال المخاطبات الساحلية لإشارات الملاحة والأرصاد الجوية وللمعلومات العاجلة المرسلة إلى السفن بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة، وترتـدـ مشروـطـ استـعمـالـ التـرـددـ 490 kHz في المـادـتـينـ 31ـ وـ52ـ وـيـطـلـبـ مـنـ الإـدـارـاتـ عـنـ دـعـمـاـهـاـ النـطـاقـ 495ـ415ـ kHzـ لـخـدـمـةـ الـمـلاـحةـ الرـادـيوـيـةـ لـلـطـيـرانـ أـنـ تـحـدـدـ ماـ يـازـمـ بـجـيـثـ لـاـ يـتـبـعـ أـيـ تـدـاـخـلـ ضـارـ بـالـرـتـدـ 490ـ kHzـ .

kHz 1 800-495

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	منتقلة 82A.5 82B.5	505-495
526,5-505 منتقلة بحرية 79.5 79A.5 84.5 79A.5 ملاحة راديوية للطيران منتقلة للطيران منتقلة برية	510-505 منتقلة بحرية 79.5 ملاحة راديوية للطيران منتقلة	526,5-505 منتقلة بحرية 79.5 79A.5 84.5 79A.5 ملاحة راديوية للطيران
535-526,5 إذاعية منتقلة 88.5	525-510 منتقلة 84.5 79A.5 ملاحة راديوية للطيران منتقلة	535-525 إذاعية 86.5 ملاحة راديوية للطيران
1 606,5-535 إذاعية	1 605-535 إذاعية	1 606,5-526,5 إذاعية
1 800-1 606,5 ثابتة منتقلة تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية	1 625-1 605 إذاعية 89.5 90.5	1 625-1 606,5 ثابتة 90.5 منتقلة بحرية منتقلة برية
	1 705-1 625 ثابتة منتقلة إذاعية 89.5 تحديد راديوي للموقع 90.5	1 635-1 625 تحديد راديوي للموقع 93.5
91.5	1 800-1 705 ثابتة منتقلة تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية للطيران	1 800-1 635 ثابتة 90.5 منتقلة بحرية منتقلة برية 96.5 92.5

يقتصر استعمال النطاق kHz 505-495 على الإبراق الراديوى.

82A.5

تضمن الإدارات التي ترخص باستخدام الترددات في النطاق kHz 505-495 خدمات غير الخدمة المتنقلة البحري، عدم حذف أي تداخلات ضارة بالخدمة المتنقلة البحري في هذا النطاق أو بالخدمات التي لها توزيعات في النطاقات المجاورة، مع المراقبة الواجبة لشروط استخدام الترددات kHz 490 و kHz 518 وفقاً لما تنص عليه المادتين 31 و 52. (WRC-07)

	83.5
تردد استعمال الخدمة المتنقلة البحرية للتردد kHz 518 في المادتين 31 و52. (WRC-07)	84.5
غير مستعمل.	85.5
إن قدرة الموجة الخاملة لخطات الإذاعة، في الإقليم 2 وضمن النطاق kHz 535-525، يجب ألا تتجاوز 1 kW أثناء النهار و 250 W أثناء الليل.	86.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق kHz 535-526,5 kHz 1 606,5-526,5 kHz 1 625 أيضاً للخدمة المتنقلة، على أساس ثانوي، في البلدان التالية: أنغولا وبتسوانا وليسوتو وملاوي و MOZAMBIQUE و ناميبيا و جمهورية جنوب إفريقيا و سواريلاند و زيمبابوي. (WRC-03)	87.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق kHz 1 606,5-526,5 kHz 1 625 أيضاً في أوزبكستان لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولى. ويختفي هذا الاستعمال للحصول على موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم 21.9، كما يقتصر هذا الاستعمال على المطارات الراديوية المقامة على الأرض والمشغلة اعتباراً من 27 أكتوبر 1997 إلى نهاية عمرها النافع. (WRC-97)	87A.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق kHz 535-526,5 kHz 1 في الصين، أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران، على أساس ثانوي.	88.5
يختفي استعمال النطاق kHz 1 705-1 kHz 1 705 من جانب خطات الخدمة الإذاعية في الإقليم 2، للخططة التي وضعها المؤشر الإداري الإقليمي للراديو (ريو دي جانيرو، 1988).	89.5
إن دراسة تحصيصات التردد لخطات الخدمات الثابتة والمتنقلة في النطاق kHz 1 625-1 kHz 1 705-1 kHz 1، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التعينات الواردة في الخطة التي وضعها المؤشر الإداري الإقليمي للراديو (ريو دي جانيرو، 1988).	
في النطاق kHz 1 705-1 kHz 1 705-1 kHz 1 606,5 معنية، يجب أن تقتصر منطقة الخدمة للخطات المتنقلة البحرية في الإقليم 1 على المنطقة التي يوفرها انتشار الموجة الأرضية.	90.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق kHz 1 705-1 kHz 1 606,5 أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس ثانوي في الفلبين وسرى لانكا. (WRC-97)	91.5
تستخدم بعض بلدان الإقليم 1 أنظمة الاستدلال الراديوية في النطاقات kHz 1 625-1 kHz 1 606,5 و kHz 1 800-1 kHz 1 635 و kHz 2 160-1 kHz 1 850 و kHz 2 194 و kHz 3 800-2 kHz 2 300-2 kHz 2 502، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحکام رقم 21.5. كما أن متوسط القدرة المشعة لهذه الخطات يجب ألا يتجاوز W 50.	92.5
توزيع إضافي: توزع النطاقات kHz 1 635-1 kHz 1 625 و kHz 1 810-1 kHz 1 800 و kHz 2 170-2 kHz 2 160 أيضاً في أنغولا وأرمانيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا وملوفا وبنجلاديش وبوتان ونيجيريا وأوزبكستان وبلجيكا وقيرغيزستان سلوفاكيا والجمهوريتين التشيكية وطاجيكستان وتركمانستان وتركمانستان وأوكراينا على الخدمات الثابتة والمتنقلة البرية على أساس أولى، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحکام الرقم 21.9. (WRC-07)	93.5
يجوز لإدارات أن توزع حتى kHz 200 لخدمة الهواة الثابعة لها في النطاقين kHz 2 000-1 kHz 2 850 و kHz 1 800-1 kHz 715 في البلدان التالية: ألمانيا وأرمانيا والمنسما وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي واستونيا وال Baltics وفنلندا وحورجيا وهنغاريا وأسلندا وأيرلندا وإسرائيل وكازاخستان ولايفيا وليختنشتاين وليتوانيا ومالطا ومولدوفا والبروچ وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان سلوفاكيا والجمهوريتين التشيكية والمملكة المتحدة والسويد وسويسرا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكراينا. وعلى هذه الإدارات، مع ذلك، عند قيامها بتوزيع هذه الترددات في هذين النطاقين على خدمتها للهواة، أن تتحذج ما قد يلزم من تدابير مناسبة، بعد التشاور مع إدارات البلدان المجاورة، حتى تمنع التداخلات الضارة بالخدمتين الثابتة والمتنقلة للبلدان الأخرى بسبب خدمة الهواة الثابعة لها كما أن متوسط قدرة أي محطة هواة يجب ألا يتجاوز 10 W. (WRC-03)	94.5
غير مستعملين.	95.5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
2 000-1 800 هواة ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران ملاحة راديوية تحديد راديوبي للموقع	1 850-1 800 هواة	1 810-1 800 تحديد راديوبي للموقع 93.5
97.5	2 000-1 850 هواة ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران تحديد راديوبي للموقع ملاحة راديوية	1 850-1 810 هواة 101.5 100.5 99.5 98.5
2 065-2 000 ثابتة متقللة	2 000-1 850 هواة ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R) 103.5 92.5	2 025-2 000 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R) مساعدات أرصاد جوية 103.5 92.5
2 107-2 065 متقللة بحرية 105.5 106.5	2 045-2 025 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R) مساعدات أرصاد جوية 104.5 103.5 92.5	2 160-2 045 ثابتة متقللة بحرية متقللة بحرية
2 170-2 107 ثابتة متقللة	2 170-2 160 تحديد راديوبي للموقع 107.5 93.5	92.5
متقللة بحرية	2 173,5-2 170	
متقللة (استغاثة ونداء)	2 190,5-2 173,5	
111.5 110.5 109.5 108.5		
متقللة بحرية	2 194-2 190,5	

97.5 في الإقليم 3، يعمل النظام الملاحي طوبل المدى (Loran) على kHz 1 850 أو على kHz 1 950 kHz 1 825-1 825-1 925 kHz 1 875-1 875-1 975 kHz 1 850، ويكون النطاقان المشغولان هنا داخل هذا النطاق، شرط لا يتسبب في تداخل ضار للنظام الملاحي طوبل المدى الذي يعمل على kHz 1 850 أو على kHz 1 950 kHz 1 850.

98.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 1810-1 kHz 1 830 على الخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أغفولا وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبليجيكا والكامبود وجمهورية الكونغو الدنمارك وصربيا وإيريتريا وإسبانيا وأثيوبيا والاتحاد الروسي وجورجيا واليونان وإيطاليا وكازاخستان ولبنان ولتوانيا ومولدوفا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وتركيا وأوكراينا. (WRC-07)

99.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 1810-1 kHz 1 830-1 أيضاً على الخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والنمسا والعراق والجماهيرية العربية الليبية وأوزبكستان وسلوفاكيا ورومانيا وصربيا وسلوفينيا وتشاد وتونغوا. (WRC-07)

100.5 في الإقليم 1، لا يجوز ترخيص استخدام النطاق 1810-1 kHz 1 830-1 kHz 1 830 لخدمة الملاحة في البلدان الواقع كاملاً أو جزء منها شمال دائرة العرض 40° شمالاً، إلا بعد التشاور مع البلدان المشار إليها في الرقمين 98.5 و99.5 بغية تحديد التدابير الواجب اتخاذها لتجنب التداخلات الضارة بين محطات الملاحة ومحطات الخدمات الأخرى المشغلة وفقاً للرقمين 98.5 و99.5.

101.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 1810-1 kHz 1 850 على أساس أولي، في بوروندي وليسoto على الخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران.

102.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 850-1 kHz 2 000 على الخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، وخدمي التحديد الراديوسي للموقع والملاحة الراديوية، على أساس أولي في البلدان التالية: بوليفيا وشيلي والمكسيك وباراغواي وببر وآوروغواي. (WRC-07)

103.5 على الإدارات أن تراعي الاحتياجات الخاصة بالخدمة المتنقلة البحرية، في الإقليم 1 عند تخصيص الترددات لمحطات الخدمتين الثابتة والتنقلة في النطاقات 1850-1 kHz 2 045-2 kHz 2 498-2 kHz 2 625-2 kHz 2 650 وkHz 2 650-2 kHz 2 602 وkHz 2 602-2 kHz 2 502 وkHz 2 502-2 kHz 2 494 وkHz 2 494-2 kHz 2 458 وkHz 2 458-2 kHz 2 450.

104.5 يقتصر استخدام خدمة مساعدات الأرصاد الجوية للنطاق 2 025-2 kHz 2 045-2 kHz 2 045-2 kHz 2 045 على محطات العمارات الخاصة بدراسة المحيطات.

105.5 في الإقليم 2، باستثناء غرينلاند، ستكون المحطات الساحلية ومحطات السفن التي تستخدم المهاقة الراديوية في النطاق kHz 2 107-2 065 مقصورة على إرسالات الصنف J3E وبقدرة ذروة لا تتجاوز 1 kW. ويفضل استخدام الترددات الحاملة الآتية: kHz 2 103,5 وkHz 2 100,0 وkHz 2 096,5 وkHz 2 093,0 وkHz 2 086,0 وkHz 2 082,5 وkHz 2 079,0 وkHz 2 065,0 وkHz 2 068,5 وkHz 2 068,5 وkHz 2 075,5 وkHz 2 075,5 وkHz 2 072 وkHz 2 072-2 kHz 2 075,5-2 kHz 2 075,5-2 kHz 2 072 كما هو منصوص عليه في الرقم 165.52.

106.5 يجوز في الإقليمين 2 و3 محطات الخدمة الثابتة التي تجري الاتصالات داخل الحدود الوطنية فقط أن تستخدم الترددات الخصوصية بين kHz 2 065 وkHz 2 107 وkHz 2 107، شريطة لا يتسبب ذلك في تداخل ضار بالخدمة المتنقلة البحرية ويجب لا يتجاوز متوسط قدرة هذه المحطات W 50. وعند التبليغ عن هذه الترددات، ينبغي استدعاء عناية المكتب إلى هذه الأحكام.

107.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 160-1 kHz 2 170-1 kHz 2 170 أيضاً على الخدمتين الثابتة والتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وإرتريا وإثيوبيا والعراق والجماهيرية العربية الليبية وليسoto والصومال وسوازيلاند. ويجب أن لا يتجاوز متوسط قدرة المحطات في هاتين الخدمتين W 50. (WRC-03)

108.5 التردد الحامل 182 kHz هو تردد دولي للاستعابة والنداء في المهاقة الراديوية. وتحدد شروط استخدام النطاق kHz 2 182 kHz 2 190,5-2 173,5 في المادتين 31 و52. (WRC-07)

- 109.5** إن الترددات 187,5 kHz 16 804,5 kHz 12 577 kHz 8 414,5 kHz 6 312 kHz 4 207,5 kHz 2 187,5 هي ترددات دولية للاستغاثة في النداء الانتقائي الرقمي. وتحدد شروط استخدام تلك الترددات في المادة .31.
- 110.5** إن الترددات 174,5 kHz 2 174,5 kHz 12 520 kHz 8 376,5 kHz 6 268 kHz 4 177,5 kHz 2 174,5 هي ترددات دولية للاستغاثة في الإبراق ضيق المطاق بطبيعة مباشرة. وتحدد شروط استخدام تلك الترددات في المادة .31.
- 111.5** يجوز استخدام الترددات الحاملة 182 kHz 3 023 kHz 5 680 kHz 8 364 kHz 121,5 MHz 156,8 MHz 156,525 MHz 243 أيضاً لعمليات البحث والإنقاذ المتعلقة بالمركبات الفضائية المأهولة، وفقاً للإجراءات المعمول بها في خدمات الاتصالات الراديوية للأرض. وترتدد شروط استخدام الترددات في المادة .31.
- ويُنطبق الشيء نفسه على الترددات 10 003 kHz 14 993 kHz 19 993، ولكن يجب في كل من هذه الحالات أن يكون البث مخصوصاً في نطاق $3 \pm \text{kHz}$ حول التردد. (WRC-07)

kHz 3 230-2 194

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	2 300-2 194 ثابتة متنقلة 112.5	2 300-2 194 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 112.5 103.5 92.5
	2 495-2 300 ثابتة متنقلة إذاعية 113.5	2 498-2 300 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 113.5 103.5
	2 501-2 495 ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 2 500)	2 501-2 498 ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 2 500)
	ترددات معيارية وإشارات توقيت أبحاث فضائية	2 502-2 501
	2 505-2 502 ترددات معيارية وإشارات توقيت	2 625-2 502 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 114.5 103.5 92.5
	2 850-2 505 ثابتة متنقلة	2 650-2 625 متنقلة بحورية ملاحة راديوية بحورية 92.5
	متنقلة للطيران (R) 115.5 111.5	2 850-2 650 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 103.5 92.5
	متنقلة للطيران (OR)	3 025-2 850 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 117.5 116.5
	ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) إذاعية 113.5 116.5	3 155-3 025 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 3 200-3 155 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 3 230-3 200

- 112.5** توزيع بديل: يوزع النطاق 194 kHz 2 300-2 kHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الدنمارك ومالطة وصربيا وسريلانكا. (WRC-07)
- 113.5** فيما يتعلق بشروط استخدام النطاقات 300 kHz 2 495-2 kHz 2 498 kHz 3 400-3 kHz 4 995-4 kHz 4 750 و 005-5 kHz 5 060-5 kHz 625-2 kHz 2 625 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي .(WRC-07)
- 114.5** توزيع بديل: يوزع النطاق 502 kHz 2 625-2 kHz 2 625 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الدنمارك والعراق ومالطة وصربيا. (WRC-07)
- 115.5** يجوز كذلك لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية التي تشارك في عمليات بحث وإنقاذ منسقة أن تستخدم الترددات الخامسين (المربعين) kHz 3 023 و kHz 5 680، وفقاً للمادة 31. (WRC-07)
- 116.5** تتحث الإدارات على الترجيحص باستخدام النطاق 155 kHz 3 195-3 kHz 3 195 ل توفير قناة مشتركة على أساس عالمي، لأجهزة التقويم السمعي اللاسلكية ضعيفة القدرة، ويجوز للإدارات أن تخصص لنفس هذه الأجهزة قنوات إضافية في النطاقات المخصوصة بين kHz 3 400 و kHz 3 400 لمواجهة الحاجات المحلية.
- وتحذر الإشارة إلى أن الترددات المخصوصة بين kHz 3 000 و kHz 4 000 تتناسب أحجزة التقويم السمعي المعدة للتشغيل على مسافات قصيرة في مجال الحث.
- 117.5** توزيع بديل: يوزع النطاق 155 kHz 3 200-3 kHz 3 200 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: كوت ديفوار والدنمارك ومصر وليبيريا ومالطة وصربيا وسريلانكا وتونغو. (WRC-07)

kHz 5 003-3 230

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		3 400-3 230
ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران إذاعية 113.5 118.5 116.5		
	(R) متقللة للطيران	3 500-3 400
3 900-3 500 هواة ثابتة متقللة	3 750-3 500 هواة 119.5	3 800-3 500 هواة ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران
	4 000-3 750 هواة ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R)	92.5 3 900-3 800 هواة ثابتة متقللة للطيران (OR) متقللة بربية
3 950-3 900 متقللة للطيران إذاعية		3 950-3 900 متقللة للطيران (OR) 123.5
4 000-3 950 ثابتة إذاعية 126.5	125.5 122.5	4 000-3 950 ثابتة إذاعية
		4 063-4 000
	ثابتة متقللة بحرية 127.5 126.5	
132.5 131.5 130.5 110.5 109.5 79A.5 متقللة بحرية	128.5	4 438-4 063
4 650-4 438 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران		4 650-4 438 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R)
		4 700-4 650
	(R) متقللة للطيران	
		4 750-4 700
4 850-4 750 ثابتة إذاعية 113.5 متقللة بربية	4 850-4 750 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R) إذاعية 113.5	4 850-4 750 ثابتة متقللة للطيران (OR) متقللة بربية إذاعية 113.5
		4 995-4 850
	ثابتة متقللة بربية إذاعية 113.5	
	(kHz 5 000) ترددات معايرة وإشارات توقيت	5 003-4 995

نوع إضافي: يوزع النطاق 3 400-3 230 kHz أيضاً خدمة التجديد الراديوى للمموقع، على أساس ثانوى، في البلدان التالية:	118.5
(WRC-03)	
نوع إضافي: يوزع النطاق 3 750-3 500 kHz أيضاً على الخدمات الثابتة والمتقللة على أساس أولى في البلدان التالية: هندوراس والمكسيك وبيرو وأوروغواي.	119.5
(WRC-07)	
	(SUP – WRC-2000) 120.5
	غير مستعمل. 121.5
نوع بديل: يوزع النطاق 3 750-4 000 kHz على الخدمات الثابتة والمتقللة، باستثناء الخدمة المتقللة للطيران، على أساس أولى، في البلدان التالية: بوليفيا وشيلي واكوادور وباراغواي وبيرو وأوروغواي.	122.5
(WRC-07)	
نوع إضافي: يوزع النطاق 3 900-3 950 kHz على الخدمة الإذاعية على أساس أولى في البلدان التالية: بوتسوانا وليسوتو وملاوى وموزامبيق وتانزانيا وجمهورية حنوب إفريقيا وسوازيلاند وزامبيا وزيمبابوى، شريطة الحصول على الموافقة بموجب أحكام الرقم 21.9.	123.5
	(SUP – WRC-2000) 124.5
نوع إضافي: يوزع النطاق 3 950-4 000 kHz في غرينلاند أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولى. ويجب ألا تتجاوز قدرة المحطات الإذاعية المشغلة في هذا النطاق القيمة الازمة لتأمين خدمة وطنية، وعلى أي حال، يجب ألا تتجاوز هذه القدرة 5 .kW	125.5
يجوز لمحطات الخدمات التي وزع عليها النطاق 3 995-4 005 kHz، في الإقليم 3، أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت.	126.5
يقتصر استخدام النطاق 4 063-4 000 kHz في الخدمة المتقللة البحرية على محطات السفن المستخدمة للمهاتفة الراديوية (انظر الرقم 220.52 والتنزيل 17).	127.5
يجوز بصفة استثنائية، لمحطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز 50 W والتي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستخدم ترددات النطاقين 4 123-4 063 kHz و 4 438-4 408 kHz، بالإضافة إلى ذلك يمكن تشغيل محطات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز 50 W في النطاقات 4 123-4 063 kHz و 4 133-4 130 kHz، في البلدان التالية: أفغانستان والأرجنتين وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبوتسلانا وكينيا فاصل وجمهورية إفريقيا الوسطى والصين والاتحاد الروسي ودورجي والهند وكازاخستان ومالي والنiger وفيقزستان وطاجيكستان وتنشاد وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة أن تكون واقعة على مسافة km 600 على الأقل من السواحل وألا تسبب تداخلًا ضاراً بالخدمة المتقللة البحرية.	128.5
(WRC-07)	
	(SUP – WRC-07) 129.5
تُرد شروط استخدام التردددين الحاملين 125 kHz 4 215 و 6 215 kHz في المادتين 31 و 52.	130.5
(WRC-07)	
يستخدم التردد 4 209,5 kHz حسراً لإرسال من المحطات الساحلية لإندارات أرصاد جوية وملاحة ومعلومات عاجلة إلى السفن بواسطة تقنيات النطاق الضيق بطباعة مباشرة.	131.5
(WRC-97)	
إن الترددات 4 210 kHz 22 376 و 19 680,5 kHz 16 806,5 kHz 12 579 و 8 416,5 kHz 6 314 و kHz 4 210 هي الترددات الدولية لإرسال معلومات السلامة البحرية (MSI) (انظر التنزيل 17).	132.5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ترددات معيارية واسئرات توقيت أبحاث فضائية	5 005-5 003
	ثابتة إذاعية 113.5	5 060-5 005
	ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران 133.5	5 250-5 060
	ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران	5 450-5 250
5 480-5 450 ثابتة متقللة للطيران (OR) متقللة بربة	5 480-5 450 (R) متقللة للطيران (R)	5 480-5 450 ثابتة متقللة للطيران (OR) متقللة بربة
	متقللة للطيران (R) 115.5 111.5	5 680-5 480
	متقللة للطيران (OR) 115.5 111.5	5 730-5 680
5 900-5 730 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R)	5 900-5 730 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R)	5 900-5 730 ثابتة متقللة بربة
	إذاعية 134.5	5 950-5 900
	136.5	
	إذاعية	6 200-5 950
	متقللة محورية 132.5 130.5 110.5 109.5	6 525-6 200
	137.5	
	متقللة للطيران (R)	6 685-6 525
	متقللة للطيران (OR)	6 765-6 685
	ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R) 139.5 138A.5 138.5	7 000-6 765
	هواة هواة ساتلية 141A.5 141.5 140.5	7 100-7 000
	هواة 142.5 141C.5 141B.5 141A.5	7 200-7 100
7 300-7 200 إذاعية	7 300-7 200 هواة 142.5	7 300-7 200 إذاعية
	إذاعية 134.5	7 350-7 300
	143D.5 143C.5 143B.5 143A.5 143.5	
7 450-7 400 إذاعية 143C.5 143A.5	7 450-7 400 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران (R)	7 450-7 400 إذاعية 143C.5 143B.5

133.5 فئة خامسة مختلفة: يوزع النطاق 130 kHz 250-5 kHz في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وحورجيا وكازاخستان ولاتفيا ولتوانيا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأكرانيا للخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (WRC-07) (33.5). (WRC-07)

134.5 إن استعمال الخدمة الإذاعية لل نطاقات kHz 9 500-9 400 و kHz 7 300-7 350 و kHz 5 950-5 900 و kHz 11 650-11 600 و kHz 12 050 و kHz 13 600-13 570 و kHz 13 870-13 800 و kHz 15 800-15 600 و kHz 17 550-17 480 و kHz 19 020-18 900 ينبع لتطبيق إجراء المادة 12. وتحث الإدارات على استعمال هذه النطاقات لتسهيل تنفيذ عمليات البث المشكّل رقمياً وفقاً لأحكام القرار (Rev.WRC-07) (51.7) (WRC-07).

(SUP – WRC-97) **135.5**

136.5 توزيع إضافي: يجوز خططات الخدمات التالية، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاق 900-5 950 kHz شريطة لا تسبّب تداخلًا ضاراً بالخدمة الإذاعية: الخدمة الثابتة (في جميع الأقاليم الثلاثة)، والخدمة المتنقلة البرية (في الإقليم 1)، والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R) (في الإقليمين 2 و 3). وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات لهذه الخدمات، على استعمال القدرة الدنيا اللازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية المسمى للترددات المشوّر وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)

137.5 يجوز خططات الخدمة الثابتة ذات القدرة المتوسطة التي لا تتجاوز 50 W والتي تجري الاتصالات داخل الحدود الوطنية فقط أن تستخدم بصفة استثنائية النطاقين 200 kHz 6 525-6 220.5 و kHz 6 213.5-6 kHz 6 525-6 220.5 kHz شريطة لا تسبّب تداخلًا ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية. وعند التطبيق عن هذه الترددات، ينبغي استرعاء عناية المكتب إلى هذه الشروط.

تستعمل النطاقات التالية: **138.5**

(التردد المركزي kHz 6 780) kHz 6 795-6 765

1 MHz 433,92 MHz 434,79-433,05
باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 280.5

(التردد المركزي GHz 61,25) GHz 61,5-61

(التردد المركزي GHz 122,5) GHz 123-122

(التردد المركزي GHz 245) GHz 246-244

من أجل التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM). وهذا الاستعمال مشروط بالحصول على ترخيص خاص تصدره الإدارة المعنية بالاتفاق مع الإدارات الأخرى التي قد تتأثر خدمات الاتصالات الراديوية الثابتة لها نتيجة لذلك. ولأغراض تطبيق هذا الحكم، على الإدارات أن ترجع إلى آخر التوصيات ITU-R المتعلقة بهذا الموضوع.

138A.5 يوزع النطاق kHz 7 000-6 kHz 765 حتى 29 مارس 2009، للخدمة الثابتة، على أساس أولي، وللحركة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. وبعد هذا التاريخ، يوزع هذا النطاق على المدينتين الثابتة والمتقلبة باستثناء المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي. (WRC-03)

139.5 فئة خامسة مختلفة: يوزع النطاق kHz 7 000-6 kHz 765 للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي حتى 29 مارس 2009 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وحورجيا وكازاخستان ولاتفيا ولتوانيا و Mengalia وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأكرانيا (انظر الرقم 33.5). (WRC-07)

140.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 7 000-7 kHz 7 050 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا والعراق وكينيا ورواندا والصومال وتونغو. (WRC-03)

141.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 7 000-7 kHz 7 050 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: مصر وإريتريا وإثيوبيا وغينيا والجماهيرية العربية الليبية ومدغشقر. (WRC-97)

141A.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 7 100-7 kHz 7 100 و 7 200-7 kHz 7 200 في أوزبكستان وقيرغيزستان على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. (WRC-03)

141B.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 100 kHz 7 200-7 kHz 7 100 أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) على أساس أولى بعد 29 مارس 2009 في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية وأستراليا والبحرين وبروني وبوتستان وبروني دار السلام والصين وجزر القمر وجمهورية كوريا وديغو غارسيا وحيبيو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإندونيسيا وجمهوريات إيران الإسلامية واليابان والأردن والكويت والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريطانيا ونيوزيلندا وعمان وبابوا غينيا الجديدة وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان وتونس وفيتنام واليمن. (WRC-03)

141C.5 يوزع النطاق 100 kHz 7 200-7 kHz 7 100 في الإقليمين 1 و3 للخدمة الإذاعية على أساس أولى حتى 29 مارس 2009. (WRC-03)

142.5 لن يفرض استعمال النطاق 100 kHz 7 300-7 kHz 7 200 لخدمة الهواة في الإقليم 2، حتى 29 مارس 2009، قيداً على الخدمة الإذاعية المقرر تشغيلها في الإقليمين 1 و3. وبعد 29 مارس 2009، لن يفرض استعمال النطاق 200 kHz 7 300-7 kHz 7 200 لخدمة الهواة قيداً على الخدمة الإذاعية المقرر تشغيلها في الإقليمين 1 و3. (WRC-03)

143.5 توزيع إضافي: يجوز لمحطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاق 300 kHz 7 350-7 kHz 7 300، شريطة لا تسبب تداخلأ ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات لهاتين الخدمتين، على استخدام القدرة الدنيا الازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسيقية للترددات المشورة وفقاً للوائح الراديو. (WRC-07)

143A.5 يوزع النطاق 350 kHz 7 450-7 kHz 7 400 على الخدمة الثابتة على أساس أولى والخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. وبعد 29 مارس 2009، يجوز لمحطات الخدمتين المذكورتين أن تستعمل الترددات في هذا النطاق، بحيث تقيم اتصالات داخل حدود البلد الذي تقع فيه فحسب، شريطة لا تسبب تداخلأ ضاراً للخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استخدام ترددات لهاتين الخدمتين، على استخدام القدرة الدنيا الازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسيقية للترددات المشورة وفقاً للوائح الراديو. (WRC-03)

143B.5 يوزع النطاق 350 kHz 7 450-7 kHz 7 400 في الإقليم 1، حتى 29 مارس 2009، على الخدمة الثابتة على أساس أولى وعلى الخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. وبعد 29 مارس 2009، يجوز للمحطات في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية أن تستعمل الترددات في النطاق 350 kHz 7 450-7 kHz 7 400 شريطة لا تسبب تداخلأ ضاراً للخدمة الإذاعية، بحيث تقيم اتصالات داخل حدود البلد الذي تقع فيه فحسب، على ألا تتجاوز القدرة المشعة الإجمالية التي تستخدمها كل محطة 24 dBW. (WRC-03)

143C.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 350 kHz 7 400-7 kHz 7 400 و 350 kHz 7 450-7 kHz 7 400 على الخدمة الثابتة على أساس أولى بعد 29 مارس 2009 في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وجزر القمر وحيبيو ومصر والإمارات العربية المتحدة وجمهوريات إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والأردن والكويت والمغرب وموريطانيا وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية و السنغال وتونس واليمن. (WRC-03)

143D.5 يوزع النطاق 350 kHz 7 400-7 kHz 7 400 في الإقليم 2 حتى 29 مارس 2009 على الخدمة الثابتة على أساس أولى وعلى الخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. وبعد 29 مارس 2009، يجوز لمحطات هاتين الخدمتين أن تستعمل الترددات في هذا النطاق، بحيث تقيم اتصالات داخل حدود البلدان التي تقع فيها فحسب، شريطة لا تسبب تداخلأ ضاراً للخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استخدام ترددات من أجل هذه الخدمات، على استخدام القدرة الدنيا الازمة وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسيقية للترددات المشورة وفقاً للوائح الراديو. (WRC-03)

kHz 13 360-7 450

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		ثانية
		8 100-7 450
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	
	144.5 143E.5	
		ثانية
		8 195-8 100
	متنقلة بحرية	
	145.5 132.5 110.5 109.5 109.5	8 815-8 195
	111.5	
	متنقلة للطيران (R)	8 965-8 815
	متنقلة للطيران (OR)	9 040-8 965
		ثانية
		9 400-9 040
	إذاعية	9 500-9 400
	134.5	
	146.5	
	إذاعية	9 900-9 500
	147.5	
		ثانية
		9 995-9 900
	ترددات معيارية وإشارات تورقيت (kHz 10 000)	10 003-9 995
	111.5	
	ترددات معيارية وإشارات تورقيت	10 005-10 003
	أبحاث فضائية	
	111.5	
	متنقلة للطيران (R)	10 100-10 005
	111.5	
		ثانية
		10 150-10 100
	هواة	
		ثانية
		11 175-10 150
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	
	متنقلة للطيران (OR)	11 275-11 175
	متنقلة للطيران (R)	11 400-11 275
		ثانية
		11 600-11 400
	إذاعية	11 650-11 600
	134.5	
	146.5	
	إذاعية	12 050-11 650
	147.5	
	إذاعية	12 100-12 050
	134.5	
	146.5	
		ثانية
		12 230-12 100
	متنقلة بحرية	13 200-12 230
	145.5 132.5 110.5 109.5 109.5	
	متنقلة للطيران (OR)	13 260-13 200
	متنقلة للطيران (R)	13 360-13 260

143E.5 يوزع النطاق 450 kHz 8 100-7 450 kHz 8 حتى 29 مارس 2009 للخدمة الثابتة على أساس أولي وللخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. (WRC-03)

144.5 يجوز لمحطات الخدمات التي وزع عليها النطاق 995 kHz 8 005-7 kHz 8 في الإقليم 3 أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت.

145.5 ترد شروط استخدام الترددات الحاملة 291 kHz 8 و 420 kHz 12 و 290 kHz 16 في المادتين 31 و 52. (WRC-07)

146.5 توزيع إضافي: يجوز لمحطات الخدمة الثابتة، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات النطاقات 400 9 500-11 600 kHz 11 650-12 050 kHz 12 100-12 050 kHz 15 800-15 600 kHz 17 550-17 480 kHz 19 020-18 900 kHz، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية. وتحث الإدارات، عند استعمال الترددات للخدمة الثابتة، على أن تستعمل القدرة الدنيا الالزامية وعلى أن تأخذ بالحسبان استعمال الخدمة الإذاعية الموسيقى للترددات المنصورة وفقاً للوائح الرadio. (WRC-07)

147.5 يجوز لمحطات الخدمة الثابتة التي تجري الاتصالات داخل الحدود الوطنية فقط والتي لا تتجاوز فيها القدرة الكلية المشعة من كل محطة القيمة 24 dBW أن تستعمل ترددات النطاقات 775 kHz 9 700-11 650 kHz 11 900-9 775 kHz 12 050-11 975 kHz، شريطة ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالخدمة الإذاعية.

(SUP – WRC-97) **148.5**

kHz 18 030-13 360

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		ثابتة 13 410-13 360
	فلك راديو	
	149.5	
		ثابتة 13 570-13 410
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	
	150.5	
	إذاعية 134.5	13 600-13 570
	151.5	
	إذاعية 134.5	13 800-13 600
	إذاعية 134.5	13 870-13 800
	151.5	
		ثابتة 14 000-13 870
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	
	هواة 14 250-14 000	
	هواة ساتلية	
	هواة 14 350-14 250	
	152.5	
		ثابتة 14 990-14 350
	متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)	
	ترددات معارية وإشارات توقيت (kHz 15 000)	15 005-14 990
	111.5	
	ترددات معارية وإشارات توقيت	15 010-15 005
	أبحاث فضائية	
	متنقلة للطيران (OR)	15 100-15 010
	إذاعية 134.5	15 600-15 100
	إذاعية 134.5	15 800-15 600
	146.5	
		ثابتة 16 360-15 800
	153.5	
	متنقلة بحرية 145.5 132.5 110.5 109.5	17 410-16 360
		ثابتة 17 480-17 410
	إذاعية 134.5	17 550-17 480
	146.5	
		إذاعية 17 900-17 550
	متنقلة للطيران (R)	17 970-17 900
	متنقلة للطيران (OR)	18 030-17 970

وتحت الإدارات، عند تخصيص ترددات مخططات الخدمات الأخرى التي وزعت عليها النطاقات التالية:	149.5
GHz 109,5-102	MHz 4 990-4 950
GHz 114,25-111,8	MHz 5 000-4 990
GHz 128,59-128,33	MHz 6 675,2-6 650
GHz 129,49-129,23	GHz 10,68-10,6
GHz 134-130	GHz 14,5-14,47
GHz 148,5-136	GHz 22,21-22,01
GHz 158,5-151,5	GHz 22,5-22,21
GHz 168,93-168,59	GHz 22,86-22,81
GHz 171,45-171,11	GHz 23,12-23,07
GHz 172,65-172,31	GHz 31,3-31,2
GHz 173,85-173,52	GHz 31,8-31,5
GHz 196,15-195,75	GHz 36,5-36,43
GHz 226-209	GHz 43,5-42,5
GHz 250-241	GHz 49,04-48,94
GHz 275-252	GHz 86-76
	GHz 94-92
	GHz 100-94,1
	kHz 13 410-13 360
	kHz 25 670-25 550
	MHz 38,25-37,5
	MHz 74,6-73
	MHz 153-150,05
	MHz 328,6-322
	MHz 410-406,1
	MHz 614-608
	MHz 1 400-1 330
	MHz 1 613,8-1 610,6
	MHz 1 670-1 660
	MHz 1 722,2-1 718,8
	MHz 2 690-2 655
	MHz 3 267-3 260
	MHz 3 339-3 332
	MHz 3 352,5-3 345,8
	MHz 4 835-4 825

على اتخاذ جميع المخطوات الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديو من التداخلات الضارة. ويعلن لإرسالات المخططات المشغلة على متن مركبات فضائية أو طائرات أن تشكل مصادر تداخل شديد للغاية لخدمة الفلك الراديو (انظر الرقمين 5.4 و 6.4 والمادة 29). (WRC-07).

تستخدم النطاقات التالية:

150.5

(التردد المركزي kHz 13 560)	kHz 13 567-13 553
(التردد المركزي kHz 27 120)	kHz 27 283-26 957
(التردد المركزي MHz 40,68)	MHz 40,70-40,66
في الإقليم 2 (التردد المركزي MHz 915)	MHz 928-902
(التردد المركزي MHz 2 450)	MHz 2 500-2 400
(التردد المركزي MHz 5 800)	MHz 5 875-5 725
(التردد المركزي GHz 24,125)	GHz 24,25-24

أيضاً للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM). وبمعنى خدمات الاتصالات الراديوية المشغلة في هذه النطاقات أن تقبل التداخلات الضارة التي يمكن أن تحدث نتيجة هذه التطبيقات. وتختضع التجهيزات المشغلة في هذه النطاقات لأحكام الرقم 13.15.

توزيع إضافي: يجوز مخططات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، التي تجري الاتصالات داخل حدود البلد الذي توجد فيه فقط، أن تستعمل ترددات الطاقتين kHz 13 600-13 570 و kHz 13 870-13 800 kHz 14 350-14 250 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان والبنين وكوت ديفوار وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب ألا تتجاوز القدرة المنشورة التي تستعملها مخططات الخدمة الثابتة القيمة dBW 24 (WRC-07).

توزيع إضافي: يوزع النطاق kHz 14 350-14 250 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان والبنين وكوت ديفوار وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب ألا تتجاوز القدرة المنشورة التي تستعملها مخططات الخدمة الثابتة القيمة dBW 24 (WRC-03).

توزيع خدمات: يجوز مخططات الخدمات التي يوزع عليها النطاق kHz 16 005-15 995 kHz 16 005-15 995 في الإقليم 3، أن ترسل ترددات معيارية وإشارات توقيت.

kHz 23 350-18 030

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة		18 052-18 030
ثابتة		18 068-18 052
أبحاث فضائية		
هواة		18 168-18 068
هواة ماتلية		
154.5		
ثابتة		18 780-18 168
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
متنقلة بجوية		18 900-18 780
إذاعية		19 020-18 900
134.5		
146.5		
ثابتة		19 680-19 020
متنقلة بجوية		19 800-19 680
ثابتة		19 990-19 800
ترددات معيارية وإشارات توقيت		19 995-19 990
أبحاث فضائية		
111.5		
ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 20 000)		20 010-19 995
111.5		
ثابتة		21 000-20 010
متنقلة		
هواة		21 450-21 000
هواة ماتلية		
إذاعية		21 850-21 450
155A.5		21 870-21 850
155.5		
ثابتة		21 924-21 870
متنقلة للطيران (R)		22 000-21 924
متنقلة بجوية		22 855-22 000
132.5		
156.5		
ثابتة		23 000-22 855
156.5		
ثابتة		23 200-23 000
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R)		
156.5		
ثابتة		23 350-23 200
متنقلة للطيران (OR)		

154.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 068 kHz 18-168 kHz 18 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي للاستخدام داخل الحدود الوطنية بقدرة ذروة لا تتجاوز 1 kW، وذلك في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وحورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-03)

155.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 850-21 kHz 21-870 kHz 21 أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (R) على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وحورجيا وكازاخستان ومولدوفا وมองوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

155A.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة للنطاق 850-21 kHz 21 على تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية، وذلك في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وحورجيا وكازاخستان ومولدوفا وมองوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

155B.5 تستعمل الخدمة الثابتة النطاق 870-21 kHz 21-924 kHz في تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية.

156.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 720-200 kHz 23-22 kHz 23 أيضاً لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية (المسابير الراديوية) على أساس أولي.

156A.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة للنطاق 200-23 kHz 23 على تقديم خدمات تتعلق بسلامة الرحلات الجوية.

kHz 27 500-23 350

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة		24 000-23 350
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	157.5	
ثابتة		24 890-24 000
متنقلة بحرية		
هواة		24 990-24 890
هواة ساتلية		
ترددات معيارية وإشارات توقيت (kHz 25 000)		25 005-24 990
ترددات معيارية وإشارات توقيت		25 010-25 005
أبحاث فضائية		
ثابتة		25 070-25 010
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
متنقلة بحرية		25 210-25 070
ثابتة		25 550-25 210
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
فلك راديو		25 670-25 550
149.5		
إذاعية		26 100-25 670
متنقلة بحرية	132.5	26 175-26 100
ثابتة		27 500-26 175
متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
	150.5	

يقتصر استخدام النطاق kHz 24 000-23 350 للخدمة المتنقلة البحرية على الإبراق الراديوي من سفينة إلى سفينة.

غير مستعملين 159.5 و 158.5

MHz 47-27,5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	مساعدات أرصاد جوية ثابتة متنقلة	28-27,5
	هواة هواة ساتلية ثابتة متنقلة	29,7-28
	عمليات فضائية (تعرف هوية الساتل) ثابتة متنقلة أبحاث فضائية	30,005-29,7
	ثابتة متنقلة	37,5-30,01
	ثابتة متنقلة فلك راديو 149.5	38,25-37,5
	ثابتة متنقلة	39,986-38,25
	ثابتة متنقلة أبحاث فضائية	40,02-39,986
	ثابتة متنقلة	40,98-40,02
	150.5	
	ثابتة متنقلة أبحاث فضائية 161.5 160.5	41,015-40,98
	ثابتة متنقلة	44-41,015
	161.5 160.5	
	ثابتة متنقلة 162A.5 162.5	47-44

- 160.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 44-41 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: بوسنوا وبوروندي وليسوتو وملاوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسوازيلاند. (WRC-2000)
- 161.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 44-41 أيضاً لخدمة التجديد الراديوى للموقع على أساس ثانوي في جمهورية إيران الإسلامية واليابان.
- 162.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 47-44 أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في أستراليا ونيوزيلندا.
- 162A.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 68-46 أيضاً لخدمة التجديد الراديوى للموقع على أساس ثانوي في البلدان التالية: ألمانيا والنمسا وبليجيكا والبوسنة والهرسك والصين والفاتيكان والدانمارك وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين وليتوانيا ولوكسمبورغ وموناكو والجليل الأسود والتزويج وهولندا وبولندا والبرتغال وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا. ويقتصر هذا الاستعمال على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح وفقاً للقرار .217 (WRC-97) (WRC-07)

MHz 75,2-47

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
50-47 ثابتة متنقلة إذاعية 162A.5	50-47 ثابتة متنقلة	68-47 إذاعية
	54-50 هواة 170.5 168.5 167A.5 167.5 166.5 162A.5	
68-54 ثابتة متنقلة إذاعية 162A.5	68-54 إذاعية ثابتة متنقلة 172.5	165.5 164.5 163.5 162A.5 171.5 169.5
74,8-68 ثابتة متنقلة	72-68 إذاعية ثابتة متنقلة 173.5	74,8-68 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	73-72 ثابتة متنقلة	
	74,6-73 فلك راديوبي 178.5	
179.5 176.5 149.5	74,8-74,6 ثابتة متنقلة 179.5 177.5 175.5 149.5	
	ملاحة راديوية للطيران 181.5 180.5	75,2-74,8

163.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان MHz 58-56,5 MHz 48,5-47 MHz 58-56,5 أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة البرية على أساس ثانوي في البلدان التالية: أرمينيا وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ولاتفيا وليتوانيا ومولدوفا وأوزبكستان وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

164.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 68-47 MHz في ألبانيا وألمانيا والمنسما ويليجيكا والبوسنة والهرسك وبوروسانا وبليغاريا وكوت ديفوار والداماكارك وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون واليونان وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والجساميرية العربية الليبية والأردن ولبنان وليختنشتاين ولوكسمبورغ ومدغشقر ومالي ومالطة والمغرب وموريتانيا وموناكو والجل الأسود ونيجيريا والتزونج وهولندا وبولندا والجمهورية العربية السورية ورومانيا والملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتونس وتركيا، وكذلك يوزع النطاق 50-47 MHz في جنوب إفريقيا والنطاق 68-66 MHz في الجمهورية التشيكية والنطاق 56,5-48,5 MHz في لاتفيا ولتوانيا أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولى. غير أن مخطط الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة لكل نطاق أشير إليه في هذه الحاشية يجب ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات إذاعة موجودة أو محظط لها في بلدان غير البلدان المذكورة لهذا النطاق، وألا يتطلب بحماية من هذه المحطات. (WRC-07)

165.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 68-47 MHz أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولى في البلدان التالية: أنغولا والكامرون والكونغو ومدغشقر وموزامبيق والصومال والسودان وتزانيا وتشاد.

166.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 51-50 MHz في نيوزيلندا على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولى، كما يوزع النطاق 54-53 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولى.

167.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 54-50 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولى في البلدان التالية: بنغلاديش وبروني دار السلام والهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وسنغافورة وتايلاند. (WRC-07)

167A.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 54-50 MHz أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولى في إندونيسيا. (WRC-07)

168.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 54-50 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولى في استراليا والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

169.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 54-50 MHz لخدمة الهواة على أساس أولى في البلدان التالية: بوروسانا وبوروندي وليسوتو وملاوي وناميبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وزامبيا وزيمبابوي.

170.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 53-51 MHz أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولى في نيوزيلندا.

171.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 68-54 MHz أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولى في البلدان التالية: بوروسانا وبوروندي وليسوتو وملاوي ومالى وناميبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وزيمبابوي.

172.5 فئة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق 68-54 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وفي غيانا وجامايكا والمكسيك.

173.5 فئة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق 72-68 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وغيانا وجامايكا والمكسيك.

(SUP – WRC-07) **174.5**

175.5 توزيع بديل: يوزع النطاقان 73-68 MHz و 87,5-76 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولى في البلدان التالية: أرمانيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي و Görgea و Kazakhstan و Moldova و Pakistan و Tajikistan و Turkmenistan وأوكرانيا. ويوزع النطاقان 73-68 MHz و 87,5-76 MHz في لاتفيا ولتوانيا للخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولى. والخدمات التي يوزع عليها هذان النطاقان في البلدان الأخرى وكذلك الخدمة الإذاعية في البلدان المذكورة أعلاه تخضع لاتفاقات مع البلدان المجاورة المعنية. (WRC-07)

176.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 74-68 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: أستراليا والصين وجمهورية كوريا والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وساموا. (WRC-07)

177.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 74-73 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وحورجيا وكازاخستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكراينا، شريطة الحصول على موافقة موجب الرقم 21.9. (WRC-07)

178.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 74,6-73 MHz أيضاً على الخدمة الثابتة والمتقللة على أساس ثانوي في البلدان التالية: كولومبيا وكوستاريكا وكوبا والسلفادور وغواتيمالا وغيانا وهندوراس ونيكاراغوا.

179.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 74,6-74,6 MHz 75,4-75,2 MHz 74,8-74,6 MHz أيضاً على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من أجل المرسلات القائمة على سطح الأرض فقط في أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والصين والاتحاد الروسي وحورجيا وكازاخستان ولبنانيا ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكراينا. (WRC-07)

180.5 ينحصر التردد 75 MHz للمنارات الراديوية الدليلة. وعلى الإدارات أن تتجنب تحصيص ترددات مجاورة لحدود النطاق الحراري من أجل محطات خدمات أخرى يمكنها أن تسبب تداخلات ضارة بالمنارات الراديوية الدليلة أو أن تفرض قيوداً أخرى عليها، نتيجة قدرها أو موقعها الجغرافي.

ويتعين مستقبلاً، قدر المستطاع، محاولة زيادة تحسين خصائص المستقبلات الخémولة جواً والحد من قدرة المحطات التي ترسل على ترددات قريبة من الحدين MHz 74,8 و MHz 75,2.

181.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 75,2-74,8 MHz أيضاً في مصر وإسرائيل والجمهورية العربية السورية للخدمة المتقللة على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولتجنب حدوث تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتقللة في النطاق، طالما أنه مستعمل لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من قبل أي إدارة يمكن تحديدها بتطبيق الإجراء المقصود في الرقم 21.9. (WRC-03)

MHz 137,175-75,2

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	75,4-75,2 ثابتة متنقلة 179.5	87,5-75,2 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
87-75,4 ثابتة متنقلة 188.5 183.5 182.5	76-75,4 ثابتة متنقلة 88-76 إذاعية ثابتة متنقلة 185.5 100-88 إذاعية إذاعية	187.5 179.5 175.5 100-87,5 إذاعية 190.5 108-100 194.5 192.5 117,975-108 ملاحة راديوية للطيران 197A.5 197.5 137-117,975 متنقلة للطيران (R) 202.5 201.5 200.5 111.5 عمليات فضائية (فضاء-أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 208A.5 208B.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 208.5 207.5 206.5 205.5 204.5
	عمليات فضائية (فضاء-أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) أبحاث فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 208A.5 208B.5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 208.5 207.5 206.5 205.5 204.5	137,025-137 137,175-137,025

توزيع إضافي: يوزع النطاق 87-75,4 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في ساموا الغربية.

182.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 87-76 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في الصين وجمهورية كوريا واليابان والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

183.5

نوعية خدمة مختلفة: يوزع النطاق 76-88 MHz على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في الولايات المتحدة وفي المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار بالإقليم 2 وغيانا وجامايكا والمكسيك وباراغواي.	(SUP – WRC-07)	184.5
نوعية إضافي: يوزع النطاق 87.5-81 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولي في ألبانيا ويستخدم وفقاً للمقررات الواردة في الرقائق الخامنية للمؤتمر الإقليمي الخاص (جنيف، 1960).	(SUP – WRC-97)	186.5
نوعية إضافي: يوزع النطاق 87-85 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في أستراليا. ويجب أن يكون إدخال الخدمة الإذاعية في أستراليا موضع اتفاقيات خاصة بين الإدارات المعنية.	(SUP – WRC-97)	187.5
غير مستعمل.	(SUP – WRC-97)	189.5
نوعية إضافي: يوزع النطاق 88-87.5 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي، في موناكو، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 (WRC-97).	(SUP – WRC-97)	190.5
غير مستعمل.	(SUP – WRC-97)	191.5
نوعية إضافي: يوزع النطاق 100-108 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي في الصين وجمهورية كوريا.	(SUP – WRC-97)	192.5
غير مستعمل.	(SUP – WRC-97)	193.5
نوعية إضافي: يوزع النطاق 104-108 MHz أيضاً في أذربيجان وقيرغيزستان والصومال وتركمانستان للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس ثانوي.	(SUP – WRC-97)	194.5
غير مستعملين.	(SUP – WRC-97)	195.5
نوعية إضافي: يوزع النطاق 108-111 MHz أيضاً في باكستان والجمهورية العربية السورية للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولتجنب حدوث تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق ما دام مستعملاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من جانب أي إدارة يمكن تحدیدها بتطبيق الإجراء المقضى به في الرقم 21.9 (WRC-07).	(SUP – WRC-97)	197.5
نوعية إضافي: يوزع النطاق 108-117 MHz 111,975-108 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) أيضاً على أساس أولي، على أن يكون مقصراً على الأنظمة العامة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويكون هذا الاستخدام وفقاً للقرار 413 (Rev.WRC-07) على الأنظمة المكونة من مرسالات قائمة على الأرض ومستقبلات مصاحبة والتي توفر معلومات ملاحية لدعم وظائف الملاحة الجوية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران.	(SUP – WRC-07)	197A.5
يكون التردد 121,5 MHz في النطاق 137-117,975 MHz، تردد طوارئ للطيران، وعند الاقتضاء فإن التردد 123,1 MHz يكون تردد الطيران المساعد للتردد 121,5 MHz. ويمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل على هذين الترددين لأغراض الاستعاثة والسلامة مع محطات الخدمة المتنقلة للطيران، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 31.	(SUP – WRC-07)	200.5
نوعية إضافي: يوزع النطاق 132-136 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان وأذربيجان وبيلاروسيا وإستونيا وجزر جورجيا وهنغاريا وجمهوريّة إيران الإسلامية والعراق واليابان وكازاخستان ولاتفيا وмолدوڤا ومنغوليا ووزبكستان وبابوا غينيا الجديدة وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية الشيشيكية ورومانيا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويجب على الإدارات عندما تختص بترددات محطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة لمحطات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران (R).	(SUP – WRC-97)	201.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 136-137 MHz أيضًا للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولى في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبولندا والإمارات العربية المتحدة وحورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن ولاتفيا ومواليفا وعمان وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتوكمانستان وأوكرانيا. ويجب على الإدارات عندما تخصص ترددات لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) أن تأخذ بالحسبان الترددات المخصصة لمحطات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران (R). (WRC-2000)

(SUP – WRC-07) 203.5

(SUP – WRC-07) 203A.5

(SUP – WRC-07) 203B.5

فتحة حملة مختلفة: يوزع النطاق 137-138 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (R)، على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أفغانستان والملكة العربية السعودية والبحرين وبولندا وبروني دار السلام والصين وكوبا والإمارات العربية المتحدة وأهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والكويت والجليل الأسود وعمان وباكستان والفلبين وقطر وصربيا وسنغافورة وتايلاند واليمن. (WRC-07)

فتحة حملة مختلفة: يوزع النطاق 137-138 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في إسرائيل والأردن.

فتحة حملة مختلفة: يوزع النطاق 137-138 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس أولى (انظر الرقم 33.5)، في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبولندا ومصر وفنلندا وفرنسا وجورجيا واليونان وكازاخستان ولبنان ومواليفا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتوكمانستان وأوكرانيا. (WRC-2000)

توزيع إضافي: يوزع النطاق 137-144 MHz أيضًا للخدمة الإذاعية على أساس أولى في أستراليا إلى أن يتم إدراج هذه الخدمة في إطار التوزيعات الإذاعية الإقليمية.

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 137-138 MHz يخضع للتنسيق مع جب الرقم 11A.9. (WRC-97) 208.5

يجب على الإدارات، عندما تخصص ترددات لمحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات MHz 138-137 MHz 390-387 MHz 401-400,15 MHz 390-387 MHz 153-150,05 MHz 614-608 MHz 410-406,1 MHz 328,6-322 MHz 401-400,15 MHz 1 492-1 452 MHz 1 610-1 525 MHz 1 626,5-1 613,8 MHz 2 690-2 655 MHz 22-21,4

* في النطاقات:

·MHz 138-137

·MHz 390-387

·MHz 401-400,15

·MHz 1 492-1 452

·MHz 1 610-1 525

·MHz 1 626,5-1 613,8

·MHz 2 690-2 655

·GHz 22-21,4

ينطبق القرار 739 (Rev.WRC-07) * (WRC-07)

إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقات MHz 138-137 MHz 150,05-148 MHz 401-400,15 MHz 456-454 MHz 460-459 MHz 401-400,15 MHz يقتصر على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-97) 209.5

* كان رقم هذا الحكم 347A.5 سابقًا. وأعيد ترتيبه حفاظًا على التسلسل.

MHz 148-137,175

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
عمليات فضائية (فضاء-أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) متقلة ساتلية (فضاء-أرض) 209.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متقلة باستثناء المتقللة للطيران (R) 208.5	عمليات فضائية (فضاء-أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) أبحاث فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متقلة ساتلية (فضاء-أرض) 209.5 متقلة باستثناء المتقللة للطيران (R) 208.5	137,825-137,175 138-137,825 214.5 212.5 211.5 210.5 143,6-138 متقلة للطيران (OR)
أبحاث فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متقلة 213.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 207.5	تحذيد راديوي للموقع أبحاث فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متقلة 214.5 تحذيد راديوي للموقع أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 214.5	143,6-138 متقلة للطيران (OR) 214.5 212.5 211.5 204.5 143,6-143,6 متقلة للطيران (OR) أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 214.5
أبحاث فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متقلة 213.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 207.5	تحذيد راديوي للموقع أبحاث فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متقلة 214.5 تحذيد راديوي للموقع أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 214.5	143,6-143,65 متقلة للطيران (OR) 214.5 212.5 211.5 210.5 146-144 هواة هواة ثابتة متقلة 216.5
هواة ثابتة متقلة 217.5	هواة ثابتة متقلة 217.5	148-146 متقلة باستثناء المتقللة للطيران (R)

210.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 138-143,6 MHz و 143,6-143,65 MHz أيضاً لخدمة الأجهات الفضائية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي في البلدان التالية: إيطاليا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة. (WRC-07)

211.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 138-144 MHz أيضاً على الخدمتين المتقدتين البحرية والبرية على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبليجيكا والدانمارك والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وفنلندا والبرتغال وأيرلندا وإسرائيل وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا البيغوغوسلافية السابقة ولبنان وليختنشتاين ولوكسمبورغ ومالي ومالطة والجليل الأسود والترويج وهولندا وقطر والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسويد وسويسرا وتزانيا وتونس وتركيا. (WRC-07)

212.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 138-144 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وبوتيسانا وبوروندي والكامبودون وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وغابون وغامبيا وغانا وغينيا والعراق والجماهيرية العربية الليبية والأردن وليسوتو وليبيريا وملادوي و MOZAMBIQUE و ناميبيا و عمان وأوغندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتشاد وتونغو وزامبيا وزيمبابوي. (WRC-07)

213.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 138-144 MHz أيضاً لخدمة التجديد الراديوي للموقع على أساس أولي في الصين.

214.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 138-144 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: إريتريا وإثيوبيا وكينيا وجمهورية مقدونيا البيغوغوسلافية السابقة ومالطة وجليل الأسود وصربيا والصومال والسودان وتزانيا. (WRC-07)

215.5 غير مستعمل.

216.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 144-146 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) على أساس ثانوي في الصين.

217.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 144-148 MHz على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان وبنغلادش وكوبا وغيانا والهند.

MHz 223-148

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	149,9-148 ثابتة منتقلة منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 209.5 221.5 219.5 218.5	149,9-148 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 209.5 221.5 219.5 218.5
	224A.5 ملاحة راديوية ساتلية 224B.5 223.5 222.5 220.5	150,05-149,9
156,4875-150,05 ثابتة منتقلة فلك راديو 149.5		153-150,05 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران فلك راديو جوية 149.5
	156,4875-154 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 226.5 225.5	154-153 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) مساعدات أرصاد جوية 156,4875-154 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 226.5
منتقلة بحرية (استغاثة ونداء عن طريق النداء الانتقائي الرقمي (DSC)) 227.5 226.5 111.5		156,5625-156,4875
156,7625-156,5625 ثابتة منتقلة 226.5 225.5		156,7625-156,5625 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران (R) 226.5
منتقلة بحرية (استغاثة ونداء) 226.5 111.5		156,8375-156,7625
174-156,8375 ثابتة منتقلة 232.5 231.5 230.5 227A.5 226.5		174-156,8375 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران 229.5 227A.5 226.5
223-174 ثابتة منتقلة إذاعية	216-174 إذاعية ثابتة منتقلة 234.5	223-174 إذاعية
245.5 240.5 238.5 233.5	220-216 ثابتة منتقلة بحرية تحديد راديوي للموقع 241.5 242.5	243.5 237.5 235.5

218.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 148-149,9 MHz 149,9 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بوجوب الرقم **21.9**. ولا يجوز لعرض نطاق إرسال ما أن يتجاوز ±5 kHz.

219.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 148-149,9 MHz يخضع للتنسيق بوجوب الرقم **11A.9**. ويجب على الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تعرقل سير الخدمتين الثابتة والمتنقلة وخدمة العمليات الفضائية ولا استعمالها في النطاق 148-149,9 MHz.

220.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 149,9-399,9 MHz 400,05-149,9 MHz 150,05-399,9 MHz يخضع للتنسيق بوجوب الرقم **11A.9**. ويجب على الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تعرقل سير خدمة الملاحة الراديوية الساتلية ولا استعمالها في النطاقين 149,9-399,9 MHz 400,05-399,9 MHz (WRC-97).

221.5 يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 148-149,9 MHz ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات الخدمتين الثابتة أو المتنقلة التي يجري تشغلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات ولا تطالب بحماية من هذه المحطات في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنسما والبحرين وبغدادي وبرادوس وبيلجيكا وبين والبوسنة والهرسك وبوروسانا وبوري دار والسلام وبليغاريا والكامبودون والصين وقرص وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والدامارك ونصر والإمارات العربية المتحدة واريتريا وإسبانيا وإستونيا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغابون وغانبا وغانا واليونان وغينيا وبيساو وهنغاريا والهند وجمهوريات إيران الإسلامية وأيرلندا وأسلندا وإسرائيل وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكيبا والكويت وجمهوريات مقدونيا والوغوسلافية السابقة ولسيتو ولافنيا ولبنان ولختشاتين ولتيانيا ولسميرغ ومازبزا ومالي ومالطا وموريانيا ومولدوفا ومنغوليا والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا والتزويد وعمان وأوغندا وأوزبكستان وبانيا وبانيا غينيا الجديدة وباراغواي وهولندا والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا ورومانيا والمملكة المتحدة والسنغال وصربيا وسيراليون وستاغافرة وسلوفينيا وسربي لاتكا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتزانيا وتشاد وقابلاند وتونغا وترینيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوكارانيا وفيتنام واليمن وزيمبابوي. (WRC-07)

222.5 يجوز أيضاً أن تستخدم محطات الاستقبال الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية إرسالات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقين 149,9-399,9 MHz 400,05-149,9 MHz.

223.5 بما أن استخدام الخدمتين الثابتة والمتنقلة للنطاق 149,9-150,05 MHz قد يتسبب في تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، تحث الإدارات ألا تصرح بـ هذا الاستخدام طبقاً لأحكام الرقم **4.4**.

(SUP – WRC-97) **224.5**

224.A.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاقين 149,9-399,9 MHz 400,05-399,9 MHz 150,05-149,9 MHz يقتصر على الخدمة المتنقلة البرية الساتلية (أرض-فضاء) حتى 1 يناير 2015. (WRC-97)

224B.5 إن توزيع النطاقين 149,9-150,05 MHz 400,05-399,9 MHz 150,05-149,9 MHz لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية يبقى سارياً حتى 1 يناير 2015. (WRC-97)

225.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 150,05-153 MHz أيضاً لخدمة علم الفلك الراديوي على أساس أولي في أستراليا والهند.

226.5 إن التردد 156.525 MHz هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء الذي تستعمله الخدمة المتنقلة البحرية للمهافهة الراديوية على الموجات المترية (VHF) باستخدام النداء الانتقائي الرقمي (DSC). وترتدد شروط استخدام هذا التردد والنطاق 156.5625-156.4875 MHz في المادتين **31** و**52** والتنديلا **18**.

والتردد 156,8 MHz هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء الذي تستعمله الخدمة المتنقلة البحرية للمهاففة الراديوية على الموجات المترية (VHF). وتحدد شروط استخدام هذا التردد والنطاق 156,7625-156,8375 MHz في المادة **31** والتنديلا **18**.

وفي النطاقات 156-160,6 MHz 157,45-156,8375 MHz 156,7625-156,5625 MHz 156,4875-162,05 MHz، يجب أن تتعطى الإدارات الأولوية للخدمة المتنقلة البحرية فقط على الترددات التي تخصصها هذه الإدارات لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية (انظر المادتين **31** و**52** والتنديلا **18**).

ينبغي أن تجنب مخاطر الخدمات الأخرى الموزع عليها النطاق استخدام أي ترددات من الطيفات المذكورة أعلاه، في كل منطقة يتحمل أن يسبب فيها هذا الاستخدام تداخلات ضارة بالاتصالات الراديوية للخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF).).

غير أنه يمكن استخدام التردد 156,8 MHz و نطاقات الترددات التي تعطي الأولوية فيها للخدمة المتنقلة البحرية من أجل الاتصالات الراديوية على الطرق المائية الداخلية، شرط الاتفاق بين الإدارات المعنية والمتأثرة مع مراعاة الاستخدام العادي للترددات والاتفاقات القائمة. (WRC-07)

227.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 4875-156,5375 MHz و 156,5125-156,5625 MHz أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية على أساس أولى. ويجب لا يتسبب استعمال هذين النطاقين في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية في أي تداخل ضار بالاتصالات الراديوية للخدمة المتنقلة البحرية على الموجات المترية (VHF) وألا يطال بالحماية منها. (WRC-07)

227A.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 161,9875-161,9625 MHz و 162,0375-162,0125 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) على أساس ثانوي لاستقبال إرسالات نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) من المخاطر العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية (انظر التذييل 18). (WRC-07)

غير مستعمل. **228.5**

229.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 174-162 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولى في المغرب. ويكون هذا الاستخدام مرهوناً باتفاق مع الإدارات التي تكون خدماها العاملة أو المخطط لها أن تعمل وفقاً للمجدول الحالي معرضاً للتأثير. وهذا الاتفاق لا يسري على المخاطر القائمة في 1 يناير 1981 بما لها من خصائص تقنية في ذلك التاريخ.

230.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 167-163 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (فضاء-أرض) على أساس أولى في الصين، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

231.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 174-167 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولى في أفغانستان والصين وباسستان. ويجب أن يكون دخال الخدمة الإذاعية في هذا النطاق موضع اتفاقات مع البلدان المجاورة في الإقليم 3 التي قد تتأثر خدمتها.

232.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 170-174 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولى في اليابان.

233.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 184-174 MHz أيضاً على خدمات الأجهزة الفضائية (فضاء-أرض) والعمليات الفضائية (فضاء-أرض) على أساس أولى في الصين، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويجب على هاتين الخدمتين عدم التسبب في تداخل ضار بالمخاطر الإذاعية القائمة أو المخطط لها، وعدم المطالبة بحماية تجاه هذه المخاطر.

234.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 174-216 MHz على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في المكسيك.

235.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 174-223 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولى في ألمانيا والنمسا وبليجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وإسرائيل وإيطاليا وليختنشتاين ومالطا وموناكو والتزويج وهولندا والملكة المتحدة والسويد وسويسرا. غير أن على مخاطر الخدمة المتنقلة البرية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات إذاعية قائمة أو متقطعة لها في بلدان غير البلدان الواردة في هذه الحاشية، وألا يطالب بحماية تجاه تلك المخاطرات.

غير مستعمل. **236.5**

237.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 174-223 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: جمهورية الكونغو واريتريرا وغامبيا وغينيا والجماهيرية العربية الليبية وملاوي ومالي وسيراليون والصومال وتنداد. (WRC-07)

<p>توزيع إضافي: يوزع النطاق 200-216 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في بنغلادش والهند وباكستان والفلبين.</p> <p>غير مستعمل: 239.5</p>	238.5
<p>توزيع إضافي: يوزع النطاق 216-223 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي، ولخدمة التحديد الراديوية للموقع على أساس ثانوي، في الصين والهند.</p>	240.5
<p>لن يصرح في الإقليم 2 بتشغيل أي محطة جديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 216-225 MHz. ويجوز للمحطات المصرح لها قبل 1 يناير 1990 أن تستمر في التشغيل على أساس ثانوي.</p>	241.5
<p>توزيع إضافي: يوزع النطاق 216-220 MHz أيضاً لخدمة المتنقلة البرية على أساس أولي في كندا.</p>	242.5
<p>توزيع إضافي: يوزع النطاق 216-225 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في الصومال، شرط ألا تسبب تداخلاً ضاراً بالمحطات الإذاعية القائمة أو المحظوظ لها في البلدان الأخرى.</p>	243.5
<p>توزيع إضافي: يوزع النطاق 222-223 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي ولخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في اليابان.</p>	244.5 (SUP – WRC-97)
<p>توزيع إضافي: يوزع النطاق 222-223 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي ولخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في اليابان.</p>	245.5

MHz 335,4-220

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	225-220	
230-223 ثابتة متنقلة إذاعية ملاحة راديوية للطيران تحديد راديوي للموقع	هواة ثابتة متنقلة تحديد راديوي للموقع 241.5	230-223 إذاعية ثابتة متنقلة
250.5	235-225 ثابتة متنقلة	247.5 246.5 243.5
235-230 ثابتة متنقلة ملاحة راديوية للطيران 250.5		235-230 ثابتة متنقلة
	ثابتة متنقلة	267-235
256A.5 256.5 254.5 252.5 199.5 111.5		272-267
	ثابتة متنقلة	
	عمليات فضائية (فضاء-أرض) 257.5 254.5	
	عمليات فضائية (فضاء-أرض) ثابتة متنقلة 254.5	273-272
	ثابتة متنقلة 254.5	312-273
	ثابتة متنقلة	315-312
255.5 254.5	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء)	
	ثابتة متنقلة 254.5	322-315
	ثابتة متنقلة فلك راديوى 149.5	328,6-322
258.5	ملاحة راديوية للطيران	335,4-328,6
	259.5	

- 246.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 230-223 للخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة البرية على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في إسبانيا وفرنسا وإسرائيل وموناك، وذلك على أساس أن تتمتع الخدمة الإذاعية بأسبقية اختيار الترددات عند إعداد خطوط الترددات؛ كما يوزع هذا النطاق على أساس ثانوي للخدمتين الثابتة والمتنقلة باستثناء المتنقلة البرية. ويجب مع ذلك على محطات الخدمة المتنقلة البرية الالء تدالحا ضاراً بمحطات الإذاعية القائمة والمقطوع لها في كل من المغرب والجزائر وألا تطلب بحماية تجاه تلك المحطات.
- 247.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 235-223 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولى في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة والأردن وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية.
- 248.5** غير مستعملين. **249.5**
- 250.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 235-225 أيضاً لخدمة علم الفلك الراديوبي على أساس ثانوي في الصين.
- 251.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 230-230 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولى في نيجيريا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.
- 252.5** توزيع إضافي: يوزع النطاقان 230-238 MHz و 246-254 MHz للخدمة الإذاعية على أساس أولى في بوتسوانا وليسوتو وملاوي وموزامبيق وتانزانيا وجمهورية جنوب إفريقيا وسوازيلاند وزيمبابوي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.
- غير مستعمل. **253.5**
- 254.5** يجوز استخدام النطاقين 322-235 MHz 399,9-335,4 MHz و 328-320 MHz 390-387 MHz (أرض-فضاء) الموزعين للخدمة المتنقلة الساتلية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وبشرط عدم تسبب محطات هذه الخدمة في تداخل ضار بمحطات الخدمات الأخرى القائمة أو المقطوع لها وفقاً جداول توزيع نطاقات التردد باستثناء التوزيع الإضافي المقرر في الحاشية 526A.5 (WRC-03).
- 255.5** إن النطاقين 312-315 MHz (أرض-فضاء) و 390-387 MHz (فضاء-أرض) الموزعين للخدمة المتنقلة الساتلية يجوز أن تستعملهما أيضاً أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وسيخضع هذا الاستعمال للتنسيق بموجب الرقم 11A.9.
- 256.5** التردد 243 MHz هو التردد الذي يجب أن تستخدمه في هذا النطاق محطات مركيات الإنقاذ والتجهيزات المستخدمة لأغراض الإنقاذ. (WRC-07)
- 256A.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 258-261 MHz أيضاً على خدمة الأجهاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) على أساس أولى في الصين والاتحاد الروسي وكازاخستان وأوكرانيا. ويجب ألا تسبب المحطات في خدمة الأجهاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) في تداخل ضار لأنظمة الخدمة المتنقلة وأنظمة الخدمة المتنقلة المشغلة في هذا النطاق أو تطالب بأي حماية تجاهها أو تقييد استخدامها وتطويرها. ولن تؤدي محطات خدمة الأجهاث الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) إلى تقييد تطوير أنظمة الخدمة الثابتة في بلدان أخرى مسبقاً. (WRC-03)
- 257.5** يجوز للإدارات أن تستخدم في بلداتها النطاق 267-272 MHz على أساس أولى للقياس الفضائي عن بعد، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 9.21.
- 258.5** يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق 335,4-328,6 MHz على أنظمة المبوط بالأجهزة (التراسف مع الأندار).
- 259.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 328,6-335,4 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي في مصر وإسرائيل والجمهورية العربية السورية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ولتحجت تداخل ضار بمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران، يجب عدم إدخال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق ما دام مستعملاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران من جانب أي إدارة يمكن تحديدها بتطبيق الإجراء المقصود في الرقم 21.9. (WRC-07)

MHz 410-335,4

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ثابتة متنقلة 254.5	387-335,4
255.5 254.5 208B.5 208A.5	ثابتة متنقلة منتقلة ساتلية (فضاء-أرض)	390-387
	ثابتة متنقلة 254.5	399,9-390
224A.5 209.5 260.5 224B.5 222.5 220.5	منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) ملاحة راديوية ساتلية	400,05-399,9
(MHz 400,1)	ترددات معيارية ومؤشرات توقيت ساتلية (فضاء-أرض)	400,15-400,05
262.5 261.5		
	خدمة مساعدات الأرصاد الجوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) أبحاث فضائية (فضاء-أرض) عمليات فضائية (فضاء-أرض)	401-400,15
263.5 264.5 262.5		
	مساعدات أرصاد جوية عمليات فضائية (فضاء-أرض) استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) أرصاد جوية ساتلية (أرض-فضاء) ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران	402-401
	مساعدات أرصاد جوية استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) أرصاد جوية ساتلية (أرض-فضاء) ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران	403-402
	مساعدات أرصاد جوية ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران	406-403
267.5 266.5	منتقلة ساتلية (أرض-فضاء)	406,1-406
	ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران فلك راديو	410-406,1
	149.5	

- 260.5** بما أن استخدام الخدمتين الثابتة والمتقللة للنطاق 399,9-400,05 MHz قد يتسبب في تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، تحت الإدارات على ألا تصرح بمثل هذا الاستخدام طبقاً لأحكام الرقم 4.4.
- 261.5** يجب أن تحد الإرسالات بنطاق قدره ± 25 kHz على جانبي التردد المعياري 400,1 MHz.
- 262.5** توزيع/إضافي: يوزع النطاق 400-401 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولى في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبوتسوانا وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكادور والاتحاد الروسي وحorgia وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان ومالطا وملزريا ومولدوفا وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقرغيزستان ورومانيا وساغافورة الصومال وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)
- 263.5** يوزع النطاق 400,15-401 MHz لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للاتصال بالمركبات الفضائية المأهولة. ولا تعتبر خدمة الأبحاث الفضائية في هذا التطبيق خدمة سلامة.
- 264.5** إن استعمال الخدمة المتقللة الساتلية للنطاق 400,15-401 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. سوف يتم تطبيق حد كافية تدفق القدرة المنصوص عليه في الملحق 1 بالتدليل 5 إلى أن يقوم مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية بمراجعةه.
- 265.5** غير مستعمل.
- 266.5** يقتصر استخدام الخدمة المتقللة الساتلية للنطاق 406,1-406 MHz على المنشآت الراديوية منخفضة القدرة للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ (انظر أيضاً المادة 31). (WRC-07)
- 267.5** يحظر أي بث من شأنه أن يتسبب تدالياً ضاراً لاستخدامات المسرح بما في النطاق 406,1-406 MHz.

MHz 460-410

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران أبحاث فضائية (فضاء-فضاء) 268.5	ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران تحديد راديوي للموقع 271.5 270.5 269.5	420-410 430-420
432-430 تحديد راديوي للموقع هواة 279.5 278.5 277.5 276.5 271.5	432-430 هواة تحديد راديوي للموقع 274.5 273.5 272.5 271.5 277.5 276.5 275.5	432-430 هواة تحديد راديوي للموقع استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) 279A.5 276.5 272.5 271.5 138.5 282.5 281.5 280.5 277.5
438-432 تحديد راديوي للموقع هواة استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) 279A.5 282.5 281.5 279.5 278.5 277.5 276.5 271.5	438-432 هواة تحديد راديوي للموقع 275.5 274.5 273.5 271.5 283.5 277.5 276.5	440-438 هواة تحديد راديوي للموقع 279A.5 286.5 285.5 284.5 271.5 270.5 269.5
450-440 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران تحديد راديوي للموقع 286.5 285.5 284.5 271.5 270.5 269.5	455-450 ثابتة متقللة 286AA.5 286E.5 286D.5 286C.5 286B.5 286A.5 286.5 271.5 209.5	440-438 هواة تحديد راديوي للموقع 275.5 274.5 273.5 271.5 283.5 277.5 276.5
456-455 ثابتة متقللة 286AA.5 286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5	456-455 ثابتة متقللة 286AA.5 286AA.5 متقللة ساتلية 286A.5 (أرض-فضاء) 286C.5 286B.5 209.5	456-455 ثابتة متقللة 286AA.5 286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5
459-456 ثابتة متقللة 286AA.5 288.5 287.5 271.5		459-456 ثابتة متقللة 286AA.5 286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5
460-459 ثابتة متقللة 286AA.5 286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5	460-459 ثابتة متقللة 286AA.5 286AA.5 متقللة ساتلية 286A.5 (أرض-فضاء) 286C.5 286B.5 209.5	460-459 ثابتة متقللة 286AA.5 286B.5 286A.5 271.5 209.5 286E.5 286C.5

268.5 إن استعمال خدمة الأجهزات الفضائية للطيف MHz 420-410 يقتصر على اتصالات المركبات الفضائية المأهولة في المدار وداخل نصف قطر قدره 5 .km . وإن كثافة تدفق القدرة التي تتحتها على سطح الأرض بإرسالات صادرة عن أنشطة خارج المركبات الفضائية يجب أن لا تتجاوز -153 dB(W/m²) من أجل $\delta \geq 0^{\circ}$ و-153 dB(W/m²) من أجل $\delta \geq 90^{\circ}$ و-148 dB(W/m²) من أجل $\delta \geq 180^{\circ}$ حيث δ هو زاوية الوصول لوجة التردد الراديوي وعرض النطاق المرجعي يبلغ 4 kHz . ولا ينطبق الرقم 10.4 على الأنشطة خارج المركبات الفضائية . ويجب على خدمة الأجهزات الفضائية (فضاء-فضاء) في هذا النطاق أن لا تطلب من محطات الخدمتين الثابتة والمتقللة وألا تعرقل تطور أعمال هذه المحطات ولا استعمالها . (WRC-97)

269.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاقان MHz 430-420 و MHz 450-440 لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في أستراليا والولايات المتحدة والمكسيك واليابان والمملكة المتحدة .

270.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان MHz 430-420 و MHz 450-440 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (مقاييس الارتفاع الراديوية) على أساس ثانوي في البلدان التالية: أستراليا والولايات المتحدة وجاميكا والفلبين .

271.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 460-420 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (مقاييس الارتفاع الراديوية) على أساس ثانوي في البلدان التالية: بيلاروس والصين وأفغانستان وتركمانستان . (WRC-07)

272.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 434-430 لخدمة الملاحة في فرنسا على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5).

273.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاقان MHz 432-430 و MHz 440-438 لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5) في الجمهورية العربية الليبية . (WRC-03)

274.5 توزيع بديل: يوزع النطاقان MHz 432-430 و MHz 440-438 على الخدمتين الثابتة والمتقللة، باستثناء المتقللة للطيران، على أساس أولي في الدنمارك والنرويج والسويد .

275.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان MHz 432-430 و MHz 440-438 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقللة، باستثناء المتقللة للطيران، على أساس أولي في كرواتيا وإستونيا وفنلندا والجمهورية العربية الليبية وجمهوريات مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وسلوفينيا . (WRC-07)

276.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 440-430 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي، والنطاقان MHz 435-430 و MHz 440-438 أيضاً للخدمة المتقللة، باستثناء المتقللة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبغداد وبوري دار السلام وبوركينا فاصو وبوروندي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإكادور وإريتريا وإثيوبيا واليونان وغيانا وأفغانستان واندونيسيا وجمهوريات إيران الإسلامية والعراق وأسرائيل وإيطاليا والجمهورية العربية الليبية والأردن وكينيا والكويت ولبنان ومالطا ومالزاميا وناميبيا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهوريات كوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال وسويسرا وتندنانيا وتايلاند وتونغا وتركيا واليمن . (WRC-07)

277.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 440-430 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: أنغولا وأرمانيا وأذربيجان وبيلاروس والكامبوديا وجمهورية الكونغو وجيوبوتو والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وإسرائيل وكازاخستان ومالطا ومولدوڤا ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان وسلوفاكيا ورومانيا ورواندا وطاجيكستان وتشاد وتركمانستان وأوكريانيا . (WRC-07)

278.5 فئة خدمة مختلفة: إن التوزيع لخدمة الملاحة في النطاق MHz 440-430 هو على أساس أولي في البلدان التالية: الأرجنتين وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا وغيانا وهندوراس وبينما وفنزويلا (انظر الرقم 33.5).

279.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان MHz 435-430 و MHz 440-438 أيضاً للخدمة المتقللة البرية في المكسيك على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

279.A.5 يكون استعمال أجهزة الاستشعار المستخدمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) لهذا النطاق وفقاً للتوصية ITU-R SA.1260-1 . وبالإضافة إلى ذلك، لا تسبب خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في النطاق MHz 438-432 تدالحاً ضاراً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في الصين . ولا تنصص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقمين 29.5 و 30.5 . (WRC-03)

280.5 يستعمل النطاق MHz 434,79-433,05 (التردد المركزي MHz 433,92) للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) في ألمانيا والنمسا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهوريات مقدونيا واليugوسلافية السابقة وليختنشتاين والجبل الأسود والبرتغال وصربيا وسلوفينيا وسويسرا. وعلى خدمات الاتصالات الراديوية في هذه البلدان والمشغلة في هذا النطاق أن تقبل التداخلات الضارة التي قد تسببها هذه التطبيقات. وتُخضع التجهيزات الصناعية والعلمية والطبية المشغلة في هذا النطاق لأحكام الرقم 13.15 (WRC-07).

281.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 434,25-433,75 MHz 434,25-433,75 (أرض-فضاء) على أساس أولي في المقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2 وفي المند. ويوزع هذا النطاق لنفس الخدمة على أساس ثانوي في فرنسا وفي البرازيل.

282.5 يجوز تشغيل خدمة الهواة الساتلية في النطاقات التالية: MHz 438-435 MHz 438-435 MHz 430-400 MHz 430-400 MHz 4270-1 260-1 MHz 4270-1 260-1 MHz 4250-2 400-2 MHz 4250-2 400-2 MHz 3 410-3 400 MHz 3 410-3 400 MHz 5 670-5 650 MHz 5 670-5 650 شريطة أن لا تتسبب في تداخل ضار بالخدمات الأخرى المشغولة وفقاً للجدول (انظر الرقم 43.5). وعلى الإدارات التي تصرح بهذا الاستخدام أن تسعى حتى تزيل فوراً أي تداخل ضار تسببه إرسالات محطة في خدمة الهواة الساتلية، وفقاً لأحكام الرقم 11.25. وبقتصر استخدام خدمة الهواة الساتلية للتطبيقات 260 MHz 1 270-1 MHz 5 670-5 650 على الاتجاه أرض-فضاء.

283.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 440-438 MHz 440-438 أيضاً على الخدمات الثابتة والمتقلبة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في النمسا.

284.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 450-440 MHz 450-440 أيضاً لخدمة الهواة على أساس ثانوي في كندا.

285.5 فئة حامنة مختلفة: إن توزيع النطاق MHz 450-440 MHz 450-440 لخدمة التحديد الراديوي للموقع في كندا هو على أساس أولي (انظر الرقم 33.5).

286.5 يجوز استخدام النطاق MHz 450,25-449,75 MHz 450,25-449,75 لخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) ولخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

286A.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للتطبيقات MHz 456-454 MHz 456-454 MHz 460-459 MHz 460-459 يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9 (WRC-97).

286AA.5 النطاق MHz 470-450 MHz 470-450 محدد لكى تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). انظر القرار 224 (Rev.WRC-07) ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أى تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يجدد أولوية في لواحة الراديو. (WRC-07)

286B.5 إن استعمال محطات الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق MHz 455-454 MHz 455-454 في البلدان المدرجة في الرقم 286D.5 والتطبيقات MHz 460-459 MHz 460-459 MHz 456-454 MHz 456-454 MHz 460-459 MHz 460-459 في الإقليم 2 والتطبيقات MHz 456-454 MHz 456-454 MHz 460-459 MHz 460-459 في البلدان المدرجة في الرقم 286E.5 يجب أن لا يسبّب تداخلات ضارة لمحطات الخدمات الثابتة والمتقلبة المشغولة وفقاً جدول توزيع نطاقات التردد وألا يؤدي إلى مطالبة بحماية من هذه الخطط. (WRC-97)

286C.5 إن استعمال محطات الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق MHz 455-454 MHz 455-454 في البلدان المدرجة في الرقم 286D.5 والتطبيقات MHz 460-459 MHz 460-459 MHz 456-454 MHz 456-454 MHz 460-459 MHz 460-459 في البلدان المدرجة في الرقم 286E.5 يجب أن لا يعرقل تطور أعمال الخدمات الثابتة والمتقلبة ولا استعمالهما عندما يكون تشغيلهما جارياً وفقاً جدول توزيع نطاقات التردد. (WRC-97)

286D.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 455-454 MHz 455-454 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) على أساس أولي في كندا والولايات المتحدة وبنما. (WRC-07)

286E.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان MHz 456-454 MHz 456-454 MHz 460-459 MHz 460-459 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) على أساس أولي في الرأس الأخضر ونيبال ونيجيريا. (WRC-07)

287.5 يجوز استخدام الترددات MHz 467,550 و MHz 467,525 و MHz 457,550 و MHz 457,525 و MHz 457,575 و MHz 467,575 على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية. ويجوز عند الحاجة أن تستعمل للاتصالات على المتن تجهيزات مصممة لمباعدة مخاطر الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية. ويستعمل أيضاً الترددات الإضافية kHz 12,5 و MHz 457,5375 و MHz 457,5625 و MHz 467,5375 و MHz 467,5625. ويجوز أن يخضع هذا الاستخدام للقواعد التنظيمية الوطنية في بلد الإدارة المعنية، عند استخدام هذه الترددات في المياه الإقليمية لهذا البلد. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات الواردة في التوصية 2 (WRC-07). ITU-R M.1174-2.

288.5 تكون الترددات التي يفضل أن تستخدماً مخاطرات الاتصال على المتن في المياه الإقليمية للولايات المتحدة والفلبين هي MHz 467,750 و MHz 457,600 و MHz 457,575 و MHz 457,550 و MHz 457,525 و MHz 467,825 و MHz 467,800 و MHz 467,775 على التوالي. ويجب أن تكون خصائص الأجهزة المستخدمة مطابقة للمواصفات الواردة في التوصية 1 (WRC-03). ITU-R M.1174-1.

MHz 890-460

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		ثابتة 286AA.5 متنقلة أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) 290.5 289.5 288.5 287.5
585-470 ثابتة متنقلة إذاعية 298.5 291.5	512-470 إذاعية ثابتة متنقلة 293.5 292.5	470-460 إذاعية
610-585 ثابتة متنقلة إذاعية ملاحة راديوية 307.5 306.5 305.5 149.5	608-512 إذاعية 297.5	
890-610 ثابتة متنقلة إذاعية 317A.5 313A.5	614-608 فلك راديوي متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران (أرض - فضاء) 311.5 309.5 293.5	790-470 إذاعية
	698-614 إذاعية ثابتة متنقلة 296.5 294.5 291A.5 149.5 306.5 304.5 302.5 300.5 312.5 311A.5	
	806-698 إذاعية ثابتة متنقلة 317A.5 313B.5	862-790 ثابتة إذاعية متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 316.5 315.5 314.5 312.5 319.5 316A.5
307.5 306.5 305.5 149.5 320.5 311A.5	890-806 ثابتة متنقلة إذاعية 318.5 317.5	890-862 ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5 إذاعية 322.5 323.5 319.5

يجوز استخدام النطاقين MHz 470-1 690 و MHz 710-1 690 أيضاً لتطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية التي هي غير تطبيقات خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، لإرسالات في الاتجاه فضاء-أرض، شريطة أن لا تسبب تدالحاً ضاراً بالمحطات العاملة وفقاً للمجدول.

- 290.5** فحة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 470-460 لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي (انظر الرقم 33.5، في البلدان التالية: أفغانستان وأذربیجان وبولاروس والصين والاتحاد الروسي واليابان ومنظوملا وقيرغيزستان وتركمانستان وأوكرانيا، شريطة الحصول على المخواقة بموجب الرقم 21.9). (WRC-07)
- 291.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 485-470 في الصين أيضًا لخدمة الأجهاث القضائية (فضاء-أرض) ولخدمة العمليات القضائية (فضاء-أرض) على أساس أولي، شريطة الحصول على المخواقة بموجب الرقم 21.9، مع مراعاة عدم التسبب في أي تداخل ضار بالمخططات الإذاعية القائمة أو المخطط لها.
- 291A.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 494-470 أيضًا لخدمة التدديد الراديوي للمخواقة على أساس ثانوي في ألمانيا والنمسا والدانمارك واستونيا وفنلندا وليختنشتاين والترويج وهولندا والجمهورية التشيكية وسويسرا. ويقتصر هذا الاستعمال على تشغيل رادارات رصد خصائص الريح وفقا للقرار 217 (WRC-97). (WRC-97)
- 292.5** فحة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 512-470 على أساس أولي في المكسيك على الخدمتين الثابتة والمتقبلة، وفي الأرجنتين وأوروجواي وفنزويلا للخدمة المتقبلة (انظر الرقم 33.5)، شريطة الحصول على المخواقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-07)
- 293.5** فحة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 512-470 MHz 806-614 MHz 512-470 MHz 698-614 MHz 512-470 على المخديمه الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: كندا وشيلي وكوبايا وكولومبيا وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبينما وبورو، شريطة الحصول على المخواقة بموجب الرقم 21.9. ويزع النطاق MHz 698-614 MHz 512-470 وبها الولايات المتحدة وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبينما وبورو، شريطة الحصول على المخواقة بموجب الرقم 21.9. ويزع النطاق MHz 512-470 على الخدمتين الثابتة والمتقبلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في الأرجنتين وإكادور، شريطة الحصول على المخواقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-07)
- 294.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 582-470 أيضًا للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وبيروندى والكامبودون وكوت ديفوار ومصر وإثيوبيا وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية وكينيا وملاوي والجمهورية العربية السورية والسودان وتشاد والمدن. (WRC-07)
- 295.5** غير مستعمل.
- 296.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 790-470 أيضًا على أساس ثانوي للخدمة المتقبلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعية في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا وبلجيكا وكوت ديفوار والدانمارك ومصر وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية والأردن وليتوانيا ومالطا والغرب ومناكو والترويج وعمان وهولندا والبرتغال والجمهورية العربية السورية والملكة المتحدة والسويد وسويسرا سوازيلاند وتونس. ويجب على مخططات الخدمة المتقبلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية لا تسبب في تداخل ضار بخطوط قائمة أو خطوط لها تعلم وفقاً جدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية. (WRC-07)
- 297.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 608-512 أيضًا على الخدمتين الثابتة وغواتيمالا وغيانا وهندوراس وجامايكا والمكسيك، شريطة الحصول على المخواقة بموجب الرقم 21.9. (WRC-07)
- 298.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 550,25-549,75 MHz 550 لخدمة العمليات القضائية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي في الهند.
- 299.5** غير مستعمل.
- 300.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 790-582 MHz 598-590 أيضًا على الخدمتين الثابتة والمتقبلة، باستثناء الخدمة المتقبلة للطيران، على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية ومصر وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والأردن وعمان والجمهورية العربية السورية والسودان. (WRC-07)
- 301.5** غير مستعمل.
- 302.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 598-590 أيضًا لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في المملكة المتحدة. وتتضمن كل التخصيصات الجديدة خطط خدمة الملاحة الراديوية للطيران، بما فيها التخصيصات المنقولة من النطاقات المجاورة، للتنسيق مع إدارات البلدان التالية: ألمانيا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفرنسا وأيرلندا ولكسميرغ والغرب والترويج وهولندا.

غير مستعمل.	303.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 606-606 614-614 أيضاً في المنطقة الإذاعية الإفريقيّة (انظر الأرقام من 10.5 إلى 13.5)، لخدمة الفلك الراديوّي على أساس أولي.	304.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 606-606 614-614 أيضاً في الصين لخدمة الفلك الراديوّي على أساس أولي.	305.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 606-608 614-614 أيضاً في الإقليم 1، باستثناء المنطقة الإذاعية الإفريقيّة (انظر الأرقام من 10.5 إلى 13.5)، وفي الإقليم 3 لخدمة الفلك الراديوّي على أساس ثانوي.	306.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 608-608 614-614 أيضاً في الهند لخدمة الفلك الراديوّي على أساس أولي.	307.5
غير مستعمل.	308.5
محنة خامدة مختلفة: يوزع النطاق MHz 806-614 في كوستاريكا والسلفادور وهندوراس للخدمة الثابتة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.	309.5
(SUP – WRC-97)	310.5
(SUP – WRC-07)	311.5
انظر أيضاً القرار (WRC-07) 549 فيما يتعلق بال نطاق MHz 790-620.	311A.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 862-645 862-645 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبليغاريا وجزر جامايكا وجزر غاربا وجزر هونغاري وجزر مونغوليا وأوزبكستان وبولندا وقرغيزستان وسلوفاكيا والجمهوريّة التشيكية ورومانيا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوكراينا.	312.5
(WRC-03)	312.5
(SUP – WRC-97)	313.5
محدث النطاق MHz 790-698 أو أجزاء منه في بولندا وبولندا والصين وجمهوريّة كوريا والهند واليابان ونيوزيلندا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وسنغافورة لاستعمال تلك الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدوليّة (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لواحة الراديو. وفي الصين لا يبدأ استعمال الاتصالات المتنقلة الدوليّة لهذا النطاق حتى عام 2015.	313A.5
(WRC-07)	313A.5
محنة خامدة مختلفة: يوزع النطاق MHz 806-698 في البرازيل للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5).	313B.5
(WRC-07)	313B.5
توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 862-790 862-790 أيضاً للخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي في النمسا وإيطاليا وسلوفاكيا وأوزبكستان وقرغيزستان والمملكة المتحدة وسوازيلاند.	314.5
(WRC-07)	314.5
توزيع بديل: يوزع النطاق MHz 838-790 للخدمة الإذاعية على أساس أولي في اليونان وإيطاليا وتونس.	315.5
(WRC-2000)	315.5
توزيع إضافي: يوزع أيضاً النطاقان MHz 862-830 وMHz 830-790 في ألمانيا والمملكة العربيّة السعودية والبوسنة والهرسك وبوركينا فاسو والكاميرون وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك ومصر وفنلندا واليونان وإسرائيل والجماهيرية العربيّة الليبية والأردن وكينيا وجمهوريّة مقدونيا البيروغوسلافية السابقة وليختشتاتن ومالي وموناكوس والجبل الأسود والنرويج وهولندا والبرتغال والمملكة المتحدة والجمهوريّة العربيّة السوريّة وصربيا والسويد وسويسرا والنطاق MHz 862-830 في إسبانيا وفرنسا وغابون ومالطا للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. غير أن محطات الخدمة المتنقلة في البلدان المذكورة لكل نطاق مبين في هذه الحاشية يجب لا تسبب تداخلأً ضاراً بمحطات الخدمات العاملة وفقاً للجدول في بلدان غير البلدان المذكورة فيما يتعلق بهذا النطاق نفسه، وألا تطالب بحماية من هذه المحطات. ويكون هذا التوزيع سارياً حتى 16 يونيو 2015.	316.5
(WRC-07)	316.5

316A.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 830-790 في إسبانيا وفرنسا وغابون ومالطة والنطاق MHz 862-790 في أغولا والبحرين وبين وبوتيسانا وجمهورية الكونغو والمقطوعات والتجمعات الفرعية فيما وراء البحار في الإقليم 1 وغامبيا وغانا وغينيا والكريت ولسيتوه وبيلاند ومادو리 والمغرب وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر وعمان وأوغندا وبولندا وقطر ورواندا والسنغال والسودان وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتتزانيا وتشاد وتندوف واليمن وزامبيا وزيمبابوي والنطاق MHz 862-806 في جورجيا والنطاق MHz 862-830 في ليتوانيا أيضاً للخدمة المتنقلة باستثناء المتقللة للطيران على أساس أولى شريطة الحصول على موافقة الإدارات المعنية بموجب الرقم 21.9 وموجب اتفاق حنيف لعام 2006 (GE06) حسب الحالـة، بما في ذلك الإدارات المذكورة في الرقم 312.5 حسب الأقتضاء. ومع ذلك، فإن محطـات الخـدمة المتنقلة في البـلدـان المـذـكـورـةـ فيـ صـدـدـ كـلـ نـطـاقـ يـشارـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ يـجـبـ لـأـلاـ تـسـبـبـ تـدـاخـلـاـ غـيرـ مـقـبـولـ لـمـطـاتـ الخـدـمـاتـ الـعـالـمـةـ وـقـاـفـ لـلـجـدولـ فـيـ بـلـدـانـ غـيرـ الـبـلـدـانـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـطـاتـ وـلـاـ تـسـتـعـمـلـ تـصـيـصـاتـ التـرـدـدـاتـ لـلـخـدـمـةـ الـمـتـقـلـةـ فـيـ إـطـارـ هـذـهـ التـوزـعـ فـيـ لـيـتوـانـيـاـ وـبـولـنـدـ بـلـوـنـ مـوـافـقـ الـاتـحـادـ الـرـوـسـيـ وـبـيلـارـوسـ.ـ ويـكـونـ هـذـهـ التـوزـعـ سـارـيـاـ حـتـىـ 16ـ يـوـنـيوـ 2015ـ (WRC-07).

316B.5 إن التوزيع في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة باستثناء المتقللة للطيران على أساس أولى في النطاق MHz 862-790 يدخل حيز النـفـاذـ فيـ 17ـ يـوـنـيوـ 2015ـ شـرـيـطـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ بـعـدـ مـوـجـبـ الرـقـمـ 21.9ـ بـشـانـ خـدـمـةـ الـمـلاـحةـ الـرـادـيوـيـةـ لـلـطـيـرـانـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـرـقـمـ 312.5ـ.ـ وبـالـنـسـبـةـ لـلـبـلـدـانـ الـأـطـرـافـ فـيـ اـتـفـاقـ حـنـيـفـ لـعـامـ 2006ـ (GE06)ـ يـخـضـعـ اـسـتـعـمـالـ مـطـاتـ الخـدـمـاتـ الـمـتـقـلـةـ أـيـضـاـ لـلـتـطـيـقـ النـاجـعـ لـإـجـراءـاتـ ذـلـكـ اـنـقـافـ.ـ وـيـنـطـقـ الـقـرـارـانـ 224ـ (Rev. WRC-07)ـ وـ224ـ (Rev. WRC-07)ـ.ـ 749ـ (WRC-07)ـ.

317.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 890-806 شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. إن هذه الخدمة معدة لاستعمال داخل الحدود الوطنية. (الولايات المتحدة)، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. (استثناء البرازيل

317A.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 960-698 و النطاق MHz 960-790 في الإقليم 2 على أساس أولى لكى تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) (انظر القرارات 224 (Rev.WRC-07) و 749 (WRC-07). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أى تطبيق لخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يجدد أولوية في لواحة الراديو. (WRC-07)

318.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 849-849 MHz 896-894 MHz 851-851 أيضاً في كندا والولايات المتحدة والمكسيك للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولى من أجل المراسلات العمومية مع الطائرات. ويقتصر استعمال النطاق MHz 851-849 على إرسالات محطـات خـدـمـةـ الطـيـرـانـ بـيـنـماـ يـقـصـرـ اـسـتـعـمـالـ النـاطـقـ MHz 896-894ـ عـلـىـ إـرـسـالـ الـمـطـاتـ الـمـشـغـلـةـ فـيـ طـائـراتـ.

319.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 840-806 (أرض-فضاء) وMHz 890-856 (فضاء-أرض) أيضاً في بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا للخدمة المتنقلة الساتلية باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R). ويجب ألا يسبب استعمال هذه الخدمة هذين النطاقين تداخلات ضارة بالخدمات التي يتم تشغيلها في بلدان أخرى وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات وألا يتطلب حماية تجاه هذه الخدمات. كما يخضع هذا الاستعمال لاتفاقات خاصة بين الإدارات المعنية.

320.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 890-806 MHz 960-942 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، على أساس أولى في الإقليم 3، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. ويقتصر استعمال هذه الخدمة على التشغيل داخل الحدود الوطنية. وعند السعي إلى الحصول على الموافقة يجب تأمين جاهة مناسبة للخدمات المشغلة وفق الجدول، بحيث لا تسبب تداخلات ضارة بهذه الخدمات.

(SUP – WRC-07) **321.5**

322.5 لا تشغـلـ مـطـاتـ الخـدـمـةـ الإـذـاعـيـةـ فـيـ الإـقـلـيمـ 1ـ ضـمـنـ النـاطـقـ 862ـ 960ـ مـعـ مـوـجـبـ الرـقـمـ 13.5ـ (Rev. WRC-2000)ـ،ـ باـسـتـثـنـاءـ الـجـزـاـئـرـ وـمـصـرـ إـسـپـانـيـاـ وـالـجـمـاهـيـرـيـةـ الـلـيـبـيـةـ وـالـمـغـرـبـ وـنـامـبـيـاـ وـنـيجـيـرـيـاـ وـجـنـوبـ إـفـرـيـقـيـاـ وـتـزـانـيـاـ وـزـيمـبـيـاـ،ـ وـذـلـكـ شـرـيـطـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ بـعـدـ مـوـجـبـ الرـقـمـ 21.9ـ.

323.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 960-862 MHz 960-862 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولى في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وبولغاريا والاتحاد الروسي وهنغاريا وكازاخستان ومولدوڤا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا. ويختـصـرـ اـسـتـعـمـالـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـوـافـقـةـ إـلـيـهـ الـإـدـارـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـعـدـ مـوـجـبـ الرـقـمـ 21.9ـ (Rev. WRC-07)ـ،ـ وـيـقـصـرـ اـسـتـعـمـالـ مـاـ يـفـيـ الـمـارـاـتـ الـرـادـيوـيـةـ الـمـقـاـمـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـمـشـغـلـةـ فـيـ 27ـ أـكـتوـبـرـ 1997ـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ عمرـهاـ النـافـعـ.

MHz 1 300-890

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
942-890 ثابتة متقللة 317A.5 إذاعية تحديد راديوي للموقع	902-890 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران 317A.5 تحديد راديوي للموقع 325.5 318.5	942-890 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران 317A.5 322.5 إذاعية تحديد راديوي للموقع
	928-902 ثابتة هواة متقللة باستثناء المتقللة للطيران 325A.5 تحديد راديوي للموقع 326.5 325.5 150.5	
	942-928 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران 317A.5 تحديد راديوي للموقع 327.5	323.5
960-942 ثابتة متقللة 317A.5 إذاعية 320.5	960-942 ثابتة متقللة 317A.5	960-942 ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران 317A.5 322.5 إذاعية 323.5
	ملاحة راديوية للطيران 328.5 متقللة للطيران (R) 327A.5	1 164-960
	ملاحة راديوية للطيران 328.5 ملاحة راديوية ساتلية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء) 328B.5 328A.5	1 215-1 164
	استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية ساتلية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء) 329A.5 329.5 328B.5 أبحاث فضائية (نشطة) 332.5 331.5 330.5	1 240-1 215
	استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية ساتلية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء) 329A.5 329.5 328B.5 أبحاث فضائية (نشطة) هواة 335A.5 335.5 332.5 331.5 330.5 282.5	1 300-1 240

غير مستعمل. 324.5

325.5 فئة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 942-890 لخدمة التحديد الراديوى للموقع في الولايات المتحدة على أساس أولى (انظر الرقم 33.5)، شريطة الحصول على الموافقة بوجب الرقم 21.9.

325A.5 فئة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 915-902 في كوبا للخدمة المتنقلة البرية على أساس أولى. (WRC-2000)

326.5 فئة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 905-903 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولى في شيلي، شريطة الحصول على الموافقة بوجب الرقم 21.9.

327.5 فئة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 928-915 لخدمة التحديد الراديوى للموقع على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في أستراليا.

327A.5 يقتصر استعمال النطاق 1 164-960 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) على الأنظمة التي تعمل وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار 417 (WRC-07). (WRC-07)

328.5 يختصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق MHz 1 215-960 في العالم أجمع لتشغيل وتطوير المساعدات الإلكترونية في الملاحة الجوية، الخمولة منها على من الطائرات أو الموجودة في المشات المصاحبة المقامة على سطح الأرض. (WRC-2000)

328A.5 تعمل محطات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 164-1 215 MHz وفقاً لأحكام القرار 609 (Rev.WRC-07) ولا تطالب بالحماية من المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 1 215-960 MHz. ولا ينطبق الرقم 43A.5. وتنطبق أحكام رقم 18.21 (WRC-07).

328B.5 يكون استعمال أنظمة وشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للنطاقات 1 300-1 164 و 1 559 MHz 1 610-1 510 MHz 5 030-5 010 التي يكون مكتب الاتصالات الراديوية قد استلم معلومات تنسيق أو معلومات تبليغ كاملة عنها، بحسب الاقتضاء، بعد 1 يناير 2005 مرهوناً بتطبيق أحكام الأرقام 12.9 و 13.9 و 12A.9 و 12A.9A. وينطبق أيضاً في هذا الصدد القرار 610 (WRC-03) فقط على محطات الإرسال الفضائية. وطبقاً لـ 329A.5، بالنسبة للأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء) في النطاقين 215 MHz 1 300-1 164 MHz 1 610-1 559 MHz، تطبق أحكام الأرقام 7.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9A. و 12A.9 و 12A.9A. فقط بالنسبة للأنظمة والشبكات الأخرى في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء). (WRC-07)

329.5 يخضع استعمال خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للنطاق 1 300-1 215 MHz لشرط عدم التسبب في تداخلات ضارة وعدم المطالبة بالحماية من خدمة الملاحة الراديوية المرخص بها بوجب الرقم 331.5. وفضلاً عن ذلك، يخضع استعمال خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للنطاق 1 215 MHz 1 300-1 164 MHz لشرط عدم التسبب في تداخلات ضارة لخدمة التحديد الراديوى للموقع. ولا ينطبق الرقم 43.5 بالنسبة لخدمة التحديد الراديوى للموقع. وينطبق القرار 608 (WRC-03).

329A.5 إن استعمال أنظمة خاتمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء) العاملة في النطاقين 1 300-1 215 MHz 1 610-1 559 MHz ليس الغرض منه توفير تطبيقات خدمات السلامة، ويجب ألا يفرض قيوداً إضافية على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) أو على خدمات أخرى عاملة طبقاً جدول توزيع نطاقات التردد. (WRC-07)

330.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 215-1 300 MHz أيضاً على الخدماتتين الثانية والمتقدلة على أساس أولى في البلدان التالية: ألغوال والمملكة العربية السعودية والبحرين وبغداديتش والكمبريون والصين والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغيانا والهند وإندونيسيا وجمهوريات إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية واليابان والأردن والكويت ولبنان والجماهيرية العربية الليبية وموزامبيق ونيبال وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وتشاد وتونغو واليمن. (WRC-03)

331.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 300-1 215 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولى في البلدان التالية: الجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والمنسما والبحرين وبيلاروس وبليجيكا وبنن والبوسنة والهرسك والبرازيل وبوركينا فاسو وبوروندي والكامبودون والصين وجمهورية كوريا وكرواتيا والدالمارك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وأغاثا واليونان وغينيا الاستوائية وهنغاريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وأيرلندا وإسرائيل والأردن وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا البيروفوسلافية السابقة وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليختشتاتن ولتوانيا ولوكسمبورغ ومالي وموريانيا والجل الأسود ونيجيريا والذرويج وعمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا والمملكة المتحدة وصربيا وسلوفينيا والصومال والسودان وسرى لانكا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وتايلاند وتونغو وتركيا وفنزويلا وفتيم، ويوزع النطاق 1 300-1 240 MHz أيضاً في كندا والولايات المتحدة لخدمة الملاحة الراديوية، ويكون استعمال خدمة الملاحة الراديوية مقتصراً على خدمة الملاحة الراديوية للطيران. (WRC-07)

332.5 يجب على المخاسيس النشطة المحمولة فضائياً والعاملة في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية في النطاق MHz 1 260-1 215 MHz ألا تسبب تداخلات ضارة لخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمات الأخرى التي تستفيد من توزيع على أساس أولى وألا تطالب بحماية من هذه الخدمات وألا تفرض أي قيود على تشغيل هذه الخدمات أو تطورها. (WRC-2000)

(SUP – WRC-97) **333.5**

334.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 1 350 MHz أيضاً في كندا والولايات المتحدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولى. (WRC-03)

335.5 يجب على المخاسيس النشطة المحمولة فضائياً والعاملة في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية في كندا والولايات المتحدة في النطاق 1 300-1 240 MHz ألا تسبب تداخلات ضارة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا تطالب بحماية من هذه الخدمة، وألا تفرض أي قيود على تشغيل هذه الخدمة أو تطورها. (WRC-97)

335A.5 يجب على المخاسيس النشطة المحمولة فضائياً والعاملة في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية في النطاق MHz 1 300-1 260 MHz، ألا تسبب تداخلات ضارة لخدمة التحديد الراديوي للموضع ولغيرها من الخدمات التي تستفيد من توزيع على أساس أولى، ومحظ هذه الحواشي، وألا تطالب بالحماية من هذه الخدمات، وألا تفرض قيوداً على تشغيل هذه الخدمات أو تطورها. (WRC-2000)

MHz 1 525-1 300

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ملاحة راديوية للطيران تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية ساتلية (أرض-فضاء)	337.5 337A.5 149.5 1 350-1 300
	1 400-1 350 تحديد راديوي للموقع	1 400-1 350 ثابتة متقللة تحديد راديوي للموقع
	338A.5 339.5 334.5 149.5	339.5 338A.5 338.5 149.5 1 427-1 400
	استكشاف الأرض الساتلية (منفلعة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفلعة) 341.5 340.5	341.5 340.5 1 429-1 427
	عمليات فضائية (أرض-فضاء) ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران	341.5 338A.5 1 452-1 429
	343.5 341.5 338A.5	343.5 متقللة باستثناء المتقللة للطيران 342.5 341.5 338A.5 1 492-1 452
	343.5 345.5 345.5 208B.5 344.5 341.5	343.5 متقللة باستثناء المتقللة للطيران 345.5 إذاعية ساتلية 345.5 208B.5 342.5 341.5 1 518-1 492
	341.5	343.5 متقللة باستثناء المتقللة للطيران 344.5 341.5 1 525-1 518
	341.5	343.5 متقللة ساتلية 348A.5 348.5 351A.5 348B.5 344.5 341.5 1 525-1 518
	341.5	343.5 متقللة ساتلية 348A.5 348.5 351A.5 348B.5 344.5 341.5 1 525-1 518

- غير مستعمل. 336.5
- 337.5** يقتصر استعمال النطاقات 300-1 MHz 1 350-2 MHz 2 700-9 MHz 2 900-9 000 MHz في خدمة الملاحة الراديوية للطيران على الرادارات المأمة عند سطح الأرض وعلى ما يصاحبها من مرسالات مستحببات محمولة جواً والتي لا ترسل إلا على ترددات من هذه النطاقات فقط حيث تشعلها رادارات تعمل في النطاق نفسه.
- 337A.5** يجب على المقطبات الأرضية التابعة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية وعلى المقطبات التابعة لخدمة التحديد الراديوبي للموقع العاملة في النطاق 300 MHz 1 350-1 MHz 1 400-1 350 MHz في العمل ضمن النطاق 350-1 400-1 MHz في البلدان التالية: منغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وتركمانستان. (WRC-07)
- 338.5** يجوز للمنشآت القائمة لخدمة الملاحة الراديوية أن تستمرة في العمل ضمن النطاق 350-1 400-1 MHz في البلدان التالية: منغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وتركمانستان. (WRC-07)
- 338A.5** يطبق القرار 750 (WRC-07) في النطاقات 23,55-22,55 GHz 50,9-50,4 GHz 50,2-49,7 GHz 31,3-30,0 GHz 23,55-22,55 MHz 1 452-1 427 MHz 1 400-1 350 (WRC-07).
- 339.5** توزع النطاقات 15,35-15,20 GHz 4 990-4 950 MHz 2 655-2 640 MHz 1 400-1 370 MHz 4 990-4 950GHz 15,35-15,20GHz أيضاً على خدمة الأبحاث الفضائية (المفعلة) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المفعلة) على أساس ثانوي.
- (SUP – WRC-07) 339A.5
- تحظر كل الإرسالات في النطاقات التالية: 340.5
- MHz 1 427-1 400 MHz 2 700-2 690 MHz 10,7-10,68 GHz 15,4-15,35 GHz 24-23,6 GHz 31,5-31,3 GHz 31,8-31,5 GHz 49,04-48,94 GHz 50,4-50,2 GHz 54,25-52,6 GHz 92-86 GHz 102-100 GHz 111,8-109,5 GHz 116-114,25 GHz 151,5-148,5 GHz 167-164 GHz 185-182 GHz 191,8-190 GHz 209-200 GHz 231,5-226 GHz 252-250 (WRC-03)

1.340.5 ² ينبغي للتوزيع في النطاق 50,4-50,2 GHz لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المفعلة) إلا يفرض أي قيود لا ضرورة لها على استعمالات الخدمات التي لها توزيعات على أساس أولي في النطاقات المخواة. (WRC-97)

341.5 تجربى بعض البلدان أجهائًاً متغيرة في النطاقات 400-1 GHz 120-101 MHz و 197-220 GHz وذلك في إطار برنامج للبحث عن إرسالات متعددة من مصدر خارج الأرض.

342.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 1-429 MHz 1 535-1 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروسٍ وبولندا والاتحاد الروسي وأوزبكستان وقيرغيزستان وأوكراينا على أساس أولي لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل الحدود الوطنية حصرًا. وبخضـع استعمال النطاق MHz 1 492-1 452 MHz من 1 أبريل 2007 للاتفاق بين الإدارات المعنية. (WRC-2000)

343.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة للطيران النطاق 1-435 MHz 1 535-1 MHz من أجل القياس عن بعد في الإقليم 2 يتمتع بالألوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة.

344.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 1-452 MHz 1 525-1 MHz على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر أيضًا الرقم 343.5) في الولايات المتحدة.

345.5 إن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الإذاعية للنطاق 1-452 MHz 1 492-1 MHz يقتصر على الإذاعة السمعية الرقمية وبخضـع لأحكام القرار 528 (WARC-92).*

346.5 غير مستعمل.

(SUP – WRC-07) **347.5**

(SUP – WRC-07) ****347A.5**

348.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 1-518 MHz 1 525-1 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. وفي النطاق MHz 1 525-1 518 MHz، يجب ألا تطالب محطات الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من محطات الخدمة الثابتة. ولا ينطبق الرقم 43A.5 (WRC-03).

348A.5 إن قيمة العتبة الخاصة بالتنسيق في النطاق 1-518 MHz 1 525-1 MHz والغير عنها بسويات كافية تدفق القدرة عند سطح الأرض هي dB(W/m²) 150 في أي نطاق يبلغ 4 kHz للجميع زوايا الوصول بدلاً مما ورد في الجدول 2-5 في التذييل 5، وذلك تطبيقاً للرقم 11A.9 بشأن المحطات الفضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء—أرض) فيما يتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة البرية لأجهزة راديوية متنقلة متخصصة أو مستعملة بالإضافة إلى شبكات هافنة عوممية تبديلية (PSTN) مشغلة داخل أراضي اليابان. وفي النطاق 1-518 MHz 1 525-1 MHz، يجب ألا تطالب محطات الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من محطات الخدمة المتنقلة في أراضي اليابان. ولا ينطبق الرقم 43A.5 (WRC-03).

348B.5 في النطاق 1-518 MHz 1 525-1 MHz، يجب ألا تطالب محطات الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من محطات القياس عن بعد المتقدمة للطيران القائمة في الخدمة المتنقلة في أراضي الولايات المتحدة (انظر الرقمان 343.5 و 344.5) وفي البلدان المذكورة في الرقم 342.5. ولا ينطبق (WRC-03) . 43A.5 رقم

(SUP – WRC-07) **348C.5**

* ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

** ملاحظة من الأمانة: دخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 تعديلاً على هذا الحكم، ومن ثم أعيد ترتيبه ليصبح 208B.5 حفاظاً على التسلسل.

MHz 1 610-1 525

الإقليم 3		الإقليم 2		الإقليم 1	
الإقليم 3		الإقليم 2		الإقليم 1	
1 530-1 525	عمليات فضائية (فضاء-أرض) ثابتة منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 351A.5 208B.5 استكشاف الأرض الساتلية منتقلة 349.5	1 530-1 525	عمليات فضائية (فضاء-أرض) منتقلة ساتلية 351A.5 208B.5 استكشاف الأرض الساتلية ثابتة منتقلة 343.5	1 530-1 525	عمليات فضائية (فضاء-أرض) ثابتة منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 351A.5 208B.5 استكشاف الأرض الساتلية منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران 349.5 351.5 350.5 342.5 341.5
354.5 352A.5 351.5 341.5		354.5 351.5 341.5		354.5 352A.5	
1 535-1 530		1 535-1 530		1 535-1 530	
عمليات فضائية (فضاء-أرض) منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 353A.5 351A.5 208B.5 استكشاف الأرض الساتلية ثابتة منتقلة 343.5		عمليات فضائية (فضاء-أرض) منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 351A.5 208B.5 353A.5 استكشاف الأرض الساتلية ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران 349.5 354.5 351.5 341.5		عمليات فضائية (فضاء-أرض) منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 351A.5 208B.5 استكشاف الأرض الساتلية ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران 349.5 354.5 351.5 342.5 341.5	
351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 362A.5 359.5 357A.5 357.5 356.5 355.5 354.5 353A.5 351.5 341.5		351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 329A.5 328B.5 208B.5 362C.5 362B.5 341.5		351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 362C.5 362B.5 341.5	
351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 362C.5 362B.5 341.5		351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 362C.5 362B.5 341.5		1 559-1 535	
351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 362C.5 362B.5 341.5		351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 362C.5 362B.5 341.5		1 610-1 559	
351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 362C.5 362B.5 341.5		351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 362C.5 362B.5 341.5		351A.5 208B.5 منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) 362C.5 362B.5 341.5	

349.5 نفقة خاتمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 1 530-1 525 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم 33.5 في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأذربيجان والبحرين والكمبوديا ومصر وفنزويلا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل وكازاخستان والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان والمغرب وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وتركمانستان واليمن). (WRC-07)

350.5 توزيع/إضافي: يوزع النطاق MHz 1 530-1 525 لأي خدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان وقيرغيزستان وتركمانستان. (WRC-2000)

351.5 يجب ألا تستعمل الطاقات MHz 1 544-1 525 و MHz 1 559-1 545 و MHz 1 645,5-1 626,5 و MHz 1 660,5-1 646,5 لوصلات التغذية لأي خدمة. على أن أي إدارة تستطيع في ظروف استثنائية أن ترخص لخططة أرضية موجودة في نقطة ثابتة محددة وتنتهي إلى أي من الخدمات المتنقلة الساتلية بأن تقم الاتصال بواسطة خطط فضائية تستعمل هذه النطاقات.

351A.5 انظر القرارين 212 و 225 (Rev.WRC-07) للطاقات MHz 1 544-1 518 و MHz 1 559-1 545 و MHz 1 645,5-1 610 و MHz 1 660,5-1 646,5 و MHz 1 675-1 668 و MHz 2 690-2 670 و MHz 2 520-2 483,5 و MHz 2 200-2 170 و MHz 2 010-1 980 (WRC-07).

إن مخاطن الخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء مخاطن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، في النطاق MHz 1 525-1 530 MHz، يجب أن تسبب تداخلات ضارة لمحطات الخدمة الثابتة المبلغ عنها قبل 1 أبريل 1998 وألا تطالب بحماية من هذه المخاطن الواقعية في فرنسا والأراضي الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 3 وفي الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر وغينيا والهند وإسرائيل وإنطاليا والأردن والكويت ومالى ومالطة والمغرب و Moriitania ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وتونزانيا وفيتنام واليمن. (WRC-97)

عند تطبيق إجراءات القسم II من المادة 9 على الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 544-1 530 MHz وMHz 1 645,5-1 626,5 MHz، يجب إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات الطيفية الالزامية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). ويجب أن تتمتع اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية بالأولوية وبالنادق الفوري بالنسبة إلى جميع الاتصالات الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية داخل شبكة ما. ويجب على الأنظمة المتنقلة الساتلية أن لا تسبب تداخلات غير مقبولة لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS وألا تطلب بحماية من هذه الاتصالات. ويجب مراعاة أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى. (تطبيقات أحكام القرار WRC-2000²²²). (WRC-2000)

إن استعمال الخدمات المتنقلة الساتلية للنطاقين MHz 1 559-1 525 MHz وMHz 1 660,5-1 626,5 MHz يخضع للتنسيق. بموجب الفقرة 9.

355.5 توزيع إضافي: توزع النطاقات 540 MHz 1 559-1 540 MHz وMHz 1 646,5-1 610 MHz وMHz 1 645,5-1 610 MHz وأيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية: البحرين وبغدادييش والكونغو ومصر وإيريترا والعراق وإسرائيل والكويت ولبنان ومالطة وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وتشاد وتونغرو والمدن. (WRC-03)

356.5 يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق MHz 1 545-1 544 MHz على اتصالات الاستغاثة والسلامة
(انظر المادة 31).

357.5 يسمح أيضاً في النطاق 1 545-1 544 MHz بالإرسالات المباشرة من محطات الأرض للطيران إلى محطات طائرات، أو ما بين محطات في طائرات، في الخدمة المتنقلة للطيران (R)، عندما تستخدم تلك الإرسالات لمزيد أو تكميل الوصلات القائمة بين المحطات من المسارات إلى الطائرات.

357A.5 عند تطبيق إجراءات القسم II من المادة 9 على الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 555-1 545 MHz وMHz 1 656,5-1 646,5 MHz، يجب إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات من الطيف اللازم للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي توفر إرسال رسائل لها أولوية من الفئات من 1 إلى 6 كما هو منصوص عليها في المادة 44. كما أن اتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي لها أولوية من الفئات من 1 إلى 6 وفقاً للمادة 44 يجب أن تمنح الأولوية والنادق الفوري، وحق الأسبقية إذا استدعي الأمر، بالنسبة إلى جميع الاتصالات الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية داخل شبكة ما. ويجب على أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية أن لا تسبب تداخلات غير مقبولة لاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي لها أولوية من الفئات 1 إلى 6 وفقاً للمادة 44 وألا تطلب بحماية من هذه الاتصالات. ويجب مراعاة أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى. (تطبيقات أحكام القرار WRC-2000^{222*}). (WRC-2000)

359.5 توزيع إضافي: توزع النطاقات 1 550 MHz 1 559-1 550 MHz وMHz 1 646,5-1 610 MHz وMHz 1 645,5-1 610 MHz وأيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألبانيا والمملكة العربية السعودية وأرمينيا والتنسما وأذربيجان وبين وبلغاريا والكامبودون وإسبانيا والاتحاد الروسي وفرنسا وغابون وجورجيا واليونان وغينيا وغينيا-بيساو والجماهيرية العربية الليبية والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان ولتوانيا وموريتانيا ومولدوفا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبيلاروس وتركيا وقبرغيستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وسازاريلاند وطاجيكستان وتونزانيا وتونس وتركمانستان وأوكراينا. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهد الممكنة عملياً من أجل تجنب تشغيل محطات جديدة للخدمة الثابتة في هذه النطاقات. (WRC-07)

* ملاحظة من الأمانة: تم تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

362A.5 إن الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في الولايات المتحدة، ضمن الطيفين MHz 1 660,5-1 656,5 و MHz 1 559-1 555، يجب أن تتحمّل الألوية والنفاذ الفوري، وحق الأسبقية إذا استدعي الأمر، بالنسبة إلى جميع الاتصالات الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية في شبكة ما. ويجب على الأنظمة المتنقلة الساتلية لا تتسبّب تداخلات ضارة لاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) التي لها أولوية من الفئات من 1 إلى 6 وفقاً للمادة 44 ولا تطلب بحماية من هذه الاتصالات. ويجب مراعاة أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى. (WRC-97)

362B.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولى حتى 1 يناير 2010 في الجزائر والمملكة العربية السعودية والكمبريون والجماهيرية العربية الليبية والأردن ومالي وموريطانيا والجمهورية العربية السورية وتونس. وبعد هذا التاريخ يمكن أن تستمر الخدمة الثابتة في العمل على أساس ثانوي حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح. ويوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً على أساس ثانوي على الخدمة الثابتة في الجزائر وألمانيا وأرمانيا وأذربيجان وبيلاروس وبنن وبولغاريا وإسبانيا والاتحاد الروسي وفرنسا وغابون وجورجيا وغينيا وغينيا-بيساو وكازاخستان ولituania ومولدوفا ونيجيريا وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبوالندا وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسنغال وسوازيلاند وطاجيكستان وتزانيا وتركمانستان وأوكراينا حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح. وتحث الإدارات على أن تبذل جميع الجهود الممكنة عملياً لحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والملاحة الراديوية للطيران ولا ترخص بتحصيصات تردد جديدة لأنظمة الخدمة الثابتة في هذا النطاق. (WRC-07)

362C.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 1 610-1 559 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس ثانوي حتى 1 يناير 2015 حيث يصبح هذا التوزيع غير صالح، وذلك في البلدان التالية: جمهورية الكونغو ومصر وإرتريا والعراق وإسرائيل والأردن ومالطة وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وتشاد وتونغو واليمن. وتحث الإدارات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية ولا ترخص بتحصيصات تردد جديدة لأنظمة الخدمة الثابتة في هذا النطاق. (WRC-07)

(SUP – WRC-07) **363.5**

التوزيع على الخدمات									
الإقليم 3			الإقليم 2			الإقليم 1			
1 610,6-1 610				1 610,6-1 610				1 610,6-1 610	
متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5	ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	366.5 364.5 359.5 355.5 341.5 372.5 369.5 368.5 367.5	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5	ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	368.5 367.5 366.5 364.5 341.5 372.5 370.5	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5	ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	366.5 364.5 359.5 355.5 341.5 372.5 371.5 369.5 368.5 367.5	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5
1 613,8-1 610,6				1 613,8-1 610,6				1 613,8-1 610,6	
فلك راديوسي ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	364.5 359.5 355.5 341.5 149.5 372.5 369.5 368.5 367.5 366.5	فلك راديوسي ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	367.5 366.5 364.5 341.5 149.5 372.5 370.5 368.5	فلك راديوسي ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	364.5 359.5 355.5 341.5 149.5 371.5 369.5 368.5 367.5 366.5 372.5	فلك راديوسي ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	364.5 359.5 355.5 341.5 149.5 371.5 369.5 368.5 367.5 366.5 372.5	فلك راديوسي ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	364.5 359.5 355.5 341.5 149.5 371.5 369.5 368.5 367.5 366.5 372.5
1 626,5-1 613,8				1 626,5-1 613,8				1 626,5-1 613,8	
متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5	ملاحة راديوية للطيران متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 208B.5	365.5 364.5 359.5 355.5 341.5 372.5 369.5 368.5 367.5 366.5	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5	ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	367.5 366.5 365.5 364.5 341.5 372.5 370.5 368.5	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5	ملاحة راديوية للطيران استدلال راديوسي ساتلية (أرض-فضاء)	365.5 364.5 359.5 355.5 341.5 371.5 369.5 368.5 367.5 366.5 372.5	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5
متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5								1 660-1 626,5	
375.5 374.5 362A.5 359.5 357A.5 355.5 354.5 353A.5 351.5 341.5									376.5

364.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الاستدلال الراديوى الساتلية (أرض-أرض) للنطاق MHz 1 626,5-1 610 يخضع للتنسيق موجب الرقم **11A.9**. ويجب لا تتجاوز كثافة القدرة المشعة المكافحة المتباينة القصوى التي تتحجها أي محطة متنقلة أرضية تعمل في أي من هاتين النطامتين في هذا النطاق، القيمة 15- dB(W/4 kHz) في جزء النطاق الذي تستعمله أنظمة تعلم وفقاً لأحكام الرقم **366.5** (والتي يتطرق عليها الرقم **10.4**)، إلا إذا اتفقت الإدارات المتأثرة على غير ذلك. أما في جزء النطاق الذي لا تعمل فيه هذه الأنظمة فيجب لا يتجاوز متوسط كثافة القدرة المشعة المكافحة المتباينة (e.i.r.p.) القيمة 3- dB(W/4 kHz). ويجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية لا تطلب بحماية تجاه محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران والمحطات التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم **366.5** ومحطات الخدمة الثابتة التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم **359.5**، ويجب على الإدارات المسؤولة عن التنسيق بشأن الشبكات المتنقلة الساتلية أن تبذل كل الجهد الممكن عملياً كي تؤمن حماية المحطات المشغلة وفقاً لأحكام الرقم **366.5**.

365.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق MHz 1 626,5-1 613,8 MHz يخضع للتنسيق موجب الرقم **11A.9**.

366.5 يحظر النطاق 1 610 MHz في العالم أجمع لاستخدام وتطوير المساعدات الإلكترونية في الملاحة الجوية والحملة جواً، والمشات المساحبة لها مباشرة والمamacare على سطح الأرض أو على متن السوائل. ويكون هذا الاستعمال خاضعاً للحصول على الموافقة موجب الرقم **21.9**.

367.5 توزيع إضافي: يوزع أيضاً النطاقان 1 610 MHz 16 26,5-1 610 MHz 5 150-5 000 MHz على الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أساس أولى، شريطة الحصول على الموافقة موجب الرقم **21.9**.

368.5 لا تطبق أحكام الرقم **10.4** في النطاق MHz 1 610-1 610 MHz، بشأن خدمة الاستدلال الراديوى الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران.

369.5 خدمة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 1 610 MHz 1 626,5-1 610 MHz لخدمة الاستدلال الراديوى الساتلية (أرض-فضاء) على أساس أولى (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: أنغولا وأستراليا وبوروندي والصين وإريتريا وأبيوبيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل ولبنان وليبيريا والجماهيرية العربية الليبية ومدغشقر ومالي وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية والسودان وسوازيلاند وتونغو وزامبيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9** من البلدان غير الواردة في هذا الحكم. (WRC-03).

370.5 خدمة مختلفة: إن التوزيع لخدمة الاستدلال الراديوى الساتلية في النطاق MHz 1 626,5-1 610 MHz (أرض-فضاء) هو على أساس ثانوي في فنزويلا.

371.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 1 610 MHz 1 626,5-1 610 MHz (أرض-فضاء) و 2 500-2 483,5 MHz (فضاء-أرض) أيضاً لخدمة الاستدلال الراديوى الساتلية على أساس ثانوي في الإقليم 1، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**.

372.5 يجب على محطات خدمة الاستدلال الراديوى الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات خدمة علم الفلك الراديوى التي تستخدم النطاق MHz 1 613,8-1 610,6 MHz (وتطبق أحكام الرقم **13.29**).

373.5 غير مستعمل.

(SUP – WRC-97) **373A.5**

374.5 يجب على المحطات الأرضية المتنقلة في الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين MHz 1 634,5-1 631,5 MHz 1 660-1 656,5 MHz ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات الخدمة الثابتة العاملة في البلدان المدرجة في الرقم **359.5** (WRC-97).

375.5 إن استعمال النطاق MHz 1 646,5-1 645,5 MHz في الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) ولوصلات بين السوائل يقتصر على اتصالات الاستغاثة والسلامة (انظر المادة **31**).

376.5 يسمح أيضاً في النطاق MHz 1 656,5-1 646,5 MHz بالإرسالات المباشرة من محطات الطائرات في الخدمة المتنقلة للطيران (R) إلى محطات الأرض للطيران أو ما بين محطات الطائرات، عندما تكون تلك الإرسالات لمدید أو تكميل الوصولات القائمة بين المحطات من الطائرات إلى السوائل.

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) فلك راديوبي 351A.5 351.5 341.5 149.5	1 660,5-1 660
	فلك راديوبي أبحاث قضائية (منفعلة) ثابتة منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 379A.5 379.5 341.5 149.5	1 668-1 660,5
	منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) فلك راديوبي أبحاث قضائية (منفعلة) ثابتة منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 379A.5 379.5 341.5 149.5	1 668,4-1 668
	مساعدات أرصاد جوية ثابتة منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) فلك راديوبي 379E.5 379D.5 341.5 149.5	1 670-1 668,4
	مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5 351.5 341.5 380A.5 379E.5 379D.5 341.5	1 675-1 670
	مساعدات أرصاد جوية ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 341.5	1 690-1 675
	مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) ثابتة منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 381.5 341.5 289.5	1 700-1 690
1 710-1 700 ثابتة أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 384.5 341.5 289.5	مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) ثابتة منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 382.5 341.5 289.5	1 700-1 690 مساعدات أرصاد جوية أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) ثابتة منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 341.5 289.5

<p>376A.5 يجب على المحميات الأرضية المتنقلة العاملة في النطاق MHz 1 660,5-1 660 ألا تسبب تداخلات ضارة لمحميات خدمة عالم الفلك الراديوسي.</p> <p>(WRC-97)</p>	377.5 <small>(SUP – WRC-03)</small>
<p>378.5 غير مستعمل.</p>	378.5
<p>379.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 1 668,4-1 660,5 أيضاً لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية على أساس ثانوي، في بنغلادش والهند وإندونيسيا ونيجيريا وباكستان.</p>	379.5
<p>379A.5 تحت الإدارات على منح الحماية الممكنة عملياً في النطاق MHz 1 668,4-1 660,5 MHz لكل بحث يجري مستقبلاً في الفلك الراديوسي، وذلك بأن تمنع، على وجه التصوّر وفي أقرب وقت ممكن، الإرسالات من الجو إلى الأرض في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في النطاق MHz 1 668,4-1 664,4 MHz.</p>	379A.5
<p>379B.5 يخضع استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق MHz 1 675-1 668 MHz للتسيق بموجب الرقم 11A.9. وينطبق القرار (WRC-07) في النطاق 904 MHz 1 668,4-1 668 MHz.</p>	379B.5 <small>(WRC-07)</small>
<p>379C.5 بغية حماية خدمة الفلك الراديوسي في النطاق MHz 1 670-1 668 MHz، لا تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة التراكمية الناتجة عن المحميات الأرضية في شبكة للخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في هذا النطاق القيمة 181 dB(W/m²) في 10 MHz والقيمة 194 dB(W/m²) في أي kHz في أي مخطة فلك راديوسي مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، حالاً أكثر من 2% من فترات التكامل البالغة 2 000 ثانية.</p> <p>(WRC-03)</p>	379C.5
<p>379D.5 ينطبق القرار (Rev.WRC-07) 744 على تقاسم النطاق MHz 1 675-1 668,4 MHz بين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمتين الثابتة والمتقدمة.</p> <p>(WRC-07)</p>	379D.5 <small>(WRC-07)</small>
<p>379E.5 في النطاق MHz 1 668,4-1 675 MHz، لن تسبب المحميات في الخدمة المتنقلة الساتلية تداخلاً ضاراً لمحميات خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في الصين وجمهورية إيران الإسلامية والباجان وأوزبكستان. وفي النطاق 668,4-1 675 MHz، تحت الإدارات على عدم تنفيذ أنظمة جديدة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية وتشجع على نقل عمليات خدمة مساعدات الأرصاد الجوية القائمة إلى نطاقات أخرى بأسرع ما يمكن.</p> <p>(WRC-03)</p>	379E.5
<p>380A.5 يجب ألا تسبب محميات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 1 670-1 675-1 690 MHz تداخلاً ضاراً للمحميات الأرضية القائمة في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية المبلغة قبل 1 يناير 2004 وألا تؤدي تطويرها. ويجب أيضاً حماية أي تحصيص جديد لهذه المحميات الأرضية في هذا النطاق من التداخل الضار الصادر عن محميات الخدمة المتنقلة الساتلية.</p> <p>(WRC-07)</p>	380A.5
<p>381.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 1 700-1 690 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقدمة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولى في أفغانستان وكوستاريكا وكوبا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان.</p> <p>(WRC-03)</p>	381.5
<p>382.5 فئة حماية مختلفة: يوزع النطاق MHz 1 700-1 690 على الخدمتين الثابتة والمتقدمة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وغيانا والأردن وكازاخستان والكويت وجمهوريات مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ولبنان وموربانيا ومولدوڤا ومنغوليا وعمان وأوزبكستان وبولندا وقطر والجمهورية العربية السورية وفروغزستان وصربيا والصومال وطاجيكستان وتندنانيا وتركمانستان وأوكراينا واليمن. ويوزع النطاق MHz 1 700-1 690 في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أساس أولى للخدمة الثابتة (انظر الرقم 33.5) وعلى أساس ثانوي للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران.</p> <p>(WRC-07)</p>	382.5
<p>383.5 غير مستعمل.</p>	383.5
<p>384.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 1 710-1 700 أيضاً لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) على أساس أولى في الهند وإندونيسيا واليابان.</p> <p>(WRC-97)</p>	384.5 <small>(WRC-97)</small>

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		ثابتة 1 930-1 710
	388B.5 388A.5 384A.5 متنقلة 388.5 387.5 386.5 385.5 341.5 149.5	
1 970-1 930 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 388.5	1 970-1 930 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 388.5	1 970-1 930 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 388.5
		ثابتة 1 980-1 970 متنقلة 388.5
		ثابتة 2 010-1 980 متنقلة 351A.5 389F.5 389B.5 389A.5 388.5
2 025-2 010 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 388.5	2 025-2 010 ثابتة متنقلة 389E.5 389C.5 388.5 متنقلة ساتلية (أرض-فضاء)	2 025-2 010 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 388.5
		عمليات فضائية (أرض-فضاء) (فضاء-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) (فضاء-فضاء) ثابتة 2 110-2 025 متنقلة 391.5 أبحاث فضائية (أرض-فضاء) (فضاء-فضاء) 392.5
		ثابتة 2 120-2 110 متنقلة 388B.5 388A.5 أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (أرض-فضاء) 388.5
2 160-2 120 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 388.5	2 160-2 120 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) 388.5	2 160-2 120 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 388.5
2 170-2 160 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 388.5	2 170-2 160 ثابتة متنقلة 389E.5 389C.5 388.5 متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)	2 170-2 160 ثابتة متنقلة 388B.5 388A.5 388.5

- 384A.5** إن النطاقات 110 MHz 2 690-2 500 MHz 2 400-2 300 MHz 1 885-1 MHz، أو أجزاء منها، محددة لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) طبقاً للقرار Rev.WRC-07 223. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذه النطاقات أى تطبيق للخدمات الموزع عليها هذه النطاقات، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. (WRC-07)
- 385.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 718,8 MHz 1 722,2-1 MHz أيضاً لخدمة الفلك الراديوي على أساس ثانوي من أجل رصد الخطوط الطيفية. (WRC-2000)
- 386.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 750 MHz 1 850-1 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 على أساس أولي في كل من أستراليا وغوما والهند وإندونيسيا واليابان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21,9، وخاصة فيما يتعلق بأنظمة الانتشار التربوسميري. (WRC-03)
- 387.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 770 MHz 1 790-1 MHz أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية على أساس أولي في البلدان التالية: بيلاروس وجورجيا وكازاخستان ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21,9. (WRC-07)
- 388.5** إن النطاقين 885 MHz 2 025-2 010 و 110 MHz 2 025-2 010-1 MHz 1 980-1 MHz 2 010-2 005 MHz 2 170-2 110 MHz 1 980-1 885 MHz 2 160-2 110 MHz في الإقليمين 1 و 3 وأن تستعمل النطاقين 110 MHz 2 010-2 005 MHz 2 160-2 110 MHz في الإقليم 2، لكي تعمل كمحطات قاعدة في تقديم الاتصالات المتنقلة الدولية 2000-IMT-2000، طبقاً للقرار Rev.WRC-03 221*. واستخدام تطبيقات الاتصالات 2000-IMT-2000 في هذه النطاقات وهي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، لا يستبعد أن تستخدم هذه النطاقات أي محطة تابعة للخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات ولا يعطي أولوية في لوائح الراديو. (WRC-03) * (223 WRC-2000)
- 388A.5** يجوز لمحطات المنصات عالية الارتفاع أن تستعمل النطاقات 885 MHz 1 980-1 MHz 2 010 و 110 MHz 2 025-2 010-1 MHz 1 980-1 885 MHz 2 160-2 110 MHz 1 980-1 885 MHz 2 170-2 110 MHz في الإقليمين 1 و 3 وأن تستعمل النطاقين 110 MHz 2 010-2 005 MHz 2 160-2 110 MHz في الإقليم 2، لكي تعمل كمحطات قاعدة في تقديم الاتصالات المتنقلة الدولية 2000-IMT-2000، طبقاً للقرار Rev.WRC-03 221*. واستخدام تطبيقات الاتصالات 2000-IMT-2000 في هذه النطاقات وهي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة، لا يستبعد أن تستخدم هذه النطاقات أي محطة تابعة للخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات ولا يعطي أولوية في لوائح الراديو. (WRC-03)
- 388B.5** في الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبنن وبوركينا فاسو والكامبودون وجزر القمر وكوت ديفوار والصين وكوبا وجيبيتو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغابون وأوغندا والهند وجمهوريه ايران الإسلامية وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والأردن وكينيا والكريبيت ومالى والمغرب وموريطانيا والنiger وعمان وأوغندا وقطر والجمهوريه العربيه السوريه والسنغال وستنافورة والسودان وتتنزانيا وتشاد وتونغا وتونس واليمن وزيمبابوي، بغية حمايه الخدمات الثابتة والمتنقلة بما فيها المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية 2000-IMT-2000 في أراضيها من تداخل في نفس القناة، فإن محطات المنصات عالية الارتفاع العالمية كمحطات قاعدة في تقديم الاتصالات المتنقلة الدولية 2000-IMT-2000 في البلدان المجاورة في النطاقات المذكورة في الرقم 388A.5، لن تتجاوز كثافة تدفق قدره (pdf) في نفس القناة تبلغ 127-dB(W/m² · MHz) عند سطح الأرض خارج حدود البلد ما لم يكن هناك موافقة صريحة من الإداره المتأثرة في وقت التبليغ عن محطة المنصات عالية الارتفاع. (WRC-03)
- 389.5** غير مستعمل.
- 389A.5** إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 980 MHz 2 010-1 MHz 1 990-1 MHz 2 170-2 200 MHz 2 010-2 MHz 1 980-1 MHz 2 010-1 MHz 1 990-1 MHz لا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة ولا يعرقل تطهور هاتين الخدمتين، وذلك في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وكندا وشيلي والإكوادور والولايات المتحدة وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبيرو وسورينام وتوباغو وأوروغواي وفنزويلا.
- 389B.5** إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق 980 MHz 1 990-1 MHz لا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة ولا يعرقل تطهور هاتين الخدمتين، وذلك في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وكندا وشيلي والإكوادور والولايات المتحدة وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبيرو وسورينام وتوباغو وأوروغواي وفنزويلا.
- 389C.5** إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 980 MHz 1 990-1 MHz 2 025-2 010 MHz 2 170-2 160 MHz 2 025-2 010 MHz 2 170-2 160 MHz في الإقليم 2 يخضع للتنسيق بموجب رقم 11A.9 ولأحكام القرار 716 (Rev.WRC-2000).
- 389D.5**

* ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

389E.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لل نطاقين 025-2 MHz 2 200-2 MHz و 170 MHz 2 010-1 MHz 2 110-2 MHz 2 290-2 MHz 2 200-2 MHz 2 170 MHz 2 010-1 MHz 2 025-2 MHz في الإقليم 2 يجب ألا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة في الإقليمين 1 و 3 وألا يعرقل تطور هاتين الخدمتين.

389F.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية لل نطاقين 025-2 MHz 2 200-2 MHz و 170 MHz 2 010-1 MHz 2 110-2 MHz 2 290-2 MHz 2 200-2 MHz 2 170 MHz 2 010-1 MHz 2 025-2 MHz في كل من الجزائر وبن والأنس الأحمر وصر وجمهورية إيران الإسلامية ومالي والجمهورية العربية السورية وتونس، يجب ألا يسبب تداخلات ضارة للخدمتين الثابتة والمتنقلة وألا يعرقل تطور هاتين الخدمتين قبل 1 يناير 2005، كما يجب ألا تطالب الخدمة المتنقلة الساتلية بالحماية من الخدمتين الثابتة والمتنقلة. (WRC-2000)

(SUP – WRC-07) **390.5**

391.5 يجب على الإدارات عند تحصيصها الترددات للخدمة المتنقلة في النطاقين 025-2 MHz 2 200-2 MHz 2 110-2 MHz 2 290-2 MHz 2 200-2 MHz 2 170 MHz 2 010-1 MHz 2 025-2 MHz 2 110-2 MHz 2 290-2 MHz 2 200-2 MHz 2 170 MHz 2 010-1 MHz 2 025-2 MHz 2 110-2 MHz 2 290-2 MHz 2 200-2 MHz 2 170 MHz 2 010-1 MHz 2 025-2 MHz في الخدمة أنظمة متنقلة عالية الكفاءة وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU-R SA.1154، كما يجب على الإدارات مراعاة هذه التوصية عندما تضع في الخدمة أي نمط آخر من أنماط الأنظمة المتنقلة. (WRC-97)

392.5 تجتهد الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً كي تؤمن أن الإرسالات فضاء-فضاء بين ساتلين أو أكثر من السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمات الأجهاث الفضائية والعمليات الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية في النطاقين 025-2 MHz 2 290-2 MHz 2 200-2 MHz 2 110-2 MHz 2 025-2 MHz لنفرض أي قيود على الإرسالات أرض-فضاء وفضاء-أرض وغيرها من الإرسالات فضاء-فضاء لهذه الخدمات في هذين النطاقين بين السوائل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

(SUP – WRC-07) **392A.5**

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		2 200-2 170
		ثابتة منتقلة
	351A.5 389F.5 389A.5 388.5	351A.5 389F.5 389A.5 388.5
		عمليات فضائية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء)
		ثابتة منتقلة
	391.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء)	391.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء)
		ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	392.5 أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء-أرض)	392.5 أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء-أرض)
		ثابتة منتقلة
	396.5 394.5 393.5 282.5 150.5	396.5 394.5 393.5 282.5 150.5
		ثابتة منتقلة هواة تحديد راديوي للموقع
	384A.5 هواة	384A.5 هواة تحديد راديوي للموقع
		ثابتة منتقلة هواة تحديد راديوي للموقع
	150.5	150.5
		ثابتة منتقلة هواة تحديد راديوي للموقع
	2 450-2 300	2 450-2 300
		ثابتة منتقلة
	395.5 282.5 150.5	395.5 282.5 150.5
		ثابتة منتقلة هواة تحديد راديوي للموقع
	2 483.5-2 450	2 483.5-2 450
		ثابتة منتقلة هواة تحديد راديوي للموقع
	150.5	150.5
		ثابتة منتقلة هواة تحديد راديوي للموقع
	2 500-2 483.5	2 500-2 483.5
		ثابتة منتقلة
	351A.5 تحديد راديوي للموقع استدلال راديوي ساتلية (فضاء-أرض)	351A.5 تحديد راديوي للموقع استدلال راديوي ساتلية (فضاء-أرض)
	398.5 402.5 400.5 150.5	398.5 402.5 150.5
		ثابتة منتقلة هواة تحديد راديوي للموقع
	402.5 400.5	402.5 400.5
		ثابتة منتقلة هواة تحديد راديوي للموقع
	2 520-2 500 410.5 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 384A.5 منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران	2 520-2 500 410.5 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 384A.5 منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	414A.5 414.5 407.5 351A.5 415A.5 404.5	404.5
		ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران
	414A.5 414.5 407.5 351A.5 415A.5 404.5	414A.5 414.5 407.5 351A.5 415A.5 404.5

393.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 2 310-2 360 MHz أيضاً في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأهند والكسيك على أساس أولي على الخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية والخدمة المتقدمة التكميلية للأرض. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية وبخضاع لأحكام القرار 528 (Rev.WRC-03)، باستثناء البند 3 من الفقرة "يقرر"، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الخدمة الإذاعية الساتلية في الترددات 25 MHz العلية. (WRC-07)

394.5 يتمتع استعمال النطاق 2 300-2 390 MHz في الخدمة المتقدمة للطيران من أجل القياس عن بعد بالألوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتقدمة في الولايات المتحدة، كما يتمتع استعمال النطاق 2 360-2 400 MHz في كندا في الخدمة المتقدمة للطيران من أجل القياس عن بعد بالألوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتقدمة. (WRC-07)

395.5 يتمتع استعمال النطاق 2 310-2 360 MHz في الخدمة المتقدمة للطيران من أجل القياس عن بعد بالألوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتقدمة في فرنسا وتركيا. (WRC-03)

396.5 إن المطارات الفضائية في خدمة الإذاعة الساتلية والتي يتم تشغيلها في النطاق 2 310-2 360 MHz وفقاً للرقم 393.5 والتي قد تؤثر في الخدمات الموزع عليها النطاق في بلدان أخرى تتضمن الإجراءات التنسيق والتبيين وفقاً للقرار 33 (Rev.WRC-97). ويجب إجراء التنسيق الثنائي مع البلدان المجاورة بشأن مطارات الإذاعة التكميلية للأرض قبل وضعها في الخدمة.

397.5 فئة حمامة مختلفة: يوزع النطاق 2 450-2 500 MHz في فرنسا على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع، (انظر الرقم 33.5) وبخضاع مثل هذا الاستخدام لاتفاق مع الإدارات التي لها خدمات تعمل أو مخطط لها أن تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد والتي يمكن أن تتأثر.

398.5 إن الأحكام الواردة في الرقم 10.4 لا تطبق في النطاق 2 500-2 483,5 MHz على خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية.

399.5 يجب على مطارات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية لا تسبب تداخلًا ضاراً لمطارات خدمة التحديد الراديوي للموقع والأطالب بالحماية تجاه تلك المطارات في بلدان الإقليم 1 غير البلدان المقصودة في الرقم 400.5.

400.5 فئة حمامة مختلفة: يوزع النطاق 2 483,5-2 500 MHz لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في أنغولا وأستراليا وبينغالاديش وبوروندي والصين وإثيوبيا وأهند وليبيريا والجماهيرية العربية السورية والسودان وسوازيلاند وتونغو وزامبيا، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9 من البلدان الأخرى غير المدرجة في هذا الحكم. (WRC-03)

401.5 غير مستعمل.

402.5 إن استعمال الخدمة المتقدمة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية للنطاق 2 500-2 483,5 MHz يخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. وتحت الإدارات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لتجنب التسبب في تداخلات ضارة لخدمة علم الفلك الراديوي بسبب الإرسالات في النطاق 2 500-2 483,5 MHz وخصوصاً التداخلات الناجمة عن إشعاعات التواقيع الثانية التي قد تقع ضمن النطاق 5 000-4 990 MHz الموزع لخدمة علم الفلك الراديوي في العالم أجمع.

403.5 يجوز استخدام النطاق 2 520-2 535 MHz أيضاً للخدمة المتقدمة الساتلية (فضاء-أرض)، باستثناء المتقدمة الساتلية للطيران، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وبخضاع هذا الاستخدام على التشغيل داخل الحدود الوطنية. وتطبق أحكام الرقم 11A.9. (WRC-07).

404.5 توزيع إضافي: يمكن أيضاً استخدام النطاق 2 500-2 516,5 MHz في الهند وجمهورية إيران الإسلامية لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أن يقتصر هذا الاستخدام على التشغيل داخل الحدود الوطنية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9.

405.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 2 500-2 550 MHz أيضاً في فرنسا لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي. وبخضاع مثل هذا الاستخدام لاتفاق مع الإدارات التي يمكن أن تتأثر بخدماتها العاملة أو المخطط لها أن تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد.

* ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

غير مستعمل.	406.5
لا يجوز في النطاق MHz 2 520-2 500 في الأرجنتين أن تتجاوز كثافة تدفق القدرة التي تتجهها على سطح الأرض محطات فضائية من الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) القيمة- 152- dB(W/m ² /4 kHz) إلا إذا اتفقت الإدارات المعنية على غير ذلك.	407.5
(SUP – WRC-2000)	408.5
(SUP – WRC-07)	409.5
يجوز استعمال النطاق MHz 2 690-2 600 في أنظمة الاشتار التروبوسفيري في الإقليم 1، شريطة الحصول على الموافقة بوجب الرقم 21.9. وعلى الإدارات أن تبذل كل جهد ممكن من الناحية العملية لتجنب استخدامات أنظمة اشتار تروبوسفيري جديدة في هذا النطاق. وعند التخطيط لوصلات تحويل راديوسي جديدة للانتشار التروبوسفيري في هذا النطاق، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب توجيه هوائيات هذه الوصلات نحو مدار السواحل المستقرة للأرض. (WRC-07)	410.5
(SUP – WRC-07)	411.5
توزيع باريل: يوزع النطاق MHz 2 690-2 500 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولى في البلدان التالية: أذربيجان وقيرغيزستان وتركمانستان. (WRC-07)	412.5
تحت الإدارات، فيما يتعلق بضمائم أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات الواقعة ما بين MHz 2 690 و MHz 2 600، على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية خدمة علم الفلك الراديوسي في النطاق MHz 2 700-2 690.	413.5
يُخضع توزيع النطاق MHz 2 520-2 500 للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) للتنسيق بوجب الرقم 11A.9 (WRC-07).	414.5
يقتصر استخدام النطاقين MHz 2 520-2 500 و MHz 2 535-2 520 في اليابان والهند بوجب الرقم 403.5 في شبكة ساتلية للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) على التشغيل ضمن الحدود الوطنية رهنًا بتطبيق الرقم 11A.9. وسوف تستخدم قيم كثافة تدفق القدرة (pdf) التالية كتعينة للتنسيق بوجب الرقم 11A.9 لجمع الظروف ولجمع طائق التشكيل في منطقة مساحتها 1 000 km حول أراضي الإداراة المبلغة عن شبكة الخدمة المتنقلة الساتلية:	414A.5
-136 dB(W/(m ² · MHz)) for $0^\circ \leq \theta \leq 5^\circ$	
-136 + 0,55 ($\theta - 5$) dB(W/(m ² · MHz)) for $5^\circ < \theta \leq 25^\circ$	
-125 dB(W/(m ² · MHz)) for $25^\circ < \theta \leq 90^\circ$	
حيث تكون زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوى الأقصى بالدرجات. وينطبق الجدول 4-21 في المادة 21 خارج هذه المنطقة. وعلاوة على ذلك، تُنطبق عتبات القياس في الجدول 2-5 من الملحق 1 بالتدليل 5 من لواحة الراديو (طبعة 2004)، بالإضافة إلى الأحكام المنطبقة من المادتين 9 و 11 والمتصلة بالرقم 11A.9، على الأنظمة التي تلقى بشأنها مكتب الاتصالات الراديوية معلومات تبليغ كاملة بحلول 14 نوفمبر 2007، والتي تكون في الخدمة في ذلك التاريخ. (WRC-07)	415.5
يقتصر استعمال الخدمة الثابتة للنطاق MHz 2 690-2 500 في الإقليم 2، وللنطاقين MHz 2 535-2 500 و MHz 2 690-2 655 في الإقليم 3، على الأنظمة الوطنية والإقليمية، شريطة الحصول على الموافقة بوجب الرقم 21.9، على أن يعنى اهتمام خاص للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1. (WRC-07)	415.5
توزيع إضافي: يجوز في الهند واليابان كذلك استعمال النطاق MHz 2 515-2 515، شريطة الحصول على الموافقة بوجب الرقم 21.9، وذلك لاستعماله في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (فضاء-أرض)، على أن يقتصر هذا الاستعمال على التشغيل داخل حدودهما الوطنية. (WRC-2000)	415A.5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
2 535-2 520 ثابتة 410.5 ثابتة ساتلية 415.5 (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5 415.5 414A.5 403.5	2 655-2 520 ثابتة 410.5 ثابتة ساتلية 415.5 (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5	2 655-2 520 ثابتة 410.5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5
2 655-2 535 ثابتة 410.5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5 417C.5 417B.5 417A.5 339.5 418B.5 418A.5 418.5 417D.5 418C.5	418B.5 417D.5 417C.5 339.5 418C.5	417C.5 412.5 405.5 339.5 418C.5 418B.5 417D.5
2 670-2 655 ثابتة 410.5 ثابتة ساتلية 415.5 (أرض-فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أجهاث فضائية (منفعلة) 420.5 208B.5 149.5	2 670-2 655 ثابتة 410.5 ثابتة ساتلية 415.5 (أرض-فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أجهاث فضائية (منفعلة) 208B.5 149.5	2 670-2 655 ثابتة 410.5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 إذاعية ساتلية 416.5 413.5 208B.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أجهاث فضائية (منفعلة) 412.5 149.5
2 690-2 670 ثابتة 410.5 ثابتة ساتلية 415.5 (أرض-فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 متنقلة ساتلية 419.5 (أرض-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أجهاث فضائية (منفعلة) 149.5	2 690-2 670 ثابتة 410.5 ثابتة ساتلية 415.5 (أرض-فضاء) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أجهاث فضائية (منفعلة) 149.5	2 690-2 670 ثابتة 410.5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 384A.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أجهاث فضائية (منفعلة) 412.5 149.5
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أجهاث فضائية (منفعلة) 422.5 340.5		
2 700-2 690		

416.5 يقتصر استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق 2 670-2 520 MHz على الأنظمة الوطنية والإقليمية للاستقبال الجماعي، شريطة الحصول على المعاقة بموجب الرقم 21.9. ويجب على الإدارات تطبيق أحكام الرقم 19.9 في هذا النطاق في إطار مفاوضاتها الثنائية المتعددة الأطراف. (WRC-07)

417.5 (SUP – WRC-2000)

417A.5 عند تطبيق الحكم رقم 418.5 في جمهورية كوريا واليابان، يتم تخفيض شرط الفقرة 3 من "يمرر" من القرار 528 (Rev.WRC-03) للسماح للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية للأرض التكميلية بأن تعملاً أيضاً في النطاق MHz 2 630-2 605 على أساس أولى. ويقتصر هذا الاستعمال على الأنظمة المعدة للبغطنة الوطنية. ولا يمكن لإدارة مذكورة في هذا الحكم تخصيصها مترأكباً في نفس الوقت، واحد بموجب هذا الحكم الآخر بموجب الرقم 416.5. ولا تطبق أحكام الرقم 416.5 والجدول 4-21 من المادة 21. ويتضمن استعمال أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاق MHz 2 630-2 605 لأحكام القرار 539 (Rev.WRC-03). ولا تتجاوز كافية تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) تعمل في النطاق MHz 2 630-2 605 MHz وتكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيتها، أو معلومات التبليغ عنها، المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 4 يوليو 2003، الحدود التالية بالنسبة لجميع الظروف ولجميع طرائق التشكييل:

$$\begin{array}{lll} -130 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz})) & \text{for} & 0^\circ \leq \theta \leq 5^\circ \\ -130 + 0.4(\theta - 5) \text{ dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz})) & \text{for} & 5^\circ < \theta \leq 25^\circ \\ -122 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz})) & \text{for} & 25^\circ < \theta \leq 90^\circ \end{array}$$

حيث تكون θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوى الأفقي، بالدرجات. ويجوز تجاوز هذه الحدود في أراضي أي بلد تكون إدارة قد وافقت على ذلك. وكتون من الاستثناء من الحدود الآتية الذكر، يستعمل كافية تدفق القدرة البالغة 122 dB (W/m² · MHz) (Rev.WRC-03) في حالة شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) التابعة لجمهورية كوريا، في مساحة 1 000 كم حول أراضي الإدارية المبلغة عن نظام خدمة إذاعية ساتلية (صوتية) بالنسبة لروابا وصول أكبر من 35 درجة.

417B.5 في جمهورية كوريا واليابان، يكون استعمال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) للنطاق MHz 2 630-2 605، MHZ 2 630-2 605 التي تكون معلومات التنسيق أو معلومات التبليغ الكاملة عنها المقيدة بموجب القرار 417A.5 قد استلمت بعد 4 يوليو 2003، حاضراً لتطبيق أحكام الرقم 12A.9 حال الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يتغير أن معلومات التنسيق أو معلومات التبليغ الكاملة عنها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 4 يوليو 2003 ولا ينطبق الرقم 2.22. وسيستمر انتساب الرقم 2.22 بالنسبة إلى الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يتغير أن معلومات التنسيق أو معلومات التبليغ الكاملة عنها قد استلمت قبل 5 يوليو 2003. (WRC-03)

417C.5 يقتصر استعمال الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) بموجب الرقم 12.9 في النطاق MHz 2 630-2 605 التي تكون معلومات التنسيق أو معلومات التبليغ الكاملة عنها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 4 يوليو 2003، لتطبيق أحكام الرقم 12.9 (WRC-03).

417D.5 يقتصر استعمال الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق MHz 2 630-2 605 التي تكون معلومات التنسيق أو معلومات التبليغ الكاملة عنها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 4 يوليو 2003 لتطبيق أحكام الرقم 13.9 بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) بموجب رقم 417A.5 ولا ينطبق الرقم 2.22. (WRC-03)

418.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 2 655-2 535 MHz أيضاً للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية وللخدمة الإذاعية التكميلية للأرض على أساس أولى في البلدان النامية: جمهورية كوريا وأخند واليابان وباكستان وتايلاند. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار 528 (Rev.WRC-03). ولا تطبق أحكام الرقم 416.5 والمادة 21 (الجدول 4-21) على هذا التوزيع الإضافي. ويتضمن استخدام أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية لأحكام القرار 539 (Rev.WRC-03). ويتضمن أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيتها في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005 على الأنظمة المعدة للبغطنة الوطنية. ولا تتجاوز كافية تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) تعمل

في النطاق 2 655-2 630 MHz وتكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005، الحدود التالية، بالنسبة لجميع الظرف ولجميع طرائق التشكيك:

-130 dB(W/(m ² · MHz))	for	$0^\circ \leq \theta \leq 5^\circ$
-130 + 0,4 · ($\theta - 5$) dB(W/(m ² · MHz))	for	$5^\circ < \theta \leq 25^\circ$
-122 dB(W/(m ² · MHz))	for	$25^\circ < \theta \leq 90^\circ$

حيث تكون θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوى الأفقي بالدرجات. ويجوز تجاوز هذه الحدود في أراضي أي بلد تكون إدارته قد وافقت على ذلك. وك النوع من الاستثناء من الحدود الآفية الذكر، تستعمل قيمة كافية تدفق القدرة البالغة 122 dB(W/(m² · MHz)) كعتبة للتنسيق بموجب الرقم 11.9 في مساحة 500 km حول أراضي الإداره المبلغ عن نظام الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).

وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون لإدارة مذكورة في هذا الحكم تحصيصات متراكبات في نفس الوقت، واحد موجب هذا الحكم والآخر بموجب الرقم 416.5 من أجل الأنظمة التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005. (WRC-07)

418.5 في بعض بلدان القليم 3 المعددة في الرقم 418.5، يكون استعمال النطاق 2 655-2 630 MHz، من قبل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية والتي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها أو التبليغ عنها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 2 يونيو 2000، خاصاً بتطبيق أحكام الرقم 12A.9 حيال شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعتبر المعلومات الكاملة المقصودة في التذييل 4 بشأن تنسيقها أو التبليغ عنها قد استلمت بعد 2 يونيو 2000، وفي هذه الحالة، لا ينطبق الرقم 2.22. ويستمر انتطاق أحكام الرقم 2.22 على شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعتبر المعلومات الكاملة المقصودة في التذييل 4 بشأن تنسيقها أو التبليغ عنها قد استلمت قبل 3 يونيو 2000. (WRC-03)

418.5 إن استعمال النطاق 2 655-2 630 MHz من قبل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة وفقاً للرقم 418.5 والتي تكون المعلومات الكاملة المقصودة في التذييل 4 بشأن تنسيقها أو التبليغ عنها قد استلمت بعد 2 يونيو 2000، يكون خاصاً بتطبيق أحكام الرقم 12.9. (WRC-03)

418.5 إن استعمال النطاق 2 655-2 630 MHz من قبل شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تكون معلومات التنسيق المقصودة في التذييل 4 أو معلومات التبليغ عنها قد استلمت بعد 2 يونيو 2000، يكون خاصاً بتطبيق أحكام الرقم 13.9 حيال أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية والعاملة وفقاً للرقم 418.5، ولا تطبق أحكام الرقم 2.22. (WRC-03)

419.5 يتبع على الإدارات عندما تضع في الخدمة أنظمة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 2 690-2 670 MHz أن تتحذج جميع التدابير الضرورية لحماية الأنظمة الساتلية العاملة في هذا النطاق قبل تاريخ 3 مارس 1992. ويجب أن يكون التنسيق بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في هذا النطاق وفقاً للرقم 11A.9. (WRC-07)

420.5 يجوز استخدام النطاق 2 670-2 655 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) باستثناء المتنقلة للطيران ويقتصر هذا الاستخدام على التشغيل داخل الحدود الوطنية، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9. كما تطبق إجراءات التنسيق بموجب الرقم 11A.9. (WRC-07)

(SUP – WRC-07) **420A.5**

(SUP – WRC-03) **421.5**

422.5 توزيع/اضافي: يوزع النطاق 2 700-2 690 MHz أيضاً على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولى في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس وبروني دار السلام وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكوبا ومصر والإمارات العربية المتحدة واريتريرا وأنجولا وغابون وجزر جامايكا وغينيا-بيساو وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وموريطانيا ومولدوفا ومنغوليا والجليل الأسود ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهوريّة الكونغور الديمقراطية ورومانيا والصومال وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وأوكرانيا واليمن. ويتصرّ هذا الاستعمال على التجهيزات الموجودة قيد التشغيل في 1 يناير 1985. (WRC-07)

MHz 4 800-2 700

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ملاحة راديوية للطيران 337.5 تحديد راديوى للموقع 424.5 423.5	2 900-2 700
	تحديد راديوى للموقع 424A.5 ملاحة راديوية 426.5 427.5 425.5	3 100-2 900
	تحديد راديوى للموقع استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) أبحاث فضائية (نشطة) 428.5 149.5	3 300-3 100
3 400-3 300 تحديد راديوى للموقع هواة 429.5 149.5	3 400-3 300 تحديد راديوى للموقع هواة ثابتة منتقلة 149.5	3 400-3 300 تحديد راديوى للموقع 430.5 429.5 149.5
3 500-3 400 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) هواة 432B.5 433.5 432A.5 432.5 282.5	3 500-3 400 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) هواة منتقلة 431A.5 433.5 432.5 282.5	3 600-3 400 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 430A.5 منتقلة 431.5 تحديد راديوى للموقع
3 600-3 500 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 433A.5 تحديد راديوى للموقع 433.5	3 700-3 500 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 433.5 تحديد راديوى للموقع	431.5
3 700-3 600 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران تحديد راديوى للموقع 435.5	4 200-3 700 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 438.5 440.5 439.5	4 200-3 600 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة
	ملاحة راديوية للطيران 440A.5	4 400-4 200
	ثابتة 440A.5	4 500-4 400
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 441.5 440A.5	4 800-4 500
	منتقلة	

423.5 يرخص للرادارات المقاومة على سطح الأرض المستعملة في النطاق 700-2 900 MHz لأغراض علم الأرصاد الجوية، وأن تشغّل على أساس المساواة مع محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

424.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 850-2 900 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية البحرية للرادارات الساحلية على أساس أولى في كندا.

424A.5 لا يتسبّب المطبات في خدمة التحديد الراديوية للموقع العاملة في النطاق 900-2 900 MHz 3 100-2 900 MHz تداخلًا ضاراً لأنظمة الرadar في خدمة الملاحة الراديوية ولا تطالب بالحماية منها. (WRC-03)

425.5 يكون استخدام نظام المرسل المستجيب المستفهم على متن سفينة (SIT) في النطاق 900-2 900 MHz 3 100-2 900 MHz مقتصراً على النطاق الفرعى 900-2 950 MHz.

426.5 يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق 900-2 900 MHz 3 100-2 900 MHz على الرادارات المقاومة على سطح الأرض.

427.5 يجب ألا تكون الإجابة من مرسل مستجيب راداري قابلة للخلط مع الإجابة من المترات الرادارية (racon) في النطاقين 9 500-9 300 MHz و 3 100-2 900 MHz و 300-9 300 MHz و 9 500-9 300 MHz و 9 500-9 300 MHz و 3 100-2 900 MHz و 3 100-2 900 MHz. مراعاة الرقم 9.4.

428.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 300-3 300 MHz 3 300-3 400 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولى في أذربيجان ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-07)

429.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 300-3 300 MHz 3 300-3 400 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقلقة على أساس أولى في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبغداديتش وبربوني دار السلام والصين وجمهورية الكونغو وجمهوريّة كوريا وكوت ديفوار والإمارات العربية المتحدة والماليزيا وجمهوريّة إيران الإسلاميّة والعراق وإسرائيل والجماهيرية العربيّة الليبية واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان وماليزيا وعمان وأوغندا وباكستان وقطر والجمهوّرة العربيّة السورّية وجمهوريّة كوريا والتقدّاطيّة الشعبيّة واليمن، ولا يحقّ للبلدان المشاطة للبحر الأبيض المتوسط أن تطالب بحماية خدماتها الثابتة والمتقلقة من خدمة التحديد الراديوي للموقع. (WRC-07)

430.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 300-3 400 MHz 3 400-3 600 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولى في أذربيجان ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-07)

430A.5 فتحة خادمة مختلفة: يوزع النطاق 400-3 600 MHz 3 600-3 400 MHz في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا وأندورا والمملكة العربية السعودية والنمسا وأذربيجان والبحرين وبليجيكَا وبنين والبوسنة والهرسك وبورتوبلاتِرِيَا وبوركينا فاصو والكامبُورون وفُرنسا والفاتيكان وجمهوريّة الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدُّنَيْمَارَك وصَرْبِيَا وإسْتُونِيا وفِنْلَانِدَا وفرنسا والمقاطعات والجماعات الفرنسية فيما وراء البحار في القليم 1 وغابون وجوهَرْجَا والبُلَقَان وهُنْغَارِيَا وأُبِرِلَنْدَا وأِيْسِلَنْدَا وإسْرَائِيلْ وآيَالِيَّا وآيَالِيَّا والأردن والكويت وليسوتو ولاتفيا وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابعة ولِيتَنْشِتَانِيَا ولِيتَنْشِتَانِيَا وَمَالَوِي وَمَالَيْ وَمَالَطَةِ وَالْمَغْرِبِ وَمُورِيَّا وَمُولُدوْفا وَمُونَاكُو وَمَنْغُولِيَا وَالْجِلِّ الْأَسْوَدِ وَمُورِمَاجِيكِ وَنَامِبِيَا وَالْيَنْجِرِ وَالْمَرْوُجِ وَعُمَانِ وَجُوبِلَدَنَا وَالْبَرْتَاغَلِ وَفَطَرِ وَالْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ سَلْفُوْكِيَا وَالْجَمْهُورِيَّةِ الشِّيشِيَّةِ وَرُومَانِيَا وَالْمَكْلِمَةِ الْمَسْجَدِ وَسَانِ مَارِيَّوِنِ وَالْمِسْنَجَالِ وَصَرْبِيَا وَسِرْبِيَا وَسِلُوفِيَا وَخُوبِ إِفِرِيقِيَا وَالْمُسَوِّدِ وَسِوِيْسِرَا وَسَوَازِيلَانِدِ وَتَشَادِ وَتَوَغُرِ وَتَونِسِ وَتَرَكِيَا وَأُوكْرَانِيَا وَزَامِبِيَا وَزَيمِبِيَا، للخدمات المتقطلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولى، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى موجب الرقم 21.9، وهذا النطاق محمد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدّد أولوية في لواح الراديُو. وتُطبّق أحكام الرقمن 18.9 و 17.9 أيضًا في مرحلة التنسٍسيٍّ. ويُفْلَج أن تُضَعَ أي إدارَة في الخدمة مُحتَدَة (قاعدة أو متقطلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإنَّ عليها أن تكفلَ ألا تجاوزَ كثافة تدفقِ القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة $154.5 \text{ dB(W/m}^2\text{ at }4 \text{ kHz})$ (154.5 dB(W/m² at 4 kHz)) 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارَة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد واقتضى إدارته على ذلك. ولضمان ثباتية حدود أراضي إدارة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارَة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالإضافة إلى تبادل بين الإدارتين

(الإدارة المسئولة عن محطة الأرض والإدارة المسئولة عن المحطة الأرضية) ومساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 600-3 400 أن تطالب بحماية من المخطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4-21 من لوائح الراديو (طبعة 2004). ويكون هذا التوزيع سارياً اعتباراً من 17 نوفمبر 2010. (WRC-07)

431.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق MHz 3 475-3 400 أيضاً لخدمة الهواة على أساس ثانوي في ألمانيا وإسرائيل والمملكة المتحدة. (WRC-03)

431A.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 3 500-3 400 في الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وسورينام وأورغواي وفنزويلا والمقاطعات والمجتمعات الفنزويلية فيما وراء البحار في الإقليم 2 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولى شريطة الحصول على المواجهة موجب الرقم 21.9. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 500-3 400 أن تطالب بحماية من المخطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4-21 من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-07)

432.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 3 500-3 400 في البلدان التالية: جمهورية كوريا واليابان وباكستان للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولى (انظر الرقم 33.5). (WRC-2000)

432A.5 يحدد النطاق MHz 3 500-3 400 في جمهورية كوريا واليابان وباكستان للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتطبق أحكام الرقمن 17.9 و18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة مختلفة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل لأنّ تجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة 154.5 dB(W/m² 4 kHz) حلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافتخار إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pdf) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرب عملية الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسئولة عن محطة الأرض والإدارة المسئولة عن المحطة الأرضية) ومساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 500-3 400 أن تطالب بحماية من المخطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4-21 من لوائح الراديو (طبعة 2004). (WRC-07)

432B.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق MHz 3 500-3 400 في البلدان التالية: بنغلاديش والصين والهند وجمهورية إيران الإسلامية ونيوزيلندا وسنغافورة والمجتمعات الفنزويلية فيما وراء البحار في الإقليم 3، للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولى، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى موجب الرقم 21.9، وهذا النطاق محدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتطبق أحكام الرقمن 17.9 و18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة مختلفة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل لأنّ تجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة 154.5 dB(W/m² 4 kHz) حلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافتخار إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة 154.5 dB(W/m² 4 kHz) حلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى، تجرب عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسئولة عن محطة الأرض والإدارة المسئولة عن المحطة الأرضية) ومساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 500-3 400 أن تطالب بحماية من المخطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4-21 من لوائح الراديو (طبعة 2004). ويكون هذا التوزيع سارياً اعتباراً من 17 نوفمبر 2010. (WRC-07)

433.5 يوزع النطاق 400 MHz 3 600-3 MHz في الإقليمين 2 و 3 لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي. ولكن جميع الإدارات التي تشغّل أنظمة التحديد الراديوي للموقع في هذا النطاق تُعْتَد على إحياء هذا التشغيل قبل عام 1985. ويجب عليها، بعد ذلك، أن تتحذّل كل التدابير الممكنة عملياً لحماية الخدمة الثابتة الساتلية، وأن تعمل ما يلزم حتى لا تتعرّض متطلبات تنسيق على الخدمة الثابتة الساتلية.

433A.5 يُحدّد النطاق 500 MHz 3 600-3 MHz لالاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في البلدان التالية: بولندا وبولندا والصين وجمهوريّة كوريا والهند وجمهوريّة إيران الإسلاميّة واليابان ونيوزيلندا وباكستان والمجتمعات الفرنسيّة فيما وراء البحار في الإقليم 3. وهذا التحديد لا يخول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزّع عليهها هذا النطاق ولا يحدّد أولويّة في لواحة الراديو. وتتطبق أحكام الرقمن 17.9 و 18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. ويُجْب أن تتصبّع أي إدارّة في الخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإنّ عليها أن تكفلّ الآلية لتجاوز كثافة تدفق القدرة الناجمة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق حلال أكثر من 20% من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافتخاره على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرّى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) ومساعدتها المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كافية تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق 500 MHz 3 600-3 MHz 3 600-3 MHz 4-21 أن تطالّ بحماية من المطبات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4-21 من لواحة الراديو (طبعة 2004). (WRC-07)

(SUP – WRC-97)

434.5

تستبعد في اليابان خدمة التحديد الراديوي للموقع من النطاق MHz 3 700-3 620 .MHz 3 600-3 620-4.

435.5

غير مستعمل.

436.5

(SUP – WRC-2000)

437.5

438.5 يُمحّر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران الراديوية للنطاق 200 MHz 4 400-4 MHz 4 حصر المقايس الارتفاع الراديوية المركبة في الطائرات، وللأجهزة المرسلة المستجيبة التي تصاحبها والمأمة على الأرض. يُيدّ أنّ الممكّن أن يرخص في هذا النطاق التحسّن المنفع في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبيات الفضائية على أساس ثانوي (لا تؤمن مقاييس الارتفاع الراديوية أيّ حماية).

439.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 200 MHz 4 400-4 MHz 4 أيضًا لخدمة الثابتة على أساس ثانوي في البلدان التالية: جمهوريّة إيران الإسلاميّة والجماهيرية العربيّة الليبيّة. (WRC-2000)

440.5 من الممكّن أن يرخص لخدمة التردّدات المعياريّة وإشارات التوقّيّة الساتلية باستعمال التردد 202 MHz 4 لإنجازات في الاتجاه فضاء—أرض، وباستعمال التردد 6 427 MHz 2 ± 21.9 MHz على جانبي هذين التردّدين، شريطة الحصول على المراقبة بموجب الرقم

440A.5 يجوز استخدام النطاق MHz 4 940-4 400 MHz للقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران (AMT) من أجل اختبارات الطيران من قبل محطّات الطائرات (انظر الرقم 83.1) في الإقليم 2 (باستثناء البرازيل وكوبا والمقاطعات والمجتمعات الفرنسيّة فيما وراء البحار وغواتيمالا وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا)، وفي أستراليا. ويُجْب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار 416 (WRC-07) ويُجْب الآلية لتجاوز تدفّق القدرة على الخدمة الثابتة الساتلية وألا يطالب بحماية منها. وهذا الاستخدام لا يخول دون أن يستعمل هذا النطاق تطبيقات أخرى لخدمة المتنقلة أو خدمات أخرى موزّع عليها هذا النطاق على أساس أولي مشترك كما أنه لا يحدّد أولويّة في لواحة الراديو. (WRC-07)

441.5 إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقين 4 800-4 500 MHz (أرض-فضاء) يجب أن يتطابق مع أحکام التذليل **.30B**. كما أن استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقات GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) وGHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) يجب أن يتطابق مع أحکام التذليل **.30B**. واستعمال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقات GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) وGHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) يجب أن يخضع لتطبيق الرقم **12.9** لتنسيقه مع أنظمة أخرى ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. ويجب على أنظمة السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية إلا تطالع بالحماية من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة طبقاً للوائح الراديو، مهما تكن تواريخ استلام المكتب المعلومات الكاملة بشأن تنسيق الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال، أو استلامه المعلومات الكاملة بشأن تنسيق شبكات السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال. ولا تطبق أحکام الرقم **.43A.5**. ويجب أن تشغل أنظمة السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء تشغيلها. (WRC-2000)

MHz 5 570-4 800

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		ثانية 4 990-4 800
	متقدلة 442.5 440A.5	فلك راديوي 443.5 339.5 149.5
		ثانية 5 000-4 990
	متقدلة باستثناء المتقدلة للطيران 442.5 440A.5	فلك راديوي 443.5 339.5 149.5
		أبحاث فضائية (متقدلة) 367.5
	ملاحة راديوية للطيران 443B.5 328B.5	ملاحة راديوية ساتلية (أرض-فضاء) 5 010-5 000
		ملاحة راديوية ساتلية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء) 367.5
	ملاحة راديوية للطيران 443B.5 328B.5	ملاحة راديوية للطيران 5 030-5 010
		ملاحة راديوية ساتلية (أرض-فضاء) 367.5
	ملاحة راديوية للطيران 444B.5 444A.5 444.5 367.5	ملاحة راديوية للطيران 5 091-5 030
		متقدلة للطيران 444A.5 444.5 367.5
	ملاحة راديوية للطيران 447A.5 446B.5 446A.5 446C.5 446.5	ملاحة راديوية ساتلية (أرض-فضاء) 5 250-5 150
		متقدلة باستثناء المتقدلة للطيران 447C.5 447B.5 447.5 446C.5 446.5
	استكشاف الأرض الساتلية (تشيطة) 447D.5 447E.5	استكشاف الأرض الساتلية (تشيطة) 5 255-5 250
		تحديد راديوبي للموقع 447F.5 446A.5 446.5 448A.5 448.5 447E.5
	أبحاث فضائية (تشيطة) 447F.5 446A.5 446.5 448A.5 448.5 447E.5	استكشاف الأرض الساتلية (تشيطة) 5 350-5 255
		متقدلة باستثناء المتقدلة للطيران 448C.5 449.5 449.5 448D.5 448.5 447E.5
	أبحاث فضائية (تشيطة) 448C.5 449.5 449.5 448D.5 448.5 447E.5	استكشاف الأرض الساتلية (تشيطة) 5 460-5 350
		ملاحة راديوية للطيران 449.5 449.5 448D.5 448.5 447E.5
	استكشاف الأرض الساتلية (تشيطة) 448D.5 448.5 447E.5	تحديد راديوبي للموقع 449.5 449.5 448D.5 448.5 447E.5
		ملاحة راديوية بحرية 5 570-5 470
	متقدلة باستثناء المتقدلة للطيران 446A.5 446A.5 446.5 450A.5 450B.5 451.5 450.5 448B.5	استكشاف الأرض الساتلية (تشيطة) 446A.5 446.5 447E.5 448D.5 448.5 447E.5
		أبحاث فضائية (تشيطة) 446A.5 446.5 447E.5 448D.5 448.5 447E.5
	تحديد راديوبي للموقع 446A.5 446.5 447E.5 448D.5 448.5 447E.5	ملاحة راديوية بحرية 5 570-5 470
		متقدلة باستثناء المتقدلة للطيران 446A.5 446.5 447E.5 448D.5 448.5 447E.5
	استكشاف الأرض الساتلية (تشيطة) 446A.5 446.5 447E.5 448D.5 448.5 447E.5	أبحاث فضائية (تشيطة) 446A.5 446.5 447E.5 448D.5 448.5 447E.5
		تحديد راديوبي للموقع 446A.5 446.5 447E.5 448D.5 448.5 447E.5

446A.5 يكون استعمال محطات الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، للطاقتين 150 MHz 5 350-5 470 و 5 725-5 470 MHz وفقاً للقرار (WRC-03) **229.** (WRC-07)

446B.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق 150 MHz 5 250-5 150 MHz بالحماية من المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة **43A.5** على الخدمة المتنقلة بالنسبة للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية. (WRC-03)

446C.5 توزيع إضافي: في الإقليم 1 (باستثناء الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت ولبنان والمغرب وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس) وفي البرازيل يوزع النطاق 150 MHz 5 250-5 150 MHz أيضاً على الخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي، ويقتصر على إرسالات القياس عن بعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم 83.1) **418.** ويفيد ألا تطالب هذه المحطات بالحماية من المحطات الأخرى العاملة طبقاً للمادة 5. ولا ينطبق وفقاً للقرار (WRC-07) **43A.5**. (WRC-07)

447.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 150 MHz 5 250-5 150 MHz أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: كوت ديفوار وإسرائيل ولبنان وباكستان والجمهورية العربية السورية وتونس، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام القرار (WRC-03) **229.** (WRC-07)

447A.5 إن التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية ويخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**.

447B.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 150 MHz 5 216-5 150 MHz أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي. ويقتصر هذا التوزيع على وصلات التغذية لأنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية ويخضع لأحكام الرقم **11A.9**. أما كافية تدفق القدرة عند سطح الأرض والتي تتجهها المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في الاتجاه فضاء-أرض في النطاق MHz 5 216-5 150 MHz فيجب ألا تتجاوز في جميع الأحوال القمية 164-164 kHz (dB) في أي نطاق قدره W/m^2 (dB) مهما تكن زوايا الوصول.

447C.5 إن الإدارات المسؤولة عن شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 150 MHz 5 250-5 150 MHz والمشغلة بموجب الرقمين **447B.5** و**447B.5** يجب عليها أن تجري التنسيق على أساس المساواة، وفقاً للرقم **11A.9**، مع الإدارات المسؤولة عن شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المشغلة بموجب الرقم **446.5** والتي بدأ تشغيلها قبل 17 نوفمبر 1995. أما الشبكات الساتلية المشغلة بموجب الرقم **446.5** والتي بدأ تشغيلها بعد 17 نوفمبر 1995 فيجب عليها ألا تطالب بحماية تجاه محطات الخدمة الثابتة الساتلية المشغلة بموجب الرقمين **447B.5** **447A.5** **447B.5** وألا تسبب تداخلات ضارة لهذه المحطات.

447D.5 إن توزيع النطاق MHz 5 255-5 250 على أساس أولي لخدمة الأبحاث الفضائية يقتصر على المحاسيس النشطة المحمولة على مركبات فضائية. أما الاستعمالات الأخرى لهذا النطاق في خدمة الأبحاث الفضائية فهي تكون على أساس ثانوي. (WRC-07)

447E.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 250 MHz 5 350-5 250 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية في الإقليم 3: أستراليا وجمهوريات كوريا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان ومايلزيا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وسرىلانكا وتايلاند وفيتنام. ويسهدف من استعمال الخدمة الثابتة لهذا النطاق تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) (WIF) ويجب أن يمتثل للتوصية ITU-R F.1613. وبالإضافة إلى ذلك، لا تطالب الخدمة الثابتة بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوي واستكشاف الأرض الساتلية (النشطة) والأبحاث الفضائية (النشطة)، ولكن لا تتطبق أحكام الرقم **43A.5** على الخدمة الثابتة بالنسبة إلى خدمات استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) والأبحاث الفضائية (النشطة). وبعد تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت في الخدمة الثابتة مع توفير الحماية لأنظمة الاستدلال الراديوي القائمة، ينبغي ألا تفرض عمليات تنفيذ أنظمة الاستدلال الراديوي في المستقبل قيوداً أكثر صرامة على أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت. (WRC-07)

447F.5 لا تطالب المحطات في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق MHz 5 350-5 250 MHz بالحماية من خدمة التجديد الراديوى للموقع، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة). ولن تفرض هذه الخدمات معايير حماية أكثر صرامة على الخدمة المتنقلة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التداخل، تزيد عن تلك المنصوص عليها في التوصيتين ITU-R M.1638 (WRC-03) .ITU-R SA.1632 و

- 448.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 250-5 350 MHz أيضاً خدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان والجماهيرية العربية الليبية ومنغوليا وقيرغيزستان وسلوفاكيا ورومانيا وتركمانستان. (WRC-03)
- 448A.5** إن استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) لطاقة الترددات MHz 5 350-5 250 MHz يجب ألا يؤدي إلى المطالبة بحماية من خدمة التجديد الراديوى للموقع. ولا ينطبق الرقم **43A.5**. (WRC-03)
- 448B.5** يجب ألا تسبب خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) العاملة في النطاق 350-5 350 MHz وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) العاملة في النطاق 5 460-5 460 MHz تداخلاً ضاراً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 5 460-5 350 MHz وخدمة الملاحة الراديوية البحرية في النطاق MHz 5 470-5 460 MHz والخدمة الملاحة الراديوية البحرية في النطاق MHz 5 570-5 470 MHz. (WRC-03)
- 448C.5** يجب ألا تسبب خدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) العاملة في النطاق 350 MHz 5 460-5 350 MHz تداخلاً ضاراً للخدمات الأخرى التي وزع عليها هذا النطاق، وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-03)
- 448D.5** يجب ألا تسبب المخاطر في خدمة التجديد الراديوى للموقع العاملة في نطاق التردد MHz 5 470-5 350 MHz تداخلاً ضاراً لأنظمة الرادار في خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة وفقاً للرقم **449.5**، وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-03)
- 449.5** يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق MHz 5 470-5 350 MHz على استعمالات الرادارات المحمولة جواً والمنارات الراديوية المصاحبة لها على المتن.
- 450.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 470-5 650 MHz أيضاً خدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في النمسا وأذربيجان وجمهورية إيران الإسلامية ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-03)
- 450A.5** لا تطالب المخاطر في الخدمة المتنقلة العاملة في النطاق MHz 5 725-5 470 MHz بالحماية من خدمات الاستدلال الراديوى. ولن تفرض خدمات الاستدلال الراديوى معايير حماية صارمة تستند إلى خصائص النظام ومعايير التداخل تزيد عن تلك المنصوص عليها في التوصية (WRC-03). ITU-R M.1638
- 450B.5** لا تسبب المخاطر في خدمة التجديد الراديوى للموقع في نطاق التردد MHz 5 650-5 470 MHz باستثناء أحجهزة الرادار المقامة على الأرض لأغراض الأرصاد الجوية في النطاق 600-5 650 MHz، تداخلاً ضاراً لأنظمة الرادار في خدمة الملاحة الراديوية البحرية، ولا تطلب بالحماية منها. (WRC-03)
- 451.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق 470-5 850 MHz أيضاً في المملكة المتحدة للخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي. وتنطبق في النطاق 725-5 850 MHz حدود القدرة المنصوص عليها في الأرقام **2.21** و**3.21** و**4.21** و**5.21**.

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		5 650-5 570
ملاحة راديوية بحرية متقللة باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 450A.5 446A.5 450B.5 452.5 451.5 450.5		
تحديد راديوي للموقع متقللة باستثناء المتنقلة للطيران هواة أبحاث فضائية (فضاء سحيق) 450A.5 446A.5 455.5 454.5 453.5 451.5 282.5		5 725-5 650
ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) تحديد راديوي للموقع هواة 455.5 453.5 150.5	5 830-5 725 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) تحديد راديوي للموقع هواة 455.5 453.5 150.5	5 830-5 725 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) تحديد راديوي للموقع هواة 456.5 455.5 453.5 451.5 150.5
ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) هواة ساتلية (فضاء-أرض) 455.5 453.5 150.5	5 850-5 830 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) هواة ساتلية (فضاء-أرض) 455.5 453.5 150.5	5 850-5 830 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) هواة ساتلية (فضاء-أرض) 456.5 455.5 453.5 451.5 150.5
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقللة تحديد راديوي للموقع 150.5	5 925-5 850 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقللة هواة تحديد راديوي للموقع 150.5	5 925-5 850 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقللة هواة تحديد راديوي للموقع 150.5
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقللة 457B.5 457A.5 457C.5 458.5 440.5 149.5		6 700-5 925
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) (فضاء-أرض) متقللة 441.5 458C.5 458B.5 458A.5 458.5		7 075-6 700
ثابتة متقللة 459.5 458.5		7 145-7 075
ثابتة متقللة أبحاث فضائية (أرض-فضاء) 460.5 459.5 458.5		7 235-7 145
ثابتة متقللة 458.5		7 250-7 235

452.5 يرخص للإدارات المقاومة على سطح الأرض المستعملة لأغراض الأرصاد الجوية في النطاق MHz 5 650-5 600، بأن تعمل على أساس المساواة مع محطات خدمة الملاحة الراديوية البحرية.

453.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 5 850-5 650 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقللة على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبغداديتش وبرونيل دار السلام والكامرون والكونغو وكوت ديفوار وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغينيا وغينيا الاستوائية والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن وكينيا والكويت ولبنان والجماهيرية العربية الليبية ومدغشقر ومايلزيا ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية السورية وجمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية وستغافورة وسرى لاتكا وسوازيلاند وتزانيا وتشاد وتايلاند وتونغو وفيتنام واليمن. وفي هذه الحالة، لا يطبق القرار 229 (WRC-03).

454.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 670-5 725 MHz 5 لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا ومنغوليا وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

455.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 5 850-5 670 MHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في أرمانيا وأذربيجان وبيلاروس وكوبا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وكازاخستان ومولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكريانيا. (WRC-07)

456.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 755 MHz 5 850-5 670 MHz أيضاً في الكاميرون للخدمة الثابتة على أساس أولي. (WRC-03)

غير مستعمل. **457.5**

457A.5 يجوز للمحطات الأرضية المقاومة على من السفن والعاملة في النطاقين MHz 6 425-5 925 وGHz 14.5-14 إقامة اتصال مع المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار 902 (WRC-03). (WRC-03)

457B.5 يجوز للمحطات الأرضية المقاومة على من السفن والعاملة في النطاقين MHz 6 425-5 925 MHz 6 425-5 925 وGHz 14.5-14 أن تعمل وفقاً للخصوصيات والشروط الواردة في القرار 902 (WRC-03) في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وحيبي ومصر والإمارات العربية المتحدة والجماهيرية العربية الليبية والأردن والكويت والمغرب و Moriitania وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس واليمن في الخدمة المتقللة الساتلية البحرية على أساس ثانوي. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار 902 (WRC-03).

457C.5 يجوز استعمال النطاق 6 700-5 925 MHz للقياس عن بعد في الخدمة المتقللة للطيران (AMT) من أجل اختبارات الطيران من قبل محطات الطائرات (انظر الرقم 83.1) في الإقليم 2 (باستثناء البرازيل وكوبا والمقاطعات والمجتمعات الفرنسية فيما وراء البحار وغواتيمala وباراغواي وأوروغواي وفنزويلا). ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار 416 (WRC-07) وألا يسبب تداخلاً ضاراً للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة وألا يطالع بحماية منها. وهذا الاستخدام لا يحول دون أن تستعمل هذه النطاقات تطبيقات أخرى للخدمة الخدمة المتقللة أو خدمات أخرى موزع عليها هذه النطاقات على أساس أولي مشترك كما أنه لا يحدد أولوية في لواحة الراديو. (WRC-07)

458.5 تتحقق القياسات في النطاق 7 075-6 425 MHz فوق الخطيطات بواسطة محاسيس منفعة ذات موجات صغرية. وتحقق القياسات في النطاق 7 250-7 075 MHz بواسطة محاسيس منفعة ذات موجات صغيرة. وينبع للإدارات، حين تخطط لاستعمال النطاقين MHz 7 250-7 075 وMHz 7 025-6 425 في المستقبل، ألا تحمل متطلبات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعة).

458A.5 تحت الإدارات، عندما تمنع تخصيصات في النطاق 700 MHz 7 075-6 650 MHz للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية، على أن تأخذ التدابير الممكنة عملياً لحماية عمليات خدمة علم الفلك الراديوي لرصد الخطوط الطيفية في النطاق MHz 6 675.2-6 650 مما قد تسببه الإرسالات غير المطلوبة من تداخلات ضارة.

458B.5 إن توزيع الترددات للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه (فضاء-أرض) ضمن النطاق 700 MHz 7 075-6-6 700 MHz يتضمن على وصلات التعذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلى الخدمة المتقللة الساتلية ويخضع للتنسيق موجب الرقم 11A.9. إلا أن استعمال النطاق MHz 7 075-6 700 MHz (فضاء-أرض) في وصلات التعذية لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتقللة الساتلية لا يخضع للرقم 2.22.

458C.5 إن الإدارات التي تقوم ببيانات تخص النطاق 7 025-7 MHz (أرض-فضاء) بشأن أنظمة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، بعد 17 نوفمبر 1995، عليها أن تشاور على أساس التوصيات-R ITU ذات الصلة مع الإدارات التي قامت بالتبليغ عن أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذا النطاق وتشغيل هذه الأنظمة قبل 18 نوفمبر 1995 بناء على طلب هذه الإدارات الأخيرة المشار إليها. أما الغرض من التشاور فهو تسهيل تقاسم التشغيل في هذا النطاق بين أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والثابتة للخدمة الثابتة الساتلية وغيرها من أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

459.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 100-7 MHz و 190-7 MHz أيضاً لخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) في الاتحاد الروسي على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم **21.9**. (WRC-97)

460.5 يقتصر استعمال النطاق 145-7 MHz في خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) على الفضاء السحيق. ويجب ألا يجري أي إرسال نحو الفضاء السحيق في النطاق 190-7 MHz. ويتعين على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية في النطاق 190-7 MHz 7 235-7 MHz ألا تطالب بالحماية من المخاطر القائمة وأخطارات المستقبلية في الخدمتين الثابتة والمتقلبة، ولا يتطبق الرقم **43A.5**. (WRC-03)

MHz 8 500-7 250

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		7 300-7 250
ثانية ثانية ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة 461.5		
		7 450-7 300
ثانية ثانية ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 461.5		
		7 550-7 450
ثانية ثانية ساتلية (فضاء-أرض) أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 461A.5		
		7 750-7 550
ثانية ثانية ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
		7 850-7 750
ثانية أرصاد جوية ساتلية (فضاء-أرض) متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 461B.5		
		7 900-7 850
ثانية متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران		
		8 025-7 900
ثانية ساتلية (أرض-فضاء) متنقلة 461.5		
		8 175-8 025
استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) ثانية ثانية ساتلية (أرض-فضاء) متنقلة 462A.5		
		8 215-8 175
استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) ثانية ساتلية (أرض-فضاء) أرصاد جوية ساتلية (أرض-فضاء) متنقلة 462A.5		
		8 400-8 215
استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) ثانية ساتلية (أرض-فضاء) متنقلة 462A.5		
		8 500-8 400
ثانية متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 466.5 465.5		

461.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 250 MHz 7 275-7 900 MHz (أرض-فضاء) أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي، شريطة الحصول على الموافقة. موجب الرقم 21.9.

461A.5 إن استعمال خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق 450-7 550 MHz يقتصر على الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض. أما الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية العاملة في هذا النطاق والمبلغ عنها قبل 30 نوفمبر 1997، فيتمكن الاستمرار في تشغيلها حتى انتهاء عمرها النافع. (WRC-97)

461B.5 إن استعمال خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق 750-7 850 MHz يقتصر على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-97)

(SUP – WRC-97) **462.5**

462A.5 يجب على خدمة اكتشاف الأرض الساتلية العاملة ضمن النطاق 025 MHz 8 400-8 025 MHz في الإقليمين 1 و 3 (باستثناء اليابان) ألا تنتج كثافة تدفق للقدرة تتجاوز القيم المؤقتة التالية لزرويا الوصول (θ) إلا بموافقة الإدارة المتأثرة:

$0^{\circ} \leq \theta < 5^{\circ}$ من أجل kHz في نطاق عرضه 4 dB(W/m²) 174-

$5^{\circ} \leq \theta < 25^{\circ}$ من أجل kHz في نطاق عرضه 4 dB(W/m²) (5-θ) 0,5+174-

$25^{\circ} \leq \theta \leq 90^{\circ}$ من أجل kHz في نطاق عرضه 4 dB(W/m²) 164-

وتخضع هذه القيم للدراسة. موجب القرار * 124(WRC-97).

لا يسمح لمحطات الطائرات أن ترسل في النطاق 025 MHz 8 400-8 025 MHz.

(SUP – WRC-97) **464.5**

يقتصر استعمال النطاق 400-8 450 MHz في خدمة الأجهاث الفضائية على الفضاء السحيق.

465.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 400-8 500 MHz 8 500-8 400 MHz لخدمة الأجهاث الفضائية على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5) في إسرائيل وستغافورة وسرى لانكا. (WRC-03)

* ملاحظة من الأمانة: تم تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000).

MHz 10 000-8 500

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	تحديد راديوي للموقع 469.5 468.5	8 550-8 500
	استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية (نشطة) 469A.5 469.5 468.5	8 650-8 550
	تحديد راديوي للموقع 469.5 468.5	8 750-8 650
	تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية للطيران 470.5 471.5	8 850-8 750
	تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية بحرية 472.5 473.5	9 000-8 850
	ملاحة راديوية للطيران تحديد راديوي للموقع 473A.5 471.5	9 200-9 000
	تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية بحرية 472.5 474.5 473.5	9 300-9 200
	ملاحة راديوية استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) أبحاث فضائية (نشطة) تحديد راديوي للموقع 476A.5 475B.5 475A.5 475.5 474.5 427.5	9 500-9 300
	استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية أبحاث فضائية (نشطة) 476A.5	9 800-9 500
	تحديد راديوي للموقع استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) أبحاث فضائية (نشطة) ثابتة 478B.5 478A.5 478.5 477.5	9 900-9 800
	تحديد راديوي للموقع ثابتة 479.5 478.5 477.5	10 000-9 900

توزيع إضافي: يوزع النطاق 8 750-8 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقلقة على أساس أولى في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية والبحرين وبغدادي وبروندي دار السلام والكمبيون والصين والكونغو وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغيانا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والجماهيرية العربية الليبية وجامايكا والأردن وكينيا والكويت ولبنان ومالزيا ومالي والمغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسنغال وسنغافورة والصومال وسوازيلاند وتanzania وتشاد وتونغو وتونس واليمن. (WRC-03)

توزيع إضافي: يوزع النطاق 8 500-8 MHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقلقة البرية والملاحة الراديوية على أساس أولى في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وحورجيا وهنغاريا وليتوانيا وملدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا والاتحاد الروسي وطاجيكستان وتركمانستان وأوكراينا. (WRC-03)

يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأجهاث الفضائية (النشطة) العاملة في النطاق MHz 8 650-8 550 MHz لا تسبب تداخلات ضارة لمحطات خدمة التحديد الراديوي للموقع ولا تعوق استعمالها وتقطيرها. (WRC-97)

يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق MHz 8 750-8 850 MHz على المساعدات الملاحية المحمولة جواً والتي تستند إلى مفعول دوبل عند تردد مرکزي قدره MHz 8 800 MHz.

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 825-8 MHz و 9 000-9 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية البحرية على أساس أولى من أجل الرادارات الساحلية فقط في الجزائر وأماناً والبحرين وبليسكا والصين ومصر والإمارات العربية المتحدة وفنزويلا وبولندا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية وهولندا وقطر والسودان. (WRC-07)

يقتصر خدمة الملاحة الراديوية البحرية على الرادارات الساحلية في النطاقين 850-8 MHz و 9 000-9 MHz و 200-9 MHz.

توزيع إضافي: يوزع النطاقان 850-8 MHz و 9 300-9 200 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولى في البلدان التالية: أرمينيا والمسما وأذربيجان وبيلاروس وكوبا والاتحاد الروسي وحورجيا وهنغاريا و Mongolia وأوزبكستان وبولندا وقيرغيزستان ورومانيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكراينا. (WRC-07)

يجب في النطاق 9 200-9 000 MHz لا تسبب المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع تداخلًا ضاراً بالأنظمة المذكورة في الرقم 337.5 العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران أو الأنظمة الرادارية في خدمة الملاحة الراديوية البحرية العاملة على أساس أولى في هذا النطاق في البلدان المذكورة في الرقم 471.5، وألا تطالب بالحماية من هذه الأنظمة. (WRC-07)

يجوز استعمال المرسلات المستحبة للبحث والإنقاذ (SART) في النطاق 200-9 MHz، على أن تعطى التوصية-R ITU ذات الصلة الاعتبار الواجب (انظر أيضًا المادة 31).

يقتصر استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 9 300-9 MHz على رادارات الأرصاد الجوية المحمولة جواً وعلى الرادارات المقاومة على سطح الأرض. ويرخص فوق ذلك، للرادارات الرادارية المقاومة على سطح الأرض والتابعة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالعمل في النطاق 9 320-9 300 MHz، شريطة ألا تسبب أي تداخل ضار لخدمة الملاحة الراديوية البحرية. (WRC-07)

يقتصر استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأجهاث الفضائية (النشطة) للنطاق 300-9 MHz على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضروري يتجاوز 300 MHz ولا يمكن استيعابها بالكامل في النطاق 9 800-9 500 MHz. (WRC-07)

يجب في النطاق 9 500-9 300 MHz ألا تسبب المحطات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع تداخلًا ضاراً بالرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية وفقاً لواحة الراديو، وألا تطالب بالحماية من هذه الرادارات. والرادارات المقاومة على سطح الأرض المستعملة لأغراض الأرصاد الجوية لها الأولوية على الاستعمالات الأخرى للتحديد الراديوي للموقع. (WRC-07)

(SUP – WRC-07) 476.5

476A.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) العاملة في النطاق MHz 9 800-9 300 ألا تسبب تداخلات ضارة لمحطات خدمة الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-07)

477.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 800 MHz 10 000 MHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبينغلاديش وبروني دار السلام والكمبودون ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغيانا والمند إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وحامايكا واليابان والأردن والكويت ولبنان وليبيريا ونيجيريا وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وكوريا الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصومال والسودان وترينيداد وتوباغو واليمن (انظر الرقم 33.5). (WRC-07)

478.5 توسيع إضافي: يوزع النطاق 9 800 MHz 10 000 MHz أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان ومنغوليا وقيرغيزستان ورومانيا وتركمانستان وأوكرانيا. (WRC-07)

478A.5 يقتصر استخدام خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) في النطاق MHz 9 900-9 800 على الأنظمة التي تتطلب عرض نطاق ضروريًا يتجاوز 500 MHz ولا يمكن استيعابها بالكامل في النطاق MHz 9 800-9 300. (WRC-07)

478B.5 يجب ألا تسبب محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) في النطاق MHz 9 900-9 800 في تداخل ضار بمحطات الخدمة الثابتة الموزع عليها هذا النطاق على أساس ثانوي وألا تطالب بالحماية منها. (WRC-07)

479.5 يوزع النطاق 975 MHz 10 025-9 975 MHz أيضًا لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية على أساس ثانوي كي تستعمله رادارات الأرصاد الجوية.

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
10,45-10 ثابتة متنقلة تحديد راديوي للموقع هواة 479,5	10,45-10 تحديد راديوي للموقع هواة 480,5 479,5	10,45-10 ثابتة متنقلة تحديد راديوي للموقع هواة 479,5
	تحديد راديوي للموقع هواة هواة ساتلية 481,5	10,5-10,45
	10,55-10,5 ثابتة متنقلة تحديد راديوي للموقع	10,55-10,5 ثابتة متنقلة تحديد راديوي للموقع
		10,6-10,55
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران ذلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) تحديد راديوي للموقع 482A,5 482,5 149,5	10,68-10,6
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) ذلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 483,5 340,5	10,7-10,68
11,7-10,7 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A,5 441,5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	11,7-10,7 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A,5 441,5 (أرض-فضاء) 484,5 متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	11,7-10,7

480.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 10,45-10 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقلقة على أساس أولي في البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وكوبا والسلفادور وإكواتور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك وباراغواي والأنتيل النيفريندية وبوليفيا وأورغواي.
ويوزع النطاق 10,45-10 GHz للخدمة الثابتة على أساس أولي في فنزويلا. (WRC-07)

481.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 10,5-10,45 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقلقة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا وأنغولا والبرازيل والصين وكوستاريكا وكوت ديفوار والسلفادور وإكواتور وإيسابانيا وغواتيمالا وهنغاريا واليابان وكينيا والمغرب ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباراغواي وبوليفيا وجمهورية كوريا الدعقراطية الشعبية ورومانيا وتونزانيا وتايلاند وأورغواي. (WRC-07)

482.5 لا تتجاوز القدرة المزودة لها على محطات الخدمتين الثابتة والمتقلقة، باستثناء الخدمة المتقلقة للطيران، في النطاق GHz 10,68-10,6، القيمة 3- dBW. ويجوز تجاوز هذا الحد، شريطة الحصول على المعاقة بموجب الرقم 21.9. ييد أن هذا القيد المفروض على الخدمتين الثابتة والمتقلقة، باستثناء الخدمة المتقلقة للطيران، لا يطبق في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبنغلاديش وبيلاروس ومصر والإمارات العربية المتحدة وجورجيا والمند إيتالونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والأردن والجماهيرية العربية الليبية وكازاخستان والكويت ولبنان والمغرب وموريانيا ومولدوفا ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وسنغافورة وطاجيكستان وتونس وتركمانستان وفيتنام. (WRC-07)

482A.5 ينطبق القرار 751 (WRC-07) فيما يتعلق بتقاسم النطاق 10,68-10,6 GHz بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المفعلة) والخدمتين الثابتة والمتقلقة باستثناء الخدمة المتقلقة للطيران. (WRC-07)

483.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 10,7-10,68 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقلقة، باستثناء الخدمة المتقلقة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان والبحرين وبيلاروس والصين وكولومبيا وكوستاريكا ومصر والإمارات العربية المتحدة وجورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن وكازاخستان والكويت ولبنان و Mengolia وقطر وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الدعقراطية الشعبية ورومانيا وطاجيكستان وتونس كمانستان واليمن. ويقتصر هذا الاستعمال على التجهيزات المشغالة في 1 يناير 1985. (WRC-07)

484.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 10,7-11,7 GHz في الإقليم 1 على وصلات التعذية في الخدمة الإذاعية الساتلية.

484A.5 إن استعمال نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لل نطاقات GHz 11,2-10,95 (فضاء-أرض) وGHz 11,7-11,45 (فضاء-أرض) وGHz 12,2-11,7 (فضاء-أرض) في الإقليم 2، والنطاق (GHz 12,75-12,2 (فضاء-أرض) في الإقليم 3، والنطاق (GHz 12,75-12,5 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، والنطاقات GHz 14,5-13,75 (أرض-فضاء) GHz 18,6-17,8 وGHz 28,6-27,5 وGHz 30-29,5 وGHz 20,2-19,7 (أرض-فضاء)، يخضع لتطبيق أحكام الرقم 12.9 بشأن تنسيقه مع أنظمة أخرى ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. ويجب على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ألا تطال بالحماية من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للوائح الراديوي، مهما تكون تواريخ استلام المكتب المعلومات الكاملة بشأن تنسيق الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال، أو استلام المعلومات الكاملة بشأن تنسيق شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال. ولا تطبق أحكام الرقم 43A.5. ويجب أن تشغّل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء تشغيلها. (WRC-2000)

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
12,2-11,7 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية إذاعية ساتلية 492.5	12,1-11,7 ثابتة 486.5 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 488.5 484A.5 منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران 485.5	12,5-11,7 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية إذاعية ساتلية 492.5
12,5-12,2 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية إذاعية 487.5 484A.5	12,2-12,1 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 488.5 484A.5 489.5 485.5	12,7-12,2 ثابتة منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية إذاعية ساتلية 492.5
12,75-12,5 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران إذاعية ساتلية 493.5	490.5 488.5 487A.5 12,75-12,7 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران	12,75-12,5 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) (أرض-فضاء) 487A.5 487.5
	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 441.5 منتقلة أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء-أرض)	13,25-12,75
	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) ملاحة راديوية للطيران أبحاث فضائية (نشيطة) 499.5 498A.5	13,4-13,25
	استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية 501A.5 ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) 501B.5 501.5 500.5 499.5	13,75-13,4
	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) تحديد راديوي للموقع استكشاف الأرض الساتلية ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) أبحاث فضائية 503.5 502.5 501.5 500.5 499.5	14-13,75

485.5 يجوز للمرسلات المستجيبة ضمن النطاق 12,2-11,7 GHz في الإقليم 2 والمفترة على من المطبات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تستعمل أيضاً لإرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية، شريطة لا تتجاوز القدرة المتعة المكافحة المتباينة (e.i.r.p) لهذه المرسلات المستجيبة المقدار 53 dBW لكل قناة تلفزيونية، وألا تسبب تداخلات أكثر أو تتطلب حماية أكبر مما تسببه أو تتطلب تخصيصات التردد المساعدة في الخدمة الثابتة الساتلية، ويجب أن يستخدم هذا النطاق، فيما يتعلق بخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية استخداماً رئيسيًا للخدمة الثابتة الساتلية.

486.5 نفحة خدمة مختلفة: يكون توزيع النطاق 12,1-11,7 GHz للخدمة الثابتة على أساس ثانوي (انظر الرقم 32.5) في المكسيك والولايات المتحدة.

487.5 يجب على الخدمات الثابتة والثابتة الساتلية والمتقلقة، باستثناء الخدمة المتقلقة للطيران والخدمة الإذاعية وفقاً لتوزيعات الترددات الخاصة بكل منها في النطاق 12,5-11,7 GHz، ألا تسبب داخل الإقليمين 1 و 3 تداخلاً ضاراً للمطبات الإذاعية الساتلية المشغولة طبقاً لأحكام خطة الإقليمين 1 و 3 في التذييل 30، وألا تتطلب بالحماية من هذه المطبات. (WRC-03)

487A.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 12,7-12,2 GHz في الإقليم 1 والنطاق 12,5-11,7 GHz في الإقليم 2، والنطاق GHz 12,2-11,7 GHz في الإقليم 3، أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي، على أن يقتصر التوزيع على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويخصم هذا الاستعمال لتطبيق أحكام الرقم 12.9 لتنسيق مع أنظمة السواتل الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، ويجب على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ألا تتطلب بالحماية من شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية والعاملة طبقاً للوائح الراديو، مهما تكون تواريخ استلام المكتب للمعلومات الكافية بشأن تنسيق الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال، أو استلام المعلومات الكافية بشأن تنسيق شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال، ولا تطبق أحكام الرقم 43A.5. ويجب أن تشغل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء تشغيلها. (WRC-03)

488.5 إن استعمال شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 12,2-11,7 GHz في الإقليم 2، يخصم
لتطبيق الرقم 14.9 مع مطبات الخدمات للأرض في الإقليم 1 و 2. انظر التذييل 30 بشأن استخدام الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق GHz 12,7-12,2 في الإقليم 2. (WRC-03)

489.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 12,2-12,1 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في بيرو.

490.5 يجب داخل الإقليم 2 وضمن النطاق 12,7-12,2 GHz ألا تسبب خدمات الاتصالات الراديوية للأرض القائمة أو التي ستقام في المستقبل، تداخلاً ضاراً بخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية العاملة طبقاً لخطة الإذاعة الساتلية في الإقليم 2 الواردة في التذييل 30.

(SUP – WRC-03) **491.5**

492.5 يجوز لتقسيمات مطبات الخدمة الإذاعية الساتلية المطابقة للخطة الإقليمية المناسبة أو الواردة في قائمة الإقليمين 1 و 3 من التذييل 30 أن تستعمل أيضاً لإرسالات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، شريطة ألا تسبب هذه الإرسالات تداخلاً أكبر أو تستدعي حماية من التداخل أكبر مما تسببه أو تستدعي إرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية المشغولة وفقاً لهذه الخطة أو لقائمة، حسب الحال. (WRC-2000)

493.5 تقييد الخدمة الإذاعية الساتلية ضمن النطاق 12,75-12,5 GHz في الإقليم 3 بكثافة تدفق قدرة لا تتجاوز 111- $\text{dB}(W/(m^2 \cdot 27 \text{ MHz}))$

494.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 12,75-12,5 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتقلقة، باستثناء الخدمة المتقلقة للطيران، على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والملكة العربية السعودية والبحرين والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى والكونغو وكوت ديفوار ومصر والإمارات العربية المتحدة واريتريرا وإثيوبيا وغابون وغانا وغينيا والعراق وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والأردن والكويت ولبنان ومدغشقر ومالي والمغرب ومتغوليا ونيجيريا وقطر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية والصومال والسودان وتشاد وتونس واليمن. (WRC-03)

495.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 12,75-12,5 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس ثانوي في البلدان التالية: البوسنة والهرسك وفرنسا واليونان وليختنشتاين وموناكو والجبل الأسود وأوغندا ورومانيا وصربيا وصوفيا وتونس. (WRC-07)

496.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 12,75-12,5 أيضاً في النمسا وأذربيجان وفيغزيرستان وتركمانستان على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي. يبد أن محطات هاتين الخدمتين يجب لا تسبب تداخلات ضاراً للمحطات الأرضية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بلدان الإقليم 1، غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية. ولا يطلب أي تنسيق لهذه المحطات الأرضية مع محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة للبلدان المذكورة في هذه الحاشية. وتطبق على أراضي البلدان المذكورة في هذه الحاشية، حدود كافية تدفق القدرة على سطح الأرض المنصوص عليها في المادة 21 (الحشو 4-21) للخدمة الثابتة الساتلية. (WRC-2000)

497.5 يقتصر استعمال النطاق GHz 13,4-13,25 في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، على المساعدات الملاحية التي تستند إلى مفعول دوبلر.

(SUP – WRC-97) **498.5**

498A.5 يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) العاملة في النطاق GHz 13,4-13,25 لا تسبب تداخلات ضارة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا تعوق استعمالها وتطورها. (WRC-97)

499.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 14-13,25 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في بنغلادش والهند وباسكتان.

500.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 14-13,4 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروبي دار السلام والكامبودون ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ومدغشقر وماليتريا ومالي ومالطة والمغرب و Moriitania ونيجيريا وباسكتان وقطر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والسودان وتشاد وتونس. (WRC-03)

501.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 14-13,4 أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولي في البلدان التالية: أذربيجان وهنغاريا واليابان ومنغوليابا وفريغزيرستان ورومانيا وتركمانستان. (WRC-07)

501A.5 إن توزيع النطاق GHz 13,75-13,4 على أساس أولي لخدمة الأبحاث الفضائية يقتصر على الخامس الشطة الخامدة على مركيبات فضائية. أما الاستعمالات الأخرى لهذا النطاق في خدمة الأبحاث الفضائية فهي تكون على أساس ثانوي. (WRC-97)

501B.5 يجب على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) في النطاق GHz 13,75-13,4 لا تسبب تداخلات ضارة لخدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تعوق استعمالها وتطورها. (WRC-97)

502.5 في النطاق GHz 14-13,75، يجب أن يكون للمحطة الأرضية الثابتة لشبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية هوائي قطره 1,2 م من الأمتار على الأقل وللمحطة الأرضية الثابتة لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية هوائي قطره 4,5 من الأمتار على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الاتجاهواز القيمة المتوسطة المحسوبة عدال ثانية واحدة لقدرة المشعة المكافحة المتاحة التي تشبعها محطة ما في خدمة التجديد الراديوي للموقع أو خدمة الملاحة الراديوية القيمة 59 dBW لروايا ارتفاع فوق 2° والقيمة 65 dBW لروايا ارتفاع أقل. ويتعين على الإداره، قبل أن تضع في الخدمة محطة أرضية في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق يقل قطر هوائيها عن 4,5 من الأمتار، أن تكفل الاتجاهواز كافية تدفق القدرة على سطح الأرضية الأرضية:

- 115- $\text{dB}(W/(m}^2 \cdot 10 \text{ MHz})$) أثداء أكثر من 1% من الوقت تتولد عند 36 مترًا فوق مستوى سطح البحر عند الخط الأساسي العادي، حسبما تعرف به رسميًا الدولة الساحلية؛

- 115- $\text{dB}(W/(m}^2 \cdot 10 \text{ MHz})$) أثداء أكثر من 1% من الوقت تتولد عند 3 أمتر فوق سطح الأرض عند حدود بلد مجاور لإدارة تشغيل راداراً متقدلاً برياً في هذا النطاق أو تحفظ لتشغيله، ما لم يكن قد تم الحصول على موافقة مسبقة.

وبالنسبة للمحطات الأرضية الثابتة للخدمة الثابتة الساتلية التي لها هوائي يبلغ قطره 4,5 من الأمتار أو يزيد على ذلك، ينبغي أن تبلغ القدرة المشعة المكافحة المتاحة لأى إرسال 68 dBW على الأقل وألا تتجاوز 85 dBW . (WRC-03)

503.5 إن الخطط الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة لخدمة الأبحاث الفضائية والتي استلم المكتب بشأنها قبل 31 يناير 1992 GHz على أساس المساواة في المخالق مع مخطوات الخدمة التابعة الساتلية، أما بعد هذا التاريخ، فتشغل الخطط الفضائية الجديدة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتابعة لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي. وإلى أن يتم توقيف تشغيل الخطط الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة لخدمة الأبحاث الفضائية والتي استلم المكتب بشأنها قبل 31 يناير 1992 معلومات النشر المسبق:

- في النطاق 13,78-13,77 GHz، لا تتجاوز كافية القدرة المشعة المكافحة لإرسالات أي محطة أرضية في الخدمة التابعة الساتلية العاملة مع محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض القيم التالية:

$$(i) \quad dB(W/40 \text{ kHz}) = 28 + 4,7D \quad \text{حيث تكون } D \text{ هي قطر هوائي (م) المخطة الأرضية للخدمة التابعة الساتلية في حالة قطر هوائي يساوي 1,2 \text{ من الأمتار أو يزيد على ذلك ويقل عن 4,5 \text{ من الأمتار؛}}$$

$$(ii) \quad dB(W/40 \text{ kHz}) = 20 \log(D/4,5) + 49,2 \quad \text{حيث تكون } D \text{ هي قطر هوائي (م) المخطة الأرضية للخدمة التابعة الساتلية في حالة قطر هوائي يساوي 4,5 \text{ من الأمتار أو يزيد على ذلك ويقل عن 31,9 \text{ من الأمتار؛}}$$

$$(iii) \quad dB(W/40 \text{ kHz}) = 66,2 \quad \text{لأي محطة أرضية في الخدمة التابعة الساتلية في حالة قطر هوائي (م) يساوي 31,9 \text{ من الأمتار أو يزيد عن ذلك؛}$$

$$(iv) \quad dB(W/40 \text{ kHz}) = 56,2 \quad \text{بالنسبة لإرسالات من محطة أرضية ضيقة النطاق (عرض النطاق اللازم أقل من kHz 40) في الخدمة التابعة الساتلية من أي محطة أرضية في الخدمة التابعة الساتلية لها هوائي يبلغ قطره 4,5 \text{ من الأمتار أو يزيد عن ذلك؛}}$$

- يجب ألا تتجاوز كافية القدرة المشعة المكافحة لإرسالات أي محطة أرضية للخدمة التابعة الساتلية وعاملة مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، القيمة 51 dBW في نطاق عرضه 6 MHz بين GHz 13,772 و .GHz 13,778.

ويمكن استعمال التحكم الآلي التلقائي في القدرة لزيادة كافية القدرة المشعة المكافحة في هذا المدى من الترددات، بعية تعويض التوهين الناجم عن المطر، إلى الحد الذي لا تتجاوز فيه كافية تدفق القدرة عند المخططة الفضائية التابعة لخدمة التابعة الساتلية القيمة الناجمة عن استخدام محطة أرضية للقدرة المشعة المكافحة المتباينة طبقاً للحدود المذكورة أعلاه عندما تسود ظروف الجو الصافي. (WRC-03)

(SUP – WRC-03) **503A.5**

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484A.5 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 ملاحة راديوية 504.5 منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 506A.5 504C.5 504B.5 أبحاث فضائية 505.5 504A.5		14,25-14
ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484A.5 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 ملاحة راديوية 504.5 منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 508A.5 506A.5 504B.5 أبحاث فضائية 508.5 505.5 504A.5		14,3-14,25
ثابتة 14,4-14,3 ثابتة ساتلية ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484A.5 457A.5 506B.5 506.5 منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 509A.5 506A.5 504B.5 ملاحة راديوية ساتلية 504A.5	ثابتة 14,4-14,3 ثابتة ساتلية ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484A.5 457A.5 506B.5 506.5 منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 506A.5 ملاحة راديوية ساتلية 504A.5	ثابتة 14,4-14,3 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 484A.5 منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 509A.5 506A.5 504B.5 ملاحة راديوية ساتلية 504A.5
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484A.5 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 509A.5 506A.5 504B.5 أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 504A.5		14,47-14,4
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 484A.5 457B.5 457A.5 506B.5 506.5 منتقلة باستثناء المتنقلة للطيران منتقلة ساتلية (أرض-فضاء) 509A.5 506A.5 504B.5 فلك راديو 504.5 149.5		14,5-14,47
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 510.5 منتقلة أبحاث فضائية		14,8-14,5
ثابتة منتقلة أبحاث فضائية 339.5		15,35-14,8
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديو أبحاث فضائية (منفعلة) 511.5 340.5		15,4-15,35

على خدمة الملاحة الراديوية أن تستعمل النطاق 14,3-14 GHz استعمالاً يؤمن حماية كافية للمحطات الفضائية التابعة للخدمة

504.5
الثابتة الساتلية.

يجوز أيضاً للمحطات الأرضية في الطائرات العاملة في النطاق 14,5-14 GHz في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران أن تعميم الاتصال مع المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية، وتطبق أحكام الأرقام 29.5 و 30.5.

504A.5

تمثل المحطات الأرضية في الطائرات العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران في النطاق 14,5-14 GHz لأحكام الملحق 1، الجزء C من التوصية ITU-R M.1643 فيما يتعلق بأي محطة لعلم الملك الراديوي تقوم بعمليات رصد في النطاق 14,5-14,47 GHz تقع في أراضي إسبانيا وفرنسا والهند وإيطاليا والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا.

(WRC-03)

504B.5

لا تتجاوز كافية تدفق القدرة المنتجة في النطاق 14-14,25 GHz في أراضي المملكة العربية السعودية وبوتيسوانا وكوت ديفوار ومصر وغينيا والهند وإيران والكويت وليسوتو ونيجيريا وعمان والجمهورية السورية وتونس بواسطة مخطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، حدود القيم الواردة في الملحق 1، الجزء B من التوصية ITU-R M.1643 ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإداره أو الإدارات المتأثرة. ولا تتوقف أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً لـ 29.5.

(WRC-03)

504C.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 14,3-14 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: الجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتيسوانا وبرون دار السلام والكامبودون والصين والكونغو وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وغينيا والهند وإندونيسيا وجمهوريه إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل واليابان والأردن والكويت وليسوتو ولبنان ومايلزيا ومالى والمغرب وموريتانيا وعمان وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وستناغافورة والصومال والمسودان وسوازيلاند وتanzania وتشاد وفيتنام واليمن.

(WRC-07)

505.5

يعكّن أن يستعمل النطاق 14,5-14 GHz ضمن الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) من أجل وصلات التعذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية، شريطة التنسيق مع الشبكات الأخرى في الخدمة الثابتة الساتلية. وهذا الاستعمال لوصلات التعذية هو محظوظ للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

506.5

تعمل المحطات الأرضية في السفن التي لها قدرة مشعة مكافحة متاحة أكبر من 21 dBW في النطاق 14,5-14 GHz، بموجب نفس الشروط التي تعمل بها المحطات الأرضية المقاومة على متن السفن على النحو المنصوص عليه في القرار 902 (WRC-03). ولا تطبق هذه الحاشية على المحطات الأرضية في السفن التي استلم مكتب الاتصالات الراديوية المعلومات الكاملة عنها المقصودة في التدليل 4 قبل 5 يوليو 2003.

(WRC-03)

506A.5

يجوز للمحطات الأرضية المقاومة على متن السفن التي تقيم الاتصال مع المحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تعمل في نطاق الترددات 14,5-14 GHz بدون الحاجة إلى موافقة مسبقة من قبرص واليونان وماليطا في حدود المسافة الدنيا من هذه البلدان والمنصوص عليها في القرار 902 (WRC-03).

(WRC-03)

506B.5

توزيع إضافي: يوزع النطاق 14,3-14,25 GHz أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا والبوسنة والهرسك وفرنسا وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا البيوغراسلافية السابقة والمملكة المتحدة.

(WRC-07)

507.5

لا تتجاوز كافية تدفق القدرة في النطاق 14,3-14,25 GHz في أراضي المملكة العربية السعودية وبوتيسوانا والصين وكوت ديفوار وفرنسا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت وليسوتو ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وتونس الناتجة عن أي مخطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق 1، الجزء B من التوصية ITU-R M.1643 ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإداره أو الإدارات المتأثرة. ولا تتوقف أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً لـ 29.5.

(WRC-03)

508A.5

509A.5 لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 14,5-14,3 في أراضي المملكة العربية السعودية وبوتساوان والكامبرون والصين وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وغابون وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت وليسوتو والغرب ونيجيريا وعمان والجمهورية العربية السورية والملكة المتحدة وسرى لاكا وتونس وفيتنام الناتجة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم الحدودية في الملحق 1، الجزء B من التوصية ITU-R M.1643 ما لم تتفق على غير ذلك تحديدًا الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم **29.5**. (WRC-03)

510.5 يقتصر استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض -فضاء) على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية. ويحظر هذا الاستعمال للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

511.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 15,4-15,35 أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في المملكة العربية السعودية والبحرين والبوسنة والهرسك والكامبرون ومصر والإمارات العربية المتحدة وغينيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والكويت ولبنان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية والصومال. (WRC-07)

GHz 18,4-15,4

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	ملاحة راديوية للطيران 511D.5	15,43-15,4
	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 511A.5 ملاحة راديوية للطيران 511C.5	15,63-15,43
	ملاحة راديوية للطيران 511D.5	15,7-15,63
	تحديد راديوبي للموقع 513.5 512.5	16,6-15,7
	تحديد راديوبي للموقع أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (أرض-فضاء) 513.5 512.5	17,1-16,6
	تحديد راديوبي للموقع 513.5 512.5	17,2-17,1
	استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) تحديد راديوبي للموقع أبحاث فضائية (نشطة) 513A.5 513.5 512.5	17,3-17,2
17,7-17,3 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 516.5 تحديد راديوبي للموقع 514.5	17,7-17,3 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 516.5 إذاعية ساتلية تحديد راديوبي للموقع 515.5 514.5	17,7-17,3 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 516.5 516B.5 516A.5 تحديد راديوبي للموقع 514.5
18,1-17,7 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A.5 (أرض-فضاء) 516.5 متنقلة	17,8-17,7 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 517.5 إذاعية ساتلية متنقلة 515.5	18,1-17,7 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A.5 (أرض-فضاء) 516.5 متنقلة
	18,1-17,8 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A.5 (أرض-فضاء) 516.5 متنقلة 519.5	18,1-17,8 ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 484A.5 (أرض-فضاء) 516.5 متنقلة 519.5
	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 516B.5 484A.5 أرض-فضاء) 520.5 متنقلة 521.5 519.5	18,4-18,1

511A.5 يوزع النطاق GHz 15,63-15,43 أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي، وإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض وأرض-فضاء) للنطاق GHz 15,63-15,43 يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، شريطة التنسيق بمحبوب الرقم **9.11A**. وإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) للنطاق GHz 15,63-15,43 يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض النابعة للخدمة المتنقلة الساتلية التي استلم المكتب بشأنها قبل 2 يونيو 2000 المعلومات الخاصة بالنشر المسبق. وعندما يتعلق الأمر بالاتجاه فضاء-أرض، فإن زاوية الارتفاع الدنيا للمحطة الأرضية فوق المستوى الأفقي المحلي والكسب في اتجاه هذا المستوى ومسافات التنسيق الدنيا الازمة لحماية محطة أرضية من التداخلات الضارة، يجب أن تكون مطابقة للتوصيةITU-R S.1341. ومن أجل حماية خدمة علم الفلك الراديوية في النطاق GHz 15,4-15,35، يجب على كافة تدفق القدرة التراكمية التي تشتملها في النطاق GHz 15,4-15,35 جميع المحطات الفضائية التابعة لأي وصلة تغذية (فضاء-أرض) من نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، عامل في النطاق GHz 15,63-15,43 dB(W/m²) -156 في عرض نطاق قدره 50 MHz، في أي موقع للرصدتابع لعلم الفلك الراديوية أثناء أكثر من 2% من الوقت. (WRC-2000)

(SUP – WRC-97) **511B.5**

511C.5 إن المحطات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران يجب أن تحد من قيمة القدرة المشعة المكافحة المتاحة (e.i.r.p.) الفعالة طبقاً للتوصيةITU-R S.1340. كما أن مسافة التنسيق الدنيا الازمة لحماية محطات الملاحة الراديوية للطيران (طبق الرقم **10.4**) من التداخلات الضارة التي تسبيها المحطات الأرضية لوصلات التغذية، والقدرة القصوى e.i.r.p. المرسلة في اتجاه المستوى الأفقي المحلي من محطة أرضية من محطات وصلات التغذية، يجب أن تكون مطابقة للتوصيةITU-R S.1340 (WRC-97).

511D.5 يجوز لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي استلم بشأنها المعلومات الكاملة بمخصوص النشر المسبق، قبل 21 نوفمبر 1997، أن تعمل في النطاقين GHz 15,4-15,43 وGHz 15,7-15,63 في الاتجاه فضاء-أرض وفي النطاق GHz 15,65-15,63 في الاتجاه أرض-فضاء. ويجب في إرسالات المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في النطاقين GHz 15,43-15,4 وGHz 15,7-15,65 dB(W/m²/MHz) -146 لجميع الإدارات تشغيل محطة فضائية غير مستقرة بالقدرة عند سطح الأرض القيمة -146 dB(W/m²/MHz) لجميع الإدارات تشغيل زوايا الوصول، يجب عليها التنسيق مع الإدارات المتأثرة بموجب رقم **9.11A.9**. ويجب على محطات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق GHz 15,65-15,63 في الاتجاه أرض-فضاء إلا تسبب تداخلات ضارة لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران (طبق الرقم **10.4**). (WRC-97)

512.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 17,3-15,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في الجزاير وأنغولا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبينغلاطاش وبربور دار السلام والكامبودون وجمهوري الكونغو وكوستاريكا ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وفنلندا وغواتيمالا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والأردن وكينيا والكويت ولبنان ومايلزيا ومالي والغرب وموريتانيا والجليل الأسود وموزامبيق ونيبال ونيكاراغوا وعمان وباكستان وقطر والجمهورية العربية السورية وصربيا وسنغافورة والصومال والسودان وسوازيلاند وترينادا وتوباغو واليمن. (WRC-07)

513.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 17,3-15,7 أيضاً في إسرائيل على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي. ويجب على هاتين الخدمتين عدم المطالبة بالحماية من الخدمات العامة طبقاً للجدول في بلدان غير البلدان الواردة في الرقم **512.5** وعدم التسبب في تداخلات ضارة لهذه الخدمات.

513A.5 يجب على المحسّس النشطة المحمولة على مرکبات فضائية والعاملة في النطاق GHz 17,3-17,2 لا تسبب تداخلات ضارة بخدمة التحديد الراديوى للموقع والخدمات الأخرى التي تتمنع بتوزيع على أساس أولي وألا تعوق تطور هذه الخدمات. (WRC-97)

514.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 17,7-17,3 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزاير وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبينغلاطاش والكامبودون وكوستاريكا والسلفادور والإمارات العربية المتحدة وغواتيمالا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واسرائيل وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية واليابان والأردن والكويت ولبنان ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان وقطر وقيرغيزستان والسودان. وتنطبق حدود القدرة المنصوص عليها في الرقمين **3.21** و**5.21**. (WRC-07)

515.5 يجب في النطاق GHz 17,8-17,3 أن يتم التقاسم أيضاً بين الخدمتين الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والإذاعية الساتلية وفقاً لأحكام الرقم 1 من الملحق 4 بالذليل **30A**.

516.5 يقتصر استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 18,1-17,3 على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية. ويقتصر استعمال أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 على السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. انظر المادة 11 بشأن استعمال النطاق GHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 لوصلات التغذية الثابتة للخدمة الإذاعية الساتلية التي تستعمل النطاق GHz 12,7-12,2. كما أن استعمال الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 18,1-17,3 (أرض-فضاء) في الإقليم 2، يخضع لأحكام الرقم 12.9 من أجل تنسيقها مع الأنظمة الساتلية الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل النطاق GHz 18,1-17,3 (أرض-فضاء) في الإقليمين 1 و 3 والنطاق GHz 18,1-17,8 (أرض-فضاء) في الإقليم 2، يخضع لأحكام الرقم 12.9 من أجل تنسيقها مع الأنظمة الساتلية الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل النطاق GHz 18,1-17,3 (أرض-فضاء) في الإقليم 2، ويجب على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أن تطلب بالحماية من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والعاملة طبقاً للوائح الراديو، مهما تكن تواريخ استلام المكتب المعلومات الكاملة بشأن تنسيق الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو بشأن التبليغ عنها حسب الحال، أو استلام المعلومات الكاملة بشأن تنسيق شبكات السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحال. ولا تطبق أحكام الرقم 43A.5. ويجب أن تشغيل أنظمة السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء تشغيلها. (WRC-2000)

516A.5 في النطاق GHz 17,7-17,3، لا تطلب المخاطبات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليم 1 بالحماية من المخاطبات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية العامة بموجب التدليل 30A، ولا تفرض أي حدود أو قيود على موقع المخاطبات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في أي مكان داخل منطقة الخدمة الخاصة بوصلة التغذية. (WRC-03)

تم تحديد النطاقات التالية لاستعمال التطبيقات العالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية:

516B.5

(فضاء-أرض) في الإقليم 1،	GHz 17,7-17,3
(فضاء-أرض) في الإقليم 2،	GHz 19,3-18,3
(فضاء-أرض) في جميع الأقاليم،	GHz 20,2-19,7
(فضاء-أرض) في الإقليم 1،	GHz 40-39,5
(فضاء-أرض) في جميع الأقاليم،	GHz 40,5-40
(فضاء-أرض) في الإقليم 2،	GHz 42-40,5
(فضاء-أرض) في الإقليم 1،	GHz 47,9-47,5
(فضاء-أرض) في الإقليم 1،	GHz 48,54-48,2
(فضاء-أرض) في الإقليم 1،	GHz 50,2-49,44
و	
(أرض-فضاء) في الإقليم 1،	GHz 27,82-27,5
(أرض-فضاء) في الإقليم 2،	GHz 28,45-28,35
(أرض-فضاء) في جميع الأقاليم،	GHz 28,94-28,45
(أرض-فضاء) في الإقليمين 2 و 3،	GHz 29,1-28,94
(أرض-فضاء) في الإقليم 2،	GHz 29,46-29,25
(أرض-فضاء) في جميع الأقاليم،	GHz 30-29,46
(أرض-فضاء) في الإقليم 2،	GHz 50,2-48,2

ولا يحول ذلك التحديد دون استعمال هذه النطاقات من قبل تطبيقات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمات أخرى ورحت عليها هذه النطاقات على أساس أولي مشترك، ولا يعطي أولوية في هذه اللوائح فيما بين مستعملين هذه النطاقات. وينبغي لإدارات أن تأخذ ذلك في حسبانها عند النظر في أحكام تنظيمية متعلقة بهذه النطاقات. انظر القرار 143*. (WRC-03)

517.5 يجب ألا يسبب استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 17,8-17,7 في الإقليم 2 تداخلات ضارة بخصوصيات الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة وفقاً للوائح الراديو وألا يطلب بحماية منها. (WRC-07)

* ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

519.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 18,3-18 GHz في الإقليم 2 والنطاق 18,4-18,1 GHz في الإقليمين 1 و3 أيضاً لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي. ويفتصر استخدامهما على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-07)

520.5 يفتصر استعمال الخدمة الثانية الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 18,4-18,1 GHz على وصلات التغذية التابعة للأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية. (WRC-2000)

521.5 توزيع بديل: يوزع النطاق 18,4-18,1 GHz على الخدمات الثانية والثانية الساتلية (فضاء-أرض) والمتقدلة على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: ألمانيا والدانمارك والإمارات العربية المتحدة واليونان. وتنطبق أيضاً أحكام الرقم 519.5 (WRC-03).

GHz 22-18,4

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		ثابتة 18,6-18,4
	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 516B.5 484A.5	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 516B.5 484A.5
ثابتة استكشاف الأرض الساتلية (منفلعة) ثابتة ساتلية 522B.5 (فضاء-أرض) متقللة باستثناء المتقللة للطيران أبحاث فضائية (منفلعة) 522A.5	ثابتة استكشاف الأرض الساتلية (منفلعة) ثابتة ساتلية 522B.5 (فضاء-أرض) متقللة باستثناء المتقللة للطيران أبحاث فضائية (منفلعة) 522A.5	ثابتة استكشاف الأرض الساتلية (منفلعة) ثابتة ساتلية 522B.5 (فضاء-أرض) متقللة باستثناء المتقللة للطيران أبحاث فضائية (منفلعة) 522C.5 522A.5
		ثابتة 19,3-18,8
	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 523A.5 516B.5	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 523A.5 516B.5
		ثابتة 19,7-19,3
	ثابتة ساتلية 523C.5 523B.5 (أرض-فضاء) 523E.5 523D.5	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) 523C.5 523B.5 (أرض-فضاء) 523E.5 523D.5
ثابتة ساتلية 20,1-19,7 516B.5 484A.5 (فضاء-أرض) متقللة ساتلية (فضاء-أرض) 524.5	ثابتة ساتلية 20,1-19,7 516B.5 484A.5 (فضاء-أرض) متقللة ساتلية (فضاء-أرض) 528.5 527.5 526.5 525.5 524.5 529.5	ثابتة ساتلية 20,1-19,7 516B.5 484A.5 (فضاء-أرض) متقللة ساتلية (فضاء-أرض) 524.5
		ثابتة 20,2-20,1
	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متقللة ساتلية (فضاء-أرض) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء-أرض) 524.5	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متقللة ساتلية (فضاء-أرض) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء-أرض) 524.5
		ثابتة 21,2-20,2
	استكشاف الأرض الساتلية (منفلعة) ثابتة متقللة أبحاث فضائية (منفلعة)	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متقللة ساتلية (فضاء-أرض) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء-أرض) 524.5
ثابتة متقللة إذاعية ساتلية 530.5 208B.5 531.5	ثابتة متقللة 522-21,4	ثابتة متقللة 22-21,4 530.5 208B.5

522A.5 تقتصر إرسالات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق GHz 18,8-18,6 على القيم المبينة في الرقمين **21** و**2.16.21** على التوالي. (WRC-2000)

522B.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق GHz 18,8-18,6 على أنظمة المسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة التي يزيد أوج مدارها على 20 000 km. (WRC-2000)

522C.5 إن أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق GHz 18,8-18,6 في تاريخ نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-2000، لا تخضع لحدود الرقم **5A.21** في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة والجماهيرية العربية الليبية والأردن ولبنان والمغرب وعمان وقطر والجمهورية العربية السورية وتونس واليمن. (WRC-2000)

523A.5 إن استعمال الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقين GHz 19,3-18,8 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-28,6 (أرض-فضاء) يخضع لتطبيق أحكام الرقم **9 11A** بينما لا يطبق الرقم **2.22**. والإدارات التي لديها شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وكان التنسيق يجري بشأنها قبل 18 نوفمبر 1995، يجب عليها أن تتعاون بأقصى ما يمكن لإجراء التنسيق مع شبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي استلم المكتب بشأنها معلومات التبليغ قبل هذا التاريخ، وذلك بمحض الرقم **9 11A** مع شبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب على الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن تتبع تدابير غير مقبولة للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي يعتبر المكتب قد استلم بشأنها معلومات التبليغ الكاملة بموجب التذليل **4** قبل 18 نوفمبر 1995. (WRC-97)

523B.5 إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق GHz 19,6-19,3 (أرض-فضاء) يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS). ويخضع هذا الاستعمال لتطبيق أحكام الرقم **9 11A**. ولا يطبق أحكام **2.22**.

523C.5 يجب أن يستمر تطبيق الرقم **2.22** من لواحة الراديو في النطاقين GHz 19,3 وGHz 29,4-29,1 في النطاق GHz 19,6-19,3 بين وصلات التغذية للشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي يعتبر المكتب قد استلم بشأنها معلومات التنسيق الكاملة بموجب التذليل **4** أو معلومات التبليغ قبل 18 نوفمبر 1995. (WRC-97)

523D.5 إن استعمال الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة ووصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق GHz 19,7-19,3 (فضاء-أرض) يخضع لتطبيق أحكام الرقم **9 11A**، ولكنه لا يخضع لأحكام الرقم **2.22**. أما استعمال هذا النطاق في الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أو في الحالات المذكورة في الرقمين **5 523E.5** و**523C.5**، فهو لا يخضع لأحكام الرقم **9 11A** بل يظل خاضعاً لإجراءات المادتين **9** (ما عدا الرقم **11A.9**) والأحكام **2.22**. (WRC-97)

523E.5 يجب أن يستمر تطبيق الرقم **2.22** من لواحة الراديو في النطاقين GHz 19,7-19,6 وGHz 29,5-29,4 بين وصلات التغذية للشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي يعتبر المكتب قد استلم بشأنها معلومات التنسيق الكاملة بموجب التذليل **4** أو معلومات التبليغ قبل 21 نوفمبر 1997. (WRC-97)

524.5 توزيع/إضافي: يوزع النطاق GHz 21,2-19,7 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: أفغانستان والجزائر وأنغولا والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروني دار السلام والكميونون والصين وجمهورية الكونغو وكوريا الشمالية والإمارات العربية المتحدة وغابون وغواتيمالا وغينيا والمند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل ولبنان والأردن والكويت ومالطا ومالزيا وهملايا ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وتنزانيا وتشاد وتوندو وتونس. ويجب على هذا الاستعمال الإضافي إلا يفرض حدوداً لكتافة تدفق القدرة على الخطاط الفضائية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 21,2-19,7 ولا على الخطاط الفضائية التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق GHz 20,2-19,7 عندما يكون التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي في هذا النطاق الأخير. (WRC-07)

525.5 تسهيلاً للتنسيق فيما بين الأقاليم بين شبكات الخدمتين المتنقلة الساتلية والثابتة الساتلية، يجب أن تكون الموجات الحاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية الأكثر تعرضاً للتدخلات واقعة، قدر المستطاع عملياً، في الأجزاء العليا من النطاقين GHz 20,2-19,7 GHz 30-29,5.

526.5 يمكن للشبكات العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية على حد سواء ضمن النطاقين GHz 20,2-19,7 GHz 30-29,5 GHz في الإقليم 2 وضمن النطاقين 20,1-20,1 GHz 30-29,9 GHz 20,2-29,9 في الإقليمين 1 و3 أن تتضمن وصلات بين محطات أرضية واقعة في نقاط محددة أو أثناء الحركة، عن طريق سائل أو عدة سوائل لاتصال من نقطة إلى نقطة ومن نقطة إلى نقاط متعددة.

527.5 لا تطبق أحكام الرقم **10.4** على الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين GHz 20,2-19,7 وGHz 30-29,5.

528.5 إن التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية معد لاستعماله شبكات تستخدم في المحطات الفضائية هوائيات ذات حزم نقطية ضيقة وتقيبات متطرفة أخرى. وتحث الإدارات التي تشغّل أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 20,1-19,7 GHz في الإقليم 2 وفي النطاق GHz 20,2-20,1 على اتخاذ التدابير الممكنة عملياً بحيث تستطيع الإدارات التي تشغّل أنظمة الخدمتين المتنقلة والثابتة وفقاً لأحكام الرقم **524.5** الاستمرار في استعمال هذين النطاقين.

529.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين GHz 29,9-29,5 وGHz 20,1-19,7 GHz في الإقليم 2 مقصور على الشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية على حد سواء، على النحو المشار إليه في الرقم **526.5**.

530.5 يخضع استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية للنطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3 لأحكام القرار **.525 (Rev.WRC-07)** (WRC-07).

531.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 22-21,4 أيضاً في اليابان للخدمة الإذاعية على أساس أولى.

GHz 24,75-22

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران 149.5		22,21-22
استكشاف الأرض الساتلية (منفلعة) ثابتة متقللة باستثناء المتقللة للطيران فلك راديوي أبحاث فضائية (منفلعة) 532.5 149.5		22,5-22,21
ثابتة متقللة		22,55-22,5
ثابتة بين السواتل 338A.5 متقللة 149.5		23,55-22,55
ثابتة متقللة		23,6-23,55
استكشاف الأرض الساتلية (منفلعة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفلعة) 340.5		24-23,6
هواة هواة ساتلية 150.5		24,05-24
تحديد راديوي للموقع هواة استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) 150.5		24,25-24,05
24,45-24,25 ملاحة راديوية ثابتة متقللة	24,45-24,25 ملاحة راديوية	24,45-24,25 ثابتة
24,65-24,45 ثابتة بين السواتل متقللة ملاحة راديوية 533.5	24,65-24,45 بين السواتل ملاحة راديوية 533.5	24,65-24,45 ثابتة بين السواتل
24,75-24,65 ثابتة بين السواتل متقللة 533.5	24,75-24,65 بين السواتل تحديد راديوي للموقع ساتلية (أرض-فضاء)	24,75-24,65 ثابتة بين السواتل

- 532.5** ينبغي لاستعمال النطاق 22,5-22,21 GHz في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المفعلة) والأبحاث الفضائية (المفعلة)،
ألا يفرض قيوداً على الخدمتين الثابتة والمتقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران.
- 533.5** لا يجوز للخدمة ما بين المسوائل المطلوبة بأية حماية من التداخلات الضارة التي تسببها محطات معدات المراقبة السطحية للمطارات
في خدمة الملاحة الراديوية.

(SUP – WRC-03) **534.5**

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
25,25-24,75 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 535.5 متقللة	25,25-24,75 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 535.5	25,25-24,75 ثابتة
ثابتة بين السواتل متقللة ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء)	25,5-25,25	
استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 536B.5 ثابتة بين السواتل متقللة أبعاد فضائية (فضاء-أرض) 536C.5 ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (أرض-فضاء) 536A.5	27-25,5	
27,5-27 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 537.5 بين السواتل 536.5 متقللة	27,5-27 ثابتة بين السواتل متقللة	
537A.5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 539.5 516B.5 484A.5 متقللة 540.5 538.5	28,5-27,5	
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 539.5 523A.5 516B.5 484A.5 متقللة 541.5 540.5		29,1-28,5
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 535A.5 523E.5 523C.5 516B.5 541A.5 539.5 متقللة 541.5 استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) 540.5		29,5-29,1
29,9-29,5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 516B.5 484A.5 539.5 استكشاف الأرض الساتلية 541.5 متقللة ساتلية (أرض-فضاء) 542.5 540.5	29,9-29,5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 516B.5 484A.5 539.5 متقللة ساتلية (أرض-فضاء) 541.5 استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) 540.5 529.5 527.5 526.5 525.5 542.5	29,9-29,5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 516B.5 484A.5 539.5 استكشاف الأرض الساتلية 541.5 متقللة ساتلية (أرض-فضاء) 542.5

535.5 تعطى الأولوية في النطاق 24,75-25 GHz لوصلات التغذية للمحطات التابعة للخدمة الإذاعية الثابتة على الاستعمالات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء). ويجب على هذه الاستعمالات الأخرى حماية شبكات وصلات التغذية للمحطات الإذاعية الساتلية القائمة أو المستقبلية، ولا يجوز لها مطالبة هذه الشبكات بأية حماية.

535A.5 إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 29,5-29,5 GHz (أرض-فضاء) يقتصر على أنفقة السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ووصلات التغذية لأنظمة السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. وبخضوع هذا الاستعمال لتطبيق أحكام الرقم 11A.9 ولكنه لا يخضع لأحكام الرقم 2.22 إلا وفقاً لما ينص عليه الرقمان 523C.E.5 و 523C.E.6 حيث لا يخضع هذا الاستعمال لأحكام الرقم 11A.9 بل يظل حاضراً لتطبيق إجراءات المادتين 9 (باستثناء الرقم 11A.9) و 11 وأحكام الرقم 2.22. (WRC-97)

536.5 إن استعمال الخدمة ما بين السوائل للنطاق 27,5-25 GHz يقتصر على تطبيقات الأبحاث الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية وعلى إرسال المعلومات الناشئة عن الأنشطة الصناعية والطبية في الفضاء.

536A.5 لا تطالب الإدارات التي تشغّل محطات أرضية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية بالحماية من محطات في الخدمتين الثابتة والمتقدمة تشغّلها إدارات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عند تشغيل محطات الأرضية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو في خدمة الأبحاث الفضائية مراعاة التوصيتيين 1278 ITU-R SA. و 1625 ITU-R SA. على التوالي. (WRC-03)

536B.5 يجب على المحطات الأرضية العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاق 27,5-25 GHz لا تطلب بالحماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتقدمة وألا تعرّق إقامة هذه المحطات واستعمالاتها، وذلك في البلدان التالية: ألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا وبليجيكا والبرازيل وبولندا والصين وجمهوريّة كوريا والدانمرك ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وهنغاريا وأهند وجمهوريّة إيران الإسلاميّة وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا والجمهوريّة العربيّة الّليبيّة والأردن وكينيا والكويت ولبنان ولیختنشتاين ولیتوانيا ومولدوڤا والبروبوّج وعمان وأوغندا وباكستان والفلبين وبولندا والبرتغال والجمهوريّة العربيّة السوريّة وجمهوريّة كوريا الديمقراّطية الشّعبية وسلوفاكيا والجمهوريّة التشيكية ورومانيا والمملكة المتقدمة وسنغافورة والسويد وسويسرا وترازانيا وتركيا وفيتنام وزيمبابوي. (WRC-07)

536C.5 لا تطلب المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية في النطاق 27,5-25 GHz العاملة في الجزر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبوتيسوانا والبرازيل والكاميراون وجزر القمر وكوبا وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإستونيا وفنلندا وجمهوريّة إيران الإسلاميّة وأسراييل والأردن وكينيا والكويت ولیتوانيا وماليزيا والمغرب ونيجيريا وعمان وقطر والجمهوريّة العربيّة السوريّة والصومال والمُسودان وترازانيا وتونس وأوروغواي وزامبيا وزيمبابوي، بالحماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتقدمة ولا تعرّق استعمالها ونشرها. (WRC-03)

537.5 إن الخدمات الفضائية التي تستعمل السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تعمل في الخدمة ما بين السوائل في النطاق 27,5-27 GHz تتعين من مراعاة أحكام الرقم 2.22.

537A.5 يجوز للتوزيع في النطاق 28,2-27,9 GHz للخدمة الثابتة أن تستعمله أيضاً محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) داخل أراضي البلدان التالية: بولندا والكاميراون وكوبا والاتحاد الروسي والهند وإندونيسيا وجمهوريّة إيران الإسلاميّة واليابان وكازاخستان وليسوتو وماليزيا ومالديف ومنغوليا وميغارا وأوزبكستان وباكستان والفلبين وقيرغيزستان وجمهوريّة كوريا الشّعبية الديمقراّطية وسرى لانكا وتايلاند وفيتنام. كما أن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاق MHz 300 الموزع للخدمة الثابتة في البلدان الآتية المقصورة على التشغيل في الاتجاه من المحطات إلى الأرض ويجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً لأنماط أخرى من أنظمة الخدمة الثابتة أو الخدمات الأخرى التي لها توزيع على أساس أولي مشترك ولا يطلب بالحماية منها. وفضلاً عن ذلك، يجب ألا تعرّق محطات المنصات عالية الارتفاع تطور تلك الخدمات الأخرى. انظر القرار 145 (Rev.WRC-07).

538.5 توزيع إضافي: يوزع النطاقان 27,500-29,999 GHz و 30,000-29,999 GHz أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي لإرسالات المدارات الراديوجيّة لأغراض ضبط قدرة الوصلة الصاعدة. ويجب ألا تتجاوز هذه الإرسالات (فضاء-أرض) قدرة مشتملة مكافحة متاحة (e.i.r.p.) تساوي + 10 dBW في اتجاه السوائل المتقدمة على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-07)

539.5 يجوز استخدام الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق 30-27,5 GHz لإقامة وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية.

540.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 29,999-27,501 GHz أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي لإرسالات الم牟ارات الراديوية لأغراض التحكم في قدرة الوصلة الصاعدة.

541.5 تقتصر خدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاق 30-28,5 GHz على نقل المعلومات بين المحطات، وليس معدة لجمع المعلومات الأولى. تمساعدة الحاسيس الشبطة أو المغفلة.

541A.5 يجب على وصلات التغذية في شبكات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية وشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية المشغولة في النطاق GHz 29,5-29,1 (أرض-فضاء) أن تستعمل التحكم التكيفي في القدرة للوصلة الصاعدة أو غير ذلك من طرائق تعريف الخبر بمحث تحري إرسالات الحطة الأرضية: بتطبيق سوية القدرة المطلوبة لتحقيق نوعية الأداء المرغوبية في الوصلات مع تحفيض التداخلات التي تسببها كل من الشبكتين للشبكة الأخرى. وتطبق هذه الطرائق على الشبكات التي يغير المكتب أنه قد استلم بشأنها معلومات التنسيق المتعلقة بالتنزيل 4 بعد 17 مايو 1996 وإلى أن يغيرها في المستقبل مؤتمر عالمي متخصص للاتصالات الراديوية. أما الإدارات التي قدمت معلومات التنسيق المتعلقة بالتنزيل 4 قبل هذا التاريخ المشار إليه فهي تشجع على استعمال هذه التقنيات بالقدر الممكن عملياً. (WRC-2000)

542.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق 31-29,5 GHz أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في البلدان التالية: الجزائر والمملكة العربية السعودية والبحرين وبروونى دار السلام والكميرون والصين وجمهورية الكونغو ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإثيوبيا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان والأردن والكويت ولبنان ومالزيا ومالي والمغرب وموريانيا ونيبال وباكستان والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والصومال والسودان وسرى لانكا وتشاد. وتطبق حدود القدرة المذكورة في الرقمن 3.21 و**5.21**. (WRC-07)

GHz 34,2-29,9

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
539.5 516B.5 484A.5 متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء)	525.5 527.5 538.5 540.5 541.5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء-أرض)	30-29,9 31-30
543.5 541.5 540.5 538.5 527.5 526.5 525.5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء-أرض)	542.5 543A.5 338.5 متنقلة ترددات معيارية وإشارات توقيت ساتلية (فضاء-أرض) أجاث فضائية	31-30 31,3-31
545.5 544.5 أجاث فضائية (منفعلة)	149.5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوبي أجاث فضائية (منفعلة)	31,5-31,3
31,8-31,5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوبي أجاث فضائية (منفعلة) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران	31,8-31,5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوبي أجاث فضائية (منفعلة) 340.5 547A.5 ملاحة راديوية أجاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء-أرض)	31,8-31,5 استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوبي أجاث فضائية (منفعلة) ثابتة متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 546.5 149.5
149.5	540.5 548.5 547B.5 547.5 ثابتة ملاحة راديوية أجاث فضائية (فضاء سحيق) (فضاء-أرض)	32-31,8
	548.5 547C.5 547.5 ثابتة بين الوسائل ملاحة راديوية 548.5 547D.5 547.5	32,3-32
	547A.5 ملاحة راديوية 547E.5 547.5 تحديد راديوبي للموقع	33-32,3 33,4-33 34,2-33,4
	549.5	

543.5 يجوز أن يستعمل النطاق GHz 30-29,95 على أساس ثانوي في الوصلات "فضاء-فضاء" في خدمة استكشاف الأرض الساتلية لأغراض القياس عن بعد والتتبع والتحكم عن بعد.

543A.5 يجوز للتوزيع في النطاق GHz 31,3-31 لخدمة الثابتة أن تستعمله أيضاً أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في الأتجاه من الأرض إلى المحطات في البلدان التالية: بوتان والكميرون وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وأفغانستان وبنسلفانيا وجمهوريه إيران الإسلامية واليابان وكازاخستان ولسيتو ومالطا ومالطا وميناير وآذربيجان وباكستان والفلبين وغيزيستان وجمهوريه كوريا الشعبيه المفترطه وسريلانكا وتايلاند وفيتنام. واستعمال الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاق GHz 31,3-31 مقصور على أراضي البلدان المذكورة آنفاً ويجب لا يسبب تداخلات ضارة لغيرها من أنماط أنظمة الخدمة الثابتة وأنظمة الخدمة المتنقلة وأنظمة التي يتم تشغيلها بوجب الرقم 545.5، وألا طالب بالحماية من هذه الأنظمة. وفضلاً عن ذلك، يجب لا تعرق محطات المنصات عالية الارتفاع تطور هذه الخدمات. ويجب لا تسبب الأنظمة التي تستخدم هذه المحطات في النطاق GHz 31,3-31 تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوى التي لها توزيع على أساس أولى في النطاق GHz 31,8-31,3، مع مراعاة معايير الحماية الواردة في التوصية ITU-R RA.769. وبغية كفالة الحماية للخدمات الساتلية المتنقلة، يكون مستوى كافية القدرة غير المطلوبة في موايات محطات HAPS على الأرض في النطاق GHz 31,8-31,3 مدوداً بقيمة 106 dB(W/MHz) في ظروف السماء الصافية، ويمكن زراعته إلى 100 dB(W/MHz) في الظروف المطرية للتخفيف من المطر، شريطة ألا يتجاوز التأثير الغلي على السائل المنفصل الناشر الحالى في ظروف السماء الصافية. انظر القرار 145 (Rev.WRC-07).

(WRC-07)

544.5 تطبق حدود كثافة تدفق القدرة المشار إليها في المادة 21 (الجدول 4-21) على خدمة الأبحاث الفضائية داخل النطاق GHz 31,3-31.

545.5 خدمة مختلفة: يوزع النطاق GHz 31,3-31 لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أرمانيا وجورجيا ومنغوليا وغيزيستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

546.5 خدمة مختلفة: يوزع النطاق GHz 31,8-31,5 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولى (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن ولبنان ودول مولدوفا ومنغوليا وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وغيزيستان ورومانيا والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا. (WRC-07)

547.5 إن النطاقات GHz 33,4-31,8 وGHz 59-55,78 وGHz 52,6-51,4 وGHz 40-37 وGHz 43,5-40,5 وGHz 66-64 متيسرة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة (انظر القرار 2000) (WRC-2000). وينبغي للإدارات أن تراعي ذلك عندما تنظر في أحكام تنظيمية متعلقة بهذه النطاقات. ونظرًا إلى إمكانية تفiedad تطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 40-39,5 وGHz 42-40,5 (انظر الرقم 516B.5)، ينبغي للإدارات أن تراعي أيضًا القيد المتحمل أن تفرض على التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة، حسب الاقتضاء. (WRC-07)

547A.5 ينبغي للإدارات أن تتحدد التدابير العملية لخفض احتمالات حدوث التداخل إلى أقصى حد بين محطات الخدمة الثابتة والمحطات الخémولة جواً التابعة لخدمة الملاحة الراديوية العاملة في النطاق GHz 33,4-31,8، آخذة في الحسبان احتياجات تشغيل أنظمة الرادارات الخémولة جواً. (WRC-2000)

547B.5 توزيع بديل: يوزع النطاق GHz 32-31,8 في الولايات المتحدة الأمريكية لخدمة الملاحة الراديوية والأبحاث الفضائية "فضاء- صحيح" (فضاء-أرض) على أساس أولى. (WRC-97)

547C.5 توزيع بديل: يوزع النطاق GHz 32,3-32 في الولايات المتحدة الأمريكية لخدمة الملاحة الراديوية والأبحاث الفضائية "فضاء- صحيح" (فضاء-أرض) على أساس أولى. (WRC-03)

547D.5 توزيع بديل: يوزع النطاق GHz 33-32,3 في الولايات المتحدة الأمريكية لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولى. (WRC-97)

547E.5 توزيع بديل: يوزع النطاق GHz 33,4-33 في الولايات المتحدة الأمريكية لخدمة الملاحة الراديوية على أساس أولى. (WRC-97)

548.5 عند تصميم أنظمة الخدمة بين السوائل العاملة في النطاق GHz 33-32,3، GHz 33-32,3، في خدمة الملاحة الراديوية في النطاق GHz 33-32 و كذلك خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء سحيق) في النطاق GHz 32,3-31,8، تتخذ الإدارات كل الترتيبات الالزامه لتجنب التداخلات الضارة بين هذه الخدمات، مع مراعاة جوانب السلامة في خدمة الملاحة الراديوية (انظر التوصية 707). (WRC-03)

549.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 36-33,4 أيضاً على الخدمتين الثابتة والتنقلة على أساس أولى في المملكة العربية السعودية والبحرين وبغداديش ومصر والإمارات العربية المتحدة وغابون وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان والجماهيرية العربية الليبية وماليزيا وماي وبالطة والغرب وموريتانيا ونيبال ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية وسنغافورة الصومال والسودان وسرى لانكا وتونس واليمن. (WRC-03)

الوزع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية (فضاء سحيق) (أرض-فضاء) 549.5	34,7-34,2
	تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية 550.5 549.5	35,2-34,7
	مساعدات أرصاد جوية تحديد راديوي للموقع 549.5	35,5-35,2
	مساعدات أرصاد جوية استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية (نشطة) 549A.5 549.5	36-35,5
	استكشاف الأرض الساتلية (منفلة) ثابتة منتقلة أبحاث فضائية (منفلة) 550A.5 149.5	37-36
	ثابتة منتقلة أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 547.5	37,5-37
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة أبحاث فضائية (فضاء-أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5	38-37,5
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5	39,5-38
	ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) 547.5	40-39,5

549A.5 في النطاق 36,0-35,5 GHz، لا يتجاوز متوسط كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض التي يولدتها أي محاسن محمول في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) أو خدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة)، بالنسبة لأي زاوية أكبر من 0,8° من مركز الخرمة، القيمة (WRC-03) في هذا النطاق. 73,3–

550.5 فئة خدمة مختلفة: يوزع النطاق 35,2-34,7 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية على أساس أولي (انظر الرقم 33.5) في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وجورجيا ومنغوليا وقيرغيستان وطاجيكستان وتركمانستان. (WRC-07)

550A.5 ينطبق القرار (WRC-07) 752 فيما يتعلق بتقاسم النطاق 37-36 GHz بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المفعلة) والخدمتين الثابتة والتنقلة. (WRC-07) (SUP – WRC-97) 551.5

(SUP – WRC-03) 551A.5

(SUP – WRC-03) 551AA.5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) ثابتة 516B.5 متقللة متقللة ساتلية (فضاء-أرض) أجهاز فضائية (أرض-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)	40,5-40
41-40,5 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) إذاعية إذاعية ساتلية متقللة	41-40,5 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض).5 إذاعية إذاعية ساتلية متقللة متقللة ساتلية (فضاء-أرض)	41-40,5 ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) إذاعية إذاعية ساتلية متقللة
547.5	547.5	547.5
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) إذاعية إذاعية ساتلية متقللة	42,5-41
	551I.5 551H.5 551F.5 547.5	
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقللة باستثناء المتقللة للطيران فلك راديو 547.5 149.5	43,5-42,5
	553.5 متقللة ساتلية ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية 554.5	47-43,5
	هواة هواة ساتلية	47,2-47
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متقللة 552A.5	47,5-47,2

(SUP – WRC-2000)	551B.5
(SUP – WRC-2000)	551C.5
(SUP – WRC-2000)	551D.5
(SUP – WRC-2000)	551E.5
(SUP – WRC-03)	551G.5

فحة حامة مختلفة: يكون توزيع النطاق GHz 42,5-41,5 في اليابان للخدمة المتنقلة على أساس أولى (انظر GHz 42,5-42 في أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، أو في الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب أن لا تتجاوز القيم التالية في موقع أي محطة فلك راديوية خلال أكثر من 2% من الوقت:

إن كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة في النطاق GHz 43,5-42,5 عن جمع الخطط الفضائية العاملة في النطاق GHz 42,5-42 في أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، أو في الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب أن لا تتجاوز القيم التالية في موقع أي محطة فلك راديوية خلال أكثر من 2% من الوقت:

551H.5	dB(W/m ²) 230–
551F.5	dB(W/m ²) 246–
(WRC-97) .33,5	kHz 500 في أي النطاق GHz 43,5-42,5 في موقع أي محطة فلك راديوية بطيء وحيد؛
(SUP – WRC-03)	radيوي مسجلة كراصدة راديوية بطيء جداً.

وسيتم تقييم هذه القيم الخاصة بكثافة تدفق القدرة المكافئة باستخدام المنهجية الواردة في التوصية ITU-R S.1586-1 ومحظط الهوائي المرجعي والكسب الأقصى للهواي في خدمة الفلك الراديوي وفقاً لما يرد في التوصية ITU-R RA.1631. وسيطبق على السماء بأكملها ولزوايا الارتفاع التي تزيد عن أدنى زاوية تشغيل θ_{min} للراصدة الراديوية (وي يعني اعتماد قيمة افتراضية لها تبلغ 5° في حالة عدم وجود معلومات مبلغة).

وينطبق هذه القيم على أي محطة فلك راديوية تكون:

- إما قيد التشغيل قبل 5 يوليو 2003 وتم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عنها قبل 4 يناير 2004؛
- أو تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة المقصودة في التذييل 4، حسب الاقتضاء، بالنسبة للمحطة الفضائية التي تتطبق عليها الحدود.

ويمكن لمحطات الفلك الراديوي الأخرى التي تم التبليغ عنها بعد هذه التواریخ أن تلتزم اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالخطط الفضائية. وينطبق القرار WRC-03 في الإقليم 2. ويجوز تجاوز الحدود الواردة في هذه الحاشية في موقع محطة فلك راديوية تابعة لأي بلد توافق إدارته على ذلك. (WRC-07)

إن كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 43,5-42,5 عن أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض عاملة في النطاق GHz 42,5-42 في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) أو الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب أن لا تتجاوز القيم التالية في موقع أي محطة فلك راديو:

ويمكن لمحطات الفلك الراديوي الأخرى التي تم التبليغ عنها بعد هذه التواریخ أن تلتزم اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالخطط الفضائية. وينطبق القرار WRC-03 في الإقليم 2. ويجوز تجاوز الحدود الواردة في هذه الحاشية في موقع محطة فلك راديوية تابعة لأي بلد توافق إدارته على ذلك. (WRC-07)

إن كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 43,5-42,5 عن أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض عاملة في النطاق GHz 42,5-42 في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) أو الخدمة الإذاعية الساتلية، يجب أن لا تتجاوز القيم التالية في موقع أي محطة فلك راديو:

ويمكن لمحطات الفلك الراديوي الأخرى التي تم التبليغ عنها بعد هذه التواریخ أن تلتزم اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالخطط الفضائية. وينطبق القرار WRC-03 في الإقليم 2. ويجوز تجاوز الحدود الواردة في هذه الحاشية في موقع محطة فلك راديوية تابعة لأي بلد توافق إدارته على ذلك. (WRC-07)

وينطبق هذه القيم على أي محطة فلك راديوية تكون:

- إما قيد التشغيل قبل 5 يوليو 2003 وتم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عنها قبل 4 يناير 2004؛

أو تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة المقصودة في الندب 4، حسب الاقتضاء، بالنسبة للمحكمة القضائية التي تطبق عليها الحدود.

وبحوز محطات الفلك الراديوى الأخرى التى تم التبليغ عنها بعد هذه التوارىخ أن تلتزم اتفاقاً مع الإدارات التي رخصت بالمحطات الفضائية. وبطبيق القرار 743 فى الإقليم 2. ويجوزتجاوز الحدود الواردة فى هذه الحاشية فى موقع محطة فلك راديوى تابعة لأى بلد (WRC-03) توافق إدارته على ذلك.

552.5 إن جزء الطيف الموزع في النطاقين GHz 43,5-42,5 وGHz 45,5-47,2 للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الارسالات في الاتجاه أرض-فضاء يمكن أعرض من الجزء الموزع في النطاق GHz 39,5-37,5 لإرسالات في الاتجاه فضاء-أرض، مما يسمح بتوفير وصلات الغذية للسوائل الإذاعية، وتحث الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لكي يختصر النطاق GHz 49,2-47,2 لوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 42,5-40,5.

552A.5 إن توزيع النطاقين GHz 48,2-47,9 وGHz 47,5-47,2 للخدمة الثابتة محدد لاستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع، ويخضع لاستعمال النطاقين GHz 48,2-47,2 وGHz 47,5-47,2 لأحكام القرار 122 (Rev.WRC-07). (WRC-07)

553.5 يجوز محطات الخدمة المتنقلة البرية أن تعمل في النطاقين GHz 47-43,5 وGHz 71-66، شريطة لا تسبب تداخلاً ضاراً لخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية التي وزعت عليها هذه النطاقات (انظر الرقم 43.5). (WRC-2000)

554.5 يرخص أيضاً للوصلات الساتلية الواسلة بين محطات بربة واقعة في نقاط ثابتة محددة ضمن النطاقات GHz 47-43,5 وGHz 71-66 وGHz 100-95 وGHz 130-123 وGHz 200-191,8 وGHz 265-252 حين تشغيل هذه الوصلات في إطار الخدمة المتنقلة الساتلية أو خدمة الملاحة الراديوية الساتلية. (WRC-2000)

GHz 51,4-47,5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	47,9-47,5 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 552.5 متقللة	47,9-47,5 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 552.5 554A.5 516B.5 متقللة
	552.5 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقللة 552A.5	48,2-47,9
	50,2-48,2 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 552.5 338A.5 516B.5 متقللة	48,54-48,2 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 552.5 516B.5 555B.5 554A.5 متقللة
	555.5 340.5 149.5 استكشاف الأرض الساتلية (متقللة) أجزاء فضائية (متغيرة) 340.5	49,44-48,54 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 552.5 338A.5 516B.5 555B.5 554A.5 متقللة
	555.5 340.5 149.5 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقللة ساتلية (أرض-فضاء)	50,2-49,44 ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) 552.5 338A.5 516B.5 555B.5 554A.5 متقللة
	340.5	50,4-50,2
	338A.5 متقللة ساتلية (أرض-فضاء)	51,4-50,4

554A.5 يقتصر استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) للنطاقات GHz 50,2-49,44 و GHz 48,54-48,2 و GHz 47,9-47,5 على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-03)

555.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 49,04-48,94 أيضاً لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولي. (WRC-2000)

555A.5 (SUP – WRC-03)

555B.5 إن كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 49,04-48,94 التي تنتجه أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) تعمل في النطاقين GHz 50,2-49,44 و GHz 48,54-48,2 يجب ألا تتجاوز 151,8 dB (W/m²) في أي نطاق يبلغ 151,8 dB (W/m²) في موقع أي محطة علم فلك راديوي. (WRC-03) kHz 500

GHz 55,78-51,4

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة 338A.5 متنقلة 556.5 547.5		52,6-51,4
استكشاف الأرض الساتلية (متنقلة) أحاث فضائية (متنقلة) 556.5 340.5		54,25-52,6
استكشاف الأرض الساتلية (متنقلة) بين السواتل 556A.5 أحاث فضائية (متنقلة) 556B.5		55,78-54,25

556.5 يمكن إجراء أرصاد الفلك الراديوي في النطاقات GHz 65-64, GHz 59-58,2, GHz 54,25-51,4, GHz 59-58,2, موجب ترتيبات وطنية. (WRC-2000)

556A.5 إن استعمال الخدمة ما بين السواتل للنطاقات GHz 56,9-54,25 GHz 58,2-57 GHz 59,3-59 يقتصر على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عن إرسالات محطة في الخدمة ما بين السواتل القيم dB(W/m²/100 MHz) 147-، بشأن مصدر تداخلات واحد ولجميع زوايا الوصول، وفي جميع الظروف وجميع طرائق التشكيل، وفيما يتعلق بأي ارتفاع ابتداءً من 0 إلى 1 000 km فوق سطح الأرض. (WRC-97)

556B.5 توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 55,78-54,25 أيضاً للخدمة المتنقلة على أساس أولي للاستعمالات منخفضة الكثافة في اليابان. (WRC-97)

GHz 66-55,78

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) ثابتة 557A.5 بين السوائل 556A.5 منتقلة 558.5 أبحاث فضائية (منفعلة) 557.5 547.5		56,9-55,78
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) ثابتة 558A.5 بين السوائل 558.5 منتقلة أبحاث فضائية (منفعلة) 557.5 547.5		57-56,9
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) ثابتة 556A.5 بين السوائل 558.5 منتقلة أبحاث فضائية (منفعلة) 557.5 547.5		58,2-57
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) ثابتة منتقلة أبحاث فضائية (منفعلة) 556.5 547.5		59-58,2
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) ثابتة 556A.5 بين السوائل 558.5 منتقلة تحديد راديوي للموقع أبحاث فضائية (منفعلة) 559.5		59,3-59
ثابتة بين السوائل 558.5 تحديد راديوي للموقع 138.5		64-59,3
ثابتة بين السوائل منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران 556.5 547.5		65-64
استكشاف الأرض الساتلية ثابتة بين السوائل منتقلة باستثناء المنتقلة للطيران أبحاث فضائية 547.5		66-65

- 557.5** توزيع إضافي: يوزع النطاق GHz 58,2-55,78 أيضاً لخدمة التحديد الراديوى للموقع على أساس أولى في اليابان. (WRC-97)
- 557A.5** يجب على الكثافة العظمى للقدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي محطة تابعة للخدمة الثابتة ألا تتجاوز القيمة -26 dB(W/MHz)، من أجل حماية المحطات التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المتحركة) في النطاق 78 GHz 56,26-55,78. (WRC-2000)
- 558.5** يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة للطيران أن تعمل في النطاقات GHz 58,2-55,78 و GHz 64-59 و GHz 71-66 و GHz 134-130 و GHz 174,8-167 و GHz 200-191,8، شريطة ألا تسبب تداخلأً ضاراً للخدمة ما بين السوائل (انظر (43.5) (WRC-2000).
- 558A.5** إن استعمال الأنظمة ما بين السوائل للنطاق GHz 57-56,9 يقتصر على الوصلات بين السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى إرسالات السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مرتقبة في مدارات مرتفعة بالنسبة إلى الأرض عندما تكون هذه الإرسالات موجهة نحو سوائل في مدارات منخفضة بالنسبة إلى الأرض. فيما يتعلق بوصلات بين سوائل مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة القصوى -147 dB(W/m²/100 MHz)، بشأن مصدر تداخلات واحد ولجميع زوايا الوصول، وفي جميع الظروف وجميع طائق التشكيل، وفيما يتعلق بأى ارتفاع ابتداء من 0 km إلى 1 000 km فوق سطح الأرض. (WRC-97)
- 559.5** تشغيل الرادارات الخفولة جواً التابعة لخدمة التحديد الراديوى للموقع في النطاق 64-59 GHz، شريطة ألا تسبب تداخلأً ضاراً للخدمة ما بين السوائل (انظر الرقم (43.5) (WRC-2000).

GHz 81-66

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		71-66
	بين السواحل متقللة ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية 554.5	
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متقللة متقللة ساتلية (فضاء-أرض)	74-71
	ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متقللة إذاعية إذاعية ساتلية أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 561.5	76-74
	فلك راديوى تحديد راديوى للموقع هواة هواة ساتلية أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 149.5	77,5-76
	هواة هواة ساتلية فلك راديوى أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 149.5	78-77,5
	تحديد راديوى للموقع هواة هواة ساتلية فلك راديوى أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 560.5 149.5	79-78
	فلك راديوى تحديد راديوى للموقع هواة هواة ساتلية أبحاث فضائية (فضاء-أرض) 149.5	81-79

(SUP – WRC-07) 559A.5

560.5 تشغيل الرادارات الموضوعة على متن محطات فضائية في النطاق 79-78 GHz على أساس أولي في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية.

561.5 يجب على محطات الخدمات الثابتة والمتقللة والإذاعية في النطاق 76-74 GHz ألا تسبب تداخلًا ضارًا لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية أو لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة طبقاً لمقررات المؤتمر المكلف بتنظيم تحصيصات التردد للخدمة الإذاعية الساتلية. (WRC-2000)

GHz 86-81

الوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		ثابتة 84-81
	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء)	
	متنقلة	
	متنقلة ساتلية (أرض-فضاء)	
	فلك راديو	
	أجاث فضائية (فضاء-أرض)	
	561A.5 149.5	
		ثابتة 86-84
	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء)	
	متنقلة	
	فلك راديو	
	149.5	

561A.5 يوزع النطاق GHz 81,5-81 أيضاً على خدمات الهواة والهواة الساتلية على أساس ثانوي. (WRC-2000)

561B.5 يقتصر استعمال النطاق MHz 86-84 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في اليابان على وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تستخدم مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-2000)

GHz 111,8-86

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة)	92-86 340.5
	ثابتة منتقلة فلك راديوي تحديد راديوبي للموقع	94-92 149.5
	استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) تحديد راديوبي للموقع أبحاث فضائية (نشطة) فلك راديوي 562A.5 562.5	94,1-94 562.5
	ثابتة منتقلة فلك راديوي تحديد راديوبي للموقع	95-94,1 149.5
	ثابتة منتقلة فلك راديوي تحديد راديوبي للموقع ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية 554.5 149.5	100-95 149.5
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة)	102-100 341.5 340.5
	ثابتة منتقلة فلك راديوي	105-102 341.5 149.5
	ثابتة منتقلة فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 341.5 149.5	109,5-105 562B.5
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة)	111,8-109,5 341.5 340.5

562.5 إن استعمال النطاق 94,1-94 GHz خدمي استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) والأجهاث الفضائية (النشطة) يقتصر على رادارات السُّحب الخوّلة على مركبات فضائية. (WRC-97)

562A.5 يحتمل لإرسالات المحطات الفضائية التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) العاملة في النطاقين GHz 94,1-94 وGHz 134-130 والمؤجّة نحو الحزمه الرئيسيّة طوائي في خدمة الفلك الراديوي، أن تتحقّق الضرورة بعض أجهزة الاستقبال في الفلك الراديوي، فعلى الوكلالات الفضائية التي تشغّل أجهزة الإرسال ومحطات الفلك الراديوي المعنية أن تخطّط معاً أعمال تشغيلها لكي تتحمّل حصول ذلك قدر الإمكان. (WRC-2000)

562B.5 إن استعمال هذا التوزيع في النطاقات 105-105 GHz 109,5 وGHz 114,25-111,8 وGHz 158,5-155,5 وGHz 226-217، مقسّر على المهام الفضائية لخدمة الفلك الراديوي. (WRC-2000)

GHz 119,98-118,8

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة منفلترة		114,25-111,8
فلك راديو أبحاث فضائية (منفلترة) 562B.5		
341.5 149.5		
استكشاف الأرض الساتلية (منفلترة)		116-114,25
فلك راديو أبحاث فضائية (منفلترة)		
341.5 340.5		
استكشاف الأرض الساتلية (منفلترة)		119,98-116
بين السواتل أبحاث فضائية (منفلترة)		
341.5		

562C.5 يقتصر استعمال الخدمة ما بين السواتل للنطاق 116-122,25 GHz على السواتل الموجودة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب على كثافة تدفق القدرة الناتجة عن مصدر تداخل وحيد من محطة تابعة للخدمة ما بين السواتل، في جميع الظروف ولجميع طرائق التشكيل، عند جميع الارتفاعات الخصورة بين 0 و 1 000 km فوق سطح الأرض وبخوار جميع المواقع المدارية للسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغليها محاسيس منفلترة، لا تتجاوز القيمة -148 dB(W/m² · MHz) من أجل جميع زوايا الوصول. (WRC-2000)

GHz 151,5-119,98

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) 562C.5 أبحاث فضائية (منفعلة) 341.5 138.5		122,25-119,98
ثابتة بين السوائل منتقلة هواة 138.5		123-122,25
ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة ساتلية (فضاء-أرض) ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية فلك راديوي 562D.5 554.5 149.5		130-123
استكشاف الأرض الساتلية (نشيطة) 562E.5 ثابتة بين السوائل منتقلة فلك راديوي 562A.5 149.5		134-130
هواة هواة ساتلية فلك راديوي هواة هواة ساتلية 149.5		136-134
فلك راديوي تحديد راديوي للموقع هواة هواة ساتلية 149.5		141-136
ثابتة منتقلة فلك راديوي تحديد راديوي للموقع 149.5		148,5-141
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 340.5		151,5-148,5

562D.5 توزيع إضافي: توزع الطبقات 128 و GHz 172,8-172,2 و GHz 171,6-171 و GHz 130-128 في جمهورية كوريا أيضاً لخدمة الفلك الراديوي على أساس أولى حتى العام 2015. (WRC-2000)

562E.5 يقتصر التوزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على النطاق 134-133,5 GHz (WRC-2000).

GHz 158,5-151,5

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة		155,5-151,5
متنقلة		
فلك راديو		
تحديد راديو للموقع		
149.5		
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة)		158,5-155,5
ثابتة		
متنقلة		
فلك راديو		
أبحاث فضائية (منفعلة)		
562B.5		
562G.5 562F.5 149.5		

562F.5 إن التوزيع على خدماتي استكشاف الأرض الساتلية (المفعولة) والأبحاث الفضائية (المفعولة) في النطاق GHz 158,5-155,5 يتنهى مفعوله في 1 يناير 2018. (WRC-2000)

562G.5 إن التوزيع على الخدماتين الثابتة والمتنقلة في النطاق GHz 158,5-155,5 يبدأ مفعوله في 1 يناير 2018. (WRC-2000)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) منتقلة منتقلة ساتلية (فضاء-أرض)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوسي أبحاث فضائية (منفعلة)	164-158,5 167-164 340.5
ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) بين السوائل منتقلة 558.5 562D.5 149.5		174,5-167
ثابتة بين السوائل منتقلة 558.5		174,8-174,5
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) بين السوائل أبحاث فضائية (منفعلة)	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوسي أبحاث فضائية (منفعلة)	182-174,8 185-182 340.5
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) 562H.5 أبحاث فضائية (منفعلة)		190-185
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) أبحاث فضائية (منفعلة)		191,8-190 340.5
ثابتة بين السوائل منتقلة منتقلة ساتلية ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية 554.5 341.5 149.5		200-191,8
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوسي أبحاث فضائية (منفعلة)		202-200 563A.5 341.5 340.5

562H.5 يقتصر استعمال الخدمة ما بين السوائل للطاقتين 174,8 GHz 182-190 و GHz 185 على السوائل الموجودة في مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب على كافية تدفق القمرة الناتجة عن مصدر تداخل وحيد من محطة تابعة للخدمة ما بين السوائل، في جميع الظروف ولجميع طائق التشكيل، عند جميع الارتفاعات المخصوصة بين 0 km 1 000 و فوق سطح الأرض، وبخوار جميع الواقع المدارية للسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغلهما محايسس منغولة، لا تتجاوز القيمة 144-144 dB(W/m².MHz)) من أجل جميع زوابيا الوصول. (WRC-2000)

(SUP – WRC-03) **563.5**

563A.5 إن الخاسيس المنغولة المقامة على سطح الأرض للقيام بقياسات جوية تستعمل الطاقات 209-200 GHz 209-235 و GHz 238-255 و GHz 252-250 و GHz 275-265 لمراقبة مكونات الجو الأرضي. (WRC-2000)

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 563A.5 341.5 340.5		209-202
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقللة فلك راديوي 341.5 149.5		217-209
ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقللة فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 341.5 149.5		226-217
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوي أبحاث فضائية (منفعلة) 340.5		231,5-226
ثابتة متقللة تحديد راديوي للموقع		232-231,5
ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متقللة تحديد راديوي للموقع		235-232
استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) أبحاث فضائية (منفعلة) 563B.5 563A.5		238-235
ثابتة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) متقللة تحديد راديوي للموقع ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية		240-238
ثابتة متقللة تحديد راديوي للموقع		241-240
فلك راديوي تحديد راديوي للموقع هواة هواة ساتلية 149.5 138.5		248-241

563B.5 يوزع النطاق 238-237,9 GHz أيضاً على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (نشطة) وعلى خدمة الأبحاث الفضائية (نشطة) فقط للرادارات الخحولة في الفضاء لرصد السحب. (WRC-2000)

GHz 1 000-248

التوزيع على الخدمات		
الإقليم 3	الإقليم 2	الإقليم 1
		250-248
	هواة هواة ساتلية فلك راديوسي 149.5	
	استكشاف الأرض الساتلية (منفعلة) فلك راديوسي أجاث فضائية (منفعلة) 563A.5 340.5	252-250
	ثابتة متقلبة متقلبة ساتلية (أرض-فضاء) فلك راديوسي ملاحة راديوية ملاحة راديوية ساتلية 554.5 149.5	265-252
	ثابتة ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) متقلبة فلك راديوسي 563A.5 149.5	275-265
	565.5 (غير موزع)	1 000-275

(SUP – WRC-2000) **564.5**

تستطيع الإدارات أن تستعمل النطاق GHz 1 000-275 لأغراض التجريب والتطوير في مختلف الخدمات النشيطة أو المنفعلة. وقد برزت الحاجة، في هذا النطاق، إلى إجراء قياسات على المخطوط الطيفية في الخدمات المنفعلة التالية:

- خدمة الفلك الراديوسي: GHz 510-453 ، GHz 442-426 ، GHz 424-388 ، GHz 371-327 ، GHz 323-275 ، GHz 945-926 و GHz 711-623

- خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المفعولة) وخدمة الأجاث الفضائية (المفعولة): GHz 306-294 ، GHz 277-275 و GHz 444-442 ، GHz 434-416 ، GHz 389-371 ، GHz 365-363 ، GHz 349-342 ، GHz 334-316 و GHz 692-684 ، GHz 661-659 ، GHz 654-634 ، GHz 629-624 ، GHz 568-546 و GHz 506-496 ، GHz 956-951 و GHz 853-851 و GHz 732-730.

وقد تسمح الأجاث المستقبلية، في هذا الجزء من الطيف الذي لم يستكشف إلا قليلاً، بأن تظهر خطوط طيفية جديدة و نطاقات في المتصل ذات أهمية للخدمات المنفعلة. وتحت الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية هذه الخدمات المنفعلة من التداخلات الضارة، إلى حين وضع جدول التوزيعات في نطاق الترددات المذكور أعلاه. (WRC-2000)

المادة 6

اتفاقيات خاصة

- 1.6** البند 1 تستطيع دولتان أو أكثر من الدول الأعضاء، في إطار الأحكام المتعلقة بالترتيبيات الخاصة الواردة في الدستور، عقد اتفاقات خاصة تتعلق بالتوسيع الفرعي ل نطاقات الترددات فيما بين الخدمات المعنية لهذه البلدان.
- 2.6** البند 2 تستطيع دولتان أو أكثر من الدول الأعضاء، في إطار الأحكام المتعلقة بالترتيبيات الخاصة الواردة في الدستور، عقد اتفاقات خاصة، على أساس النتائج التي يسفر عنها مؤتمر تدعى إليه جميع الدول الأعضاء المعنية، من أجل تخصيص ترددات لخطافها التي تشارك في خدمة واحدة أو في عدة خدمات محددة، ضمن نطاقات الترددات الموزعة على هذه الخدمات وفقاً للمادة 5، سواء كانت هذه الترددات تحت 5 kHz 27 500، أم فوق 060 kHz، ولكن ليس بين هذين الحدين.
- 3.6** البند 3 تستطيع الدول الأعضاء، في إطار الأحكام المتعلقة بالترتيبيات الخاصة الواردة في الدستور، أن تعقد اتفاقات خاصة، على أساس عالي، وإثر مؤتمر تدعى إليه جميع الدول الأعضاء، من أجل تخصيص ترددات لخطافها التي تشارك في خدمة محددة، شريطة أن تم هذه التخصيصات ضمن حدو نطاقات الترددات الموزعة لهذه الخدمة حسراً وفقاً للمادة 5.
- 4.6** البند 4 لا تتضمن إمكانية عقد الاتفاقيات الخاصة، المحددة في الأرقام من 1.6 إلى 3.6، أية مخالفة لأحكام هذه اللوائح.
- 5.6** البند 5 يتم إعلام الأمين العام مسبقاً باجتماع كل مؤتمر يدعى إلى الانعقاد بهدف عقد اتفاقات خاصة، كما يتم إعلامه بشروط هذه الاتفاقيات، وهو يعلم الدول الأعضاء بوجود مثل هذه الاتفاقيات.
- 6.6** البند 6 تجوز دعوة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس لجنة لواحة الراديو، إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في إعداد اتفاقات خاصة وفي أعمال المؤتمرات بصفة استشارية، فمن المسلم به أن مثل هذه المشاركة مرغوب فيها في أكثر الحالات.
- 7.6** البند 7 إذا قامت دولتان أو أكثر من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ما يمكن اتخاذه بموجب الرقم 2.6، بتنسيق استخدام ترددات محددة قبل التبليغ عن تخصيصات التردد التي تقابلها في نطاقات الترددات المقصودة في المادة 5، يكون على هاتين الدولتين (هذه الدول) إعلام المكتب بذلك عند اللزوم.

الفصل III

تنسيق تخصيصات التردد والتلبيغ عنها وتسجيلها،
والتعديلات المدخلة في الخطط

المادة 7

تطبيق الإجراءات

- 1.7** إن الإجراءات التي ترد في هذا الفصل تطبقها الإدارات ولجنة لوائح الراديو (اللجنة) ومكتب الاتصالات الراديوية (المكتب) للأغراض التالية:
- 2.7** أ) إجراء التنسيق مع إدارات أخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات كلما كان ذلك شرطاً محدداً في حكم أو أكثر من أحكام هذه اللوائح (انظر المادة 9);
- غير مستعمل. 3.7
- 4.7** ب) تبليغ المكتب بتخصصات التردد بغية تفحصها وتسجيلها في السجل الأساسي (انظر المادة 11).
- 4A.7** يقوم المكتب بتطبيق ما يلي ما لم يرد خلاف ذلك في حكم تنظيمي سار في هذه اللوائح أو في قرار يتعلق بتطبيق أحكام المادتين 9 أو 11:
- عند تطبيق أحكام الرقم 35.9 أو الرقم 36.9، حسب الاقتضاء، يقوم المكتب بتطبيق الأحكام السارية في تاريخ استلام المعلومات المقدمة بموجب الرقم 34.9؛ -
- عند تطبيق أحكام الرقم 31.11، يقوم المكتب بتطبيق الأحكام السارية في تاريخ استلام بطاقة التبليغ الكاملة المقدمة بموجب الرقم 15.11؛ -
- عند تطبيق أحكام الرقم 32.11، يقوم المكتب بتطبيق الأحكام السارية في تاريخ استلام المعلومات الكاملة المقدمة بموجب الرقم 34.9. وفي حالة وجود شكل جديد من التنسيق في تاريخ استلام التبليغ بموجب المادة 11، حيثما لا يكون هذا الشكل موجوداً في مرحلة التنسيق، يقوم المكتب بتطبيق أشكال التنسيق السارية في تاريخ استلام البيانات الكاملة المقصودة في التفصيل 4 بموجب المادة 11؛ -
- في حالة وجود شكل للتنسيق أو متطلبات للتنسيق في تاريخ استلام معطيات التنسيق الكاملة بموجب المادة 9 حيثما لا يكون هذا الشكل أو هذه المتطلبات للتنسيق موجودة في تاريخ استلام معطيات التبليغ الكاملة بموجب المادة 11، لا يأخذ المكتب في اعتباره هذه الأشكال للتنسيق أو بهذه المتطلبات للتنسيق. (WRC-03) -
- 5.7** يجوز لأي إدارة أن تطلب مساعدة اللجنة أو مساعدة المكتب في تطبيق أي جزء من الإجراءات التي ترد في هذا الفصل (انظر المادتين 13 و14).
- 5A.7** عندما يبدأ العمل بأحد تخصصات التردد قبل بدء إجراء التنسيق بموجب المادة 9، إذا كان التنسيق لازماً، أو قبل التبليغ إذا كان التنسيق غير لازم، فإن التشغيل قبل تطبيق الإجراء لا يعني بأي حال من الأحوال التمتع بأولوية ما.

6.7 عندما تطلب إدارة ما المساعدة، وخاصة إذا كانت هذه الإدارة بلد يحتاج مساعدة خاصة، يقوم المكتب، أو اللجنة عندما يستدعي الأمر، بتقديم المساعدة المطلوبة لتطبيق الإجراءات الواردة في هذا الفصل باستعمال الوسائل المتاحة لها و المناسبة للظروف.

7.7 يجب أن توافق اللجنة، وفقاً للأحكام المناسبة من الدستور والاتفاقية ومن هذه اللوائح، على القواعد الإجرائية التي يتعين على المكتب تطبيقها (انظر القسم III من المادة 13).

8.7 عندما تطبق الإدارات أحكام القسم VI من المادة 15 بشأن حالة من حالات التدخلات الضارة باستثناء الحالات التي يتعين فيها على الإدارات إزالة التدخلات الضارة بموجب أحكام هذا الفصل، يجب عليها أن تبدي أكبر قدر من حسن النية والاستعداد للتعاون آخذه بالحسبان جميع العوامل التقنية والتشغيلية ذات الصلة.

المادة 8

الوضع الذي تتمتع به تخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات

1.8 إن الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد¹ الخاصة بها أو بإدارات أخرى تستمد مما يتم تسجيله من تخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي) أو من التزام هذه الإدارات بمحضه معينة عندما يلزم الأمر. غير أن هذه الحقوق تخضع لأحكام هذه اللوائح وأحكام أي خططة تعين أو تخصيص تردد ذات صلة.

2.8 غير مستعمل.

3.8 تتمتع تخصيصات التردد بحق الاعتراف الدولي بما و ذلك عندما تكون مسجلة في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية موجب الرقم 31.11. ويعني هذا الحق مثل هذه التخصيصات أن الإدارات الأخرى يتعين عليها أن تأخذ بالحسبان هذه التخصيصات عند الإعداد لخطة تصاريها هي وذلك لاحتياط حدوث تداخلات ضارة. إضافة إلى ذلك، فإن تخصيصات التردد في نطاقات تردد تخضع للتنسيق أو لخطوة ما يجب تحديدها في تطبيق الإجراءات المتعلقة بهذا التنسيق أو المرتبطة بهذه الخطوة.

4.8 يعتبر تخصيص التردد تخصيصاً غير مطابق عندما لا يكون هذا التخصيص متوافقاً مع جدول توزيع نطاقات التردد أو مع الأحكام الأخرى² من هذه اللوائح. وسوف يتم تسجيل هذا التخصيص لغرض الإعلام فقط عندما تؤكد الإدارة المبلغة أن تشغيل هذا التخصيص سيتم وفقاً لأحكام الرقم 4.4 (انظر أيضاً الرقم 5.8).

5.8 إذا تسبّب استعمال تخصيص تردد غير مطابق للرقم 31.11 فعلاً في تداخل ضار لاستقبال أية محطة يتم تشغيلها وفقاً لأحكام الرقم 31.11، فإن الخطوة التي تستعمل التخصيص غير المطابق عليها أن تقوم فوراً بما يلزم لإزالة التداخل الضار وذلك فور استلامها ما يفيد بوقوع هذا التداخل.

¹ 1.1.8 يفسر تعريف "تخصيص التردد" أينما ورد في هذا الفصل، على أنه يشير إلى تخصيص تردد جديد أو إلى تعديل تخصيص مسجل من قبل في السجل الأساسي. إضافة إلى ذلك، عندما يتعلق هذا التعبير بمخططة فضائية مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، فلا بد أن تصاحبه الأحكام المناسبة من الفقرة 4.A من الملحق 2A بالتدليل 4. وعندما يتعلق هذا التعبير من ناحية ثانية، بمخططة أرضية مصاحبة لخططة فضائية مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، فلا بد أن تصاحبه الأحكام المناسبة من الفقرة 4.A (ج) من الملحق 2A بالتدليل 4. (WRC-2000)

² 1.4.8 سيتم تحديد هذه "الأحكام الأخرى" وإدراجها في القواعد الإجرائية.

المادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى أو الحصول على موافقة هذه الإدارات

(WRC-07) ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامة

1.9 يجب على الإداره أو أي إداره^٩ توب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسماها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء موجب هذه المادة أو المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، وقبل الشروع في إجراء

1.9.A انظر التذييل **30B** أيضاً بشأن تطبيق أحكام هذه المادة على محطات في خدمة اتصالات راديوية فضائية تستعمل نطاقات تردد تشملها حطة العين للخدمة الثانية الساتلية.

2.9.A يمكن تطبيق هذه الإجراءات على المحطات الموجودة على من مركبات إطلاق السواتل.

3.9.A انظر التذييلين **30** و**30A**، حسب الحاله، بغية:

أ) تنسيق التعديلات المقترحة في خططي التذييل **30** بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 3) و 12,5-11,7 GHz (في الإقليم 1) و 2,7-12,2 GHz (في الإقليم 2)، أو تنسيق التخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترن إدخالها في قائمه الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و 3، مع تخصيصات التردد الموجوده في الخدمة نفسها أو في خدمات أخرى موزعة عليها هذه النطاقات؛
ب) تنسيق تخصيصات التردد الموجوده في خدمات أخرى موزعة عليها نطاقات التردد المذكورة في الفقرة **أ** أعلاه، في الإقليم نفسه أو في إقليم آخر، مع تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية الموجودة في نطاقات التردد 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 3) و 12,5-11,7 GHz (في الإقليم 1) أو 2,7-12,2 GHz (في الإقليم 2).

ج) تنسيق التعديلات المقترحة في خططي التذييل **30A** بشأن وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد 17,3 GHz 14,8-14,5 GHz 18,1-17,3 GHz 14,8-14,5 GHz (في الإقليم 2) و 17,3 GHz 14,8-14,5 GHz 18,1-17,3 GHz (في الإقليمين 1 و 3)، أو تنسيق التخصيصات الجديدة أو المعدلة المقترن إدخالها في قائمه الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و 3، مع تخصيصات التردد في الخدمة نفسها أو في خدمات أخرى موزعة عليها هذه النطاقات؛
د) تنسيق تخصيصات التردد الموجوده في خدمات أخرى موزعة عليها نطاقات التردد المذكورة في الفقرة **ج** أعلاه، في الإقليم نفسه أو في إقليم آخر، مع تخصيصات الخدمة الثانية الساتلية (أرض-فضاء) الموجودة في نطاقات التردد 17,8-17,3 GHz (في الإقليم 2) و 18,1-17,3 GHz 14,8-14,5 GHz (في الإقليمين 1 و 3).

ويطبق القرار **(Rev.Orb-88)**^{٤2} أيضاً فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية التابعة لهذه الخدمة العاملة في الخدمة الثانية الساتلية في الإقليم **2**.

4.9.A وطبق القرار **(Rev.WRC-2000)**^{٤9} أيضاً فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيق هذا القرار. (WRC-2000)

5.9.A انظر كذلك القرار **(Rev.WRC-2000)**^{٥1}. (WRC-2000)

6.9.A لا يطبق أحكام التذييلات **30** و**30A** على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثانية الساتلية. (WRC-2000)

6A.9.A لأغراض هذه المادة، يعتبر الساتل الموضوع في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض هو الساتل الذي يساوي ميل مداره 15° أو أقل. (WRC-03)

7.9.A انظر أيضاً القرار **(Rev.WRC-03)**^{٣3}. (WRC-03)

1.1.9 عندما توب إدارة، موجب هذا الحكم، عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسماها، يحتفظ كل عضو في هذه المجموعة بمفعه في الرد بشأن شبكته أو أنظنته.

* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

** ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة 9 أدناه، أن ترسل إلى المكتب عند اللزوم وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للتلفزيات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لها تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً رقم 44.11) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن ستين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل 4. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق أو التبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ويعتبر حينئذ أن المكتب استلم هذه المعلومات بعد مضي ستة أشهر على الأقل على تاريخ استلام المعلومات الخاصة بالنشر المسبق عندما يكون التنسيق مطلوباً موجباً. أما عندما يكون التنسيق غير مطلوب موجباً فيفترض حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق). (WRC-03)

- 2.9** ترسل إلى المكتب أيضاً تعديلات المعلومات المبلغة وفقاً لأحكام الرقم 1.9 فور تيسير هذه التعديلات. وإن استعمال نطاق ترددإضافي أو تعديل الموقع المداري لمحطة فضائية تستخدم مدار السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بأكثر من $\pm 6^{\circ}$ ، سيتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق بشأن هذا النطاق أو هذا الموقع المداري حسب الحالة. (WRC-03)
- 2A.9** إذا اتضحت أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة المعنية أي توضيح يلزم أو أي معلومات لم تقدم.

وعندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة المرسلة بموجب الرقمين 1.9 و 2.9 فإنه ينشرها¹⁰ في مهلة ثلاثة أشهر في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للتلفزيات (BR IFIC). وعندما يكون المكتب غير قادر على الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك دورياً ويوضح أسباب ذلك. (WRC-2000)

القسم الفرعي IA - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بال شبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

3.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الأسبوعية التي تتضمن معلومات نشرت بموجب الرقم 2B.9، إذا رأت هذه الإدارة أن تدخلات قد تكون غير مقبولة يكتمل أن تحدث لشبكاتها أو أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها، فإنما ترسل إلى الإدارتين التي طلبت نشر المعلومات ملاحظاتها بشأن خصائص التدخلات المتوقعة أن ت تعرض لها أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها على أن يتم ذلك ضمن مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ إصدار النشرة الأسبوعية المذكورة. وترسل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معًا في جهود مشتركة حل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها. ويفترض أن الإدارة التي لا ترسل ملاحظات خلال المهلة المذكورة لا يوجد لديها اعتراض أساسي على الشبكة (أو الشبكات) الساتلية المخطط لها والتي تنتمي إلى النظام الذي نشرت التفاصيل بشأنه.

10 1.2B.9 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعدل، بشأن العمل باستراد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغى المكتب النشر، بعد أن يعلم الإدارتين، وبحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويوضح لها أنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى بالحساب الشبكة المحددة في هذا النشر، ويرسل المكتب تذكرة إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. (WRC-07)

4.9 عندما تحدث صعوبات، فإن الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية المخطط لها عليها أن تبحث جميع الوسائل الممكنة لحل هذه الصعوبات دون أن تأخذ في الاعتبار التعديلات التي يمكن أن تحدث في الشبكات التابعة لإدارات أخرى. وإذا لم تجد الإدارة المسؤولة مثل هذه الوسائل، فيجوز لها أن تطلب من الإدارات الأخرى بحث جميع الوسائل الممكنة لتفادي مخططيها. وعلى الإدارات المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لحل الصعوبات عن طريق تعديل شبكتها تعديلاً يقبله الطفافان. والإدارة التي تنشر بشأنها تفاصيل عن الشبكات الساتلية المخطط لها، بموجب أحكام الرقم 2B.9، يتعين عليها بعد مرور فترة أربعة أشهر أن تعلم المكتب بالتقدم المحرز في حل الصعوبات. ثم يرسل تقرير آخر إذا لزم الأمر قبل تقادم بطاقات التبليغ للمكتب بموجب المادة 11.

5.9 يزود المكتب جميع الإدارات بقائمة الإدارات التي أرسلت ملاحظات بموجب الرقم 3.9 وموجز عن الملاحظات التي استلمتها.

5A.9 إن الإجراء المقصود في القسم IA يؤخذ في الاعتبار بشكل رئيسي بمدفء إفاده جميع الإدارات بالتطورات في مجال استعمال الاتصالات الراديوية الفضائية.

القسم الفرعى IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

5B.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات تُنشر بموجب الرقم 2B.9، وتعتبر هذه الإدارة أن أنظمتها أو شبكتها الساتلية أو محطاتها للأرض¹¹، القائمة أو المخطط لها، متأثرة، فإنها ترسل ملاحظاتها للإدارة التي طلبت نشر المعلومات كي تأخذ هذه الإدارة الأخيرة في الاعتبار تلك الملاحظات عند الشروع في إجراء التنسيق. وترسل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معًا في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها. (WRC-2000)

5C.9 إن الإجراء المقصود في القسم IB يؤخذ في الاعتبار بشكل رئيسي بمدفء إفاده جميع الإدارات بالتطورات في مجال استعمال الاتصالات الراديوية الفضائية.

5D.9 إذا لم يستلم المكتب المعلومات اللاحقة بموجب الرقم 30.9 في غضون مهلة تبلغ 24 شهراً بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو الرقم 2.9 حسب الحالة، فإن المعلومات المنشورة بموجب الرقم 2B.9 والتي لا يعطيها طلب للتنسيق بموجب الرقم 30.9 يتم إلغاؤها، وذلك بعد إعلام الإدارة المعنية بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المهلة البالغة 24 شهراً. كما ينشر المكتب أمر هذا الإلغاء في نشرته الإعلامية الدولية للترددات. (WRC-03)

¹¹ 1.5B.9 لا تؤخذ في الاعتبار إلا محطات الأرض التي يلزم إجراء التنسيق بشأنها بموجب الأرقام 11A.9 و 11.9 و 21.9.

القسم II - إجراء التنسيق¹³¹²

القسم الفرعي IIA - متطلبات التنسيق وطلباته

6.9 قبل أن تقوم أي إدارة¹⁴¹⁵¹⁶ بتلقي المكتب عن أحد تخصيصات التردد أو بتشغيل هذا التخصيص في أي حالة من الحالات المدرجة أدناه، يجب على هذه الإدارة إجراء التنسيق على النحو المطلوب مع الإدارات الأخرى المحددة بموجب الرقم 27.9: (WRC-03)

7.9 أ) محطة في شبكة ساتلية تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في أي خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وفي أي نطاق تردد وفي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة ما، في علاقتها بأي شبكة ساتلية أخرى تستعمل هذا المدار في أي خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وفي إقليم حيث لا تخضع هذه الخدمة لخطة ما، إلا فيما يتعلق بالتنسيق بين المخاطبات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعaks.

7A.9 ب)¹⁷¹⁸ محطة أرضية خاصة في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية، ضمن بعض نطاقات التردد، حيال نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية؛ (WRC-2000)

7B.9 ج)¹⁷¹⁸ نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، ضمن بعض نطاقات التردد، حيال محطة أرضية خاصة في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية؛ (WRC-2000)

1.II.9.A ¹² تطبق هذه الإجراءات كذلك على المخاطبات الأرضية التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية وخدمة العمليات الفضائية وخدمة الاستدلال الراديوسي الساتلية والمخصصة للاستعمال خلال تحرك هذه المخاطبات أو أثناء فترات توقفها عند نقاط غير محددة.

2.II.9.A إن كلمة "التنسيق" كما استعملت في هذه المادة، تشير أيضاً إلى عملية السعي إلى الحصول على موافقة إدارات أخرى عندما تكون هذه الموافقة مطلوبة بموجب الرقم 21.9.

16.9 يمكن لأي إدارة أن تتوارد عن مجموعة إدارات معينة بأسمائها، وذلك في حالة التنسيق بشأن تخصيص لشبكة ساتلية. وعندما تتوارد إدارة موجة هذا الحكم عن مجموعة إدارات معينة بأسمائها يحتفظ كل عضو في هذه المجموعة بمحفظته في الرد بشأن خدماته التي قد تؤثر في الشخص المترافق أو تتأثر بمسبيه.

2.6.9 إن التنسيق بشأن محطة أرضية مع مخاطبات للأرض أو مخاطبات أرضية أخرى عاملة في اتجاه الإرسال المعaks يجب أن يبقى في جميع الأحوال ضمن سلطة الإدارة التي تقع هذه المخطة على أراضيها.

3.6.9 ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يطبق التنسيق في أي من حالات التقاسم المعينة المحددة في الأرقام من 7.9 إلى 21.9 عندما تكون حدود حالة التقاسم هذه منصوصاً عليها في موضع آخر من هذه اللوائح. (WRC-03)

17 **1.7B.9 و 1.7A.9** يبقى تنسيق محطة أرضية خاصة بموجب الرقمين 7A.9 و 7B.9 من اختصاص سلطة الإدارة التي تقع هذه المخطة الأرضية فوق أراضيها. (WRC-2000)

18 **2.7B.9 و 2.7A.9** إن المعلومات المتعلقة بتنسيق محطة أرضية خاصة التي يستلمها المكتب قبل 30 يونيو 2000 تعتبر معلومات كاملة بموجب الرقم 7A.9 أو الرقم 7B.9، بدءاً من تاريخ استلام المعلومات الكاملة المتعلقة بالشبكة الساتلية المصاحبة بموجب الرقم 7.9، شريطة أن يكون الكسب المتاحى الأقصى للهواوي، ودرجة حرارة الضوضاء الدنيا لإجمالي نظام الاستقبال للمحطة الأرضية، وعرض النطاق اللازم للإرسال الذي تستقبله المخطة الأرضية متساوية لما لها مما التابعة لأي محطة أرضية مغذجة مقصودة في طلب تنسيق الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. (WRC-2000)

	(SUP – WRC-2000)	8.9
	(SUP – WRC-2000)	9.9
	غير مستعمل؛	10.9
د)	محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في كل نطاق تتقاسمه على أساس أولي وبالمساواة في الحقوق مع خدمات للأرض وحيث لا توجد محطة تخضع لها الخدمة الإذاعية الساتلية، في علاقتها بخدمات للأرض؛	11.9
ه)	محطة أشارت إحدى حواشى جدول توزيع نطاقات التردد إلى ضرورة إجراء التنسيق بشأنها مع الإحالة إلى هذا الحكم، وتنطبق أحكام الأرقام من 12.9 إلى 16.9؛ (WRC-2000)	11A.9
و)	محطة في شبكة ساتلية تستعمل أحد مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أشير إلى ضرورة تنسيقها، في حاشية من جدول توزيع نطاقات التردد تحيل إلى هذا الحكم أو إلى الرقم 11A.9، مع أي شبكة ساتلية أخرى تستعمل أحد مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، باستثناء التنسيق بين المطارات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس؛ (WRC-2000)	12.9
ر)	محطة في شبكة ساتلية تستعمل أحد مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أشير إلى ضرورة تنسيقها، في حاشية من جدول توزيع نطاقات التردد تحيل إلى هذا الحكم أو إلى الرقم 11A.9، مع أي شبكة ساتلية أخرى تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، باستثناء التنسيق بين المطارات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس؛ (WRC-2000)	12A.9
ح)	محطة في شبكة ساتلية تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أشير إلى ضرورة تنسيقها، في حاشية من جدول توزيع نطاقات التردد تحيل إلى هذا الحكم أو إلى الرقم 11A.9، مع أي شبكة ساتلية أخرى تستعمل أحد مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، باستثناء التنسيق بين المطارات الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس؛ (WRC-2000)	13.9
ط)	محطة إرسال فضائية في شبكة ساتلية أشير إلى ضرورة تنسيقها، في حاشية من جدول توزيع نطاقات التردد تحيل إلى الرقم 11A.9، مع مطارات استقبال في خدمات الأرض تم فيها تجاوز قيمة العتبة؛ (WRC-07)	14.9
س)	محطة أرضية خاصة أو محطة أرضية نموذجية في شبكة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشير إلى ضرورة تنسيقها، في حاشية من جدول توزيع نطاقات التردد تحيل إلى الرقم 11A.9، مع مطارات للأرض في نطاقات تردد موزعة بتساوي الحرقق على خدمات فضائية وخدمات للأرض، وتكون فيها منطقة التنسيق للمحطة الأرضية تشتمل أراضي بلد آخر؛ (WRC-2000)	15.9

- ا) محطة إرسال في خدمة للأرض أشير إلى ضرورة تنسيقها في حاشية من جدول توزيع نطاقات التردد تحيل إلى الرقم **11A.9**، وهي واقعة داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية في شبكة سوائل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ (WRC-2000) 16.9
- ل) كل محطة أرضية خاصة أو محطة أرضية متنقلة نموذجية في نطاقات تردد تفوق **100 MHz** وموزعة بتساوي الحقوق على خدمات فضائية وخدمات للأرض، مع محطات للأرض بحيث تشتمل منطقة التنسيق للمحطة الأرضية على أراضي بلد آخر، باستثناء التنسيق بموجب الرقم **15.9**؛ (WRC-2000) 17.9
- م) كل محطة أرضية محددة، فيما يتعلق بعلاقتها مع محطات أرضية أخرى تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس، أو أي محطة متنقلة أرضية نموذجية فيما يتعلق بعلاقتها مع محطات أرضية محددة تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس في نطاقات تردد موزعة بتساوي الحقوق على خدمات اتصالات راديوية فضائية في كلا اتجاهي الإرسال بحيث تشتمل منطقة التنسيق لمحطة الأرضية على أراضي بلد آخر أو تكون المحطة الأرضية واقعة داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية أخرى، باستثناء التنسيق بموجب الرقم **19.9**؛ (WRC-03) 17A.9
- ن) كل محطة إرسال في خدمة للأرض في النطاقات المذكورة في الرقم **17.9** داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، مع هذه المحطة الأرضية؛ باستثناء التنسيق بموجب الرقمين **16.9** و **19.9**؛ (WRC-2000) 18.9
- س) كل محطة إرسال في خدمة للأرض أو كل محطة إرسال أرضية في الخدمة الثانية الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق ترددات تتقابله على أساس أولي وتساوي الحقوق مع الخدمة الإذاعية الساتلية مع محطات أرضية نموذجية واقعة في منطقة الخدمة لمحطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية؛ (WRC-2000) 19.9
- غير مستعمل؛ 20.9
- ع) كل محطة في خدمة تم بشأنها التعبير عن ضرورة الحصول على موافقة إدارات أخرى في إحدى حواشى جدول توزيع نطاقات التردد تحيل إلى هذا الحكم. (WRC-2000) 21.9
- غير مستعمل. 22.9
- كلما طلب الأمر إجراء أكثر من شكل واحد من أشكال التنسيق وفقاً للرقم **30.9**، يجب تحديد الطلبات تحديداً مناسباً بالرجوع إلى الأرقام من **7.9** إلى **14.9** و **21.9**. وترسل الطلبات إلى المكتب وتنشر في نفس الوقت إذا اقتضي الأمر وإذا كان ذلك بالإمكان. 23.9
- غير مستعملين. 24.9 و 25.9

26.9 يمكن إجراء التنسيق بشأن شبكة ساتلية باستعمال المعلومات المتعلقة بالمحطة الفضائية، بما في ذلك منطقة الخدمة الخاصة بها والمعلومات الخاصة بمحطة أرضية نموذجية واحدة أو أكثر من المحطات الواقعة في جزء من منطقة الخدمة للمحطة الفضائية أو في كامل هذه المنطقة. ويمكن أيضاً إجراء التنسيق بشأن محطات للأرض باستعمال المعلومات المتعلقة بمحطات للأرض نموذجية باستثناء المحطات المذكورة في الأرقام من **18.11** إلى **23.11**.

27.9 إن تخصيصات التردد التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند إجراء التنسيق يتم تحديدها باستعمال التذيل **5**.

28.9 عندما يتعلق الأمر بطلبات تنسيق موجب الرقم **29.9**، يجب على الإداره التي تقدم الطلب أن تقوم، بقدر الإمكان، بتحديد الإدارات التي يجب التنسيق معها، وذلك بتطبيق طريقة الحساب والمعايير الواردة في التذيل **5** على تخصيصات التردد المعنية.

29.9 عندما يتعلق الأمر بطلبات التنسيق موجب الأرقام من **15.9** إلى **19.9**، يجب على الإداره التي قدمت الطلب أن ترسل إلى الإدارات التي تم تحديدها طلب التنسيق ومعه المعلومات المناسبة المدرجة في التذيل **4** لهذه اللوائح.

30.9 عندما يتعلق الأمر بطلبات التنسيق موجب الأرقام من **7.9** إلى **14.9** و**21.9**، يتعين على الإداره التي قدمت الطلب أن ترسل إلى المكتب طلب التنسيق ومعه المعلومات المناسبة المدرجة في التذيل **4** لهذه اللوائح.

31.9 وفي الحالات التي يغطيها الرقم **15.9** أو الرقم **17.9** أو الرقم **17A.9**، يجب أن تتضمن المعلومات المرسلة بموجب الرقم **29.9** نسخة من محطات معدة بقياس مناسب تبين، فيما يتعلق بكل من الإرسال والاستقبال، موقع المحطة الأرضية ومنطقة التنسيق المصاحبة لها، أو منطقة التنسيق المقابلة لمنطقة الخدمة التي يراد فيها تشغيل المحطة الأرضية المتنقلة، وكذلك المعطيات التي تستند إليها هذه المحطات. أما فيما يتعلق بمحطات الأرض في الحالات التي يغطيها الأرقام **16.9** و**18.9** و**19.9**، فيجب أن تتضمن المعلومات موقع محطات الأرض الواقعة داخل منطقة التنسيق للمحطة الأرضية ذات الصلة.

32.9 إذا استنجدت الإداره المسؤولة أن التنسيق ليس مطلوباً بموجب الأرقام من **7.9** إلى **7B.9**، يجب عليها أن ترسل المعلومات ذات الصلة تبعاً للتذيل **4** إلى المكتب كي يتخذ التدابير اللازمة بموجب الرقم **34.9**: (WRC-2000)

32A.9 إذا استنجدت الإداره المسؤولة أن التنسيق ليس مطلوباً، وذلك بعد تطبيق الأرقام من **15.9** إلى **19.9**، يمكنها أن ترسل المعلومات ذات الصلة تبعاً للتذيل **4** إلى المكتب كي يتخذ التدابير اللازمة بموجب القسم I من المادة **11**.

33.9 على الإداره التي لا تستطيع لأي سبب التصرف وفقاً للرقم **29.9** أن تطلب مساعدة المكتب. يقوم المكتب بعد ذلك بإرسال طلب التنسيق إلى الإداره المعنية كما يتخذ أي تدابير أخرى مناسبة بموجب الرقمين **46.9** و**45.9**.

عندما يستلم المكتب المعلومات الكاملة المرسلة بموجب الرقم 30.9 أو الرقم 32.9 ، فهو يسارع إلى	34.9
القيام بما يلي:	
أ) يتفحص هذه المعلومات من حيث مطابقتها لأحكام الرقم 31.11 ¹⁹ ؛ (WRC-2000)	35.9
ب) يحدد بموجب الرقم 27.9 كل إدارة أخرى قد يلزم إجراء التنسيق معها ²⁰ ؛ (WRC-2000)	36.9
ج) يدرج أسماء هذه الإدارات ضمن النشرة الصادرة بموجب الرقم 38.9 ؛	37.9
د) ينشر ²² المعلومات الكاملة، عندما يلزم، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، في مهلة أربعة أشهر، وعندما لا يستطيع المكتب الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه، يعلم الإدارات بذلك دورياً، مبيناً الأسباب. (WRC-2000)	38.9
غير مستعمل؛	39.9
هـ) يعلم الإدارات المعنية بالتدابير التي اتخذتها ويقوم بإبلاغها بنتائج الحسابات التي أجراها ويسترعى انتباها إلى النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) ذات الصلة.	40.9
إذا اتضح أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة المعنية أي توضيح يلزم أو أي معلومات لم تقدم.	40A.9
إذا رأت إدارة ما، بعد استلامها النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) المتعلقة بطلبات التنسيق بموجب الأرقام من 7.9 إلى 7B.9 ، أن اسمها كان ينبغي إدراجها في الطلب، أو إذا رأت الإدارة التي شرعت بإجراء التنسيق أن اسم إحدى الإدارات المحددة بموجب الرقم 36.9 طبقاً لأحكام الرقم 7.9 (GSO/GSO) (العنصر 1 إلى 8) من عمود نطاق الترددات، أو لأحكام الرقم 7A.9 (محطة أرضية GSO/نظام non-GSO)، أو لأحكام الرقم 7B.9 (نظام non-GSO/محطة أرضية GSO) الواردة في الجدول 1-5 من التذييل 5، كان ينبغي عدم إدراجها في الطلب، يجب عليها أن تعلم الإدارة التي شرعت بإجراء أو الإدارة المحددة، حسب الحالة، وتعلم المكتب كذلك، خلال مهلة مدة أربعة أشهر بدءاً من تاريخ إصدار النشرة BR IFIC ذات الصلة، مع توضيح الأسباب التقنية التي دفعتها إلى ذلك، وتطلب إضافة اسمها أو استبعاد اسم الإدارة المحددة، حسب الحالة. (WRC-07)	41.9
1.35.9) والنتائج المفصلة التي يحصل عليها المكتب من تفحصه بموجب الرقم 31.11 للتقيد بالحدود المبينة في الجداول من 1-22 إلى 3-22 يدرجها في النشرة بموجب الرقم 38.9 . (WRC-2000)	38.9
1.36.9 إن قائمة الإدارات التي يحددها المكتب بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 و 21.9 هي لعرض الإعلام فقط بغية مساعدة الإدارات في الالتزام بهذا الإجراء.	20
2.36.9 عند التنسيق بموجب الأرقام 7.9 و 7A.9 و 7B.9 ، يحدد المكتب أيضاً الشبكات الساتلية الخاصة أو المخططات الأرضية التي يجب إجراء التنسيق معها. وعند التنسيق بموجب الرقم 7.9 ، لا تعطي قائمة الشبكات التي يحددها المكتب بموجب الرقم 27.9 إلى الإدارات إلا على سبيل الإطلاع، لكنه تساعده الإدارات على التقييد بهذا الإجراء. (WRC-2000)	21
1.38.9 إذا لم يتم استلام المدفعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعدل، بشأن العمل باستئناف التكاليف لمعالجة بطاقات الت bliغ عن الشبكات الساتلية، يلغى المكتب النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية، وبحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويوضح لها أنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى بالحسبان الشبكة المحددة في هذا النشر. ويرسل المكتب تذكرة إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. (WRC-07)	22

42.9 يقوم المكتب بدراسة هذه المعلومات استناداً إلى التذيل 5 ويعلم كلتا الإدارتين بالنتائج التي يتوصل إليها. وإذا وافق المكتب على إضافة اسم الإدارة إلى الطلب أو استبعاده منه، حسب الحال، فإنه ينشر إضافة لنشرة المذكورة طبقاً للرقم 38.9. (WRC-2000)

43.9 إن الإدارات التي لا ترد بوجوب الرقم 41.9 خلال المهلة المحددة في هذا الرقم سوف تعتبر غير متأثرة، وتتطبق حيتند أحکام الرقمين 48.9 و 49.9.

44.9 قد تقوم الإدارة التي تطلب التنسيق والإدارات المطلوب التنسيق معها، أو المكتب عندما يتصرف وفقاً للرقم 6.7، بطلب معلومات إضافية تعتبر ضرورية.

القسم الفرعي IIIB – الإشعار باستلام طلبات التنسيق

45.9 على الإدارة التي تستلم طلب تنسيق بوجوب الرقم 29.9 أن تشعر باستلامه في مهلة تبلغ ثلاثة أيام تالي تاريخ الطلب، وذلك بأن ترسل برقية إلى الإدارة التي طلبت التنسيق. وعندما لا تستلم الإدارة التي طلبت التنسيق إشعاراً باستلام طلبها في مهلة الثلاثين يوماً، فإنها ترسل برقية تطلب فيها الإشعار بالاستلام.

46.9 وإذا لم تستلم الإدارة التي طلبت التنسيق إشعاراً بالاستلام في غضون مهلة خمسة عشر يوماً تلي طلبها الثاني الذي أرسلته بوجوب الرقم 45.9، يمكنها أن تطلب مساعدة المكتب. وفي هذه الحالة يرسل المكتب فوراً برقية إلى الإدارة التي لم ترد طالباً منها أن ترسل فوراً إشعاراً بالاستلام.

47.9 وإذا لم يرد أي إشعار بالاستلام في مهلة ثلاثة أيام تلي تصرف المكتب بوجوب الرقم 46.9، فإن الإدارة التي لم ترسل إشعاراً بالاستلام تعتبر متغيرة:

48.9 أ) بـالـأـقـلـ تـقـدـمـ شـكـوـيـ منـ التـدـاخـلـاتـ الضـارـةـ التيـ قـدـ تـعـرـضـ لهاـ تـخـصـيـصـاـهاـ بـسـبـبـ التـخـصـيـصـ الـذـيـ تمـ طـلـبـ التـنـسـيقـ بـشـأنـهـ؛

49.9 بـ) بــأـلـاـ تـسـبـبـ التـخـصـيـصـاتـ التـابـعـةـ لــهـ تـدـاخـلـاتـ ضـارـةـ بــالـتـخـصـيـصـ الـذـيـ تمـ طـلـبـ التـنـسـيقـ بــشـأنـهـ.

القسم الفرعي IIIC – التدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب التنسيق

50.9 إن الإدارة التي استلمت طلباً للتنسيق بوجوب الأرقام من 7.9 إلى 21.9، أو الإدارة التي شملتها الإجراء الذي يلي التدابير التي تم اتخاذها بوجوب الرقم 41.9، يجب عليها أن تدرس المسألة على وجه السرعة من حيث التداخلات التي قد تسببها تخصيصاتها في بعض الحالات أو تعرض لها هذه التخصيصات²³ المحددة وفقاً للتذيل 5²⁴.

²³ 1.50.9 في حالة عدم وجود أحکام خاصة في هذه اللوائح شأن تقدير التداخلات، فإن طرائق الحساب والمعايير يجب أن تستند إلى التوصيات ITU-R ذات الصلة والتي وافقت عليها الإدارات المعنية. وعند الخلاف بشأن أحدى التوصيات أو عند عدم وجود مثيل لهذه التوصيات، يجب أن تتفق الإدارات المعنية على الطرائق والمعايير الواجب استعمالها، ويجب أن تلزم هذه الاتفاقيات دون أن تسبب ضرراً للإدارات الأخرى.

²⁴ 2.50.9 عندما يحدد التذيل 5 الفترة التي يمكن خلالها أن تؤخذ بالحسبان التخصيصات المخطط لها، يجوز تمديد هذه الفترة بالاتفاق بين الإدارات المعنية.

51.9 يجب على الإدارة التي تم طلب التنسيق معها بوجب الأرقام من 7.9 إلى 9.9، إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم 50.9، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق والمكتب موافقتها أو أن تصرف بوجب أحکام الرقم 52.9، وذلك في غضون مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية ذات الصلة بوجب الرقم 38.9. (WRC-2000)

51A.9 يجب على الإدارة التي تم طلب التنسيق معها بوجب الأرقام من 15.9 إلى 19.9، إثر التدابير التي اتخذتها بوجب الرقم 50.9، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق موافقتها أو أن تصرف بوجب أحکام الرقم 52.9، وذلك في غضون أربعة أشهر تلي تاريخ إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق بوجب الرقم 29.9.

52.9 يجب على الإدارة التي لا توافق على طلب التنسيق، إثر التدابير التي اتخذتها بوجب الرقم 50.9، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق بعدم موافقتها في غضون مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية بوجب الرقم 38.9 أو تلي تاريخ إرسال معلومات التنسيق بوجب الرقم 29.9، وأن ترسل المعلومات المتعلقة بخصوصاً التي ترتكب عليها عدم الموافقة، كما أنها تعرض المقررات التي تستطيع أن تبديها من أجل التوصل إلى حل مرض للمسألة، وترسل نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب، وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لخطة أرضية، فهي تعامل على أنها تبليغات بوجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 فقط في الحالة التي تتعلق فيها المعلومات بمحطات اتصالات راديوية قائمة أو محطات ستوضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يتعلق بمحطات للأرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يتعلق بمحطات أرضية.

52A.9 عندما يتعلق الأمر بتنسيق مطلوب بوجب الرقم 14.9، يمكن للإدارة التي تحتاج إلى مساعدة، بعد استلامها القسم الخاص من النشرة الأسبوعية المشار إليها في الرقم 38.9 وفي غضون المهلة ذاتها التي تبلغ أربعة أشهر تلي تاريخ نشر هذا القسم الخاص، أن تعلم المكتب بأنه يوجد لديها محطات للأرض قائمة أو محطة لها قد تأثر بسبب الشبكة الساتellite المخطط لها، كما يمكن لهذه الإدارة أن تطلب من المكتب تحديد الحاجة إلى التنسيق بتطبيق العاير التي يتضمنها التذليل 5. وعلى المكتب أن يعلم الإدارة التي تطلب التنسيق لهذا الطلب، ذاكراً التاريخ الذي يعتقد أنه يستطيع فيه تقديم نتائج الدراسة التحليلية التي سيجريها، وعندما تتوفر هذه النتائج لدى المكتب فإنه يعلم كلتا الإدارتين بذلك، كما أن هذا الطلب سيعتبر خالفاً إلى أن يتم الحصول على نتائج الدراسة التحليلية التي يجريها المكتب بشأن الحاجة إلى التنسيق.

52B.9 عندما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التنسيق، فإن الإدارة المسؤولة عن محطات الأرض أو المحطة الأرضية العاملة في اتجاه الإرسال المعاكس يمكنها أن ترسل إلى المكتب المعلومات المتعلقة بالمحطات التي يشملها الاتفاق والتي تبني هذه الإدارة التبليغ عنها بوجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11، ولا يعتبر المكتب هذه المعلومات تبليغات إلا عندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية قائمة ويتم تشغيلها في اتجاه الإرسال المعاكس أو محطات ستوضع في الخدمة خلال السنوات الثلاث التالية.

52C.9 عندما يتعلق الأمر بطلبات التنسيق بوجب الأرقام من 11.9 إلى 21.9 والرقم 21.9، فإن الإدارة التي لا ترد بوجب الرقم 52.9 في غضون المهلة ذاتها التي تبلغ أربعة أشهر سوف تعتبر غير متأثرة، وتنطبق أحکام الرقمان 48.9 و 49.9 في الحالات المذكورة في الأرقام من 11.9 إلى 14.9.

52D.9

عندما يتعلق الأمر بطلبات التنسيق، يوجب الأرقام من 12.9 إلى 14.9، يقوم المكتب بإرسال برقيه معتمدة إلى جميع الإدارات لإطلاعهم على الأمر خمسة وأربعين يوماً قبل انتهاء المهلة ذاتها التي تبلغ أربعة أشهر. وعندما تستلم الإدارات البرقية المعممه المذكورة أعلاه، فإنها تقوم فوراً بالإشعار برقياً باستلامها. أما إذا لم يصل إشعار بالاستلام في غضون ثلاثة أيام، فإن المكتب يرسل برقيه يطلب فيها الإشعار بالاستلام، وعلى الإدارة التي تستلم هذه البرقية أن ترد في غضون مهلة إضافية تبلغ خمسة عشر يوماً.

53.9

يتعين بعد ذلك على الإدارة التي طلبت التنسيق والإدارة التي ترد أن تبذلا كل الجهود المشتركة الممكنة لتذليل الصعاب بشكل تقبّل الأطراف المعنية.

53A.9

بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد لاستلام التعليقات الخاصة بطلب التنسيق المقدم، يوجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 والرقم 21.9، يقوم المكتب، استناداً إلى ملفاته، بنشر قسم خاص يعطي فيه قائمة الإدارات التي أبلغت عن عدم موافقتها أو التي قدمت تعليقات في المهلة النظمية. (WRC-2000)

54.9

يمكن للإدارة التي تطلب التنسيق، أو للإدارة التي لها تخصيصات قد تتأثر، أن تطلب معلومات إضافية قد تحتاجها في تقدير التداعيات التي تحدث لتخصيصاتها أو في المساعدة على حل المسألة.

55.9

يمكن لجميع الإدارات أن تستعمل المراسلات أو أي وسيلة اتصالات مناسبة أو أن تنظم اجتماعات في سبيل حل المسألة، على أن تبلغ المكتب بالتالي على ذلك، كي ينشرها المكتب في النشرة الأسبوعية، إذا كان ذلك مناسباً.

56.9 و 57.9

غير مستعملين.

58.9

تقوم كل إدارة شرعت في التنسيق، وكذلك كل إدارة يُطلب التنسيق معها، بإبلاغ المكتب بأي تعديل في الخصائص التي أشرت بشأن شبكة كل منها من أجل التوصل إلى اتفاق حول التنسيق. وينشر المكتب هذه المعلومات طبقاً للرقم 38.9 مبيناً أن هذه التعديلات جاءت نتيجة الجهد المشتركة التي بذلتها الإدارات المعنية للتوصول إلى اتفاق حول التنسيق، وأنما لذلك يجب أن تعطى أهمية خاصة. وقد تتطوّر هذه التعديلات على تطبيق أحكام القسم الفرعي II A من المادة 9 فيما يتعلق بالإدارات الأخرى.

59.9

عندما تكون الإدارة التي تطلب التنسيق والإدارة التي يطلب منها التنسيق غير متفقتين فيما يخص سوية التداخل المقبول، يجوز لأي منهما أن تطلب مساعدة المكتب، على أن تزود المكتب في هذه الحالة بالمعلومات الضرورية التي تسمح له ببذل الجهد اللازم من أجل إجراء التنسيق.

القسم الفرعي IID – التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم الرد أو عدم القرار أو عدم الموافقة بشأن طلب تنسيق

60.9 يجوز للإدارة التي طلبت التنسيق أن تطلب مساعدة المكتب عندما لا ترد الإدارة التي يطلب التنسيق منها بموجب الأرقام من 7.9 إلى 7B.9 ومن 15.9 إلى 19.9 أو لا تبلغ قرارها بموجب الرقمين 51A.9 أو 51.9 في مهلة الأربعة أشهر المحددة في الرقمين 51.9 أو 51A.9، أو إذا لم تقم هذه الإدارة، إثر الإفادة بعدم موافقتها، بموجب الرقم 52.9، بتوفير المعلومات اللازمة بشأن تخصيصاتها والتي تقوم عليها عدم الموافقة. (WRC 2000)

61.9 عندما يستلم المكتب طلباً للمساعدة، بموجب الرقم 60.9 يطلب دون إمهال من الإدارة المعنية أن تتخذ بسرعة قراراً بشأن المسألة أو أن تقدم المعلومات ذات الصلة.

62.9 عندما لا تبلغ الإدارة المعنية قرارها بهذا الشأن في غضون ثلاثة أيام تلي تصرف المكتب، بموجب الرقم 61.9، تطبق أحكام الرقمين 48.9 و 49.9.

63.9 إذا استمر الخلاف، أو عندما تطلب إحدى الإدارات المعنية بالملف الحصول على مساعدة المكتب، يسعى المكتب إلى الحصول على المعلومات الضرورية التي تسمح له بتقدير التداخل وبيان الإدارات المعنية بالاستنتاجات التي يتوصل إليها.

64.9 عندما يستمر الخلاف بعد أن قام المكتب بإبلاغ الإدارات المعنية بالاستنتاجات التي توصل إليها، تقوم الإدارة التي طلبت التنسيق بتأجيل إرسال بطاقة التبليغ المتعلقة بخصوصيات التردد إلى المكتب، بموجب أحكام المادة 11، لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب أو تاريخ صدور النشرة الأسبوعية التي تتضمن طلب التنسيق، حسب الحال، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذا القسم.

65.9 عندما يعلم المكتب باستمرار الخلاف في تاريخ استلام بطاقة التبليغ، بموجب الرقم 64.9 أعلاه، يقوم بتفحص البطاقة، بموجب الرقم 32A.11 أو الرقم 33.11²⁵ ويتخذ التدابير المناسبة وفقاً للرقم 38.11.

²⁵ إن بطاقة التبليغ المتعلقة بخصوصيات ترددات طلب بشأنها التنسيق، بموجب الرقم 21.9 ويستمر الخلاف بخصوصها، لا يتم تفحصها بموجب الرقم 32A.11 أو 33.11، بيد أنه يتم تفحصها بموجب الرقم 31.11.

المادة 10 (رقم لم يستعمل)

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها^{١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦}

القسم I - التبليغ

1.11 ينبغي أن يفسر تعبير "تخصيص التردد" أينما ورد في هذه المادة على أنه يشير إلى تخصيص تردد جديد أو إلى تعديل تخصيص سبق تسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (السمى فيما بعد بالسجل الأساسي).

1.11.A انظر كذلك التدابير **30** و**30A**، حسب الحالة، فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصيصات التردد التالية وتسجيلها:
 أ) تخصيصات التردد لمحطات في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد GHz 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 3)
 GHz 12,5-11,7 GHz (في الإقليم 1 و**2**, GHz 12,7-12,2 GHz (في الإقليم 2);

ب) تخصيصات التردد لمحطات في خدمات أخرى وزعت عليها نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة **أعلاه** في الإقليم نفسه أو في إقليم آخر، فيما يخص علاقة هذه التخصيصات بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد GHz 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 3)
 GHz 12,5-11,7 GHz (في الإقليم 1 و**2**, GHz 12,7-12,2 GHz (في الإقليم 2);

ج) تخصيصات التردد لمحطات ووصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 GHz في الإقليم 1 (انظر الرقم **510.5**) وفي الإقليم 3 وفي نطاق 18,1-17,3 GHz في الإقليمين 1 و**3**، وفي النطاق GHz 17,8-17,3 GHz في الإقليم 2، وتحصيصات التردد لمحطات في خدمات أخرى ضمن هذه النطاقات;

د) تحصيصات التردد لمحطات في الخدمة ذاتها أو في خدمات أخرى وزعت عليها نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة **ج** أعلاه في الإقليم نفسه أو في إقليم آخر، فيما يخص علاقة هذه التخصيصات بالخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ضمن هذه النطاقات.
 وبطبيق القرار **42** (Rev.Orb-88) أيضاً فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ووصلات التغذية التابعة لخدمة والعاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2.

انظر أيضاً التدليل **30B** فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصيصات وتسجيلها في نطاقات التردد التالية:

جميع الأقطاب، الخدمة الثابتة الساتلية فقط
MHz 4 800-4 500 (فضاء-أرض)
MHz 7 025-6 725 (أرض-فضاء)
GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض)
GHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض)
GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء).

2.11.A وبطبيق القرار **49** (Rev.WRC-2000) أيضاً فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تتضمن تطبيق هذا القرار. (WRC-2000)

3.11.A انظر أيضاً القرار **51** (Rev.WRC-2000). (WRC-2000)

3A.11.A لا تطبق أحكام التدابير **30** و**30A** و**30B** على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. (WRC-2000)

4A.11.A لأغراض هذه المادة، يعتبر السائل الموضوع في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض هو السائل الذي يساوي ميل مداره ^٥ أو أقل. (WRC-03)

5.11.A انظر أيضاً القرار **33** (Rev.WRC-03). (WRC-03)

6.11.A إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعديل، بشأن العمل باستداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغى المكتب النشر المحدد في الرقمين **28.11** و**43.11** و**43C.11** أو موجب الأرقام **36.11** أو **37.11** أو **38.11** أو **39.11** أو **41.11** أو **43B.11** أو **43C.11**، حسب الحالة، بعد أن يعلم الإدارة العامة. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك وبأنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب تذكرة إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تبليغ **يعد تقديمها** سمعتها بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكرة إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. انظر أيضاً القرار **905** (WRC-07). (WRC-07)

* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (03). (WRC-03).

* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (07). (WRC-07).

<p>يجري تبليغ المكتب عن كل تخصيص تردد لمحطة إرسال ومحطات الاستقبال المصاحبة لها، باستثناء التخصيصات المذكورة في الرقمين 13.11 و 14.11:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ) إذا كان استعمال التخصيص المعنى بإمكانه أن يسبب تداخلات ضارة بخدمة ما تابعة لإدارة أخرى؛ أو 	3.11
<p style="text-align: right;">(SUP – WRC-07)</p> <ul style="list-style-type: none"> (b) إذا كان التخصيص المعنى ينبغي استعماله للاتصالات الراديوية الدولية؛ أو 	3A.11
<ul style="list-style-type: none"> (ج) إذا كان هذا التخصيص يخضع لحظة تعين أو تخصيص ترددات، عالمية كانت أم إقليمية، ولا تتضمن إجراء تبليغ خاصاً بها؛ أو 	5.11
<ul style="list-style-type: none"> (د) إذا كان هذا التخصيص يخضع لإجراء التنسيق الوارد في المادة 9 أو كانت له صلة بمثل هذه الحالة؛ أو 	6.11
<ul style="list-style-type: none"> (هـ) إذا كانت هناك رغبة في الحصول على اعتراف دولي بهذا التخصيص؛ أو 	7.11
<ul style="list-style-type: none"> (و) إذا كان هذا التخصيص غير مطابق بموجب الرقم 4.8 وكانت الإداراة ترغب في تسجيله في السجل الأساسي على سبيل الإعلام. 	8.11
<p>يجري تبليغ مماثل لكل تخصيص تردد لمحطة استقبال أرضية أو فضائية أو لمحطة استقبال في منصة عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة تستخدم النطاقات المذكورة في الرقمين 543A.5 و 552A.5، أو محطة برية لاستقبال إرسالات المحطات المتنقلة:</p> <p style="text-align: right;">(WRC-07)</p>	9.11
<ul style="list-style-type: none"> (أ) عندما ينطبق ظرف من الظروف المحددة في الأرقام 4.11 أو 5.11 أو 7.11 على محطة الاستقبال؛ أو 	10.11
<ul style="list-style-type: none"> (ب) عندما ينطبق ظرف من الظروف المحددة في الرقم 2.11 على محطة الإرسال المصاحبة. 	11.11
<p>يجوز التبليغ عن كل تردد معد لاستعماله في الاستقبال محطة فلك راديوى إذا كانت هناك رغبة في تسجيل هذه المعلومات في السجل الأساسي.</p>	12.11
<p>لا يجري التبليغ عن كل تردد معد لاستعماله في الاستقبال محددة تنص هذه اللوائح على أن تستعملها محطات للأرض تابعة لخدمة معينة استعمالاً مشتركاً. تدخل هذه التخصيصات في السجل الأساسي كما ينشر جدول محمل في مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL).</p>	13.11
<p>لا يجري التبليغ بموجب هذه المادة عن الترددات المخصصة لمحطات سفن ومحطات متقلبة لخدمات أخرى ومحطات في خدمة المراقبة وأرضية في خدمة المراقبة الساتلية ولا عن الترددات المخصصة للمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات الديكارترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية بين 5 kHz و 900 kHz و 100 kHz والتي تتطبق عليها المادة 12.</p>	14.11

عندما تقوم إداره ⁸ بالتبليغ عن تخصيص تردد فهي توفر المخصص ذات الصلة المردحة في التذيل 4.	15.11
غير مستعمل.	16.11
إن الترددات المخصصة لعدد من المحطات أو المحطات الأرضية يمكن التبليغ عنها في شكل بيان خصائص محطة نموذجية واحدة أو محطة أرضية نموذجية واحدة مع بيان المنطقة الجغرافية المقرر التشغيل فيها، وإنما يلزم مع ذلك تقديم بطاقات تبليغ مستقلة بشأن تخصيصات التردد، باستثناء المحطات الأرضية المتنقلة في الحالات التالية (انظر أيضاً رقم 14.11):	17.11
المحطات التي تعطى لها خطط التعيين الواردة في التذيلات 25 و 26 و 27؛	18.11
مطارات إذاعية؛	19.11
مطارات الأرض الواقعه داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية؛	20.11
أي مطارات للأرض تعمل في نطاقات تستعمل بالتقاسم مع خدمات فضائية وتتجاوز الحدود المعينة في الجدول II من التذيل 7 وفي الرقم 3.21؛ ⁹	21.11
أي مطارات للأرض في نطاقات مدرجة في الجدول 2-21؛ ²	21A.11
أي محطة للأرض في النطاقات المشار إليها في حاشية تتضمن الإشارة إلى الرقم 21.9، إذا كانت تنتمي إلى خدمة تخضع لتطبيق الإجراء الخاص بالتماس موافقة بموجب الرقم 21.9؛ ¹⁰	21B.11
المحطات الأرضية التي تشمل منطقة التنسيق الخاصة بها أراضي إداره أخرى، أو حيث تقع المحطة الأرضية في منطقة التنسيق لمحطة أرضية عاملة في اتجاه الإرسال المععكس؛ ¹⁰⁻⁹	22.11
المحطات الأرضية التي يكون احتمال تداخلها أكبر منه لمحطة أرضية نموذجية منسقة. ⁹	23.11
يجب أن تصل إلى المكتب بطاقات التبليغ المتعلقة بتخصيصات ترددات مطارات خدمات للأرض، باستثناء البطاقات المذكورة في الرقم 25.11 أو الرقم 26.11 أو الرقم 26A.11، في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ وضع هذه التخصيصات في الخدمة.	24.11
عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات مطارات في خدمات فضائية أو مطارات في خدمات للأرض تشارك في التنسيق بشأن شبكة ساتلية، يجب أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات قبل تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة.	25.11

⁸ 1.15.11 يجوز لإدارة توب عن مجموعة إدارات معينة باسمها أن تقوم بالتبليغ عن تخصيص تردد لمحطة فضائية أو محطة أرضية نموذجية تشكل جزءاً من الشبكة الساتلية. وأي تبليغ لاحق (تعديل أو إلغاء) يتعلق بماذا التخصيص سيعتبر أنه مقدم باسم مجموعة الإدارات كلها، ما لم ترد معلومات بغير ذلك.

⁹ 1.20.11 و 1.21.11 و 1.22.11 و 1.23.11 يلزم في هذه الحالات تقديم بطاقات تبليغ مستقلة بشأن تخصيصات الترددات في نطاقات تردد موزعة مختوّفة متساوية على خدمات للأرض وخدمات فضائية، حيث يلزم التنسيق بموجب التذيل 5، الجدول 1-5.

¹⁰ 2.22.11 يلزم في هذه الحالات تقديم بطاقات تبليغ مستقلة بشأن تخصيصات الترددات في نطاقات تردد موزعة مختوّفة متساوية على خدمات فضائية، في اتجاه الإرسال المععكس، حيث يلزم التنسيق بموجب التذيل 5، الجدول 1-5.

26.11 عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات منصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة ضمن النطاقات المحددة في الأرقام 537A.5 و 543A.5 و 552A.5، يجب أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة لا تزيد على خمس سنوات قبل تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة. (WRC-07)

26A.11 عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات منصات عالية الارتفاع عاملة كمحطات قاعدة لتوفير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في النطاقات المحددة في الرقم 388A.5، يجب أن تصل هذه المحطات إلى المكتب قبل ثلاثة سنوات من تنفيذ التخصيصات. (WRC-03)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي

27.11 إن البطاقات التي لا تتضمن الخصائص المحددة في التذييل 4 على أنها الخصائص الإلزامية أو الضرورية سوف تعاد إلى الإدارة المبلغة مع ملاحظات تساعد هذه الإدارة على إكمال البطاقات وإعادة تقديمها من جديد، إلا إذا أرسلت فوراً هذه المعلومات الازمة استجابة لطلب من المكتب.

28.11 يحدد المكتب بطاقات التبليغ التي يعتبرها كاملة ويسجل عليها تاريخ استلامه لهذه البطاقات، ويتحققها بترتيب تاريخ الإسلام. وعندما يستلم المكتب بطاقة تبليغ كاملة يقوم، في مهلة لا تزيد عن شهرين، بنشر محتواها، بما فيها أية محططات أو خرائط مع تاريخ الإسلام في النشرة الأسبوعية التي ستعده بمثابة إشعار باستلام بطاقة التبليغ بالنسبة إلى الإدارة المبلغة. وعندما لا يستطيع المكتب الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك دورياً ويوضح الأسباب ذات الصلة.

29.11 لا يجوز للمكتب أن يرجح إعداده للنتيجة الخاصة ببطاقة تبليغ كاملة إلا إذا كانت تقصه المعلومات الكافية للتوصيل إلى نتيجة بهذا الخصوص. وعلاوة على ذلك، لا يمت المكتب بشأن بطاقة تبليغ لها علاقة تقنية ببطاقة مستلمة سابقاً ولا يزال يجري تفحصها، إلا بعد أن يتحذق المكتب قراره بشأن هذه البطاقة الأخيرة.

30.11 يجري تفحص كل بطاقة تبليغ:

31.11 ¹¹ من حيث مطابقتها بجدول توزيع نطاقات التردد ¹¹ وللأحكام الأخرى ¹² لهذه الوائح باستثناء الأحكام المتعلقة بالمطابقة لإجراءات التنسيق أو احتمال التداعيات الضارة أو الأحكام المتعلقة بالمطابقة لخطة معينة إذا لزم الأمر، وهي الأحكام التي تتناولها الفقرات الفرعية التالية؛¹³

31.11 ¹¹ إن المطابقة بجدول توزيع نطاقات التردد تفترض التعليب الناجح للرقم 21.9، عندما يكون ذلك ضرورياً. ييد أن تسجيل التخصيصات بالنسبة لإدارة (الإدارات) المعترضة التي لم يتم الحصول على موافقتها يتم مع نتيجة مؤاتية شريطة لا يسبب التخصيص المقصود تداعياً ضاراً أو يطالب بالحماية من خدمة (خدمات) تابعة لإدارة (الإدارات) المعترضة التي تم التنسام موافقتها. وفيما يتعلق بالإدارة (الإدارات) التي لم تعترض موجب الرقم 21.9، سيتم تسجيل التخصيص أيضاً تبعاً مع نتيجة مؤاتية. (WRC-03)

31.11 ¹² سيتم تحديد "الاحكام الأخرى" وإدراجها في القواعد الإجرائية.

31.11 ¹³ إن بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات الفلك الراديوي لا يتم تفحصها إلا فيما يخص الرقم .31.11

32.11

ب) من حيث مطابقتها للإجراءات التي تتعلق بالتنسيق مع الإدارات الأخرى والتي تطبق على خدمة الاتصالات الراديوية المعينة وعلى نطاق الترددات المعنية؛ أو

32A.11

ج) من حيث احتمال حدوث تداخلات ضارة قد تتعرض لها أو تسببها تخصيصات سبق تسجيلها مع نتيجة مؤاتية، موجب الرقم 36.11 والرقم 37.11 أو الرقم 38.11، أو تخصيصات تم تسجيلها تطبيقاً للرقم 41.11، أو تخصيصات تم نشرها بموجب الرقم 38.9 أو الرقم 58.9 ولكنها لم يتم التبليغ عنها بعد، حسب الحال، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تعلن فيها الإداره المبلغة أن إجراء التنسيق موجب الأرقام 7.9 أو 7A.9 أو 7B.9 أو 11.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9 لم يمكن إكماله بنجاح (انظر أيضاً الرقم 65.9¹⁴؛ أو (WRC-2000))

33.11

د) من حيث احتمال حدوث تداخلات ضارة قد تتعرض لها تخصيصات سبق تسجيلها مع نتيجة مؤاتية تطبيقاً للرقم 36.11 والرقم 37.11 أو للرقم 38.11 أو تطبيقاً للرقم 41.11، حسب الحال، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تعلن فيها الإداره المبلغة أن إجراء التنسيق أو الاتفاق المسبق موجب الرقم 15.9¹⁵ أو الرقم 16.9¹⁵ أو الرقم 17.9¹⁵ أو الرقم 17A.9¹⁵ أو الرقم 18.9¹⁵ لم يمكن إكماله بنجاح (انظر أيضاً الرقم 65.9¹⁶؛ أو (WRC-2000))

34.11

هـ من حيث مطابقتها لخطة عالمية أو إقليمية معينة لتعيين أو تخصيص ترددات وأحكامها ذات الصلة.

35.11

عندما لا يكون المكتب قادرًا على التفحص، موجب الرقم 32A.11 أو الرقم 33.11، يعلم الإداره المبلغة بذلك فوراً، وعند ذلك تستطيع هذا الإداره أن تقدم من جديد بطاقة تبليغها، موجب الرقم 41.11، معتبرة أن النتيجة جاءت غير مؤاتية، موجب الرقم 32A.11 أو 33.11 (WRC-2000).

36.11

عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم 31.11 عن نتيجة مؤاتية، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي أو ينخفض للمزيد من التفحص المتعلق بالأرقام من 32.11 إلى 34.11 حسب ما يستدعي الأمر. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالرقم 31.11، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي للعلم وشريطة تطبيق الرقم 5.8، إذا تعهدت الإداره بأن يكون تسجيله طبقاً للرقم 4.4، وإلا فتعاد بطاقة التبليغ مع توضيح التدابير المناسبة.

¹⁴ 1.32A.11 يتضمن المكتب مثل هذه البطاقات فيما يتعلق بأي تخصيص تردد آخر كان طلب التنسيق بشأنه بموجب الأرقام 7.9 أو 7A.9 أو 9.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 قد تم نشره بموجب الرقم 38.9 ولكن دون أن يتم التبليغ عنه حتى ذلك الحين، على أن يجري المكتب هذا التفحص حسب ترتيب نشر الطلبات و بموجب الرقم الأخير ذاته وباستعمال أحدث المعلومات المتيسرة. (WRC-2000)

¹⁵ 1.33.11 عندما يتعلق الأمر بمحطات أرضية موزعية، على الإدارات أن تقدم المعلومات اللازمة التي تتيح للمكتب إجراء التفحص.

¹⁶ 2.33.11 إن التفحص بموجب الرقم 33.11 يجب أن يأخذ في الحسبان أيضاً تخصيصات خدمات الأرض الموجودة في الخدمة أو التي ستبتم وضعها في الخدمة خلال السنوات الثلاث التالية والتي تم إبلاغ المكتب بما نتيجة لاستمرار الخلاف في التنسيق.

32.11 عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم 32 عن نتيجة مؤاتية، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي تم معها إكمال إجراء التنسيق¹⁷. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فنعد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة، مع توضيح التدابير المناسبة، إذا لم ينطبق الرقم 32A.11 أو الرقم 33.11.

33.11 عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم 33A.11 أو الرقم 33.11 عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر أسماء الإدارات التي تم معها إكمال التنسيق والإدارات التي لم يكمل التنسيق معها وإنما صدرت بشانها نتيجة مؤاتية. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فنعد بطاقة التبليغ مع توضيح التدابير المناسبة.

34.11 عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم 34 عن نتيجة مؤاتية، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فنعد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة، مع توضيح التدابير المناسبة. إلا أن بطاقات التبليغ المقدمة بوجوب التذبيالت 25 و 26 و 27 والتي تكون مطابقة للمبادئ التقنية الخاصة بالتبلييل ذاتي الصلة ولكنها ليست مطابقة لخطوة التعين المصاجحة تعامل كما يلي: (WRC-03)

39A.11 عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التبلييل 27 ولكنها غير مطابقة لخطوة التعين، فإن المكتب عليه أن يتحقق من تأمين الحماية المحددة في التبلييل 27 للترددات المعينة في الخطوة والتخصيصات التي سبق تسجيلها في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية.

39B.11 عندما يسفر التفحص بوجوب الرقم 39A.11 عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تداخلات ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطوة التعين أو يكون مسجلاً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية وفقاً لرقم 39A.11.

39C.11 عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التبلييل 26 ولكنها غير مطابقة لخطوة التعين، يجب تفحص هذه البطاقة فيما يتعلق بالترددات المعينة في الجزء III من التبلييل 26.

17 1.37.11 إذا تم الحصول على موافقة الإدارات المتأثرة وكانت هذه الموافقة لفترة محددة فقط، يجب تبليغ المكتب بذلك، ويجري تسجيل تخصيص التردد في السجل الأساسي مع ملاحظة تشير إلى أن تخصيص التردد سيكون صالحًا خلال الفترة المحددة فقط. وعلى الإدارة المبلغة التي تستعمل تخصيص التردد خلال فترة محددة لا تحاول لاحقًا الاستفادة من هذا الوضع لتغيير استمرارها في استعمال تخصيص التردد بعد الفترة المحددة إلا إذا حصلت على موافقة الإدارة (الإدارات) المعنية.

37.11 عندما يسجل في السجل الأساسي تخصيص تردد بخطفة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق لا يخضع لخطوة، توضع ملاحظة في عمود الملاحظات تشير إلى أن هذا التسجيل لا يمس بأي حال من الأحوال المقررات التي يستحسنها الانتفاقات والخطط المصاجحة المشار إليها في القرار 507.

39D.11 عندما يسفر التفحص بوجوب الرقم 39C.11 عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تداخلات ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطة التعيين أو يكون مسجلاً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم 39C.11.

39E.11 عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ غير مطابقة لخطة التعيين الواردة في التذيل 25، يمكن تسجيل التخصيص مؤتاً في السجل الأساسي شريطة أن تكون الإداره المعنية قد شرعت في الإجراء المنصوص عليه في التذيل 25 وفقاً للفرقة 23.1 في القسم I من التذيل 25.

39F.11 تعاد بطاقة التبليغ غير المطابقة للمبادئ التقنية للتنزيلات 25 أو 26 أو 27، حسب الحاله، إلى الإداره المبلغة، ما لم تتعهد الإداره بتشغيل التخصيص طبقاً للرقم 4.4؛ وفي هذه الحاله يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي بغرض العلم به وشريطة تطبيق الرقم 5.8. (WRC-03).

40.11 غير مستعمل.

41.11 بعد إعادة بطاقة التبليغ بوجوب الرقم 38.11، وإذا أرادت الإداره المبلغة أن تقدم البطاقة من جديد وأصرت على إعادة تفحصها، فإن المكتب يقوم بإدراج التخصيص مؤتاً في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي شكلت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية¹⁹. ولا يصبح هذا التسجيل المؤقت في السجل الأساسي تسجيلاً ملائماً إلا إذا تم إبلاغ المكتب بأن التخصيص الجديد قد وضع في الخدمة في نفس الوقت مع التخصيص الذي كان أساس النتيجة غير المؤاتية ولمدة أربعة أشهر على الأقل دون أن تأتي أي شكوى من حدوث تداخل ضار (انظر الرقمين 47.11 و 49.11).

41A.11 عندما يتعلق الأمر بتخصيصات كانت تشكل أساس النتيجة غير المؤاتية بوجوب الرقم 32A.11 أو الرقم 33.11 ولم يتم وضع هذه التخصيصات في الخدمة خلال الفترة المحددة في الرقم 24.11 أو 25.11 أو الرقم 44.11، حسب الحاله، فإن النتيجة المتعلقة بالتخصيصات المقدمة من جديد بوجوب الرقم 41.11 سيعاد النظر فيها وفقاً لذلك.

42.11 إذا تسبب تخصيص مسجل بوجوب الرقم 41.11 في تداخل ضار بتخصيص مسجل وكان يشكل أساس النتيجة غير المؤاتية، يكون على المخطة التي تستخدم التخصيص المسجل بوجوب الرقم 41.11 أن توقف فوراً التداخل الضار عند استلامها الإخطار الخاص به.

43.11 يجب في جميع الحالات التي يسجل فيها تخصيص جديد في السجل الأساسي، وفقاً للأحكام المادة 8 من هذا الفصل، أن يحمل هذا التخصيص إشارة إلى النتيجة وتشير إلى وضع التخصيص. كما يتبع نشر هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للتترددات.

14.11 يكون تسجيل التخصيص ملائماً في حالة تخصيص ترددات لخطة استقبال، شريطة أن تتعهد الإداره المبلغة بعدم تقديم أي شكوى بشأن تداخلات ضارة قد يتعرض لها هذا التخصيص التابع لها بسبب التخصيص الذي شكل أساس النتيجة غير المؤاتية.

43A.11 إذا كانت بطاقة التبليغ تتعلق بتعديل خصائص أحد الشخصيات التي سبق تسجيلها وفقاً لما ينص عليه التعديل 4، فإن المكتب عليه أن يتضمن هذه البطاقة، موجباً الأرقام من 31 إلى 34.11 إلى 31.11، حسب الحال. وأي تعديل في خصائص تحصيص سبق تسجيله وتأكد أنه قد وضع في الخدمة، يجب أن يوضع في الخدمة في غضون مهلة تبلغ خمس سنوات من تاريخ التبليغ عن التعديل. وأي تعديل في خصائص تحصيص سبق تسجيله دون أن يوضع في الخدمة، يجب وضعه في الخدمة في غضون المهلة التي ينص عليها الرقم 44.11. (WRC-07)

43B.11 عندما يتعلق الأمر بحالة تغيير في خصائص تحصيص مطابق للرقم 31.11، وإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤتية فيما يتعلق بالأرقام من 32 إلى 34.11، حسب الحال، أو إذا اتضح للمكتب أن التغييرات لن تزيد من احتمال التداعيات الضارة التي تعرّض لها الشخصيات التي سبق تسجيلها، فإن الشخص الذي تم تعديله يحافظ بالتاريخ الأصلي الذي تم فيه إدراج هذا الشخص في السجل الأساسي. كما أن تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ الخاصة بالتغيير يتم إدراجه في السجل الأساسي.

43C.11 عندما تقوم الإداره المبلغة بتقدیم بطاقة التبليغ من جديد ويتبين للمكتب أن إجراءات التنسيق المحددة في الرقم 32.11 قد تم إكمالها بنجاح مع جميع الإدارات التي لها محطات اتصالات راديوية فضائية أو للأرض قد تتأثر، يتم تسجيل الشخص في السجل الأساسي. كما أن تاريخ استلام المكتب للبطاقة الأصلية يتم إدراجه في العمود المناسب من السجل الأساسي. أما تاريخ استلام المكتب للبطاقة المعاد تقديمها فيتم إدراجه في عمود "الملاحظات".

43D.11 عندما تقوم الإداره المبلغة بتقدیم بطاقة التبليغ من جديد وتطلب أن يقوم المكتب بإجراء التنسيق بموجب الأرقام من 7.9 إلى 19.9، على المكتب أن يتخذ التدابير اللازمة وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادتين 9 و 11، حسب ما يستدعي الأمر. ومع ذلك، إذا تم أي تسجيل لاحق للشخص، فإن تاريخ استلام المكتب للبطاقة المعاد تقديمها يتم إدراجه في عمود "الملاحظات".

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ²⁰ وضع تحصيص خطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة. موجب الرقم 1.9 أو 2.9، حسب الحال. وأي تحصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإداره بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC-03)

1.44.11 فيما يتعلق بتحصصات تردد لخطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة موجبة القرار 49* قد قدمت إلى المكتب، يستمر أحد هذه الشخصيات بالحسنان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة. موجب الرقم 1.9. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل الشخصيات المعنية موجب الرقم 15.11، بعد انتصان مهلة السبع سنوات، لا يعود المكتب ولا الإدارات تأخذ بالحسنان هذه الشخصيات. ويعلم المكتب لإداره المبلغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً، قبل ثلاثة أشهر.

وفيما يتعلق بالشبكات الساتلية التي استلمت بها قبل 22 نوفمبر 1997 المعلومات المناسبة التي تقدم للنشر المسبق، تكون المهلة المقابلة تسع سنوات بدءاً من تاريخ نشر هذه المعلومات. (WRC-2000)

* ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

44A.11 عندما يتعلّق الأمر ببطاقة تبليغ غير مطابقة للرقم 44.11، تعاد هذه البطاقة إلى الإدارة المبلغة مع التوصية بالشروع من جديد في إجراء النشر المسبق.

(SUP – WRC-03) **44B.11**

(SUP – WRC-03) **44C.11**

(SUP – WRC-03) **44D.11**

(SUP – WRC-03) **44E.11**

(SUP – WRC-03) **44F.11**

(SUP – WRC-03) **44G.11**

(SUP – WRC-03) **44H.11**

(SUP – WRC-03) **44I.11**

45.11 يجوز تمديد التاريخ المبلغ عنه لوضع تحصيص في الخدمة تابع لخطة للأرض وذلك بناءً على طلب الإدارة المبلغة، على ألا تتجاوز مدة التمديد ستة أشهر على الأكثر.

46.11 تطبيقاً لأحكام هذه المادة، عندما يعاد تقديم بطاقة تبليغ إلى المكتب فيستلمها بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادته للبطاقة الأصلية، تعامل هذه البطاقة المعادة إلى المكتب على أنها تبليغ جديد بتاريخ استلام جديد. وعندما يتعلّق الأمر بتحصيصات تردد لخطة فضائية، إذا كان التاريخ الجديد لاستلام البطاقة لا يمثل للمهلة المحددة في الرقم 1.44.11 أو الرقم 43A.11 حسب الاقتضاء، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة في حالة الرقم 1.44.11، وتُنحصس بطاقة التبليغ على أنها بطاقة جديدة للتبلیغ عن تغيير في خصائص تحصيص مسجل بالفعل بتاريخ استلام جديد في حالة الرقم 43A.11 (WRC-07).

47.11 يسجل بشكل مؤقت في السجل الأساسي كل تحصيص تردد تم التبليغ عنه قبل وضعه في الخدمة. وكل تحصيص تردد لخطة فضائية مسجل مؤقتاً موجباً هذا الحكم، يجب أن يوضع في الخدمة في موعد لا يتجاوز نهاية المهلة المنصوص عليها في الرقم 44.11. وأي تحصيص تردد آخر يسجل مؤقتاً موجباً هذا الحكم يجب أن يوضع في الخدمة بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ أو قبل انتهاء مهلة التمديد الممنوحة موجباً الرقم 45.11، حسب الحالـة. وإذا لم يتتسن للإدارة المبلغة تبليغ المكتب بوضع التحصيص في الخدمة، فإن المكتب يقوم، في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلغ لوضع التحصيص في الخدمة، في حالة محطة أرضية، أو في موعد أقصاه نهاية المهلة التنظيمية المحددة بموجباً الرقم 44.11 أو 45.11، حسب الحالـة، بتوجيه رسالة تذكير يطلب فيها تأكيد وضع التحصيص في الخدمة في غضون هذه المهلة التنظيمية. وإذا لم يستسلم المكتب هذا التأكيد في مهلة الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المبلغ عنه بشأن وضع التحصيص في الخدمة، في حالة الخطـة الأرضية، أو الفترة المنصوص عليها. بموجباً الرقم 44.11 أو الرقم 45.11، حسب الحالـة، يجب على المكتب إلغاء تسجيل التحصيص في السجل الأساسي. ومع ذلك يجب أن يعلم المكتب الإدارة المعنية قبل أن يتخذ هذا الإجراء. (WRC-07)

48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم 1.9 أو 2.9، حسب الاقتضاء، دون أن تقوم الإدارة المسئولة عن الشبكة الساتلية بوضع تحصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، فإن المعلومات المشورة بموجب الرقين 2B.9 و 38.9، حسب الحال، تلغى بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقم 44.11. (WRC-03)

49.11 عندما يعلق استخدام تحصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي لفترة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد وكذلك بتاريخ الذي تعتمد فيه استئناف استخدام هذا التردد بانتظام. وهذا التاريخ الأخير لا يتجاوز عامين بعد تاريخ تعليق استخدام تحصيص التردد.

50.11 يقوم المكتب باستعراض السجل الأساسي دوريًا بهدف الحافظة على دقتها أو تحسينها، مع التركيز على وجه الخصوص على استعراض النتائج بغية مواعيدها مع أحوال التوزيع المتغيرة بعد كل مؤتمر. (WRC-03)

المادة 12

**تخطيط المواقت الموسمية لنطاقات الموجات الديكامتيرية (HF)
الموزعة للخدمة الإذاعية بين kHz 26 و100 وkHz 5 900**

القسم I – مقدمة

1.12 إن استعمال نطاقات التردد الموزعة للإذاعة بالموجات الديكامتيرية (HFBC) بين kHz 5 900 و100 kHz يجب أن يستند إلى المبادئ الواردة أدناه ويجب أن يكون مطابقاً لـتخطيط الميقات الموسمي على أساس إجراء التنسيق بين الإدارات (يشار إلى هذا الإجراء في هذه المادة باسم "الإجراء") وهو الإجراء المبين في الأرقام من 2.12 إلى 45.12 ويمكن أن تخول إدارة ما لمنظمة إذاعية (يشار إليها في هذه المادة باسم "إذاعي") أن تتصرف باليابا عنها فيما يتعلق بهذا التنسيق.

القسم II – مبادئ

2.12 البند 1 يجب أن يرتکز الإجراء على أساس مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع البلدان، كبیرها وصغریها، في النفاذ نفاذًا منصفًا إلى هذه النطاقات. ويجب أيضًا حاوله التوصل إلى استعمال فعال لنطاقات الترددات مع مراعاة القيود التقنية والاقتصادية التي قد توجد في بعض الحالات. ونظراً إلى ما تقدم يجب تطبيق المبادئ التالية.

3.12 البند 2 يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الاحتياجات الإذاعية التي تقدمها الإدارات، وأن تعامل على أساس منصف معالجة تضمن المساواة في الحقوق المنصوص عليها في الرقم 2.12 وتمكن كل إدارة من تأمين خدمة مرضية.

4.12 البند 3 يجب أن يكون الإجراء مرتکزاً فقط على الاحتياجات الإذاعية المتوقعة أن تدخل حيز التشغيل أثناء فترة الميقات المعنية. كما يجب أن يكون هذا الإجراء مناسلاً ليأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإذاعية الجديدة وتعديلات الاحتياجات الإذاعية القائمة.

5.12 البند 4 يجب أن تعالج جميع الاحتياجات الإذاعية، الوطنية¹ منها والدولية، على قدم المساواة، مع الانتباه بصورة خاصة للغوارق القائمة بين هذين النوعين من الاحتياجات الإذاعية.

6.12 البند 5 يجب أن تبذل الجهود الازمة لدى تطبيق الإجراء، كي تؤمن قدر الإمكان عملياً استمرارية استعمال تردد أو نطاق ترددات.

¹ **1.5.12** يعتبر أن الإذاعة على الموجات الديكامتيرية (HF) تؤمن تغطية وطنية عندما تكون محطة الإرسال ومنطقة الخدمة المطلوبة المصاحبة لها واقعتين كليتهما في أراضي بلد واحد.

- 7.12** البند 6 يقوم الإجراء على أساس إرسالات ببطاق جانبي مزدوج أو ببطاق جانبي وحيد. ويسمح ببنطيات تشكيل أخرى يوصي بها قطاع الاتصالات الراديوية بدلاً من الإرسالات ببطاق جانبي مزدوج أو الإرسالات ببطاق جانبي وحيد، شريطةً ألا ترتفع سوية التداخلات التي تتعرض لها الإرسالات القائمة.
- 8.12** البند 7 سعياً إلى تعزيز الاستعمال الفعال للطيف، يجب أن يكون عدد الترددات المستعملة هو العدد الأدنى اللازم لتأمين نوعية استقبال مرضية. وينبغي قدر الإمكان عملياً استعمال تردد واحد فقط.
- 9.12** البند 8 يتضمن الإجراء تحليلاً تقيياً، وفقاً لما تنص عليه القواعد الإجرائية للجنة لوائح الراديو (RRB).
- 10.12** البند 9 ينبغي للإجراء أن يشجع الإدارات أو الإذاعيين المخولين إدخال تعديلات، على اتباع عملية تنسيق متواصلة لحل حالات عدم التأثر في المجتمعات (إقليمية² أو عالمية، ثنائية أو متعددة الأطراف) أو بالمراسلة.
- 11.12** البند 10 إن مجموعات التنسيق الإقليمية التي سوف تسهل التنسيق الثنائي ومتعدد الأطراف بين الإدارات والإذاعيين في مختلف أنحاء العالم، يجب أن تعرف نفسها لدى المكتب. و يجب حث الإدارات والإذاعيين على المشاركة في مجموعات التنسيق الإقليمية ذات الصلة. غير أن هذه المشاركة تكون على أساس اختياري.
- 12.12** البند 11 عندما تطلب إدارة ما المساعدة في تطبيق الإجراء، وخصوصاً عندما تكون إدارة لأحد البلدان النامية، يجب أن يتخذ المكتب التدابير المناسبة بما في ذلك التنسيق الخاص بالاحتياجات التي تقدمها هذه الإدارة إن استدعت الأمر.
- 13.12** البند 12 يجب على مجموعات التنسيق الإقليمية أن تتيح إجراءات التنسيق المنصوص عليها في القسم III. يجببذل الجهد للتوصل إلى الاتفاق بشأن أكبر عدد ممكن من الاحتياجات المقدمة، خلال عملية تنسيق الاحتياجات الإذاعية، مع تأمين مستوى النوعية المقبولة للإدارات والإذاعيين.
- 14.12** البند 13 بغية ضمان تحقيق أكبر نجاح في تطبيق الإجراء، يجب أن تبدي الإدارات والإذاعيون أقصى ما يمكن من حسن النية والتعاون المتبادل، مع مراعاة جميع العوامل التقنية والتشغيلية ذات الصلة.

القسم III - الإجراء

- 15.12** يعمل المكتب على تسهيل تطبيق الإجراء وتنسيقه وفقاً للأحكام الأخرى من هذه المادة.

² إن كلمة "إقليمية" المستعملة في هذه المادة لا علاقة لها بإقليم الاتحاد.

- 16.12** تقدم الإدارات إلى المكتب مرتين في السنة الموقت الإذاعية الموسمية المخطط لها في نطاقات الترددات ذات الصلة. وتغطي جداول المواقت الفترتين الموسيقيتين التاليتين:
- | | | |
|------------|--|--------------|
| الميقات A: | الأحد الأخير من مارس إلى الأحد الأخير من أكتوبر. | 17.12 |
| الميقات B: | الأحد الأخير من أكتوبر إلى الأحد الأخير من مارس. | 18.12 |
- 19.12** يبدأ تنفيذ هذه الموقت في الساعة 0100 UTC.
- 20.12** إذا اعتبرت إدارة ما أنه من الضوري أن تأخذ بالحسبان تغيرات ظروف الانتشار خلال فترة الميقات، يوصى بتنفيذ الاحتياجات ذات الصلة في المعددين التاليين وذلك لأسباب تتعلق بفعالية استعمال الطيف:
- | | |
|----------------------------|--------------|
| الأحد الأول من شهر مايو: | 21.12 |
| الأحد الأول من شهر سبتمبر. | 22.12 |
- 23.12** يبدأ تنفيذ هذه التعديلات في الساعة 0100 UTC من هذين اليومين.
- 24.12** يمكن استعمال تواريخ بداية ونهاية ضمن فترة الميقات، وذلك كي تؤخذ بالحسبان احتياجات فترات ميقات مختلفة كما هو الحال في الواقع الخاصة وتغيير الساعة في تاريخ مختلف عن تاريخ فترتي الميقات، وغير ذلك.
- 25.12** يجوز للإدارات أن تدرج في مواقتها تخصيصات قبل استخدامها بفترة لا تزيد على سنة واحدة.
- 26.12** وعندما لا تذكر بعض الإدارات احتياجاتها الخاصة بميقات موسي جدي، فإن المكتب يستعمل تخصيصات الميقات السابق لهذه الإدارة خلال فترة الميقات الجديدة. وتوضع ملاحظة في الميقات تشير إلى هذه الاحتياجات. ويتعين للمكتب هذا الإجراء لفترتين متتاليتين من فترات الميقات.
- 27.12** بعد التدابير التي يتبعها المكتب وفقاً للرقم 26.12، يبلغ الإدارة المعنية بأن الميقات لن يتضمن احتياجاتها الإذاعية إلا إذا طلبت الإدارة غير ذلك.
- 28.12** عندما تقرر إدارة إيقاف تشغيل خدمتها الإذاعية في نطاقات الموجات الديكارترية (HF) يجب عليها أن تبلغ المكتب بقرارها هذا.
- 29.12** يجب أن تكون الترددات المبنية في الموقت هي الترددات التي يعتزم استخدامها في الموسم المعنى، وينبغي أن يقتصر عدها على العدد الأدنى اللازم لتحقيق استقبال مرضٍ للبرامج في كل من المناطق والفترات المعنية. وينبغي قدر المستطاع أن تكون الترددات المستعملة التي ترد في كل ميقات بشأن كل منطقة استقبال هي الترددات ذاتها المستعملة من موسم إلى موسم.
- 30.12** تشجع الإدارات على أن تنسق قدر الإمكان مع الإدارات الأخرى قبل تقليم الموقت الخاصة بكل منها. ويمكن لإدارة معينة، باسم مجموعة إدارات، أن تقدم الموقت المسقعة الخاصة بهذه الإدارات غير أن الترددات الخاصة بها لن تتمتع بأولوية على الترددات الواردة في الموقت التي تقدمها الإدارات الأخرى.

31.12 يقوم المكتب بتحديد المواعيد النهائية لاستلامه المواقت كـما ينشر هذه المواقت، وذلك فيما يتعلق بالموسين المذكورين في الرقمن 17.12 و 18.12.

32.12 تقدم المواقت مع المعطيات ذات الصلة المحددة في التدليل 4.

33.12 عندما يستلم المكتب الموقت يتأكد من صحة المعطيات الواردة فيها إذا لزم الأمر ويجري التحليل الخاص بالتألُّم، كما يعمل المكتب على إعداد "الميقات المؤقت للإذاعة على الموجات الديكارترية (HF)" (الميقات المؤقت)، طبقاً للقواعد الإجرائية. ويتضمن هذا الميقات جميع تخصيصات التردد في الحالات التي لم تقترح الإدارات المعنية بدائل لها، والترددات التي اختارها المكتب من أي بدائل مفترضة، والترددات التي اختارها المكتب في الحالات التي دل حذفها عمداً من مواقت مختلفة على الحاجة إلى مساعدة من المكتب. (WRC-03)

34.12 يجب نشر الميقات المؤقت قبل شهرين وشهر واحد على الأقل من بداية كل من فترتي الميقات المذكورتين في الرقمن 17.12 و 18.12. (WRC-03)

35.12 تفحص الإدارات هذا الميقات المؤقت وتنسق مواقت الترددات الخاصة بها كي تخل، أو تقلل إلى أدنى حد ممكن، حالات عدم التلاقي التي يتم تحديدها من خلال التحليل الخاص بالتألُّم أو التي يتم تحديدها من نتائج مراقبة الإرسالات المتعلقة بتخصيصات مماثلة أو التي يتم تحديدها باستعمال الطريقتين معاً.

36.12 يجب إجراء التنسيق من خلال اجتماعات ثنائية أو متعددة الأطراف تبعقد بين الإدارات والإذاعيين أو من خلال وسائل أخرى تقبلها الأطراف المعنية.

37.12 يجب على الإدارات، سواء مجموعة من الإدارات أم كل إدارة على حدة، أن تعلم المكتب، بأسرع ما يمكن وإنما قبل بداية فترة الميقات بما لا يقل عن أسبوعين، بكل التعديلات المدخلة في احتياجاتها إثر عملية التنسيق. يعد المكتب نسخة جديدة من الميقات المركب للإذاعة على الموجات الديكارترية (HF) (الميقات) ويجري تحليلًا جديداً بشأن التأثير. ينشر المكتب الميقات ونتائج التحليل الخاص بالتألُّم في بداية الموسم الإذاعي المعنى.

38.12 يجب على الإدارات أن تبلغ المكتب بأسرع ما يمكن بالتعديلات التي تدخلها في المواقت الخاصة بها ثم يقوم المكتب بتحيين الميقات و يجعله متيسراً على أساس شهري. ويجري المكتب تحليلًا جديداً بشأن التألُّم وينشر الميقات بعد تحبيمه و معه نتائج التحليل على فترات منتظمة خلال الموسم. (WRC-03)

39.12 بغية تسهيل عملية التنسيق، يرسل المكتب المواقت إلى مجموعات التنسيق الإقليمية.

40.12 ينبغي أن تنظر مجموعات التنسيق الإقليمية في الاتصال بالإدارات والإذاعيين من خلال أي وسائل مناسبة تقبلها جميع الأطراف مثل البريد الإلكتروني والأفرقة الإخبارية ولوحات العرض الإلكترونية وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية لنقل المعطيات.

41.12 ينبغي أن تنظر كل مجموعة تنسيق إقليمية في تعين لجنة توجيهية لتأمين سلامة التقدم في عملية التنسيق.

42.12 تتبادل مجموعات التنسيق الإقليمية، خلال عملية التنسيق وبعدها، معلومات الميقات فيما بينها بغية رفع كفاءة عملية التنسيق.

43.12 ينشر المكتب، بعد نهاية كل موسم بشهر واحد، الميقات النهائي للإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) (الميقات النهائي). وإذا تم تبليغ المكتب بأي تعديلات أجريت منذ الميقات المركب السابق، يجري المكتب كذلك التحليل الخاص بالتأؤم وينشره مع الميقات النهائي.

44.12 ينبغي للمكتب عند اللزوم أن يدعو إلى عقد اجتماعات مشتركة تجمع بين ممثلي مجموعات التنسيق الإقليمية بهدف وضع استراتيجيات ترمي إلى مزيد من تخفيض حالات عدم التلاؤم وبحث الأمور ذات الصلة. ويجب إعلام المجموعات الإقليمية والإدارات بنتائج هذه الاجتماعات.

45.12 تحدث الإدارات، في حالة حدوث تداعيات ضارة تتطلب تطبيق أحكام المادة 15، على إبداء أكبر قدر من حسن النية والاستعداد للتعاون المتبادل، مع مراعاة جميع العوامل التقنية والتشغيلية المتعلقة بالحالة المعنية.

تعليمات للمكتب

القسم 0 - وضع قواعد إجرائية واقتراحات حل التنازع المواجه في تطبيق لوائح الراديو (WRC-03)

1.0.13 لا تقوم اللجنة بوضع قاعدة إجرائية جديدة إلا عندما تكون هناك حاجة واضحة إلى تلك القاعدة ومبرر وجيه. وتقوم اللجنة، فيما يتعلق بجميع هذه القواعد، بتقليل التعديلات الضرورية في لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، لتحفيض حدة هذه الصعوبات أو أوجه التنازع، وإدراج اقتراحها في تقرير مدير المكتب إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية. (WRC-03)

2.0.13 وإذا لم تحدّد هذه الحاجة بوجب الرقم **1.0.13**، فإن اللجنة تقدم أيضًا إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية التعديلات الضرورية في لوائح الراديو لتحفيض حدة هذه الصعوبات أو أوجه التنازع. (WRC-03)

القسم I - المساعدة التي يقدمها المكتب للإدارات

1.13 عندما تواجه أي إدارة صعوبات في تطبيق إجراءات المادتين **9** و**11** والتعديلات **30** و**30A** و**30B** يبذل المكتب ما يسعه لتقدم المساعدة للإدارة عندما تطلب منه ذلك.

2.13 عندما تواجه إدارة صعوبات في حل مسألة ناجمة عن تداخلات ضارة وتطلب مساعدة المكتب، يساعدها المكتب إذا اقتضى الأمر في تحديد مصدر التداخلات، ويسعى إلى الحصول على التعاون والإدارة المسئولة في حل المسألة، ويعد تقريراً تنظر فيه اللجنة يضم منه مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.

3.13 يقوم المكتب بناءً على طلب أي إدارة باستعمال الوسائل المتوفرة لديه والمناسبة للظروف بغية إجراء دراسة عن الحالات المبلغ عنها بشأن مخالفة هذه اللوائح أو عدم مراعاتها، وبعد تقريراً تنظر فيه اللجنة يضم منه مشاريع توصيات موجهة إلى الإدارات المعنية.

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

4.13 إن المكتب وحده هو المسؤول عن الاحتفاظ بالسجل الأساسي طبقاً للقواعد الإجرائية و يجب عليه خاصة:

5.13 أن يدخل ما يلزم من تعديل في السجل الأساسي من وقت إلى آخر وبعد التشاور مع الإدارات، وذلك من حيث النسق والشكل وطريقة تقديم المعلومات في هذا السجل؛

ب) وعندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسحلاً لم يدخل حيز التشغيل المنظم طبقاً للخصوصيات الازمة المبلغ عنها والمحدة في التذليل ٤ أو أن هذا التخصيص لا يستعمل وفقاً لهذه الخصائص، يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة، وشرطية حصوله على موافقها أو في حالة عدم الرد بعد إرساله مرتين متتاليتين ما يذكرها كل مرة في مهلة تبلغ ثلاثة أشهر، إما أن يلغى المكتب الخصائص الأساسية الواردة في تدوين التخصيص أو يعدلها بشكل ملائم أو يحفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وإذا اتخذ مكتب الاتصالات الراديوية قراراً بإلغاء التسجيل في حالة عدم الرد، يجب أن توفر لجنة لوائح الراديو هذا القرار؛

7.13

ج) أن يدون في السجل الأساسي جميع الترددات التي تتصنف هذه اللوائح على استخدامها استخداماً مشتركاً وينشر هذه الترددات في مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL)؛

7.13

د) أن يدخل في السجل الأساسي ما يلزم تسجيله إثر تفحصه لبطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد طبقاً للمادة ١١؛

8.13

هـ يحفظ بمقدمة القائمة الدولية للترددات ويقوم بتحفيتها دورياً.

9.13

كما يقوم المكتب دورياً حسب الحاجة بتجميع القوائم الشاملة الخاصة بالتسجيلات المضمنة في السجل الأساسي أو في وثائق أخرى كي ينشرها الأمين العام في إطار القائمة الدولية للترددات.

10.13

يحتفظ المكتب بنسخ مرجعية من جميع المخطط العالمي لتوزيع ترددات أو تخصيص ترددات والتي تضمنها التذليلات لهذه اللوائح أو التي اعتمدها مؤتمرات عالمية عقدها الاتحاد بما في ذلك عند النزول نسب الموجة الحاملة إلى التداخل والهوا من المصاحبة لكل تخصيص أو تعين للترددات. ويدخل المكتب في هذه النسخ المرجعية التعديلات الناتجة عن التطبيق الناجح لإجراء التعديل ذي الصلة، ثم يقدم هذه النسخ في شكل مناسب للأمين العام كي ينشرها عندما تستدعي الظروف.

11.13

القسم III – احتفاظ المكتب بالقواعد الإجرائية

تضطلع اللجنة بمسؤولية الموافقة على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم أنشطةها وأنشطة مكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتطبيق لوائح الراديو، توحياً للإنصاف والدقة والتناسق في معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، وللمساعدة في تطبيق هذه اللوائح.

12.13

عند إعداد القواعد الإجرائية ووضعها، تقوم اللجنة والمكتب والإدارات بتطبيق المخطوات التالية:

12A.13

أ) ينشر المكتب على موقع الاتحاد على شبكة الوب، قائمة بالقواعد المقترحة للمستقبل والإطار الزمني لقيام اللجنة بالنظر فيها وقيام الإدارات بالتعليق على قائمة القواعد المقترحة للمستقبل؛

ب) أي ممارسة يستعملها المكتب في تطبيق أحكام لوائح الراديو سيتم تحديدها واقتراحها من أجل إدراجها في لوائح الراديو وفقاً للإجراءات الواردة في هذا القسم؛

ج) جميع مشاريع القواعد التي يعدها المكتب تناح للإدارات على موقع الاتحاد على شبكة الويب وبواسطة رسالة معتمدة قبل عشرة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع اللجنة؛

د) تقدم أي تعليقات من الإدارات على هذه القواعد إلى المكتب قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع اللجنة؛

هـ) ينبغي للإدارات عند تقديم الاقتراحات أن تقوم، إن أمكن باقتراح النص الفعلي للقواعد التي تقترب منها؛

و) توضع جميع التعليقات المقترحة من الإدارات في موقع الاتحاد على شبكة الويب. ييد أن اللجنة لن تقوم بالنظر في تلك التعليقات التي لا تفي بالحدود الزمنية الآتية الذكر؛

ز) يتعين أن تكون شئ القواعد الإجرائية متفقة مع روح الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو ومبادئها، وأن تتجنب أي تردد في تطبيق أحكام لوائح الراديو المقابلة التي تشير إليها تلك القواعد. (WRC-03)

13.13 تتضمن القواعد الإجرائية، فيما تتضمن، طائق الحساب والمعطيات الأخرى الازمة لتطبيق هذه اللوائح. وهي تستند إلى مقررات المؤشرات العالمية للاتصالات الراديوية وإلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية. وعندما تستدعي الضرورة الحصول على معطيات جديدة لا يوجد بشأنها مقررات ولا توصيات، يقوم المكتب بإعداد هذه المعطيات طبقاً لأحكام الرقم 14.13 ثم يراجعها عندما تصبح المقررات أو التوصيات المناسبة متيسرة.

14.13 يعرض المكتب على اللجنة المشاريع النهائية لكل ما هو مقترن من تعديل في القواعد الإجرائية. ثم تنشر القواعد الإجرائية بعد أن توافق عليها اللجنة وتكون موضوع تعليق من جانب الإدارات. وإذا استمر أي خلاف قائماً يعرضه المدير العام في تقريره، بمعرفة الإدارة المعنية، على مؤتمر عالي لاحق للاتصالات الراديوية. كما يعلم مدير المكتب لجنة (الجان) الدراسات المعنية بماذا الأمر. ويسمى كل من اللجنة والمكتب في العمل بالقواعد الإجرائية التي تشكل موضوع الخلاف إلى أن يؤخذ قرار بهذا الشأن. وإنما إثر التوصل إلى حل المسألة يتمثل في أحد المقررات الصادرة عن مؤتمر عالي للاتصالات الراديوية، تقوم اللجنة بأسرع ما يمكن بتحفص القواعد الإجرائية ومراجعتها، حسب ما يستدعي الأمر. كما يقوم المكتب بتحفص جميع التائج ذات الصلة.

15.13 عندما ترى إحدى الإدارات أو اللجنة أو المكتب أن هناك حاجة إلى إجراء دراسة خاصة تتعلق بالقواعد الإجرائية أو بأحكام لوائح الراديو أو باتفاق إقليمي تصاحبه خطة تعيين أو تحديد تردّدات، يتم تناول هذه الحالة وفقاً لأحكام الرقم 14.13. ويطبق الشيء ذاته إذا كانت هناك حاجة إلى إعادة النظر في القواعد الإجرائية إثر مراجعة نتيجة أو إثر أي تدابير أخرى اتخذتها اللجنة.

16.13 تحفظ القواعد الإجرائية بعد تحيينها وتنشر في شكل يسهل تعديلها ويزيد إلى أقصى حد ممكن من نفعها بالنسبة إلى الإدارات والمستعملين الآخرين.

القسم IV - وثائق اللجنة

18.13 يعد المكتب عند اللزوم مشاريع تعديلات أو إضافات في القواعد الإجرائية، ويجب أن تكون هذه المشاريع متوفرة للحصول على تعليقات عليها قبل عرضها على اللجنة. ويجب إرسال مشروع جدول أعمال كل اجتماع للجنة إلى جميع الإدارات بالفاكس أو بالبريد قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع، كما يكون مشروع جدول الأعمال متوفراً في شكل إلكتروني. وفي الوقت نفسه، فإن جميع الوثائق المشار إليها في مشروع جدول الأعمال والتي تكون متيسرة في ذلك الوقت، يجب إرسالها بالفاكس أو بالبريد إلى الإدارات التي تطلب الحصول عليها، كما يجب في الوقت ذاته أن تكون هذه الوثائق متوفرة للحصول عليها في شكل إلكتروني.

18.13 وخلال أسبوع واحد بعد انعقاد اجتماع اللجنة، يجب نشر موجز لجميع القرارات المتخذة في هذا الاجتماع، بما في ذلك مسوغات كل قرار، على موقع الاتحاد على شبكة الويب. وبعد كل اجتماع للجنة، يجب أن يعمم الحضر المعتمد لهذا الاجتماع، على جميع الإدارات في شكل رسالة معممة قبل بداية الاجتماع التالي بشهر واحد على الأقل. ويجب توفير هذا الحضر المعتمد على موقع الاتحاد على شبكة الويب. (WRC-03)

19.13 توضع نسخة من كل وثيقة يجري النظر فيها في اجتماعات اللجنة، بما في ذلك الحضر، تحت تصرف الإدارات للتشاور العام بشأنها في مقر المكتب، ويجب توفيرها في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن. (WRC-2000)

المادة 14

الإجراءات المتعلقة بإعادة النظر في إحدى نتائج المكتب أو أحد قراراته

1.14 يجوز لأي إدارة أن تطلب إعادة النظر في إحدى النتائج أو في النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة خاصة أخرى. يوجب هذه اللوائح أو بوجب خطة أو اتفاق إقليمي، أو أن تطلب إعادة النظر في أي قرار آخر صادر عن المكتب. كما يمكن إعادة النظر في إحدى النتائج بمبادرة من المكتب نفسه إذا رأى أن هناك مبرراً لذلك.

2.14 إن الإدارة المعنية التي تريد إجراء إعادة النظر ترسل إلى المكتب طلباً بهذا الخصوص، وتشير إلى الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو وإلى أي مراجع أخرى، كما تذكر التدابير التي تطلب اتخاذها.

3.14 يسرع المكتب في إرسال إشعار باستلام الطلب وينظر فوراً في الأمر. ويبذل بعد ذلك كل جهد مع الإدارة المعنية بغية حل المسألة دون الإضرار بمصالح الإدارات الأخرى.

4.14 إذا أدت إعادة النظر إلى حل المسألة حالاً ناجحاً مع الإدارة التي طلبت إجراء إعادة النظر، وذلك دون الإضرار بمصالح إدارات أخرى، ينشر المكتب تقريراً موجزاً عن إعادة النظر والحجج المقدمة وتسويقة المسألة وأي أمور أخرى قد تتأثر بها إدارات أخرى، وذلك بغية إعلام جميع أعضاء الأكاديميات بالموضوع. وإذا أسفرت إعادة النظر عن تعديل نتيجة سابقة صادرة عن المكتب، على المكتب أن يعيد تطبيق الخطوات المناسبة من الإجراء والتي تستند إليها النتيجة السابقة، بما في ذلك إلغاء التسجيل المقابل من السجل الأساسي عند اللزوم أو أي تغيير آخر يخص بطاقات التبليغ التي استلمتها المكتب لاحقاً.

5.14 وإذا لم تسهم إعادة النظر في حل المسألة حالاً ناجحاً، أو إذا أدت إلى الإضرار بمصالح إدارات أخرى، يقوم المكتب بإعداد تقرير يرسله أولاً إلى الإدارة التي طلبت إعادة النظر وإلى أي إدارات معنية أخرى مما يسمح لها هذه الإدارات أن تتصل باللجنة إن أرادت ذلك. يرسل المكتب بعد ذلك التقرير إلى اللجنة ومعه جميع المستندات الممولة.

6.14 كل قرار تخذه اللجنة بشأن إعادة النظر ويتم وفقاً للأحكام الاتفاقية، يعتبر نهائياً فيما يخص المكتب واللجنة. وينشر هذا القرار مع جميع المستندات المؤيدة طبقاً للرقم 4.14. وإذا أدت إعادة النظر إلى تعديل إحدى النتائج التي صاغها المكتب، يقوم المكتب من جديد بتطبيق مراحل الإجراء المقابلة التي سبق أن صيغت موجهاً النتيجة السابقة، بما في ذلك، إلغاء التسجيلات المقابلة في السجل الأساسي عند اللزوم أو ر بما إلغاء النتائج الصادرة بشأن بعض بطاقات التبليغ التي استلمها المكتب لاحقاً. وفي كل الأحوال، إذا كانت الإدارة التي طلبت إعادة النظر لا تتفق مع قرار اللجنة، يمكنها أن تعرض الأمر على مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. (WRC-2000)

7.14 يسرع المكتب بعدئذ في اتخاذ التدابير الالزمة بناءً على القرار الذي اتخذته اللجنة.

8.14 وبعد حل المسألة بقرار يتخذه مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يسرع المكتب إلى اتخاذ التدابير المرتبطة على ذلك، بما فيها أن يطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في جميع النتائج ذات الصلة إذا كان الأمر يستدعي ذلك.

الفصل IV

التدخلات

النداخلات

القسم I - النداخلات التي تسببها المحطات الراديوية

- 1.15** البند 1 يحظر على جميع المحطات بث إرسالات غير لازمة أو إرسال إشارات زائدة أو إرسال إشارات زائفة أو مضللة أو إرسال إشارات هويتها غير معروفة (باستثناء ما تنص عليه المادة 19).
- 2.15** البند 2 يجب على محطات الإرسال أن تحد القدرة التي تُشعها إلى أدنى ما يلزم منها لتأمين خدمة مرضية.
- 3.15** البند 3 في سبيل احتساب النداخلات (انظر أيضًا المادة 3 والرقم 1.22) يجب:
- أ) أن تختار بعناية فائقة موقع محطات الإرسال، وكذلك موقع محطات الاستقبال إن سمحت طبيعة الخدمة بذلك؛
 - ب) أن ينخفض الإشعاع في اتجاهات غير ضرورية والاستقبال من اتجاهات غير ضرورية إلى أدنى حد، بالإضافة إلى أقصى حد من مزايا المواتيات الاتجاهية، كلما سمحت طبيعة الخدمة بذلك؛
 - ج) أن يفي اختيار المرسلات والمستقبلات واستخدامها بأحكام المادة 3؛
 - د) أن تستوفى الشروط المحددة في الرقم 1.22.
- 4.15** البند 4 يعني إيلاء عناية خاصة لاحتساب النداخلات على ترددات الاستغاثة والسلامة، وعلى الترددات ذات العلاقة بالاستغاثة والسلامة المشار إليها في المادة 31، وكذلك على الترددات ذات العلاقة بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها المشار إليها في التذليل 27. (WRC-07)
- 5.15** البند 5 يعني أن يؤدي صنف الإرسال الذي تستخدمه محطة ما إلى أقل تداخل، وأن يتحقق استخدام الطيف استخداماً فعالاً. وهذا يتضمن عمارة بذل كل الجهود الممكنة لجعل عرض النطاق المستعمل أضيق ما يمكن عند اختيار صنف الإرسال، على أن تراعي الاعتبارات التقنية والتشغيلية التي تتعلق بالخدمة المطلوب تأمينها.
- 10.15** البند 6 يعني لا يتسبب البث خارج النطاق الذي تبنته محطات الإرسال في تداخل ضار بالخدمات العاملة في النطاقات المجاورة طبقاً لأحكام هذه اللوائح، والتي تستخدم مستقبلات مطابقة للأرقام 3.3 و 11.3 و 12.3 و 13.3 وللتوصيات ITU-R ذات الصلة.
- 11.15** البند 7 إذا تسببت محطة في تداخلات ضارة نتيجة بشها الخامس على الرغم من وفائها بأحكام المادة 3، فلا بد من اتخاذ تدابير خاصة لإزالة هذه النداخلات.

القسم II – التداخلات التي تسببها أجهزة ومشات كهربائية من أي نوع ما عدا الأجهزة المعدة للاستخدامات الصناعية والعلمية والطبية

12.15 البند 8 ينبع أن تتخذ الإدارات جميع التدابير العملية الازمة للتحقق من أن تشغيل الأجهزة والمشات الكهربائية من أي نوع، بما فيها شبكات توزيع الطاقة أو الاتصالات ما عدا الأجهزة المعدة للاستخدامات الصناعية والعلمية والطبية، لا يتسبب في تداخلات ضارة بخدمة اتصالات راديوية، وخاصة بخدمات الملاحة الراديوية وغيرها من خدمات السلامة المشغلة وفقاً لأحكام هذه اللوائح.¹

القسم III – التداخلات التي تسببها الأجهزة المعدة للاستخدامات الصناعية والعلمية والطبية

13.15 البند 9 ينبع أن تتخذ الإدارات جميع التدابير العملية الازمة للتحقق من أن الإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المعدة للاستخدامات الصناعية والعلمية والطبية منخفضة إلى الحد الأدنى، وأن سوية الإشعاعات خارج النطاقات التي تستخدمها هذه الأجهزة لا تتسبب في تداخل ضار بخدمة اتصالات راديوية، وخاصة بخدمات الملاحة الراديوية وغيرها من خدمات السلامة المشغلة وفقاً لأحكام هذه اللوائح.¹

القسم IV – الاختبارات

14.15 البند 10 (1) تصدر كل إدارة تعليمات قبل الترخيص بالاختبارات والتجارب في أي محطة حتى تتخذ جميع الاحتياطيات الممكنة لتجنب التداخل الضار مثل اختبار التردد والمواعيد المناسبة وخفض الإشعاعات أو إلغائها كلما كان ذلك ممكناً. ويجب إزالة أي تداخل ضار ناتج عن الاختبارات والتجارب في أقصر مهل ممكنة.

15.15 انظر المادة 19 فيما يتعلق بتعريف هوية الإرسالات الجارية أثناء الاختبارات أو عمليات الضبط أو التجارب.

16.15 (3) لا يستحسن في خدمة الملاحة الراديوية للطيران ولأسباب تتعلق بالسلامة، إرسال تعرف الهوية العادي عند عمليات البث من أجل التحقق من المعدات المستخدمة أو ضبطها. وينبع، مع ذلك، تخفيض الإرسالات غير المحددة الهوية إلى أقل ما يمكن.

17.15 (4) تختار إشارات الاختبار والضبط اختياراً يمنع كل التباس مع إشارة أو مختصر، إلخ...، يكون ذات معنى خاص تم تعريفه في هذه اللوائح أو في الشفارة الدولية للإشارات.

18.15 (5) انظر الرقم 9.57 بشأن الاختبارات في محطات الخدمة المتنقلة.

¹ 1.12.15 و 1.13.15 يتعين على الإدارات أن تستند لهذا الصدد إلى آخر التوصيات-R ITU ذات الصلة.

القسم V - التقارير عن المخالفات

- 19.15** البند 11 تقوم هيئات المراقبة أو المخاطبات أو المفتشون بإبلاغ إدارتكم عن وقوع مخالفات الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو التي يلاحظونها، ويستعملون لهذا الغرض استمرارات مطابقة للنموذج الوارد في التذييل 9.
- 20.15** البند 12 عندما ترتكب إحدى المخاطبات مخالفات كبيرة، تقوم الإدارات التي تلاحظ هذه المخالفات بتقديم تقارير عن وقوعها لإدارة البلد الذي تتبع هذه المخطة لسلطتها القضائية.
- 21.15** البند 13 عندما يرد إلى علم إدارة وقوع مخالفة للاتفاقية أو لوائح الراديو ارتكبها محطة تابعة لسلطتها، تسجل هذه الإدارة الواقع وتحدد المسؤوليات وتتخذ التدابير الازمة.
- 22.15** البند 14 إنه لأمر أساسى أن تبدي الدول الأعضاء^{*} أقصى حد من حسن النية والتعاون التبادل في مجال تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور وأحكام هذا القسم بغية تسوية مشاكل التداخل الضار.
- 23.15** البند 15 عند تسوية هذه المشاكل، تراعى جميع العوامل المتعلقة بها المراعاة الواجبة، بما فيها العوامل التقنية والتشغيلية مثل: ضبط الترددات وخصائص هوائيات الإرسال والاستقبال، والتقاسم الزمني وتغيير القنوات فيما يتعلق بالإرسالات متعددة القنوات.
- 24.15** البند 16 يمكن أن يشمل مصطلح "إدارة" المستخدم في هذه المادة مكتب التجميع المركزي الذي تعينه الإدارة وفقاً للرقم 3.16.
- 25.15** البند 17 يجب على الإدارات أن تتعاون على الكشف عن أي تداخل ضار وعلى إزالته، وعند اللزوم باستخدام الوسائل الموصوفة في المادة 16، واتباع الإجراءات المفصلة في هذا القسم.
- 26.15** البند 18 يمكن معالجة مشاكل التداخل الضار مباشرة عن طريق مخاطبات المراقبة المعينة لهذا الغرض أو من خلال التنسيق المباشر بين الهيئات المشرفة على التشغيل، كلما كان ذلك ممكناً عملياً وشروط الاتفاق بين الإدارات المعنية.
- 27.15** البند 19 تعطى المعلومات التفصيلية المتعلقة بالتدخل الضار بالشكل المشار إليه في التذييل 10، كلما كان ذلك ممكناً.
- 28.15** البند 20 اعتراضاً بأن إرسالات ترددات الاستغاثة والسلامة والتترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانظامها (انظر المادة 31 والتذييل 27) تتطلب حماية دولية مطلقة، ومن ثم، لا بد من إزالة أي تداخل ضار يؤثر على هذه الإرسالات، تتعهد الإدارات بيعطاء الأولوية لمعالجة أي تداخل ضار من هذا النوع عندما تبلغ به. (WRC-07)

29.15 البند 21 عندما تطلب حالات التداخل الضار اتخاذ إجراءات عاجلة، تتصل الإدارات بعضها ببعض بأسرع الوسائل المتاحة، كما يجوز لمحطات النظام الدولي لمراقبة الإرسالات المعينة تحصيناً لهذا الغرض أن تجري اتصالات مباشرة لتبادل المعلومات فيما بينها شريطة الحصول على تصريح بذلك من الإدارات المعنية.

30.15 البند 22 عندما تشعر محطة استقبال بوجود تداخل ضار يكون عليها أن تعطي جميع المعلومات الممكنة إلى محطة الإرسال التي تتعرض خدمتها للتداخل، وذلك لمساعدتها على تحديد مصدر التداخل وخصائصه.

31.15 البند 23 على كل إدارة تتبع لها محطة الاستقبال التي تكتشف تدخلاً ضاراً أن تبلغ به الإدارة التي تتبع لها محطة الإرسال التي تتعرض خدمتها للتداخل، وأن تعطيها جميع المعلومات المتاحة، وذلك عندما تبرر حالة التداخل الضار اتخاذ مثل هذا الإجراء.

32.15 البند 24 إذا ثبت أن هناك حاجة إلى مزيد من أعمال الرصد والقياسات لتحديد مصدر التداخل الضار وخصائصه والجهة المسؤولة عنه، يجوز للإدارة التي تتبع لها محطة الإرسال التي يعاني إرسالها من هذا التداخل أن تطلب من إدارات أخرى التعاون معها في هذا الصدد، ولا سيما من الإدارة التي تتبع لها محطة الاستقبال التي لاحظت التداخل، أو من غيرها من الهيئات.

33.15 البند 25 عندما تسبب إرسالات محطات فضائية في تداخلات ضارة، يكون على الإدارات التي تتبع لها هذه المحطات المسيبة للتداخل أن توفر، بناءً على طلب الإدارة التي تتبع لها المحطة المسيبة للتداخل، معطيات الموقع اليومية الازمة التي تسمح بتحديد موقع هذه المحطات الفضائية، إذا كانت هذه المواقع غير معروفة بوسائل أخرى.

34.15 البند 26 عندما يتحدد مصدر التداخل الضار وخصائصه، تقوم الإدارة التي تتبع لها محطة الإرسال التي يعاني إرسالها من هذا التداخل بإبلاغ الإدارة التي تتبع لها المحطة المسيبة للتداخل بجميع المعلومات حتى تستطيع هذه الإدارة اتخاذ التدابير الازمة لإزالة التداخل.

35.15 البند 27 على الإدارة التي تتبع لها محطة يعتقد أنها تسببت في تداخل ضار أن تشعر، بأسرع ما يمكن، باستلام المعلومات التي تشير إلى ذلك بأسرع وسيلة اتصال متوفرة لها بعد إبلاغها بها، دون أن يمثل هذا الإشعار إقراراً بمسؤوليتها. (WRC-2000)

36.15 البند 28 عندما تتأثر خدمة سلامة بتدخل ضار، يمكن للإدارة التي تتبع لها محطة الاستقبال التي لاحظت هذا التداخل أن تقوم أيضاً بمخالفات مباشرة مع الإدارة التي تتبع لها المحطة المسيبة للتداخل. ويجوز اتباع نفس هذا الإجراء في حالات أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة التي تتبع لها محطة الإرسال التي يعاني إرسالها من التداخل.

37.15 البند 29 عندما تستلم إحدى الإدارات إشعاراً بأن إحدى محطاتها تسبب تداخلاً ضاراً بخدمة سلامة معينة يكون عليها أن تجري التحقيق في الحالة فوراً وأن تتخذ التدابير الازمة لمعالجتها، وأن ترد في أقرب وقت مهلة زمنية. (WRC-2000)

38.15 البند 30 عندما تتأثر خدمة تمها محطة أرضية من تداخل ضار، يمكن للإدارة التي تتبع لها محطة الاستقبال التي لاحظت هذا التداخل أن تقوم أيضاً بمخاللات مباشرة مع الإداره التي تتبع لها المحطة المسئولة للتداخل.

39.15 البند 31 إذا استمر التداخل الضار رغم تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها أعلاه، يجوز للإدارة التي تتبع لها محطة الإرسال التي يتاثر إرسالها بالتداخل أن توجه تقريراً إلى الإداره التي تتبع لها محطة الإرسال المسئولة للتداخل بشأن عدم الانتظام أو المخالفة، طبقاً لأحكام القسم ٧.

40.15 البند 32 عندما توجد منظمة دولية متخصصة لخدمة معينة، يمكن للتقارير المتعلقة بعدم الانتظام أو بالمخالفات المتعلقة بتداخلات ضارة تعانيها محطات هذه الخدمة أو تسببها هذه المحطات، أن توجه إلى المنظمة المذكورة والإداره المعنية في نفس الوقت.

41.15 البند 33 (1) عند الضرورة، وخاصة إذا كانت إجراءات المخالفات المذكورة أعلاه لم تفض إلى نتيجة مرضية، تقوم الإداره المعنية بإبلاغ المكتب بتفاصيل الحالة بمقدار الاطلاع.

42.15 المادة 13، غير أنه يعين عليها أن تعطي المكتب كل وقائع الحالة، بما فيها التفاصيل التقنية والتشغيلية ونسخ عن المراسلات.

43.15 البند 34 (1) إذا وجدت إدارة صعوبات في تحديد مصدر التداخل الضار في نطاقات الموجات الديكارترية (HF)، وإذا كانت ترغب باستعجال التماس مساعدة المكتب تقوم الإداره المعنية بإبلاغ المكتب بذلك سريعاً.

44.15 البند 34 (2) ما أن يستلم المكتب هذه المعلومات حتى يتمسّس فوراً تعاون الإدارات المعنية أو المحطات التابعة للنظام الدولي للمراقبة والمعينة خصيصاً لهذا الغرض والتي قد تساعده على تحديد مصدر التداخل الضار.

45.15 البند 34 (3) يجمع المكتب جميع التقارير التي يستلمها استجابة للطلبات المقدمة بموجب الرقم 44.15، ويحاول تحديد مصدر التداخل الضار بسرعة مستخدماً أية معلومات أخرى متاحة له.

46.15 البند 34 (4) يرسل المكتب بعد ذلك استنتاجاته وتوصياته إلى الإداره التي أبلغت عن حالة التداخل الضار. كما يرسل نسخة منها إلى الإداره التي يعتقد أنها مسؤولة عن مصدر التداخل الضار، طالباً منها في نفس الوقت اتخاذ التدابير الازمة سريعاً.

المادة 16

المراقبة الدولية للإرسالات

1.16 تتفق الإدارات على مواصلة التوسيع في وسائل مراقبة الإرسالات والتعاون، في الحدود الممكنة عملياً، في مجال التطوير التدريجي لنظام المراقبة الدولية للإرسالات حتى يتسمى تطبيق أحكام هذه اللوائح في الحدود الممكنة عملياً، وخاصة من أجل تحقيق الفعالية والاقتصاد في استخدام طيف الترددات الراديوية والإسهام في سرعة إزالة التداخلات الضارة، مع مراعاة التوصيات ITU-R ذات الصلة.

2.16 لا يشمل نظام المراقبة الدولية للإرسالات إلا محطات مراقبة الإرسالات التي تعينها الإدارات لهذا الغرض في المعلومات التي ترسلها إلى الأمين العام طبقاً للقرار 23-1 ITU-R SM.1139 وللتوصية ITU-R SM.1139. ويجوز أن تقوم بتشغيل هذه المحطات أي إداره، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي مصلحة مراقبة تنشئها عدة بلدان بصورة مشتركة أو أي منظمة دولية، بوجب ترجيح منحه لها الإدارة المعنية. (WRC-07)

3.16 إن كل إداره أو كل مصلحة مراقبة تنشئها عدة بلدان بصورة مشتركة أو كل منظمة دولية تشارك في نظام المراقبة الدولية تعين مكتب تجميع مركزي ينبغي أن توجه إليه جميع الطلبات المقدمة للحصول على معلومات المراقبة، وأن ترسل عن طريقه معلومات المراقبة إلى المكتب أو إلى مكاتب التجمع المركزي التابعة لإدارات أخرى.

4.16 لا تنس أحكام هذه المادة اتفاقات المراقبة الخاصة التي تعقدتها الإدارات أو المنظمات الدولية أو المؤسسات العمومية أو الخاصة لأغراض معينة.

5.16 تجري الإدارات مراقبة الإرسالات، كلما رأت ذلك ممكناً عملياً، بطلب من إدارات أخرى أو من المكتب.

6.16 ينبغي للقواعد الإدارية والإجراءات التي تطبق في استعمال نظام المراقبة الدولية للإرسالات وتشغيله أن تتوافق مع أحكام التوصية ITU-R SM.1139.

7.16 يسجل المكتب النتائج التي تقدمها محطات المراقبة المشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات، ويعد دورياً خلاصات عن معطيات المراقبة المفيدة التي يستلمها، ومعها قائمة بالمحطات التي أسهمت في توفير هذه المعطيات، حتى ينشرها الأمين العام.

1.1.16 ترد معلومات بشأن هذا الموضوع في الكتاب الصادر عن قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة طيف الترددات الراديوية.

8.16
عندما تقدم إدارة ملاحظات تخص المراقبة واردة من إحدى محطات المراقبة التابعة لها والمشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات، وتصرح للمكتب بأن إرسالاً معروفاً دون ليس مطابقاً لأحكام هذه اللوائح، يلفت المكتب انتباه الإدارة المعنية إلى هذه الملاحظات.

V الفصل

أحكام إدارية

المادة 17

السرية

- 1.17** عند تطبيق الأحكام الملائمة من الدستور والاتفاقية، تلتزم الإدارات بأن تتخذ بنفسها التدابير الالزامة لنظر ومنع:
- القيام، دون ترخيص، باعتراض اتصالات راديوية ليست معدة لاستخدامها الجمهور عامة؟ **2.17**
- ب) القيام، دون ترخيص، بإذاعة مضمون أي نوع من المعلومات، يكون قد تم الحصول عليها من اعتراض الاتصالات الراديوية المشار إليها في الرقم **2.17**، أو إفشاء مجرد وجود هذه المعلومات أو نشرها أو أي استخدام آخر لها. **3.17**

الرخص

1.18 البند 1 لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال دون رخصة محررة بالصيغة المناسبة وفقاً لأحكام هذه اللوائح وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة أو نيابة عن هذه الحكومة (ومع ذلك انظر الأرقام 2.18 و 8.18).

2.18 (2) ويجوز مع ذلك، لحكومة أي بلد أن تعقد مع حكومة بلد متاخم له أو حكومات بلدان متاخمة اتفاقاً خاصاً بخصوص محطة أو أكثر من محطات خدمته الإذاعية أو خدماته المتنقلة البرية العاملة على ترددات تفوق MHz 41 والواقعة في أراضي بلد متاخم بقصد تحسين التخطيط الوطنية. وعken لهذا الاتفاق الذي يجب أن يكون ملائماً مع أحكام هذه اللوائح وأحكام الاتفاقيات الإقليمية التي وقعت عليها البلدان المعنية، أن ينص على استثناءات من أحكام رقم 1.18 ويجب أن يبلغ هذا الاتفاق إلى الأمين العام حتى يُحمل إلى علم الإدارات على سبيل الإطلاع.

3.18 (3) وعken للمحطات المتنقلة المسجلة في أرض أو مجموعة من الأراضي لا تمتلك كاملاً المسؤولية عن علاقتها الدولية أن تعتبر محطات تتبع سلطة هذه الأرض أو هذه المجموعة من الأرضي فيما يتعلق بإصدار الرخص.

4.18 البند 2 يجب على حامل الرخصة أن يحفظ سرية الاتصالات وفقاً لما تنص عليه الأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تشير الرخصة، صراحة أو إيماءً، إلى أنه في حالة وجود مستقبل بالمحطة، يحظر اعتراض مراسلات الاتصالات الراديوية غير المراسلات التي رخص لها باستقبالها، وعند استلامها هذه المراسلات بصورة غير متعددة لا يجوز استنساخها ولا إبلاغها إلى أطراف ثالثة ولا استخدامها لأي غرض من الأغراض ولا الكشف حتى عن وجودها.

5.18 البند 3 لكي يسهل التحقق من الرخص الصادرة للمحطات المتنقلة والمحطات الأرضية المتنقلة، يجب أن تضاف إلى النص المكتوب باللغة الوطنية ترجمة له إلى إحدى لغات العمل في الاتحاد، حيث يلزم.

6.18 البند 4 (1) يجب على الحكومة التي تصدر رخصة لمحطة متنقلة أو لمحطة أرضية متنقلة أن تشير فيها بشكل واضح إلى خصائص المحطة، بما في ذلك اسمها والرمز الدللي لندائها، وعند الاقتضاء، فئة المراسلات العمومية، إضافة إلى الخصائص العامة للمنشأة.

7.18 (2) يدرج بند في الرخصة في حالة المحطات المتنقلة البرية، بما فيها المحطات التي لا يوجد فيها سوى مستقبل واحد أو أكثر ويشير صراحة أو إيماءً إلى حظر تشغيل مثل هذه المحطات في أراضي بلدان غير البلد الذي أصدر الرخصة، إلا عند وجود اتفاق خاص بين حكومات البلدان المعنية.

8.18 البند 5 (1) عند تسجيل سفينة أو طائرة تسجيلاً جديداً في ظروف قد تسبب تأخيراً في إصدار الرخصة من قبل البلد الذي يجب أن تسجل فيه، فإن إدارة البلد الذي ترغب المحطة المتنقلة أو المحطة الأرضية المتنقلة أن تبدأ رحلتها منه يكفيها، بناء على طلب من الشركة المشغلة، أن تصدر شهادة بأن المحطة تفي بأحكام هذه اللوائح. وينبغي لهذه الشهادة المصممة بشكل تحدده الإدارة المصدرة أن تضمن الخصائص المذكورة في الرقم **6.18**، وهي ليست صالحة إلا لمدة الرحلة البحرية أو الجوية إلى البلد الذي سينفذ فيه تسجيل السفينة أو الطائرة، أو مدة ثلاثة أشهر، أياهما أقل.

9.18 (2) يجب على الإدارة التي تصدر الشهادة أن تحظر الإدارة المسؤولة عن إصدار الرخصة بالتدابير التي اتخذتها.

10.18 (3) يجب على حامل الشهادة أن يتقيى بأحكام هذه اللوائح المنطبقية على حاملي الرخص.

11.18 البند 6 عند استئجار طائرة مؤقتاً أو لأمد طويل أو عند مباراتها، يجوز للإدارة التي يتبع لها المشغل الذي يحصل على الطائرة بمثيل هذه الترتيبات، أن تصدر، بالاتفاق مع إدارة البلد الذي سجلت فيه هذه الطائرة، رخصة مطابقة لأحكام الرقم **6.18** لتحمل مؤقتاً محل الرخصة الأصلية.

تعريف هوية المطارات

القسم I – أحكام عامة

- البند 1** يجب أن يكون تعرف جميع الإرسالات ممكناً عن طريق إشارات تعرف الهوية أو بوسائل أخرى¹. **1.19**
- البند 2** (1) يحظر على جميع المطارات أن تصاحب إرسالها بإشارات تعرف هوية زائفة أو مضللة. **2.19**
- (2) ينبغي بث إشارات تعرف الهوية أوتوماتياً في الخدمات المناسبة وكلما أمكن ذلك عملياً، وفقاً للوائح ITU-R ذات الصلة. **3.19**
- (3) ينبغي لجميع الإرسالات في الخدمات التالية، باستثناء ما ورد في الأرقام من 13.19 إلى 15.19، أن تحمل إشارات تعرف الهوية: **4.19**
- (أ) خدمة الهواة؛ **5.19**
 - (ب) الخدمة الإذاعية؛ **6.19**
 - (ج) الخدمة الثانية في النطاقات الأدنى من kHz 28 000؛ **7.19**
 - (د) الخدمة المتنقلة؛ **8.19**
 - (هـ) خدمة الترددات المعايير وإشارات التوقف. **9.19**
- (4) على جميع الإرسالات التي تشغّل عن طريق المnarات الراديوية أن تتضمن إشارات تعرف الهوية. أما بالنسبة إلى المnarات الراديوية وإلى بعض خدمات الملاحة الراديوية الأخرى التي ترسل عادة إشارات تعرف الهوية، فيقبل، عندما يكون هناك خلل في التشغيل أو عند توقف الخدمة، أن يكون عدم إرسال إشارات الهوية المعتمد هو الوسيلة المتفق عليها لتبيين مستعملٍ هذه الخدمات إلى أن هذه الإرسالات لا يعول عليها للأغراض الملاحية بكل أمان. **10.19**
- (5) إن جميع الإرسالات الصادرة عن مnarات راديوية للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ تعمل في النطاق MHz 406,1-406 MHz أو في النطاق MHz 1 646,5-1 645,5، أو الصادرة عن مnarات راديوية للتحديد موقع الطوارئ تستخدم تقنيات النداء الانتقائي الرقمي، يجب عليها أن تحمل إشارات تعرف الهوية. **11.19**
- (6) يجب أن تكون إشارات تعرف الهوية المرسلة مطابقة لأحكام هذه المادة. **12.19**
- (7) ومع ذلك، فالشرط المفروض على بعض الإرسالات في أن تتضمن إشارات تعرف الهوية لا ينطبق على: **13.19**
- مطارات مركبات الإنقاذ عندما ترسل إشارات الاستغاثة أوتوماتياً. **14.19**

¹ 1.1.19 يعترف مع التقدّم الحالي في التقنية، بأن إرسال إشارات تعرف الهوية ليس ممكناً دوماً بالنسبة إلى بعض الأنظمة الراديوية (الاستدلال الراديوسي والمرحلات الراديوية والأنظمة الفضائية على سبيل المثال).

15.19 ب) المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ (ما عدا المنارات المذكورة في الرقم 11.19).

البند 3 في الإرسالات التي تحمل إشارات تعرف الهوية يتم التعرف إلى المحطة بواسطة الرمز الدليلي للنداء، أو بواسطة هوية الخدمة المتنقلة البحرية، أو بواسطة وسائل أخرى معترف بها تعرف الهوية والتي قد تكون واحدة من الآتي أو أكثر: اسم المحطة أو موقع المحطة أو وكالة التشغيل أو علامة التسجيل الرسمية، أو رقم التعرف إلى هوية الرحلة الجوية أو رقم النداء الانتقائي أو إشارته أو رقم التعرف إلى هوية النداء الانتقائي أو إشارته أو الإشارة المميزة للإرسال أو أي خصائص إرسال أخرى مميزة بوضوح يسهل التعرف إليها دولياً.

البند 4 عندما تتضمن الإرسالات إشارات تعرف الهوية ولكنها يتسعن تعرف المحطات بسهولة، على كل محطة أن ترسل إشارة تعرف هويتها على فترات متقاربة كلما أمكن ذلك عملياً، أثناء الإرسالات، بما في ذلك الإرسال بقصد الاختبار أو الضبط أو التجريب. وفي جميع الأحوال، ترسل إشارات تعرف الهوية، أثناء هذه الإرسالات مرة على الأقل كل ساعة، وبفضل إرسالها خلال الفترة التي تمتد من الخامس دقائق التي تسبق كل ساعة تامة (UTC) إلى الخامس دقائق التي تليها، إلا إذا تتجزء عن ذلك توقف غير مقبول في الحركة، وفي هذه الحالة تعطي إشارة المعرفة في بداية الإرسالات وفي نهايتها.

18.19 البند 5 تتحدد إشارات تعرف الهوية أحد الأشكال التالية كلما أمكن ذلك:

أ) إشارات صوتية باستخدام التشكيل البسيط للاتساع أو التردد؛ **19.19**

ب) إشارات شفرة مورس الدولية المرسلة بسرعة يدوية؛ **20.19**

ج) إشارات ترسل حسب شفرة إبراق ملائمة مع أجهزة الطباعة التقليدية؛ **21.19**

د) أي شكل آخر يوصي باستخدامه قطاع الاتصالات الراديوية. **22.19**

23.19 البند 6 ينبغي، قدر المستطاع، إرسال إشارة تعرف الهوية وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة.

البند 7 على الإدارات أن تحرض على استخدام طائق تعرف الهوية بالتراكم وفقاً للتوصيات ITU-R، كلما أمكن ذلك عملياً.

البند 8 عندما تعمل عدة محطات على نفس الوصلة وفي نفس الوقت إما كمحطات مرحلات وإما بالتواء على تردّدات مختلفة، يجب على كل منها أن ترسل الإشارة الخاصة بتعرف هويتها أو أن ترسل إشارات تعرف هوية جميع المحطات المعنية، كلما أمكن ذلك عملياً.

البند 9 على الإدارات أن تحرض على أن يكون تعرف هوية جميع الإرسالات التي لا تتضمن إشارات تعرف للهوية ممكناً بواسطات أخرى، عندما يحتمل أن تسبب هذه الإرسالات تداخلات ضارة بخدمات إدارة أخرى يكون تشغيلها مطابقاً لأحكام هذه اللوائح، وذلك باستثناء الحالات المشار إليها في الأرقام من 13.19 إلى 15.19.

البند 10 على الإدارات أن تعتمد التدابير الخاصة بها للتحقق من الامتثال لأحكام الرقم 26.19 مع مراعاة أحكام هذه اللوائح المتعلقة بتبيّغ تخصيصات التردد بعرض تسجيلها في السجل الأساسي.

28.19 البند 11 تختص كل دولة من الدول الأعضاء بحثتها في تحديد تدابير خاصة بها لتعريف هوية المخطات التي تستخدمها لأغراض الدفاع الوطني. يبد أنها يجب أن تستخدم في هذا الخصوص، قدر الإمكان، رموزاً دلiliة للنداء يمكن تعريفها بهذه الصفة، وتتضمن السمات المميزة لجنسيتها.

القسم II - توزيع السلاسل الدولية وتحصيص الرموز الدلiliية للنداء

28A.19 البند 11A (1) عندما يتعلق الأمر بتوفير إشارات تعرف الهوية، يجب أن يُفهم من كلمة "الأراضي" أو كلمة "المنطقة الجغرافية" أنها تعني الأراضي التي تقع المخطات ضمن حدودها. ويُفهم، في حالة المخطات المتنقلة، أنها تعني الأرض التي توجد الإداره المسؤولة ضمن حدودها. ولهذا الغرض، فإن الأرض التي ليس لها مسؤولية كاملة عن علاقتها الدوليّة يجب أيضاً اعتبارها منطقة جغرافية.

28B.19 (2) عندما يستعمل المصطلحان "توزيع السلاسل الدولية من الرموز الدلiliية للنداء" و "تحصيص الرموز الدلiliية للنداء" في أي وثيقة من وثائق الاتحاد جميعها، يجب أن يكون للمصطلحين المعنى التالي:

المصطلح المستعمل في هذه اللوائح	وسائل تعرف الهوية
توزيع لإدارة دولة من الدول الأعضاء (انظر التعريف الوارد في الرقم 1002 من الدستور)	السلاسل الدولية من الرموز الدلiliية للنداء (ما في ذلك أرقام تعرف المخطات البحرية (MID) وأرقام النداء الانتقائي)
تحصيص تتحمّه إدارة مخطات عاملة في أرض أو في منطقة جغرافية (انظر الرقم 28A.19)	الرموز الدلiliية للنداء (ما في ذلك أرقام تعرف المخطات البحرية (MID) وأرقام النداء الانتقائي)

29.19 البند 12 (1) إن جميع المخطات المفتوحة للإرسارات العمومية الدولية وجميع مخطات الهوية والمخطات الأخرى التي يتحمل أن تسبب تداخلات ضارة فيما وراء حدود الأرضي أو المنطقة الجغرافية التي توجد فيها يمكن لها رموز نداء دلiliة من السلسلة الدولية الموزعة على إدارتها وفقاً لجدول توزيع السلاسل الدولية للرموز الدلiliية للنداء، والوارد في التذييل 42.

30.19 (2) تحصيص مخطات السفن وللمخطات الأرضية على السفن التي تطبق عليها أحكام الفصل IX، وللمخطات الساحلية أو المخطات الأرضية الساحلية أو غيرها من المخطات غير المحمولة على السفن التي يمكنها الاتصال مع مخطات السفن هذه، هويات الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً للقسم VI من هذه المادة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. (WRC-07)

31.19 (3) لا يُلزم بتحصيص رموز نداء دلiliة من السلسلة الدولية للمخطات المعرفة بمويات من الخدمة المتنقلة البحرية أو المخطات التي يمكن تعريفها بسهولة بوسائل أخرى (انظر الرقم 16.19) والتي تنشر إشارات تعرف هويتها أو خصائص إرسالها في وثائق دولية.

31A.19 (4) يتم توفير وسائل للتعریف الموحد لھوية المخطات المتنقلة العاملة في أنظمة اتصالات أوتوماتية للأرض أو ساتلية في الأغراض المتعلقة بإجابة نداءات الاستغاثة، وذلك لتجنب التداخل ولأغراض الفوترة. ويعتبر تعرف هوية مخطة متنقلة بواسطة النفاد إلى قائدة معطيات التسجيل كأيّاً، شريطة أن يكون باستطاعة النظام أن يربط بين رقم طلب المخطة المتنقلة وبين مستخدم مخطة متنقلة بعينه. (WRC-03)

32.19 البند 13 عند استنفاد سلاسل الرموز الدليلية للنداء والمذكورة في التدليل 42، يمكن توزيع سلاسل جديدة من الرموز حسب المادى المنصوص عليها في القرار Rev.WRC-97 المتعلق بتكوين الرموز الدليلية للنداء وتوزيع سلاسل دولية جديدة.

33.19 البند 14 يرخص للأمين العام في الفاصل الزمني بين مؤتمرين للاتصالات الراديوية بمعالجة المسائل المتعلقة بالتغييرات في توزيع سلاسل الرموز الدليلية للنداء، على أساس مؤقت، إلى أن يتم تأكيد هذه التغييرات في المؤتمر اللاحق (انظر أيضاً الرقم 32.19).

34.19 البند 15 يكون الأمين العام مسؤولاً عن توزيع أرقام تعرف الهوية البحرية (MID) على الإدارات وعليه أن ينشر بانتظام المعلومات المتعلقة بتوزيع هذه الأرقام.

35.19 البند 16 يكون الأمين العام مسؤولاً عن توزيع أرقام إضافية لتعرف الهوية البحرية على الإدارات ضمن الحدود المعينة، شريطة أن يكون على يقين من أن الإمكانيات التي تقدمها الأرقام MID الموزعة على إدارة ما مستwend قريباً رغم التخصيص الحكيم لويات محطات السفن، كما هو موضح في القسم VI. (WRC-03)

36.19 البند 17 لقد وزع رقم واحد MID أو أكثر على كل إدارة من أجل استعمالاتها. ويجب ألا يطلب² رقم ثان أو لاحق لتعرف الهوية البحرية إلا إذا استنفاد الرقم MID الذي وزع أولًا بأكثر من 80% منه في الفتة الأساسية لأرقام مع ثلاثة أصفار انتهائة، ويكون معدل التخصيصات بحيث يتوقع نسبة استنفاد تبلغ 90%. (WRC-03)

37.19 البند 18 يكون الأمين العام مسؤولاً عن توفير سلاسل أرقام النداء الانتقائي أو إشاراته (انظر الأرقام من 92 إلى 19)، وذلك بناء على طلب الإدارات المعنية.

38.19 البند 19 (1) تختار كل إدارة الرموز الدليلية للنداء من بين السلاسل الدولية الموزعة عليها أو المعطاة لها وتبلغ الإدارة الأمين العام بهذه المعلومات، إلى جانب المعلومات الواجب إبرادها في القوانين I وIV وV، ولا يشمل هذا التبليغ الرموز الدليلية للنداء المخصصة لمحطات الهوا ومحطات التجارب. (WRC-07)

39.19 (2) تخصص كل إدارة هويات الخدمة المتنقلة البحرية لمطابقاً من بين سلاسل أرقام تعرف الهوية البحرية التي وزعت عليها وتبلغ هذه المعلومات إلى الأمين العام بغية إدراجها في القوائم ذات الصلة وفقاً لأحكام المادة 20.

1.35.19 (SUP – WRC-03)

1.36.19 لا يجوز لأي إدارة تحت أي ظرف أن تطالب بعدد من أرقام تعرف الهوية البحرية (MID) أكبر من العدد الكلي لما عندها من محطات السفن المتنقلة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات مقصوماً على 1,000، زالدا واحد. وعلى الإدارات أن تبدل كل ما يوسعها لإعادة استعمال هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) المخصصة من موارد سابقة لأرقام تعرف الهوية البحرية تكون قد أصبحت فائضة بعد خروج السفن من سجلات سفنهما الوطنية. وينبغي النظر في إعادة تخصيص هذه الأرقام بعد أن تكون قد غابت عن طبعتين متتاليتين على الأقل للقائمة V التي تتضمنها مطبوعات الخدمة الصادرة عن الاتحاد. ويجب على الإدارات التي تائمت موارد إضافية من أرقام تعرف الهوية البحرية أن تفي بشرط أن تكون قد أبلغت عن جميع التخصيصات السابقة وفقاً للرقم 16. وينطبق هذا الشرط فقط على هويات الخدمة المتنقلة البحرية في الفتة الأساسية وعلى جميع أرقام تعرف الهوية البحرية المخصصة للإدارة. (WRC-07)

- (3) ي يجب أن يحرض الأمين العام على التتحقق من عدم تحصيص نفس الرمز الدليلي للنداء أو نفس هوية الخدمة المتنقلة البحرية أو نفس رقم النداء الانتقائي أو نفس رقم تعرف الهوية أكثر من مرة واحدة وعلى التتحقق من عدم تحصيص الرموز الدليلية للنداء التي يحتمل التباسها مع إشارات الاستغاثة أو مع إشارات أخرى من نفس الطبيعة.
- 41.19 البند 20 (1) عندما تستخدم محطة ثابتة أكثر من تردد واحد في الخدمة الدولية، يمكن تعرف هوية كل تردد برمز دليلي للنداء متميز، لا يستعمل إلا لهذا التردد.
- (2) عندما تستخدم محطة إذاعية أكثر من تردد واحد في الخدمة الدولية، يمكن تعرف هوية كل تردد إما برمز دليلي للنداء متميز، لا يستعمل إلا لهذا التردد، وإما بوسائل مناسبة أخرى مثل الإعلان عن الموقع الجغرافي والتردد المستخدم.
- (3) عندما تستخدم محطة بريدية أكثر من تردد واحد، يمكن تعرف هوية كل تردد، على أساس اختياري، برمز دليلي للنداء متميز.
- 44.19 (4) ينبغي أن تستخدم الخطط الساحلية، كلما أمكن ذلك عملياً، رمزاً دليلاً للنداء مشتركاً لكل سلسلة من الترددات.³

القسم III – تكوين الرموز الدليلية للنداء

- 45.19 البند 21 (1) يجوز استخدام الحروف المجائية اللاتينية الستة والعشرين وكذلك الأرقام في الحالات المحددة فيما بعد من أجل تكوين الرموز الدليلية للنداء، وتستبعد الحروف التي تحمل حركة (accented).
- (2) غير أن التركيبات المشار إليها فيما يلي لا يجوز استخدامها كرموز دليلية للنداء:
- أ) التركيبات التي يمكن أن تلتبس مع إشارات الاستغاثة أو مع إشارات أخرى من نفس الطبيعة؛
 - ب) التركيبات الواردة في التوصية ITU-R M.1172 التي يحتفظ بها للمختصرات الواجب استخدامها في خدمات الاتصالات الراديوية؛ (WRC-03)
- 46.19 (3) (SUP – WRC-03)
- 50.19 البند 22 تتألف الرموز الدليلية للنداء في السلاسل الدولية وفقاً لما جاء في الأرقام من 51.19 إلى 71.19. ويجب أن تكون السمات الأوليان حرفان أو حرفان واحداً يليه رقم، أو رقمان يليه حرف. ومثل السمات الأوليان، أو السمة الأولى للرمز الدليلي للنداء في بعض الحالات، تعرف هوية الجنسية.⁴

³ 1.44.19 يقصد من "سلسلة الترددات" مجموعة ترددات يتبعها كل منها إلى أحد النطاقات المختلفة المخصوصة بين 4 000 kHz و 27 500 kHz والمخصوصة توزيعها على الخدمة المتنقلة البحرية.

⁴ 1.50.19 بالنسبة إلى سلاسل الرموز الدليلية للنداء التي تبدأ بالحروف B و G و I و K و M و N و R و W والرقم 2 فإن السمة الأولى هي المطلوبة فقط لتعريف هوية الجنسية. وفي حالة السلاسل الصنفية (عندما تكون السمات الأوليان موزعين على أكثر من دولة عضو)، فإن السمات الثلاث الأولى مطلوبة لتعريف هوية الجنسية. (WRC-03)

البند 23	المحطات البرية والمحطات الثابتة ستنان وحرف واحد، أو ستنان وحرف واحد تليها ثلاثة أرقام على الأكثر (على لا يكون الرقم الذي يلي مباشرة الأحرف هو الصفر (0) أو الواحد (1)). (2) ومع ذلك يوصى بأن تتألف رموز النداء الدليلية الخاصة بالمحطات الثابتة قدر المستطاع مما يلي: ستنان وحرف واحد يليها رقمان (على لا يكون الرقم الذي يلي مباشرة الأحرف هو الصفر (0) أو الواحد (1)).	51.19 52.19
البند 24	محطات السفن ستنان وحرفان، أو ستنان وحرفان ورقم (غير الصفر (0) أو الواحد (1)), أو ستنان (شرط أن تكون السمة الثانية حرفًا) تليهما أربعة أرقام (على لا يكون الرقم الذي يأتي بعد الحرف مباشرة 0 أو 1)، أو ستنان وحرف تليها أربعة أرقام (على لا يكون الرقم الذي يأتي بعد الحرف مباشرة 0 أو 1). (WRC-07)	53.19 55.19
البند 25	(SUP – WRC-07) محطات الطائرات ستنان وثلاثة أحرف.	56.19 57.19
البند 26	محطات مركبات إنقاذ السفن الرمز الدليلي لنداء السفينة القاعدة يليه رقمان (على لا يكون الرقم الذي يلي مباشرة الأحرف هو الصفر (0) أو الواحد (1)). محطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ	59.19 60.19
البند 27	الحرف B من شفرة مورس أو الرمز الدليلي لنداء السفينة القاعدة التي يتممي إليها المنار الراديوبي أو كلنا المعلومتين. محطات مركبات إنقاذ الطائرات	61.19 62.19
البند 28	الرمز الدليلي الكامل لنداء الطائرة القاعدة (انظر الرقم 58.19) يليه رقم واحد غير الصفر (0) أو الواحد (1).	63.19 64.19

<p>البند 29</p> <ul style="list-style-type: none"> - سمتان (شرط أن تكون السمة الثانية حرفًا) تليهما أربعة أرقام (على ألا يكون الرقم الذي يلي الأحرف مباشرة هو الصفر (0) أو الواحد (1)), أو - سمتان وحرف أو حرفان تليها أربعة أرقام (على ألا يكون الرقم الذي يلي الأحرف مباشرة هو الصفر (0) أو الواحد (1)). 	66.19
<p>البند 30 (1)</p> <ul style="list-style-type: none"> - سمة واحدة (شريطة أن تكون الحرف B أو F أو G أو I أو M أو K أو N أو R أو W) ورقم واحد (غير الصفر (0) أو الواحد (1)) تليهما مجموعة تتكون من أربع سمات على الأكثر يكون آخرها حرف، أو - سمتان ورقم واحد (غير الصفر (0) أو الواحد (1)) تليها مجموعة تتكون من أربع سمات على الأكثر يكون آخرها حرف.⁵ (WRC-03) 	67.19
<p>البند 31 (1A)</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجوز للإدارات أن تصرح في مناسبات خاصة باستعمال مؤقت لرموز دلiliة مكونة من أكثر من السمات الأربع المشار إليها في الرقم 68.19 (WRC-03). 	68A.19
<p>(2)</p> <ul style="list-style-type: none"> - غير أن منع استخدام الرقمن صفر (0) أو واحد (1) لا ينطبق على محطات المواة. 	69.19
<p>البند 31 (2)</p> <ul style="list-style-type: none"> - محطات الخدمة الفضائية 	70.19
<p>البند 31 (3)</p> <ul style="list-style-type: none"> - عندما تستعمل محطات الخدمة الفضائية رموزاً دلiliة للنداء، يوصى بأن تتألف ما يلي: - سمتان يليهما رقمان أو ثلاثة أرقام (على ألا يكون الرقم الذي يلي الأحرف مباشرة هو الصفر (0) أو الواحد (1)). 	71.19
<h4>القسم IV – تعرف هوية المحطات التي تستخدم المهاتفة الراديوية</h4>	
<p>البند 32</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم تعرف هوية المحطات التي تستخدم المهاتفة الراديوية كما هو مبين في الأرقام من 73.19 إلى 82A.19 (WRC-03). 	72.19
<p>البند 33 (1)</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحطات الساحلية 	73.19
<p>(إما برمز دلili للنداء (انظر الرقم 52.19)؛</p> <ul style="list-style-type: none"> - وإما بالاسم الجغرافي للموقع كما يرد في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة، وبفضل أن تليه الكلمة RADIO أو أي إشارة أخرى ملائمة. (WRC-07) 	

⁵ 1.68.19 بالنسبة للسلسل النصفية (أي عندما تكون السمتان الأوليان موزعتين على أكثر من دولة عضو)، تكون السمات الثلاث الأولى مطلوبة لتعريف الجنسية. وفي هذه الحالة يتكون الرمز الدلili للنداء من ثلاثة سمات يليها رقم وحيد ومجموعة من السمات لا تزيد على ثلاثة سمات، على أن تكون السمة الأخيرة منها حرفًا. (WRC-07)

<p>(2) محطات السفن</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقمن 55.19 و 56.19)؛ - وإنما بالاسم الرسمي للسفينة يسبقها اسم مالك السفينة، إذا دعت الضرورة، على ألا يتبع عن ذلك أي ليس محتمل مع إشارات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة، - وإنما برقم النداء الانتقائي للسفينة أو إشارته. <p>(3) محطات مركبات إنقاذ السفن</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما برمز دليلي (انظر الرقم 60.19)؛ - وإنما بإشارات تعرف الهوية المكونة من اسم السفينة القاعدة يليه رقمان. <p>(4) محطات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ في حالة الإرسالات الصوتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالاسم و/أو بالرمز الدليلي للنداء السفينة القاعدة التي يتبعها المنار الراديوى. (WRC-07) <p>البند 34 (1) محطات الطيران</p> <ul style="list-style-type: none"> - باسم المطار أو باسم الجغرافي للموقع يليه، إذا دعت الضرورة، كلمة توضح وظيفة المخطة. <p>(2) محطات الطائرات</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقم 58.19) يمكن أن تسبقه كلمة تشير إلى مالك الطائرة أو طرازها؛ - وإنما بتسمية من السمات تقابل علامة التسجيل المعطاة رسمياً للطائرة؛ - وإنما بكلمة تشير إلى شركة النقل الجوى، يليها رقم تعرف هوية الرحلة الجوية. <p>(3) في النطاقات الموزعة حصرياً على الخدمة المتنقلة للطيران، يجوز لمحطات الطائرات التي تستخدم المهاجمة الراديوية وبعد التوصل إلى اتفاق خاص بين الحكومات أن تستعمل وسائل أخرى لتعريف الهوية شريطة أن تكون معروفة دولياً.</p> <p>(4) محطات مركبات إنقاذ الطائرات</p> <ul style="list-style-type: none"> - برمز دليلي للنداء (انظر الرقم 64.19). 	<p>74.19</p> <p>75.19</p> <p>76.19</p> <p>77.19</p> <p>78.19</p> <p>79.19</p> <p>80.19</p>
---	---

	البند 35	المحطات الفاعلة	81.19
		إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقم 52.19)؛	-
		وإما بالاسم الجغرافي للموقع تاليه، عند الضرورة، أي إشارة أخرى ملائمة.	-
	(2)	المحطات المتنقلة البرية	82.19
		إما برمز دليلي للنداء (انظر الرقم 66.19)؛	-
		وإما بيان هوية المركبة أو أي إشارة أخرى ملائمة.	-
	البند 35A	محطات الحمولة والمحطات التجريبية	82A.19
		رمز دليلي للنداء (انظر الرقم 68.19). (WRC-03).	-
القسم V - أرقام النداء الانتقائي في الخدمة المتنقلة البحرية			
	البند 36	الخدمة المتنقلة البحرية أجهزة للنداء الانتقائي مطابقة للتوصيات ITU-R M.625 وITU-R M.476-5 أدناه. (WRC-07)	83.19
		تكريرين أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن وأرقام تعرف هوية المحطات الساحلية	84.19
	البند 37 (1)	تستخدم الأرقام العشرة من الصفر إلى التسعة ضمناً لتركيب أرقام النداء الانتقائي.	85.19
		ولا تستعمل، مع ذلك، الترقيبات التي تبدأ بصفرين (00) لتكونين أرقام تعرف هوية المحطات الساحلية.	86.19
	(3)	تكون أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن وكذلك أرقام تعرف هوية المحطات الساحلية انطلاقاً من السلسل الدولي وفقاً لأحكام الأرقام 88.19 و 89.19 و 90.19.	87.19
		أرقام تعرف هوية المحطات الساحلية	88.19
		أربعة أرقام (انظر الرقم 86.19).	-
	(5)	أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن	89.19
		خمسة أرقام.	-
	(6)	مجموعات محطات السفن المحاذدة سلفاً	90.19
		خمسة أرقام تتكون:	-
		إما من نفس الرقم يكرر خمس مرات؛	-
		وإما من رقمين مختلفين يكرران معاونة.	-

- نخصيص أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن وأرقام تعرف هوية المحطات الساحلية** 91.19
- البند 38 (1) عندما تُطلب أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن وأرقام تعرف هوية المحطات الساحلية لاستعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية، يعطي الأمين العام أرقام النداء الانتقائي وأرقام تعرف هوية المذكورة، حسب الطلب.** 92.19
 وعندما تبلغ إدارة ما بإدخال النداء الانتقائي لأغراض استعماله في الخدمة المتنقلة البحرية: (WRC-07)
- أ) تعطى أرقام النداء الانتقائي لمحطات السفن حسب الاحتياج بشرائح مكونة من مئة رقم (100);** 93.19
- ب) وتعطى أرقام تعرف هوية المحطات الساحلية بشرائح مكونة من عشرة (10) أرقام للاستجابة للاحتياجات الفعلية؛** 94.19
- ج) وتعطى أرقام النداء الانتقائي لمناداة مجموعات محطات السفن المحددة سلفاً وفقاً للرقم 90.19 بنفس شروط إعطاء الأرقام للمحطات الفردية.** 95.19
- (2) اختار كل إدارة أرقام النداء الانتقائي التي يستحسنها لمحطات سفنها من بين شرائح السلسلة لها. وعندما تخصص الإدارات أرقام نداء الانتقائي لمحطات السفن، يجب عليها تبلغ المكتب بذلك فوراً وفقاً لأحكام الرقم 16.20.** 96.19
- (3) تخصص لتجهيزات الطباعة المباشرة ضيقة الطاق (NBDP) أرقام للنداء الانتقائي لمحطات السفن مكونة من خمسة أرقام (وفقاً للشرح الوارد في التوصية 5 ITU-R M.476-5). (WRC-07)** 96A.19
- (4) اختار كل إدارة أرقام تعرف هوية التي تخصص لمحطاتها الساحلية من بين شرائح السلسلة لها.** 97.19
- القسم VI - هويات الخدمة المتنقلة البحرية (WRC-07)**
- A - اعتبارات عامة** 98.19
- البند 39 عندما يجب على إحدى المحطات⁶ العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن تستخدم هويات الخدمة المتنقلة البحرية، تخصص الإدارة المسئولة هوية هذه المخططة وفقاً للأحكام الواردة في الملحقات من 1 إلى 5 بالتوصية 4 ITU-R M.585-4. وعندما تخصص الإدارات هويات في الخدمة المتنقلة البحرية، يجب عليها تبلغ مكتب الاتصالات الراديوي بذلك فوراً، وفقاً لأحكام الرقم 16.20. (WRC-07)** 99.19
- البند 40 (1) تتألف الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية من سلسلة من تسعة أرقام ترسل على المسير الراديوي للتعرف بطريقة وحيدة على هوية محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن والمحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية وغيرها من المحطات غير المحمولة على السفن والعاملة في الخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ونداءات المجموعة.** 100.19
 (WRC-07)

⁶ كل إجالة في هذا القسم إلى محطة سفينة أو إلى محطة ساحلية يجوز أن تتضمن المحطات الأرضية المقابلة لها.

<p>(2) تكون هذه الهويات بحيث يمكن للهوية كلها أو بعضها أن تسمح لمشتركي الهاتف والتلنسكس الموصلين بشبكة الاتصالات العامة أن يتصلوا بالسفن أوتوماتياً في الاتجاه ساحل-سفينة. كما يمكن تحقيق النفاذ إلى الشبكات العامة بواسطة خطط الترقيم الحر الشكل طالما كان من الممكن تعرف هوية السفينة بشكل موحد باستعمال قاعدة معطيات تسجيل النظام (انظر الرقم 31A.19) للتعرف على هوية محطة السفينة أو الرمز الدليلي للنداء أو اسم السفينة وجنسيتها. (WRC-03)</p>	101.19
<p>(3) تكون أنماط هويات الخدمة المتنقلة البحرية على النحو الموضح في الملحقات من 1 إلى 5 بالتوصية 4-4 ITU-R M.585-4 (WRC-07).</p>	102.19
<p style="text-align: right;">(SUP – WRC-07)</p>	103.19
<p style="text-align: right;">(SUP – WRC-07)</p>	104.19
<p style="text-align: right;">(SUP – WRC-07)</p>	105.19
<p style="text-align: right;">(SUP – WRC-07)</p>	106.19
<p style="text-align: right;">(SUP – WRC-07)</p>	107.19
<p style="text-align: center;"><i>(MID) – B – أرقام تعرف الهوية البحرية</i></p>	108.19
<p>البند 41 أرقام تعرف الهوية البحرية $M_1I_2D_3$ جزء لا يتجزأ من هوية الخدمة المتنقلة البحرية وتدل على المنطقة الجغرافية للإدارة المسؤولة عن المحطة المعرفة بهذه الطريقة. (WRC-07)</p>	108A.19
<p style="text-align: right;">(SUP – WRC-03)</p>	109.19
<p style="text-align: center;"><i>C – هويات الخدمة المتنقلة البحرية</i></p>	110.19
<p>البند 43 (1) تتبع الإدارات الملحقات من 1 إلى 5 بالتوصية 4-4 ITU-R M.585-4 المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية واستعمالها. (WRC-07)</p>	111.19
<p style="text-align: right;">(2) ينبغي للإدارات أن:</p>	112.19
<p>أ) تستخدم أفضل استخدام إمكانيات تشكيل الهويات من رقم تعرف الهوية البحرية (MID) الوحدة الموزع عليها؛ (WRC-07)</p>	113.19
<p>ب) تلتزم الحرث بشكل خاص عند تخصيص هويات محطات السفن المولفة من ستة أرقام دلالية (أي هويات تنتهي بثلاثة أصفار) التي ينبغي تخصيصها فقط لمحطات السفن التي يعقل توقيع أن تكون في حاجة إلى مثل هذه الهوية للنفاذ الأوتوماتي إلى شبكات التبديل العمومية على صعيد العالم، ولا سيما من أجل الأنظمة المتنقلة الساتلية المقبول استعمالها في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في 1 فبراير 2002 أو قبل ذلك، طالما أن هذه الأنظمة تحافظ على هوية الخدمة المتنقلة البحرية كجزء من مخططها للترقيم. (WRC-07)</p>	114.19

(SUP – WRC-03) **115.19**

(SUP – WRC-03) **116.19**

(SUP – WRC-07) **117.19** إلى **126.19**

القسم VII – أحكام خاصة

127.19 البند 47 (1) في الخدمة المتنقلة للطيران وبعد أن يتم الاتصال بواسطة الرمز الدليلي للنداء بكامله، يجوز لخطة الطائرة أن تستعمل مختصراً للرمز الدليلي أو إشارة تعرف الموية يتتألف مما يلي، شرط ألا يحتمل حدوث أي التباس:

128.19 (أ) في الإبراق الراديوبي: السمة الأولى والحرفان الأخيران من الرمز الدليلي الكامل للنداء (انظر الرقم **58.19**):

129.19 (ب) في المهاتفة الراديوية:

إما السمة الأولى من الرمز الدليلي الكامل للنداء؛ -

وإما مختصر اسم مالك الطائرة (الشركة أو الشخص)؛ -

وإما طراز الطائرة. -

ويلي ذلك الحرفان الأخيران من الرمز الدليلي الكامل للنداء (انظر الرقم **58.19**) أو السمتان الأخيرتان لعلامة التسجيل.

130.19 (2) يمكن إكمال أحكام الأرقام **127.19** و**128.19** و**129.19** أو تعديلها باتفاقات بين الإدارات المعنية.

131.19 البند 48 تكون الإشارات المميزة المعينة للسفن من أجل التشوير المرئي أو الصوتي متوافقة بشكل عام، مع رموز النداء الدليلية لمحطات السفن.

المادة 20

منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات الإلكترونية (WRC-07)**القسم I - عاونين منشورات الخدمة ومتوياماً (WRC-07)**

- البند 1** ينشر الأمين العام المنشورات التالية. وتاح المعلومات المنشورة، حسب الظروف، واستجابة للطلبات الخاصة المقدمة من الإدارات، في أشكال مختلفة وبالوسائل الملائمة. (WRC-07) **1.20**
- البند 2** القائمة I - القائمة الدولية للتترددات. **2.20**
- تتضمن هذه القائمة: **3.20**
- (أ) البيانات المميزة لخصصيات التردد المسجلة في السجل الأساسي الدولي للتترددات؛ **4.20**
 - (ب) الترددات التي تنص هذه اللوائح على استخدامها استخداماً مشتركاً بين بعض الخدمات؛ (WRC-07) **5.20**
 - (ج) التعبيبات الواردة في خطط التعيين المدرجة في التذييلات 25 و 26 و 27. **6.20**
- البند 3** القائمة IV - قائمة محطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة. (WRC-07) **7.20**
- البند 4** القائمة V - قائمة محطات السفن وخصصيات هويات الخدمة المتنقلة البحرية. (WRC-07) **8.20**
- (SUP – WRC-07) **9.20**
- (SUP – WRC-07) **10.20**
- (SUP – WRC-2000) **11.20**
- البند 8** القائمة VIII - قائمة تسميات محطات المراقبة الدولية للإرسالات. **12.20**
- البند 9** القائمة VIIIA - قائمة تسميات محطات خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمة علم الفلك الراديوي. **13.20**
- البند 10** كتيب تستعمله الخاتمان المتنقلة البحرية والمتنقلة البحرية الساتلية. **14.20**

القسم II - أنظمة المعلومات الإلكترونية (WRC-07)

14A.20 البند 10A يتيح مكتب الاتصالات الراديوية نظام (أنظمة) المعلومات الإلكترونية التالي (التالية):

(WRC-07) نظام النفاذ إلى قاعدة بيانات الخدمة المتنقلة البحرية والبحث فيها (MARS).

القسم III - إعداد مشورات الخدمة وأنظمة

المعلومات الإلكترونية وتعديلها (WRC-07)

15.20 البند 11 يقرر مكتب الاتصالات الراديوية ما يتعلق بشكل كل من هذه المنشورات ومتواها وفترات الدورية التي تصدر فيها، وذلك بالتشاور مع الإدارات والمنظمات الدولية المعنية. وتجرى مشاورات مماثلة بشأن أنظمة المعلومات الإلكترونية. (WRC-07)

16.20 البند 12 (1) تتحذ الإدارات جميع الترتيبات المناسبة لكي تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية فوراً بالتعديلات المدخلة على المعلومات الخاصة بالتشغيل الواردة في القائمتين IV و V نظراً إلى أهمية هذه المعلومات فيما يتعلق بالسلامة الخاصة. وفيما يتعلق بالمعلومات المشورة في القائمة V، التي توفر أيضاً إلكترونياً من خلال نظام MARS، فتبليغ الإدارات التعديلات مرة واحدة شهرياً على الأقل. أما بخصوص المنشورات الأخرى، فتفقوم الإدارات بأسرع ما يمكن بالتبليغ عن التعديلات المدخلة على المعلومات الواردة في هذه المنشورات. (WRC-07)

16A.20 البند 12 (2) تنشر أسماء الإدارات التي لم تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية بالتعديلات التي أدخلت على المعلومات الخاصة بالتشغيل الواردة في القائمتين IV أو V في هاتين القائمتين.

16B.20 البند 12 (3) ويطلب مكتب الاتصالات الراديوية دورياً من الإدارات إعادة تأكيد المعلومات المشورة في القائمتين IV و V. وفي حالة عدم تلقي المكتب أي معلومات فيما يخص طبعتين متتابعين من القائمتين IV و V، تُحذف المعلومات التي لم تُقر صلاحيتها. غير أن على المكتب أن يبلغ الإدارات المعنية قبل اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل. (WRC-07)

17.20 البند 13 لغرض منشورات الخدمة، يقصد بكلمة "بلد" الأرضي التي تقع المخطة ضمن حدودها، كما تعتبر أي أرض لا تمتلك كامل المسؤولية عن علاقتها الدولية "بلداً" لهذا الغرض. (WRC-03)

الفصل VI

أحكام خاصة بالخدمات والخطابات

المادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد تفوق 1 GHz

القسم I - اختيار الموقع والترددات

1.21 البند 1 تُختار المواقع والترددات الخاصة بمحطات الأرض والمحطات الأرضية العاملة في نطاقات التردد التي يجري تقادمها بتساوي الحرقق بين خدمات الاتصالات الراديوية للأرض وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وفقاً للوائح ذات الصلة المتعلقة بالحصول الجغرافي بين المحطات الأرضية ومحطات الأرض.

2.21 البند 2 (1) تُختار مواقع محطات الإرسال¹،³ في الخدمة الثابتة أو في الخدمة المتنقلة ذات القدرة المشعة المكافحة المتباينة (e.i.r.p.) التي تفوق قيمتها المقصورة المذكورة في الجدول 1-21 أدناه في نطاقات التردد المذكورة اختياراً يجعل اتجاه الإشعاع الأقصى لأي هوائي ينحني عن مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بزاوية تعادل درجة على الأقل الدرجات المذكورة في الجدول، كلما أمكن ذلك عملياً ومع مراعاة آثار الانكسار الجوي²:

الجدول 1-21

زاوية الفصل الدنيا بالنسبة إلى مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) (بالدرجات)	قيمة القدرة المشعة المكافحة المتباينة (e.i.r.p.) (dBW) (انظر كذلك الرقمن 2.21 و 4.21)	نطاق الترددات (GHz)
2	35+	10-1
1,5	45+	15-10
1,5	(في أي نطاق قدره 24+ MHz)	27,5-25,25
بدون حد ³	55+	نطاقات أخرى تفوق 15 GHz

القسم II - حدود القدرة التي تتطبق على محطات الأرض

3.21 البند 3 (1) يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للقدرة المشعة المكافحة لمحطة في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة القيمة dBW 55+.

1.2.21 على محطات الاستقبال في الخدمة الثابتة أو في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاقات يجري تقادمها مع خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية (فضاء - أرض) أن تتجنب، لتأمين حمايتها الخاصة، توجيه هوائيها في اتجاه مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إذا كانت درجة حساسيتها بالشدة التي قد تؤدي إلى حدوث تداخلات واضحة من جانب إرسالات المحطات الفضائية.

2.2.21 ترد معلومات حول هذا الموضوع في آخر نسخة من التوصية ITU-R SF.765 (Rev.WRC-03).²⁷

3.2.21 غير مستعمل.

4.2.21 عندما يتعلق الأمر بمحطات التردد التي تفوق 15 GHz (باستثناء النطاق 27,5-25,25 GHz)، لا تفرض قيود على الفصل الزاوي لمحطات الإرسال في الخدمتين الثابتة والمتتنقلة. وما زالت هذه المسألة قيد الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R).

* ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

4.21 (2) عندما يتعذر عملياً التقيد بأحكام الرقم 2.21 بشأن نطاقات التردد المخصوصة بين 1 GHz و 10 GHz يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للقدرة المشعة المكافئة لمحطة في الخدمة الثابتة أو محطة في الخدمة المتنقلة القيمة التالية:

dBW 47+ في أي اتجاه ينحرف بأقل من 0,5° عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو dBW 55+ إلى dBW 47+ حسب تغير خطى مقدر بالديسيبل (dB) لكل درجة في أي اتجاه مصوّر بين 0,5° و 1,5° بالنسبة إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ومع مراعاة آثار الانكسار الجوي.⁴

5.21 (3) يجب ألا تتجاوز القدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي محطة في الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة (المفعولة) في نطاقات التردد المخصوصة بين 1 GHz و 10 GHz القيمة 13+ dBW في نطاقات التردد المخصوصة بين 10 GHz و 10,5 GHz والقيمة 10+ dBW في نطاقات التردد التي تفوق 10 GHz، إلا في الحالات المشار إليها في الرقم 5A.21. (WRC-2000)

5A.21 تحديد بيئة التقاسم التي تعمل فيها خدمة استكشاف الأرض (المفعولة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المفعولة) في النطاق 18,8-18,6 GHz، استثناءً من سويات القدرة المخطأة في الرقم 5.21، بالحدود التالية المفروضة على تشغيل الخدمة الثابتة: يجب ألا تتجاوز قدرة كل تردد راديوي حامل، تقدم عند مدخل كل هوائي محطة في الخدمة الثابتة في النطاق 18,8-18,6 GHz، القيمة 3- dBW 3-، (WRC-2000)

6.21 (4) تطبق الحدود المبينة في الأرقام 2.21 و 3.21 و 4.21 و 5.21 و 5A.21 عند اللزوم، على الخدمات و نطاقات التردد المحددة في الجدول 2-21، وذلك فيما يتعلق بالاستقبال في احاطات الفضائية و عندما يجري تقاسم نطاقات التردد بتساوي الحقوق مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة: (WRC-2000)

الجدول 2-21
(Rev.WRC-07)

الحدود المعينة في الأرقام التالية	الخدمة	نطاق الترددات
4.21 و 2.21 و 3.21	الخدمة الثابتة الساتلية خدمة الأرصاد الجوية الساتلية خدمة الأبحاث الفضائية خدمة العمليات الفضائية خدمة استكشاف الأرض الساتلية الخدمة المتنقلة الساتلية	MHz 1 429-1 427 MHz 1 645,5-1 610 (الرقم 359,5) MHz 1 660-1 646,5 (الرقم 359,5) MHz 2 010-1 980 MHz 2 025-2 010 (الإقليم 2) MHz 2 110-2 025 MHz 2 290-2 200 MHz 2 670-2 655 (الإقليمان 2 و 3) MHz 2 690-2 670 MHz 5 725-5 670 (الرقمان 455,5 و 453,5) MHz 5 755-5 725 (بلدان الإقليم 1 المذكورة في الأرقام 451,5 و 453,5) MHz 5 850-5 755 (بلدان الإقليم 1 المذكورة في الأرقام 451,5 و 453,5) MHz 7 075-5 850 * MHz 7 235-7 145 MHz 8 400-7 900

4 1.4.21 ترد معلومات حول هذا الموضوع في آخر نسخة من التوصية ITU-R SF.765 (Rev.WRC-03) (انظر القرار).

* تطبيق حدود الرقمن 3.21 و 5.21 بالنسبة لنطاق التردد هذا فقط.

** ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

(النهاية) 2-21 (Rev.WRC-07) الجدول

الحدود المعينة في الأرقام التالية	الخدمة	نطاق الترددات
5.21 و 3.21 و 2.21	الخدمة الثابتة الساتلية	${}^5 \text{GHz} 11,7-10,7$ $(496.5 \text{GHz} 12,75-12,5)$ $(494.5 \text{GHz} 12,75-12,7)$ ${}^5 \text{GHz} 13,25-12,75$ $(500.5 \text{GHz} 14-13,75)$ $(505.5 \text{GHz} 14,25-14,0)$ $(508.5 \text{GHz} 14,3-14,25)$ ${}^5 \text{GHz} 14,4-14,3$ $\text{GHz} 14,5-14,4$ $\text{GHz} 14,8-14,5$
5.21 و 3.21 و 2.21 و 5A.21	$\text{GHz} 18,4-17,7$ $\text{GHz} 18,8-18,6$ $\text{GHz} 19,7-19,3$ $\text{GHz} 23,55-22,55$ $(\text{GHz} 24,75-24,45)$ $(\text{GHz} 25,25-24,75)$ $\text{GHz} 29,5-25,25$	$\text{GHz} 18,4-17,7$ $\text{GHz} 18,8-18,6$ $\text{GHz} 19,7-19,3$ $\text{GHz} 23,55-22,55$ $(\text{GHz} 24,75-24,45)$ $(\text{GHz} 25,25-24,75)$ $\text{GHz} 29,5-25,25$

7.21 (5) يمكن أن تتجاوز الأنظمة عبر الأفق العاملة في النطاقات MHz 1 710-1 700 و MHz 2 110-2 MHz 2 290-2 و 200 MHz 2 010-1 و 980 MHz 2 025 و 4.21 و 3.21 و 5.21 ولكن ينبغي مراعاة أحكام الرقمين 2.21 و 4.21 و نظرًاً إلى صعوبة ظروف التقاسم مع الخدمات الأخرى، تتحمّل الإدارات على الحدّ من عدد الأنظمة عبر الأفق في هذه النطاقات إلى أدنى ما يمكن. (WRC-2000)

القسم III - حدود القدرة التي تطبق على الخطط الأرضية

8.21 (1) إن سوية القدرة المشعة المكافحة المتاحية (e.i.r.p.) المرسلة في اتجاه ما صوب الأفق من محطة أرضية يجب ألا تتجاوز الحدود المبينة أدناه إلا وفقاً لأحكام الرقم 10.21 أو الرقم 11.21 :

() في نطاقات التردد المخصوصة بين 1 GHz و 15 GHz :

dBW 40+ في أي نطاق عرضه 4 kHz من أجل $0^\circ \geq \theta \geq 90^\circ$

dBW $\theta = 3 + 40+$ في أي نطاق عرضه 4 kHz من أجل $0^\circ > \theta \geq 90^\circ$ ؛

(ب) وفي نطاقات التردد التي تفوق GHz 15 :

dBW 64+ في أي نطاق عرضه 1 MHz من أجل $0^\circ \geq \theta \geq 90^\circ$

dBW $\theta = 3 + 64+$ في أي نطاق عرضه 1 MHz من أجل $0^\circ > \theta > 90^\circ$

حيث θ هي زاوية ارتفاع الأفق المرئي من مركز إشعاع هوائي المحطة الأرضية مقدرة بالدرجات ويعبر عن هذه الزاوية بقيمة موجة فوق المستوى الأفقي وبقيمة سالبة تحت هذا المستوى.

5 1.6.21 ينص الرقم 8.4 على المساواة في الحقوق بشأن تشغيل الخدمات عند توزيع نطاق ترددات على خدمات مختلفة من الفئة ذاتها في أقاليم مختلفة. وعليه ينبغي للإدارات أن تختبر، قدر المستطاع عملياً، جميع الحدود التي ترد في التوصيات ITU-R بخصوص التداخل بين الأقاليم.

9.21 (2) عندما تكون زوايا ارتفاع الأفق أكبر من 5°، لا توجد قيود تُخضع لها قيمة القدرة المشعة المكافحة المتاحية المرسلة من محطة أرضية في اتجاه الأفق.

10.21 (3) استثناءً من الحدود المنصوص عليها في الرقم 8.21، فإن القدرة المشعة المكافحة المتاحية المرسلة في اتجاه الأفق من محطة أرضية في خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) يجب ألا تتجاوز $dBW \leq 55 + 4 \log_{10} GHz - 79 + 15$ dBW في أي نطاق عرضه من نطاقات التردد المخصوصة بين 1 GHz و 15 GHz من نطاقات التردد التي تفوق 15 kHz.

11.21 (4) يجوز تجاوز الحدود المنصوص عليها في الرقمن 8.21 و 10.21 حسب الحالـة بمقدار لا يزيد على 10 dB. ولكن إذا امتدت منطقة التنسيق الناتجة إلى أراضي بلد آخر، فيجب أن يصبح هذا التجاوز موضع موافقة من إدارة هذا البلد.

12.21 (5) تطبيق الحدود المنصوص عليها في الرقم 8.21 عند الاقتضاء على الخدمات وعلى نطاقات التردد المخصصة في الجدول 3-21 أدناه في حالة الإرسال من محطات أرضية عندما يجري تقاسم نطاقات التردد بتساوي الحقوق مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة:

الجدول 3-21 (WRC-03)

الخدمات	نطاق الترددات	
الخدمة الثابتة الساتلية	MHz 2 110-2 025	
خدمة استكشاف الأرض الساتلية	MHz 5 725-5 670	
خدمة الأرصاد الجوية الساتلية	(للبلدان المعددة في الرقم 454.5 تجاه البلدان المعددة في الرقمين 453.5 و 455.5) (للياقليم 1 تجاه البلدان المعددة في الرقمين 453.5 و 455.5) (للياقليم 1 تجاه البلدان المعددة في الأرقام 453.5 و 456.5 و 455.5) الخدمة المتنقلة الساتلية	⁶ MHz 5 755-5 725
خدمة العمليات الفضائية	⁶ MHz 5 850-5 755 MHz 7 075-5 850 MHz 7 235-7 190 MHz 8 400-7 900 ⁶ GHz 11,7-10,7 ⁶ GHz 12,75-12,5 ⁶ GHz 12,75-12,7 GHz 13,25-12,75 (بالنسبة إلى البلدان المعددة في الرقم 505.5) (بالنسبة إلى البلدان المعددة في الأرقام 508.5 و 505.5 و 509.5) (للياقليمين 1 و 3)	
	GHz 14,25-14,0 GHz 14,3-14,25 ⁶ GHz 14,4-14,3 GHz 14,8-14,4	

الجدول 3-21 (النهاية) (WRC-03)

الخدمات	نطاق الترددات
الخدمة الثابتة الساتلية	GHz 18,1-17,7
خدمة استكشاف الأرض الساتلية	GHz 27,5-27,0 ⁶
الخدمة المتنقلة الساتلية	GHz 29,5-27,5
خدمة الأبحاث الفضائية	GHz 31,3-31,0 (للبلدان المعددة في الرقم 545.5) (للبلدان المعددة في الرقم 550.5 تجاه البلدان المعددة في الرقم 549.5)
	GHz 35,2-34,2

- 13.21 (6) إن القدرة المشعة المكافحة المتباينة المرسلة في أي اتجاه من محطة أرضية في خدمة الاستدلال الراديوية الساتلية في النطاق MHz 1 626,5-1 610 يجب ألا تتجاوز القيمة $dBW\ 3-\text{kHz}$ في أي نطاق عرضه 4 km .
- 13A.21 (7) يجب إلا تتجاوز القدرة المشعة المكافحة المتباينة المرسلة خارج الخور في النطاق GHz 14-13,75 m من محطة أرضية في شبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية يقل قطر هوائيها عن 4,5 cm القيم التالية:

الزاوية خارج الخور (بالدرجات)	القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافحة المتباينة (e.i.r.p.) (dBW) MHz 1
$2 \leq \varphi \leq 7$	$43 - 25 \log \varphi$
$7 < \varphi \leq 9,2$	22
$9,2 < \varphi \leq 48$	$46 - 25 \log \varphi$
$\varphi > 48$	4

(WRC-03)

القسم IV – زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية

- 14.21 (1) البند 5 لا تستعمل هوائيات المحطات الأرضية للإرسال بزاوية ارتفاع تقل عن 3° مقيمة من المستوى الأفقي في اتجاه الإشعاع الأقصى، إلا موافقة الإدارات المعنية والإدارات التي يمكن لخدماتها أن تتأثر. وفي حالة الاستقبال في محطة أرضية، يجب أن تستخدم القيمة المبينة أعلاه لأغراض التنسيق إذا كانت زاوية الارتفاع عند التشغيل تقل عن هذه القيمة.

- 14.21 (2) استثناءً من أحكام الرقم 14.21، لا تستعمل هوائيات المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية (بحوار الأرض) للإرسال بزاوية ارتفاع تقل عن 5° ، ولا تستعمل هوائيات المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) للإرسال بزاوية ارتفاع تقل عن 10° ، على أن تقام هاتان الزاويتان من المستوى الأفقي في اتجاه الإشعاع الأقصى. وفي حالة الاستقبال في محطة أرضية يجب أن تستخدم القيمة المبينة أعلاه لأغراض التنسيق إذا كانت زاوية الارتفاع عند التشغيل تقل عن هاتين القيمتين.

⁶ ينص الرقم 8.4 على المساواة في الحقوق بشأن تشغيل الخدمات عند توزيع نطاق ترددات على خدمات مختلفة من الفئة ذاتها في أقاليم مختلفة. وعليه، ينبغي للإدارات أن تتحمّل، قدر المستطاع عملياً، جميع الحدود التي ترد في التوصيات ITU-R بخصوص التداخل بين الأقاليم.

القسم V - حدود كثافة تدفق القدرة الناتجة عن المخاطن الفضائية

16.21 البند 6) إن كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية، بما فيها إرسالات سائل عاكس، في جميع الظروف وبكل طرائق التشكيل، يجب ألا تتجاوز القيمة المبينة في الجدول 4-21 أدناه. وينطبق هذا الحد على كثافة تدفق القدرة التي يمكن الحصول عليها بافتراض أن الانتشار يجري في الفضاء الحر، كما ينطبق على الإرسال من محطة فضائية تابعة للخدمة المشار إليها حينما يجري تقاسم نطاقات التردد بحقوق متساوية مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتقللة، إلا إذا ورد حلف ذلك.

الجدول 4-21 (Rev.WRC-07)

عرض النطاق المجيء	الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m ²) لزاوية وصول (8) فوق المستوى الأفقي			الخدمة*	نطاق المددات
	°90-°25	°25-°5	°5-°0		
MHz 1,5	133-	(القيمة على أساس التقاسم مع خدمة مساعدات الأرصاد الجوية)	استكشاف الأرض الساتلية الأرصاد الجوية الساتلية	MHz 1 700-1 670	
kHz 4	°90 ≥ δ > °60	°60 ≥ δ > °20	°20 ≥ δ > °4	المتقللة الساتلية (فضاء-أرض)	MHz 1 525-1 518 (ينطبق على أراضي الولايات المتحدة الواقعة في الإقليم 2 بين خطى العرض 71° غرباً و 125° غرباً)
	150,0-	(-213,3 + 35,6 log δ)	(-193,0 + 20 log δ)	181,0-	
kHz 4	°90≥δ>°60	°60≥δ>°43,4	°43,4≥δ≥°0	المتقللة الساتلية (فضاء-أرض)	MHz 1 525-1 518 (ينطبق على أراضي الولايات المتحدة الواقعة في الإقليم 2)
	150,0-	(-213,3 + 35,6 log δ)	155,0-		
kHz 4	°90-°25	°25-°5	°5-°0	الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء) العمليات الفضائية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء) استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) (فضاء-فضاء)	⁷ MHz 1 530-1 525 (الإقليم 1، الإقليم 3) ¹¹ MHz 1 690-1 670 MHz 1 700-1 690 381.5 (الرقمان 382.5) MHz 1 710-1 700 MHz 2 110-2 025 MHz 2 300-2 200
	9 144-	9 (5 - δ) 0,5 + 154-	9 154-		
MHz 1	9A125-	9A (5 - δ) 11/20 + 136-	9A136-	الثابتة الساتلية الإذاعية الساتلية الاستدلال الراديوي الساتلية المتقللة الساتلية المتقللة الساتلية (باستثناء المتقللة الساتلية للطيران)	MHz 2 690-2 500 MHz 2 670-2 520 MHz 2 516,5-2 500 (404.5) MHz 2 520-2 500 MHz 2 535-2 520 (403.5) (الرقمان 403.5)

الجدول 4-21 (تابع) (Rev.WRC-07)

عرض النطاق المرجعي	الحد مقدرً بالوحدات لزاوية وصول (δ) فرق المستوى الأفقي			الخدمة*	نطاق الترددات
	°90-°25	°25-°5	°5-°0		
kHz 4	142-	(5 - δ) 0,5 + 152-	152-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	MHz 4 200-3 400
MHz 1	¹⁸ 126-	$Y - 138 -$ $20/(5 - \delta)(Y + 12) +$ _{18,17}	$Y - 138 -$ _{18,17}	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السوائل غير المستقرة بالتسبة إلى الأرض)	MHz 4 200-3 400
kHz 4	142-	(5 - δ) 0,5 + 152-	152-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) المتنقلة الساتلية أبحاث فضائية	MHz 4 800-4 500 MHz 5 725-5 670 453,5 (الرقمان 455,5) MHz 7 850-7 250
kHz 4	164-			الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)	MHz 5 216-5 150
MHz 1	127-	(5 - δ) 0,5 + 137-	¹⁴ 137-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)	MHz 6 825-6 700
kHz 4	144- و	(5 - δ) 0,5 + 154- و	154- و	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)	MHz 7 075-6 825
MHz 1	124-	(5 - δ) 0,5 + 134-	134-		
kHz 4	140-	(5 - δ) 0,5 + 150-	150-	استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)	MHz 8 500-8 025
kHz 4	140-	(5 - δ) 0,5 + 150-	150-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 11,7-10,7
MHz 1	116-	(5 - δ) 0,5 + 126-	126-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السوائل غير المستقرة بالتسبة إلى الأرض) ²⁰	GHz 11,7-10,7
MHz 1	¹⁸ 114-	¹⁸ (5 - δ) 0,75 + 129-	¹⁸ 129-	الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) (مدار السوائل غير المستقرة بالتسبة إلى الأرض) ¹⁹	GHz 11,7-10,7 GHz 12,5-11,7 (الإقليم 1) GHz 12,75-12,5 (بلدان الإقليم 1 المعددة 494,5 (496,5) GHz 12,7-11,7 (الإقليم 2) GHz 12,75-11,7 (الإقليم 3)

الجدول 4-21 (تابع) (Rev.WRC-07)

عرض النطاق المرجعي	الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m ²) لزاوية وصول (8) فوق المستوى الأفقي	الخدمة*			نطاق الترددات
		°90-°25	°25-°5	°5-°0	
MHz 1	114-	(5 - δ)0,5 + 124-	124-	الثابتة المسatلية (فضاء-أرض) (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) ²⁰	GHz 12,5-11,7 (الإقليم 1) GHz 12,75-12,5 (بلدان الإقليم 1 المعددة في الرقين (496,5 و 494,5) GHz 12,7-11,7 (الإقليم 2) GHz 12,75-11,7 (الإقليم 3)
kHz 4	138-	(5 - δ)0,5 + 148-	148-	الثابتة المسatلية (فضاء-أرض) (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	⁷ GHz 12,75-12,2 (الإقليم 3) ⁷ GHz 12,75-12,5 (بلدان الإقليم 1 المعددة في الرقين (494,5 و 496,5)
MHz 1	113- : °29, °25 : °31- °29 + 136,9- (25 log(δ-20)) 111- : °90- °31	127- : °20- °5 : °25- °20 ² (20 - δ) 0,56 + 127-	127-	الثابتة المسatلية (فضاء-أرض)	GHz 15,63-15,43
MHz 1	13A ₁₃ 105- أو ₁₂ 105-	13A ₁₃ (5 - δ)0,5 + 115- أو (20/(X + 10)) + X - 115- ₁₂ (5 - δ)	13A ₁₃ 115- أو ₁₂ X - 115-	الثابتة المسatلية (فضاء-أرض)، الأرصاد الجوية المسatلية (فضاء-أرض)	⁸ , ⁷ GHz 19,3-17,7
MHz 1	^{13B} 105-	^{°25-°12}	^{°12-°3}	^{°3-°0}	⁸ , ⁷ GHz 19,3-17,7
		^{(7/13) + 112- _{13B} (12 - δ)}	^{13B + 120- (3 - δ)(8/9)}	^{13B 120-}	
MHz 1	^{13B} 105-	^{°25-°12}	^{°12-°3}	^{°3-°0}	GHz 19,7-19,3
		^{(7/13) + 112- _{13B} (12 - δ)}	^{13B + 120- (3 - δ)(8/9)}	^{13B 120-}	

الجدول 4-21 (تابع) (Rev.WRC-07)

عرض النطاق المرجعي	الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m ²) لزاوية وصول (8) فوق المستوى الأفقي			الخدمة*	نطاق الترددات	
	°90-°25	°25-°5	°5-°0			
MHz 1	^{13A} 105-	^{13A} (5 - δ) 0,5 + 115-	^{13A} 115-	أثنائية الساتلية (فضاء-أرض)، استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)، بين السواتل أبحاث فضائية (فضاء-أرض)	GHz 19,7-19,3 GHz 23,55-22,55 GHz 24,75-24,45 GHz 27,5-25,25 GHz 27,501-27,500	
MHz 1	105-	(5 - δ) 0,5 + 115-	115-	أبحاث فضائية (إرسالات فضاء-أرض مذكورة في الرقم 550.5 فوق أراضي البلدان المعددة في الرقم (549,5)	GHz 31,3-31,0 GHz 35,2-34,7	
MHz 1	105-	¹⁵ (5 - δ) 0,75 + 120-	¹⁵ 120-	أبحاث فضائية (مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 32,3-31,8	
MHz 1	115-	(5 - δ) + 135-	135-	بين السواتل	GHz 33-32,3	
MHz 1	105-	¹⁵ (5 - δ) 0,75 + 120-	¹⁵ 120-	أبحاث فضائية (مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 38-37	
MHz 1	105-	(5 - δ) + 125-	125-	أبحاث فضائية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 38-37	
MHz 1	¹⁶ ¹⁰ 105-	¹⁶ ¹⁰ (5 - δ) 0,75 + 120-	¹⁶ ¹⁰ 120-	الثانية الساتلية (مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، المتنقلة الساتلية (مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 40-37,5	
MHz 1	°90-°25	°25-°20	°20-°5	°5-°0	الثانية الساتلية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، المتنقلة الساتلية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 40-37,5
	¹⁶ 105-	¹⁶ + 107- ¹⁶ (20 - δ) 0,4	¹⁶ + 127- ¹⁶ (5 - δ)(4/3)	¹⁶ 127-		

الجدول 4-21 (النهاية) (Rev.WRC-07)

عرض الطاق المرجعي	الحد مقدراً بالوحدات dB(W/m ²) لزاوية وصول (δ) فوق المستوى الأفقي				الخدمة*	نطاق الترددات
	°90-°25	°25-°20	°20-°5	°5-°0		
MHz 1	105-	(5 - δ) 0,5 + 115-	115-		الثابتة الساتلية	GHz 40,5-40
MHz 1	¹⁶ , ¹⁰ 105-	¹⁶ , ¹⁰ (5 - δ) 0,5 + 115-	¹⁶ , ¹⁰ 115-		الثابتة الساتلية (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، الإذاعية الساتلية (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 42-40,5
MHz 1	¹⁶ , ¹⁰ 105-	^{°25-°15}	^{°15-°5}	¹⁶ 120-	الثابتة الساتلية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، الإذاعية الساتلية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 42-40,5
MHz 1	¹⁶ , ¹⁰ 105-	^{°25-°5}	¹⁶ 120-		الثابتة الساتلية (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) الإذاعية الساتلية (مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 42,5-42
MHz 1	¹⁶ 105-	^{°25-°20}	^{°20-°5}	¹⁶ 127-	الثابتة الساتلية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض) الإذاعية الساتلية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	GHz 42,5-42
MHz 1	105-	^{°25-°5}	¹⁶ 115-		الثابتة الساتلية (مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	في الإقليم 1: GHz 47,9-47,5 GHz 48,54-48,2 GHz 50,2-49,44

* إن الخدمات المشار إليها هي الخدمات الموزع عليها ترددات في المادة 5.

7 1.16.21 ينص الرقم 8.4 على المساواة في الحقوق بشأن تشغيل الخدمات عند توزيع نطاق ترددات على خدمات مختلفة من الفئة ذاتها في أقاليم مختلفة. وعليه، يتعين على الإدارات أن تختبر، قدر المستطاع عملياً، جميع الحدود التي ترد في التوصيات-R ITU بمخصوص التداخل بين الأقاليم.

8 2.16.21 إضافة إلى الحدود المبينة في الجدول 4-21 للنطاق 18,8-18,6 GHz، فإن بيئة التقاسم التي سوف تعمل فيها خدماتنا استكماف الأرض الساتلية (المفعولة) والأجهزة الفضائية (المفعولة) تتحدد بالحدود الثابتة المفروضة على عمل الخدمة الثابتة الساتلية: يجب ألا تتجاوز كثافة تائفق القدرة في إجمالي العرض MHz 200 من النطاق 18,8-18,6 GHz التي تولدها إرسالات ممضة فضائية على سطح الأرض، بافتراض توفر ظروف الانتشار في الفضاء الحر، حيث يمكن تجاوز الحد بقدر 3 dB(W/m²)، ما عدا في أقل من 5% من الوقت حيث يمكن تجاوز الحد بقدر 3 dB على الأكثـر. ولا تطبق أحكام الرقم 17.21 في هذا النطاق. (WRC-2000)

⁹ **3.16.21** تم حساب قيم كثافة تدفق القدرة الخددة بمدف حماية الخدمة الثابتة العاملة بتنبيات خط البصر. وعند تشغيل الخدمة الثابتة باستخدام الانثار التروبوسفيري في النطاق المبين في العمود الأول، وحيث لا يكون الفصل بين الترددات كافياً، يجب أن يكون الفصل الزاوي كافياً بين اتجاه المخططة الفضائية وأتجاه الإشعاع الأقصى لسوالٍ مخططة الاستقبال في الخدمة الثابتة التي تستعمل تنبيات الانثار التروبوسفيري، بحيث لا تتجاوز قدرة التداخل عند مدخل مستقبل مخططة الخدمة الثابتة -168 dBW في أي نطاق عرضه 4 kHz.

^{9A} **3A.16.21** ينطبق القرار (WRC-07) .903 (WRC-07).

¹⁰ **4.16.21** تطبق هذه القيم على إرسالات المخططات الفضائية المقاومة على سوائل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة لأنظمة تعمل مع 99 ساتلأ أو أقل. ويلزم إجراء مزيد من الدراسة لإمكانية انطباق هذه القيم بحيث تصبح تطبقة على أنظمة تعمل مع 100 ساتل أو أكثر. (WRC-2000)

¹¹ **5.16.21** تطبق هذه القيم حيثما يتم تقاسم هذا النطاق بتساوي الحقوق مع خدمة مساعدات الأرصاد الجوية.

¹² **6.16.21** تعرف الدالة X بدلالة عدد السوائل N الموجودة في كوكبة السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، على النحو التالي:

$$X = 0 \quad \text{dB} \quad \text{for } N \leq 50$$

$$X = \frac{5}{119}(N - 50) \quad \text{dB} \quad \text{for } 50 < N \leq 288$$

$$X = \frac{1}{69}(N + 402) \quad \text{dB} \quad \text{for } N > 288$$

وتتطبق هذه الحدود في النطاق 18,8-19,3 GHz على إرسالات كل مخططة فضائية تابعة لنظام سوائل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، كان مكتب الاتصالات الراديوية قد استلم بشأنها المعلومات الكاملة الخاصة بالتنسيق أو بالتبليغ، حسب الحال، بعد 17 نوفمبر 1995 والتي لم تكن موضوعة في الخدمة في هذا التاريخ. (WRC-2000)

¹³ **6A.6.21** تتطبق هذه الحدود على إرسالات مخططة فضائية تابعة لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية أو لإرسالات ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض تابع للخدمة الثابتة الساتلية. وهي تتطبق أيضاً على إرسالات كل مخططة فضائية من نظام سوائل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابع للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 18,8-19,3 GHz، كان مكتب الاتصالات الراديوية قد استلم بشأنها المعلومات الكاملة الخاصة بالتنسيق أو بالتبليغ قبل 17 نوفمبر 1995، أو كانت موضوعة في الخدمة في هذا التاريخ. (WRC-2000)

^{13A} **6B.16.21** تتطبق هذه الحدود أيضاً على المخططات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها على km 18 000 ويعمل مدارها بين 35° و 145° في النطاق 17,7-19,7 GHz والتي ينطبق عليها القرار (WRC-07) .147 (WRC-07).

^{13B} **6C.16.21** تتطبق هذه الحدود على جميع المخططات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها على km 18 000 ويعمل مدارها بين 35° و 145° في النطاق 17,7-19,7 GHz والتي لا يعطيها القرار (WRC-07) .147 والتي استلم مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات التنسيق أو التبليغ الكامنة، حسب الحال، بعد 16 نوفمبر 2007. (WRC-07)

¹⁴ **7.16.21** تخضع هذه الحدود المعينة لكثافة تدفق القدرة لتفحص بغيره القطاع ITU-R ويتم تطبيقها إلى أن يرجعوا مؤتمر عالمي متخصص للاتصالات الراديوية.

(SUP – WRC-2000) **8.16.21**

(SUP – WRC-2000) **9.16.21**

¹⁵ 10.16.21 أثناء إطلاق منشآت إلى الفضاء السحيق وفي طور تشغيلها بجوار الأرض، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة للأنظمة الصناعية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة لخدمة الأبحاث الفضائية، القيم:

$$\begin{array}{lll} -115 & \text{dB(W/m}^2\text{)} & \text{for } \delta < 5^\circ \\ -115 + 0,5 (\delta - 5) & \text{dB(W/m}^2\text{)} & \text{for } 5^\circ \leq \delta \leq 25^\circ \\ -105 & \text{dB(W/m}^2\text{)} & \text{for } \delta > 25^\circ \end{array}$$

في أي نطاق عرضه 1 MHz، حيث δ هي زاوية السقوط فوق المستوى الأفقي. (WRC-2000)

(SUP – WRC-03) 11.16.21

(SUP – WRC-03) 12.16.21

(SUP – WRC-03) 13.16.21

¹⁶ 14.16.21 عند معالجة شروط التقاسم بين الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الصناعية في النطاقين GHz 40-37,5 وGHz 42,5-40,5، ينبغي لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن أي سائل للخدمة الثابتة الصناعية ألا تزيد عن السوية (السويات) المطلوبة لتلبية أهداف التيسير والأداء الخاصة بوصلة الخدمة الثابتة الصناعية للتطبيقات المعنية، مع مراعاة المتطلبات التقنية والتشغيلية للتصميم العام للشبكة الصناعية. وفي جميع الأحوال، لا تتجاوز السويات حلود كثافة تدفق القدرة المبينة في الجدول 4-21. (WRC-03)

¹⁷ 15.16.21 تحدد قيمة Y على أنها ≤ 2 حيث $N_N = 5 \log(\max(N_N, N_S))$ for $\max(N_N, N_S) > 2$ ؛ $Y = 0$ for $\max(N_N, N_S) \leq 2$ ، حيث N_N هو العدد الأقصى للمحطات الفضائية في نظام يقوم بالبث المتأwon على نفس التردد في الخدمة الثابتة الصناعية في نصف الكرة الشمالي، وحيث N_S هو العدد الأقصى للمحطات الفضائية في نفس النظام الذي يقوم بالبث المتأون على نفس التردد في الخدمة الثابتة الصناعية في نصف الكرة الجنوبي. وعند تحديد N_N و N_S ، ستعتبر الخطأتان الفضائيتان اللتان تقومان بالبث المتأون خلال فترات تحول قصيرة الأمد بمثابة سائل واحد. (WRC-03)

¹⁸ 16.16.21 قد يتعين أن يقوم مؤشر مقبل مختص باستعراض إمكانية تطبيق هذه الحلود إذا كان عدد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشتركة في الترددات التي توضع في الخدمة ويتم تشغيلها في نفس الوقت في نفس الكرة الأرضية أكبر من خمسة. (WRC-03)

¹⁹ 17.16.21 تطبق هذه الحلود على المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الصناعية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستخدم مداراً بزاوية ميل بين 35° و 45° وارتفاعاً أعلى من 18 000 km. (WRC-03)

²⁰ 18.16.21 تطبق هذه الحلود على المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الصناعية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا يغطيها الرقم (WRC-03) 17.16.21

17.21 يمكن تجاوز الحدود الموضحة في الجدول 21-4 فوق أراضي أي بلد تكون إدارته قد أعطت موافقتها في هذا الموضوع.

القسم VI - حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران من الإرسالات الجموعة الناتجة عن محطات فضائية تابعة لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية
في النطاق MHz 1 215-1 164 (WRC-03)

18.21 البند 7 على الإدارات التي تشغيل، أو تخطط لتشغيل، أنظمة خدمة ملاحة راديوية ساتلية في نطاق الترددات MHz 1 215-1 164، يكون المكتب قد تلقى معلومات تنسيق أو تبليغ كاملة عنها، حسب الحال، بعد يوم 2 يونيو 2000، أن تتحذى، بوجوب يقرر 2 من القرار (WRC-03) **609**، جميع الخطوات الضرورية التي تكفل أن التداخل الجماع الفعلي في أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي تسيّها أنظمة أو شبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي تستخدم ترددات مشتركة في هذا النطاق للترددات لن تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة المبينة في يقرر 1 في القرار (WRC-03) **609**. ^{*} (WRC-03)

* ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

المادة 22

الخدمات الفضائية^١

القسم I - إيقاف الإرسالات

1.22 البند 1 ينبع أن تردد المخاطبات الفضائية بأجهزة تسمح بإيقاف إرسالها الراديوية بالتحكم عن بعد فوراً كلما كان هذا الإيقاف مطلوباً بوجوب أحکام هذه اللوائح.

القسم II - التحكم في الدخالات المسيبة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

2.22 البند 1 يجب على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ألا تسبب تدخالات غير مقبولة لشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية المشغلتين طبقاً لأحكام هذه اللوائح، وما لم يحدد خلاف ذلك في هذه اللوائح لا تطلب بالحماية منها. ولا ينطبق الرقم 43A.5 في هذه الحالة. (WRC-07)

3.22 البند 2 كلما كان البث الوارد من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة ما بين السواتل موجهاً نحو مخاطبات فضائية تقع على مسافات من الأرض أكبر من مسافة مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فإن محور التسديد للحرمة الرئيسية لهوائي الساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض يجب ألا يسدد ضمن أقل من 15° بالنسبة إلى آية نقطة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

4.22 البند 3 يجب أن تقتيد المخاطبات الفضائية المشغلة في نطاق الترددات 30-29.95 GHz في خدمة استكشاف الأرض الساتلية والمنشأة على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض والعاملة مع مخاطبات فضائية في نفس الخدمة منشأة على متن سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض بما يلي:

كلما كان البث الوارد من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض موجهاً صوب مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وكان يسبب تدخلاً غير مقبول لأي نظام فضائي لسوائل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، توجب تحفيضه إلى سوية تساوي سوية التداخل المقبول أو تقل عنها.

5.22 البند 4 إن الكافية القصوى لتدفق القدرة الناجمة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن أي محطة فضائية في خدمة استكشاف الأرض الساتلية يجب ألا تتجاوز $-174 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$ في أي نطاق عرضه 4 kHz، ضمن نطاق الترددات 8 400-8 025 MHz الذي تقاسمه خدمة استكشاف الأرض الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)، أو مع خدمة الأرصاد الجوية الساتلية (أرض-فضاء).

5A.22 البند 5 إن كافية تدفق القدرة الكلية القصوى الناجمة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن أي نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية يجب ألا تتجاوز $-168 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$ في أي نطاق عرضه 4 kHz، ضمن نطاق الترددات 7 075-6 700 MHz وضمن زاوية ميل تبلغ $55^\circ \pm 5^\circ$ عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويجب حساب كافية تدفق القدرة الكلية القصوى طبقاً للتوصية ITU-R S.1256 (WRC-97).

¹ 1.22.A عند تطبيق أحکام هذه المادة، تحدد سوية التداخل المقبول (انظر الرقم 168.1) بالاتفاق بين الإدارات المعنية مع الاسترشاد بالتوصيات ITU-R ذات الصلة.

- 5C.22 البند 6 (1)** إن كثافة تدفق القدرة المكافحة² ($epfd$)، عدد أي نقطة من سطح الأرض مرتئة من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والناتجة عن إرسالات من جميع المحطات الفضائية لنظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض عامل في الخدمة الثابتة السابلة في نطاقات التردد المدرجة في الجداول من 1A-22 إلى 1E-22، بما في ذلك الإرسالات الصادرة من سائل عاكس، في جميع الظروف ولجميع طائق التشكيل، يجب ألا تتجاوز الحدود المذكورة في الجداول من 1E-22 إلى 1A-22 خلال النسب المئوية المحددة من الوقت. وتعلق هذه الحدود بكثافة تدفق القدرة المكافحة التي يمكن الحصول عليها عندما تسود ظروف الانتشار في الفضاء الحر، وهي تتطبق في حالة هوائي مرجعي وعرض النطاق المرجعي المحدد في الجداول من 1A-22 إلى 1E-22 في جميع اتجاهات التسديد نحو مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-03)
- 5CA.22 البند 6 (2)** يمكن تجاوز الحدود المبينة في الجداول من 1A-22 إلى 1E-22 فوق أراضي أي بلد توافق إدارته على ذلك (انظر القرار 140 (WRC-03)). (WRC-03)

1.5C.22 ² تعرف كثافة تدفق القدرة المكافحة ($epfd$) بأنها مجموع قيم كنافات تدفق القدرة، عند محطة استقبال تابعة لنظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض واقعة على سطح الأرض أو في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، حسب الحال، التي تتوجهها جميع محطات الإرسال في نظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع مراعاة التمييز خارج المخواطيéri استقبال مرجعي يفترض أنه مسدد نحو اتجاهه الاسمي، ويجري حساب كثافة تدفق القدرة المكافحة باستعمال الصيغة التالية:

$$epfd = 10 \log_{10} \left[\sum_{i=1}^{N_a} 10^{\frac{P_i}{10}} \cdot \frac{G_t(\theta_i)}{4\pi d_i^2} \cdot \frac{G_r(\varphi_i)}{G_{r,max}} \right]$$

حيث:

- N_a : عدد محطات الإرسال في نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، المرتبة من محطة الاستقبال التابعة لنظام سواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ والواقعة على سطح الأرض أو في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، حسب الحال
- i : دليل محطة الإرسال المعنية في نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
- P_i : القدرة RF عند مدخل هوائي محطة الإرسال المعنية في نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بالوحدات dBW في عرض النطاق المرجعي
- θ_i : الزاوية خارج المخواطيéri بين خط النظر لمحطة الإرسال المعنية في نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض واتجاه محطة الاستقبال من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
- $G_t(\theta_i)$: كسب هوائي الإرسال (في شكل نسبة) للمحطة المعنية في نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفي اتجاه محطة الاستقبال في نظام السواتل المستقرة إلى الأرض
- d_i : المسافة بالأمتار بين محطة الإرسال المعنية في نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطة الاستقبال المعنية في نظام السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
- φ_i : الزاوية خارج المخواطيéri بين خط النظر هوائي محطة الاستقبال المعنية في نظام السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض واتجاه محطة الإرسال المعنية التي دليلها θ_i من نظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
- $G_r(\varphi_i)$: كسب (في شكل نسبة) هوائي محطة الاستقبال التابعة لنظام السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في اتجاه محطة الإرسال المعنية التي دليلها θ_i التابعة لنظام السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
- $G_{r,max}$: الكسب الأقصى (في شكل نسبة) هوائي محطة الاستقبال التابعة لنظام السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
- $epfd$: كثافة تدفق القدرة المكافحة المحسوبة بالوحدات $(dB(W/m^2))$ في عرض النطاق المرجعي. (WRC-2000)

(WRC-03) 1A-22 الجدول

حدود كافية تدفق القدرة المكافحة (epfd↓) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض

تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد^{3,4,5}

نطاق الترددات (GHz)	كفاية تدفق القدرة المكافحة (epfd↓) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالهاتجاوز سوية كافية تدفق القدرة المكافحة (epfd↓)	عرض النطاق المتعي (kHz)	قطر المهائي المتعي ومحظط الإشعاع المتعي ⁷
في كل الأقاليم؛ في الإقليم 2؛ في الإقليم 3؛ في الإقليمين 1 و 3	175,4	0	40	cm 60 الوصيـة ITU-R S.1428-1
	174	90		
	170,8	99		
	165,3	99,73		
	160,4	99,991		
	160	99,997		
	160	100		
12,7-12,5 12,2-11,7 12,5-12,2 في الإقليم 3؛ في الإقليمين 1 و 3	181,9	0	40	m 1,2 الوصيـة ITU-R S.1428-1
	178,4	99,5		
	173,4	99,74		
	173	99,857		
	164	99,954		
	161,6	99,984		
	161,4	99,991		
	160,8	99,997		
	160,5	99,997		
	160	99,993		
	160	100		
	190,45	0		
189,45- 187,45- 182,4- 182- 168- 164- 162- 160- 160-	189,45	90	40	m 3 الوصيـة ITU-R S.1428-1
	187,45	99,5		
	182,4	99,7		
	182	99,855		
	168	99,971		
	164	99,988		
	162	99,995		
	160	99,999		
	160	100		
	195,45-	0		
	195,45-	99		
	190-	99,65		
3.5C.22 مع التقييد بهذه الحدود، تتأكد الإدارات التي ترمي إقامة مثل هذه الأنظمة من أن التخصيصات الواردة في خطة التوزيل 30B ستكون حميمة بالكامل. (WRC-2000)	190-	99,71	40	m 10 الوصيـة ITU-R S.1428-1
	172,5-	99,99		
	160-	99,998		
	160-	100		
	195,45-	0		
	195,45-	99		
	190-	99,65		

3.5C.22 انظر أيضاً الرقمن 7A.9 و 7B.9 فيما يتعلق ببعض محطات الاستقبال الأرضية التابعة لأنظمة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. (WRC-2000)

3.5C.22 مع التقييد بهذه الحدود، تتأكد الإدارات التي ترمي إقامة مثل هذه الأنظمة من أن التخصيصات الواردة في خطة التوزيل 30B ستكون حميمة بالكامل. (WRC-2000)

4.5C.22 إضافة إلى الحدود المبينة في الجدول 1A-22، تطبق حدود كافية تدفق القدرة المكافحة (epfd↓) التالية من مصدر تداخل واحد على جميع الهوائيات التي يزيد قطرها على 60 cm في نطاقات التردد المبينة في الجدول 1A-22:

خط العرض (شمالاً أو جنوباً) (بالدرجات)	كفاية تدفق القدرة المكافحة (epfd↓) (أثناء 100% من الوقت) (dB(W/m ² • 40kHz)))
≤ 0	160-
> اخط العرض 57,5	63,75 - 57,5 • 3,4 + 160-
> اخط العرض 63,75	165,3-

5.5C.22 يكون الحد بالنسبة إلى قطر كل هوائي مرجعي هو المنحنى الكامل المرسوم على محوري إحداثيات، بمثيل أحد هما سويات كافية تدفق القدرة المكافحة (epfd↓) مقارة بالوحدات dB (سلم خططي) ومتناهياً الآخر النسب المئوية من الوقت (سلم لوغاريتمي)، وتتوصل نقاط المعلومات بخطوط مستقيمة فيما بينها. (WRC-2000)

(WRC-03) 1B-22 الجدول

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)⁷ التي تشعها أنظمة سوائل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد^{8,6,3}

نطاق الترددات (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) ($\text{dB}(\text{W/m}^2)$)	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلاها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) [↓]	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر المرواني المرجعي ومحضط الإشعاع المرجعي ⁷
ITU-R S.1428-1	175,4–	0	40	m 1 التوصية
	175,4–	90		
	172,5–	99		
	167–	99,714		
	164–	99,971		
	164–	100		
	161,4–	0	1 000	
	161,4–	90		
	158,5–	99		
	153–	99,714		
	150–	99,971		
	150–	100		
ITU-R S.1428-1	178,4–	0	40	m 2 التوصية
	178,4–	99,4		
	171,4–	99,9		
	170,5–	99,913		
	166–	99,971		
	164–	99,977		
	164–	100		
	164,4–	0	1 000	
	164,4–	99,4		
	157,4–	99,9		
	156,5–	99,913		
	152–	99,971		
	150–	99,977		
ITU-R S.1428-1	185,4–	0	40	m 5 التوصية
	185,4–	99,8		
	180–	99,8		
	180–	99,943		
	172–	99,943		
	164–	99,998		
	164–	100		
	171,4–	0	1 000	
	171,4–	99,8		
	166–	99,8		
	166–	99,943		
	158–	99,943		
	150–	99,998		
	150–	100		

7 6.5C.22 يجب ألا تستعمل المحططات التي تمثل في هذا الجدول الإشعاع المرجعي الوارد في التوصية 1ITU-R S.1428-1، إلا لحساب التداخل الذي تسببه أنظمة سوائل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية لأنظمة سوائل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية. (WRC-03)

8 7.5C.22 يجب على نظام السوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أن يتقييد بالحدود المبينة في هذا الجدول، في عرضي النطاق المربعين MHz و 1 kHz 40 كليهما. (WRC-2000)

الجدول 1C-22 (WRC-03)

حدود كافية تدفق القدرة المكافحة (epfd_l) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض

تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد^{8, 43, 46}

قطر الهوائي المرجعي ومحفظ الإشعاع المرجعي	عرض النطاق المرجعي (kHz)	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كافية تدفق القدرة المكافحة (epfd _l)	كفاية تدفق القدرة المكافحة (epfd _l) (dB(W/m ²))	نطاق الترددات (GHz)
cm 70 التوصيـة ITU-R S.1428-1	40	0	187,4-	20,2-19,7
		71,429	182-	
		97,143	172-	
		99,983	154-	
	1 000	100	154-	
		0	173,4-	
		71,429	168-	
		97,143	158-	
cm 90 التوصيـة ITU-R S.1428-1	40	99,983	140-	19,7-18,8
		100	140-	
		0	190,4-	
		91	181,4-	
		99,8	170,4-	
		99,8	168,6-	
	1 000	99,943	165-	
		99,943	160-	
		99,997	154-	
		100	154-	
		0	176,4-	
		91	167,4-	
m 2,5 التوصيـة ITU-R S.1428-1	40	99,8	156,4-	18,8-17,8
		99,8	154,6-	
		99,943	151-	
		99,943	146-	
	1 000	99,997	140-	
		100	140-	
		0	196,4-	
		99,98	162-	
m 5 التوصيـة ITU-R S.1428-1	40	99,99943	154-	17,8-16,8
		100	154-	
	1 000	0	182,4-	
		99,98	148-	
		99,99943	140-	
		100	140-	
	40	0	200,4-	
		90	189,4-	
		94	187,8-	
		97,143	184-	
		99,886	175-	
		99,99	164,2-	
	1 000	99,999	154,6-	
		99,9992	154-	
		100	154-	
		0	186,4-	
		90	175,4-	
		94	173,8-	

الجدول 1D-22 (Rev.WRC-07)

حدود كثافة تدفق القدرة المكافحة (epfd_{\perp}) التي تشبعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد نحو هوائيات من الخدمة
الإذاعية الساتلية أقطارها 30 cm و 45 cm و 60 cm و 90 cm و 120 cm و 180 cm و 240 cm و 300 cm و 120 cm
^{11, 10, 9, 6}

نطاق الترددات (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافحة (epfd_{\perp}) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة (epfd_{\perp})	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الملوى المرجعي ومحظط الإشعاع المرجعي ¹²
12,7–12,2 في الإقليم 2	165,841– 165,541– 164,041– 158,6– 158,33– 158,33–	0 25 96 98,857 99,429 99,429	40	cm 30 التوصية ITU-R BO.1443-2 الملحق 1
	12,2–11,7 في الإقليم 3	100		
	175,441– 172,441– 169,441– 164– 160,75– 160–	0 66 97,75 99,357 99,809 99,986		cm 45 التوصية ITU-R BO.1443-2 الملحق 1
	176,441– 173,191– 167,75– 162– 161– 160,2– 160–	0 97,8 99,371 99,886 99,943 99,971 99,997		
	160–	100		
	160–			
	160–			

⁹ **8.5C.22** فيما يتعلق هوائيات الخدمة الإذاعية الساتلية التي أقطارها 180 cm و 300 cm و 240 cm و 120 cm، تطبق أيضاً، إضافة إلى الحدود المتعلقة بمصدر تداخل وحيد المبنية في الجدول 1D-22، الحدود التالية لكتافة تدفق القدرة المكافحة (epfd_{\perp}) أثناء 100% من الوقت الناتجة عن مصدر تداخل وحيد، وذلك في نطاقات التردد المعددة في الجدول 1D-22:

كتافة تدفق القدرة المكافحة (epfd_{\perp}) أثناء 100% من الوقت (dB(W/(m ² • 40kHz)))	خط العرض (شمالاً أو جنوباً) (بالدرجات)
160–	0 > اخط العرض
4 + 160– 57,5(3,4 – اخط العرض)/4	57,5 ≥ > اخط العرض
165,3–	63,75 > اخط العرض

¹⁰ **9.5C.22** فيما يتعلق هوائي محطة أرضية ثابتة للخدمة الإذاعية الساتلية قطره 240 cm، يحدد الجدول 4C-22 حدًّا تشغيلياً لكتافة تدفق القدرة المكافحة (epfd_{\perp}) الناتجة عن مصدر تداخل وحيد أثناء 100% من الوقت، إضافة إلى حد الكثافة (epfd_{\perp}) المتعلق بمصدر تداخل وحيد أثناء 100% من الوقت كما هو محدد في الرقم 8.5C.22 من هذا الجدول. (WRC-2000)

¹¹ **10.5C.22** مع التقييد بهذه الحدود، تتأكد الإدارات التي ترمي إقامة مثل هذه الأنظمة من أن التخصيصات الواردة في خطي التوزيع 30 ستكون حميمة بالكامل. (WRC-2000)

¹² **11.5C.22** بالنسبة لهذا الجدول، لن يستخدم المحظطات المرجعية الواردة في الملحق 1 بالتوصية-2 ITU-R BO.1443-2 إلا من أجل حساب التداخل الذي تسبب أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في الأنظمة الساتلية المسقورة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية. (WRC-07)

الجدول 1D-22 (النهاية) (Rev.WRC-07)

قطر الملوائي المرجعي ومحظوظ الإشعاع المرجعي ^{1,2}	عرض النطاق المرجعي (kHz)	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة (epfd↓) (%)	كثافة تدفق القدرة المكافحة (epfd↓) (dB(W/m ²))	نطاق الترددات (GHz)
cm 90 التوصيـة ITU-R BO.1443-2 الملحق 1	40	0 33 98 99,429 99,714 99,857 99,943 99,991 100	178,94– 178,44– 176,44– 171– 165,5– 163– 161– 160– 160–	12,5–11,7 في الإقليم 1؛ 12,2–11,7 و 12,75–12,5 في الإقليم 3؛ 12,7–12,2 في الإقليم 2
cm 120 التوصيـة ITU-R BO.1443-2 الملحق 1	40	0 90 98,9 98,9 99,5 99,68 99,68 99,85 99,915 99,94 99,97 99,99 99,998 100	182,44– 180,69– 179,19– 178,44– 174,94– 173,75– 173– 169,5– 167,8– 164– 161,9– 161– 160,4– 160–	
cm 180 التوصيـة ITU-R BO.1443-2 الملحق 1	40	0 33 98,5 99,571 99,946 99,974 99,993 99,999 100	184,941– 184,101– 181,691– 176,25– 163,25– 161,5– 160,35– 160– 160–	
cm 240 التوصيـة ITU-R BO.1443-2 الملحق 1	40	0 33 99,25 99,786 99,957 99,983 99,994 99,999 100	187,441– 186,341– 183,441– 178– 164,4– 161,9– 160,5– 160– 160–	
cm 300 التوصيـة ITU-R BO.1443-2 الملحق 1	40	0 33 99,5 99,857 99,914 99,951 99,983 99,991 100	191,941– 189,441– 185,941– 180,5– 173– 167– 162– 160– 160–	

(WRC-03) 1E-22 الجدول

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) التي تشتها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد

نطاق الترددات (MHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلاها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) (%)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الهوائي المرجعي ومحظط الإشعاع المرجعي (m)
4 200-3 700	195,4-	100	4	¹³ 1,8
	197,9-	100	4	¹³ 2,4
	201,6-	100	4	¹³ 3,7
	203,3-	100	4	¹³ 4,5
	204,5-	100	4	¹³ 5,5
	207,5-	100	4	¹³ 8
	208,5-	100	4	¹³ 10
	212,0-	100	4	¹³ 15

12.5C.22 ¹³ يحدد محوظ الإشعاع المرجعي المتصل بذلك على النحو التالي:

$$\left(\frac{D}{\lambda} \right) \geq 100 \quad (f)$$

$$G(\phi) = G_{max} - 2,5 \times 10^{-3} \left(\frac{D}{\lambda} \phi \right)^2 \quad \text{for } 0 \leq \phi < \phi_m$$

$$G(\phi) = G_1 \quad \text{for } \phi_m \leq \phi < \phi_r$$

$$G(\phi) = 29 - 25 \log \phi \quad \text{for } \phi_r \leq \phi < 20^\circ$$

$$G(\phi) = -3,5 \quad \text{for } 20^\circ \leq \phi < 26,3^\circ$$

$$G(\phi) = 32 - 25 \log \phi \quad \text{for } 26,3^\circ \leq \phi < 48^\circ$$

$$G(\phi) = -10 \quad \text{for } 48^\circ \leq \phi \leq 180^\circ$$

$$\left(\frac{D}{\lambda} \right) < 100 \quad \text{بالنسبة لقيم} \quad (b)$$

$$G(\phi) = G_{max} - 2,5 \times 10^{-3} \left(\frac{D}{\lambda} \phi \right)^2 \quad \text{for } 0 \leq \phi < \phi_m$$

$$G(\phi) = G_1 \quad \text{for } \phi_m \leq \phi < 100 \left(\frac{\lambda}{D} \right)$$

$$G(\phi) = 29 - 25 \log \phi \quad \text{for } 100 \left(\frac{\lambda}{D} \right) \leq \phi < 20^\circ$$

$$G(\phi) = -3,5 \quad \text{for } 20^\circ \leq \phi < 26,3^\circ$$

$$G(\phi) = 32 - 25 \log \phi \quad \text{for } 26,3^\circ \leq \phi < 48^\circ$$

$$G(\phi) = -10 \quad \text{for } 48^\circ \leq \phi \leq 180^\circ$$

5D.22 (3) إن كثافة تدفق القدرة المكافحة¹⁴ (epfd^{\dagger})، عند أي نقطة من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والناتجة عن إرسالات من جميع المحطات الأرضية لنظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المدرجة في الجدول 2-22، في جميع الظروف ولجميع طائق التشكيل، يجب ألا تتجاوز الحدود المذكورة في الجدول 2-22 خلال النسب المئوية المحددة من الوقت. وتتعلق هذه الحدود بكثافة تدفق القدرة المكافحة التي يمكن الحصول عليها عندما تسود ظروف الانتشار في الفضاء الحر، في هوائي مرجعي داخل عرض النطاق المرجعي المحدد في هذا الجدول لجميع اتجاهات التسديد نحو سطح الأرض المرئي من موقع ما معين في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-2000)

12.5C.22 (تابع)¹³

$$\text{ج) } \left(\frac{D}{\lambda} \right) < 42 \quad \text{بالنسبة لقيم}$$

$$\begin{aligned} G(\varphi) &= G_{max} - 2,5 \times 10^{-3} \left(\frac{D}{\lambda} \varphi \right)^2 & \text{for } 0 \leq \varphi < \varphi_m \\ G(\varphi) &= G_1 & \text{for } \varphi_m \leq \varphi < 100 \left(\frac{\lambda}{D} \right) \\ G(\varphi) &= 32 - 25 \log \varphi & \text{for } 100 \left(\frac{\lambda}{D} \right) \leq \varphi < 48^\circ \\ G(\varphi) &= -10 & \text{for } 48^\circ \leq \varphi \leq 180^\circ \end{aligned}$$

حيث:

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{مقدار الموجة} \\ \text{طريق الموجة} \end{array} \right. \quad \left\{ \begin{array}{l} \text{زاوية الهوائي خارج المحور (بالدرجات)} \\ \text{معيناً عنها بنفس الوحدات} \end{array} \right.$$

φ : زاوية الهوائي خارج المحور (بالدرجات)

$$\text{(dBi) } 2 \cdot 15 \log \left(\frac{D}{\lambda} \right) = G_1 : \text{كسب الفض المائي الأول (بالدرجات)}$$

$$\frac{20\lambda}{D} \sqrt{G_{max} - G_1} = \varphi_m$$

$$\text{(بالدرجات) } 15,85 \left(\frac{D}{\lambda} \right)^{-0,6} = \varphi_r$$

$$\text{(dBi) } 7,7 + 20 \log \left(\frac{D}{\lambda} \right) = G_{max}$$

(WRC-03)

1.5C.22 انظر الرقم **1.5D.22**¹⁴ (WRC-2000)

الجدول 2-22 (WRC-03)

حدود كثافة تدفق القدرة المكافحة ($\text{epfd} \uparrow$) التي تشتها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد¹⁵

فتحة حزمة الموجي المرجعي ومحظط الإشعاع المرجعي ¹⁶	عرض النطاق المرجعي (kHz)	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة ($\text{epfd} \uparrow$)	كثافة تدفق القدرة المكافحة ($\text{epfd} \uparrow$) (dB(W/m ²))	نطاق الترددات
°1,5 التوصية $L_s = -20$, ITU-R S.672-4	4	100	183,0-	MHz 6 725-5 925
°4 التوصية $L_s = -20$, ITU-R S.672-4	40	100	160-	GHz 12,75-12,50 GHz 13,25-12,75 GHz 14,5-13,75
°4 التوصية $L_s = -20$, ITU-R S.672-4	40	100	160-	GHz 18,1-17,3 (في الإقليمين 1 و 3) GHz 18,1-17,8 ¹⁷ (في الإقليم 2)
°1,55 التوصية $L_s = -10$, ITU-R S.672-4	40	100	162-	GHz 28,6-27,5
1,55° التوصية $L_s = -10$, ITU-R S.672-4	40	100	162-	GHz 30-29,5

(SUP – WRC-2000)

5E.22

إن كثافة تدفق القدرة المكافحة¹⁸ (epfd_{is}), عند أي نقطة من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والناتجة عن إرسالات من جميع المحطات الفضائية لنظام سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المعددة في الجدول 3-22، بما فيها الإرسالات من ساتل عاكس في جميع الظروف ولجميع طرائق التشكيّل، يجب ألا تتجاوز الحدود المذكورة في الجدول 3-22 خلال النسب المئوية المحددة من الوقت. وتعلق هذه الحدود بكثافة تدفق القدرة المكافحة التي يمكن الحصول عليها عندما تسود ظروف الانتشار في الفضاء الحر في هوائي مرجعي داخل عرض النطاق المرجعي المحدد في هذا الجدول لجميع اتجاهات التسديد نحو سطح الأرض المرئي من موقع ما معين في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. (WRC-2000)

¹⁵ 2.5D.22 مع التقيد بهذه الحدود، تتأكد الإدارات التي ترمي إقامة مثل هذه الأنظمة من أن التخصيصات الواردة في خطط التنبيلين 30A و 30B ستكون معممة بالكامل. (WRC-2000)

¹⁶ 3.5D.22 يجب ألا تستعمل المحطات التي تمثل في هذا الجدول الإشعاع المرجعي الوارد في التوصية 4 ITU-R S.672-4 إلا لحساب التداخل الذي تسببه أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية لأنظمة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية. وعندما $-10 = L_s$, يجب استخدام القيمتين $a = 1,83$ و $b = 6,32$ في معادلات الملحق 1 بالتوصية 4 ITU-R S.672-4 من أجل الحزم الدائرية ذات التغذية الوحيدة، ومن أجل جميع قيم L_s , يجب أن يبدأ من الصفر معادلة الحزمه الرئيسية للهوائي المكافحة. (WRC-2000)

¹⁷ 4.5D.22 تطبق هذه السوية لكثافة تدفق القدرة ($\text{epfd} \uparrow$) أيضاً على نطاق الترددات 17,8-17,3 GHz من أجل حماية وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 من إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الإقليمين 1 و 3 في الاتجاه أرض-فضاء. (WRC-2000)

¹⁸ 1.5F.22 انظر الرقم 1.5C.22. (WRC-2000)

الجدول 3-22 (WRC-2000)

حدود كثافة تدفق القدرة المكافحة ($epfd_{is}$) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد¹⁹

نطاق الترددات (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافحة ($epfd_{is}$) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلاها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة ($epfd_{is}$)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	فتحة حزمة الهوائي المرجعي ومحظط الإشعاع المرجعي ²⁰
11,7-10,7 (في الإقليم 1)	160-	لا يمكن خلاها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة ($epfd_{is}$)	100	^{°4} الترصيـة ITU-R S.672-4 $L_s = -20$
12,75-12,5 (في الإقليم 1) 12,75-12,7 (في الإقليم 2)	160-	لا يمكن خلاها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة ($epfd_{is}$)	100	^{°4} الترصيـة ITU-R S.672-4 $L_s = -20$

(SUP – WRC-2000)

5G.22

5) تطبيق الحدود المبينة في الأرقام من 5C.22 (باستثناء ما يتعلق بالجدول 1E-22) إلى 5D.22 (باستثناء ما يتعلق بالجدول 2-22 ب شأن نطاق التردد 6 725-5 925 MHz) والرقم 5F.22 على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية التي كان المكتب قد استلم بشأنها المعلومات الكاملة الخاصة بالتنسيق أو بالتبليغ، حسب الحالـة، بعد 22 نوفمبر 1997. ولا تطبق الحدود المبينة في الجدول 1E-22 وتلك المبينة في الجدول 2-22 ب شأن نطاق التردد 6 725-5 925 MHz على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية التي كان المكتب قد استلم بشأنها معلومات كاملة خاصة بالتبليـغ بعد 5 يوليو 2003. ولا تتطـبيق الحدود المبينة في الجداول 4A-22 و 4B-22 و 4C-22 على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية التي كان المكتب قد استلم بشأنها المعلومات الكاملة الخاصة بالتنسيق أو بالتبليـغ، حسب الحالـة، قبل 22 نوفمبر 1997.

6) كل إدارة تشغـل نظام سواتـل غير مستقرـة بالنسبة إلى الأرض تابـعاً للخدمة الثابتـة الساتـلـية، يتـقيـد بالـحدـودـ المـبيـنةـ فيـ الأـرقـامـ 5C.22ـ وـ 5F.22ـ وـ 5D.22ـ،ـ تـعـتـبرـ قدـ أـوـفـتـ بالـتـارـيـخـ الـمـوـجـ الرـقـمـ 2.22ـ حـيـاـيـ أيـ شـبـكـةـ سـاتـلـيةـ مـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ،ـ مـهـمـاـ تـكـنـ توـارـيـخـ اـسـتـلامـ الـمـكـبـ لـلـمـلـعـومـاتـ الـكـامـلـةـ الـخـاصـةـ بـالـتـنـسـيقـ أوـ بـالـتـبـلـيـغـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ التـعـلـقـ بـنـظـامـ السـوـاتـلـ غـيرـ مـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـبـالـشـبـكـةـ السـاتـلـيةـ الـمـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ،ـ شـرـيـطـةـ لـأـ تـجـاـزـ كـثـافـةـ تـدـفـقـ الـقـدـرـةـ الـمـكـافـحةـ ($epfd$)ـ الـيـ يـشـعـنـاـ نـظـامـ السـوـاتـلـ غـيرـ مـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ تـابـعـاـ لـلـخـدـمـةـ الـثـابـتـةـ السـاتـلـيةـ نـحـوـ أيـ مـحـطةـ أـرـضـيـةـ عـامـلـةـ فـيـ الـخـدـمـةـ الـثـابـتـةـ السـاتـلـيةـ مـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ،ـ قـيـمـ الـحـدـودـ التـشـيلـيـةـ وـالـحـدـودـ التـشـغـلـيـةـ الـإـضـافـيـةـ الـمـبـيـنةـ فـيـ الـجـداـلـ 4A-22ـ وـ 4A1-22ـ وـ 4B-22ـ وـ 4C-22ـ،ـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ قـطـرـ هـوـاـيـ الـحـطـةـ الـأـرـضـيـةـ مـساـوـيـاـ لـلـقـيمـ الـمـعـطـاةـ فـيـ الـجـداـلـ 4A-22ـ أوـ 4C-22ـ،ـ أـوـ يـكـونـ كـسـبـ الـحـطـةـ الـأـرـضـيـةـ مـساـوـيـاـ لـلـقـيمـ الـمـبـيـنةـ فـيـ الـجـداـلـ 4B-22ـ أوـ 4A1-22ـ،ـ الـمـدارـيـ الـمـقـابـلـ لـلـسـائـلـ الـمـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ تـابـعـاـ لـلـخـدـمـةـ الـثـابـتـةـ السـاتـلـيةـ.ـ وـ كـلـ إـدـارـةـ تـشـغـلـ نـظـامـ سـوـاتـلـ غـيرـ مـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ تـابـعـاـ لـلـخـدـمـةـ الـثـابـتـةـ السـاتـلـيةـ.ـ وـ كـلـ إـدـارـةـ تـشـغـلـ نـظـامـ سـوـاتـلـ غـيرـ مـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـضـ

19) مع التقييد بهذه الحدود، تتأكد الإدارات التي تزمع إقامة مثل هذه الأنظمة من أن التخصيصات الواردة في خططي التوزيع 30A ستكون محبمة بالكامل. (WRC-2000)

20) يجب ألا يستعمل المخطط المرجعي في هذا الجدول الوارد في التوصية 4 ITU-R S.672-4 إلا لحساب التداخل الذي تسببه أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية لأنظمة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية. وبعد تطبيق معادلات الملحق 1 بالتوصية 4 ITU-R.672-4، يجب أن تبدأ من الصفر معادلة الخرمة الرئيسية للهوائي المكافحة. (WRC-2000)

إلى الأرض تابعاً للخدمة الثابتة الساتلية وخاصةً للحدود المبنية في الأرقام 5C.22 و 5D.22 و 5F.22 ويشع كافية تدفق قدرة مكافحة (epfd) نحو أي محطة أرضية عاملة في الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض بسويات تتجاوز قيم الحدود التشغيلية أو الحدود التشغيلية الإضافية المبنية في الجدول 4A-22 و 4B-22 و 4C-22 و 4A1-22 و 4A2-22 عندما يكون قطر هوائي الخطة الأرضية مساوياً للقيم المبنية في الجدول 4A-22 أو 4C-22 أو 4A1-22 أو 4B-22 أو يكون كسب الخطة الأرضية مساوياً للقيم المبنية في الجدول 4B-22 أو أكبر من أجل زاوية الميل المداري المقابل للسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابع للخدمة الثابتة الساتلية، تعتبر قد أخلت بالتزاماتها بوجوب الرقم 2.22، وتطبق حيالن أحكام المادة 15 (القسم V). بالإضافة إلى ذلك، تحت الإدارات على استخدام توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة لتحديد ما إن كان قد حدث مثل هذا الاتهام، ما لم تتفق الإدارات المعنية على غير ذلك. (WRC-03)

الجدول 22

(Rev.WRC-07) 4A-22

الحدود التشغيلية لكافية تدفق القدرة المكافحة (epfd) التي تشتمل أنظمة السواتل
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابع للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد²¹

زاوية الميل المداري للسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (بالدرجات)	قطر هوائي محبطة الاستقبال الأرضية في نظام السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ²⁴ (m)	عرض النطاق المجمع (kHz)	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلاها تجاوز سوية كافية تدفق القدرة المكافحة (epfd)	كافية تدفق القدرة المكافحة (epfd) (dB(W/m ²))	نطاق الترددات (GHz)
2,5 ≥	3	40	100	163–	11,7–10,7 في جميع الأقاليم
	6			166–	
	9			167,5–	
	18 ≤			169,5–	
4,5 ≥ و 2,5 <	3	40	100	160–	12,5–12,2 في الإقليم 3, و 12,75–12,5 في الإقليمين 1 و 3 (قبل 31 ديسمبر 2005)
	6			163–	
	9			164,5–	
	18 ≤			166,5–	
2,5 ≥	3	40	100	161,25–	11,7–10,7 في جميع الأقاليم 12,2–11,7 في الإقليم 2
	6			164–	
	9			165,5–	
	18 ≤			167,5–	
4,5 ≥ و 2,5 <	3	40	100	158,25–	12,5–12,2 في الإقليم 3, و 12,75–12,5 في الإقليمين 1 و 3 (من 31 ديسمبر 2005)
	6			161–	
	9			162,5–	
	18 ≤			164,5–	

²¹ 1.5H.22 انظر أيضاً الرقمين 7A.9 و 7B.9 بشأن بعض محطات الاستقبال الأرضية في أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابع للخدمة الثابتة الساتلية. (WRC-2000)

²² 2.5H.22 إضافة إلى الحدود التشغيلية المبنية في الجدول 4A-22، تطبق الحدود التشغيلية الإضافية الواردة في الجدول 4A1-22 على بعض قدوء المرويات للمحطات الأرضية في أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابع للخدمة الثابتة الساتلية والعاملة في نطاقات التردد المعددة في الجدول 4A-22. (WRC-2000)

²³ 3.5H.22 الحدود التشغيلية لكافية تدفق القدرة المكافحة (epfd) التي تشتمل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابع للخدمة الثابتة الساتلية هي القيم المعطاة في الرقم 4C.22 أو في الجدول 4A-22، أيهما أشد صرامة. (WRC-2000)

²⁴ 4.5H.22 أما أن أقل أقطار المرويات المخصوصة بين القيم المبنية في الجدول، فيمكن الحصول على الحدود بعملية استكمال داخلي مع سلم خطى لكافية تدفق القدرة المكافحة (epfd) بالوحدات dB و سلم لوغاريتمي لقطر المويي بالأمتار. (WRC-2000)

الجدول 4A1-22 (WRC-2000)

الحدود التشغيلية الإضافية لكتافة تدفق القدرة المكافحة (epfd_↓) التي تشعها أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الهوائيات التي قطراها 3 m و 10 m للأجهزة الأرضية في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية

قطر هوائي محطة الاستقبال الأرضية في نظم السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (m)	النسبة المئوية من الوقت الذي لا يمكن خلاههاتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة (epfd _↓)	كتافة تدفق القدرة المكافحة (epfd _↓ (dB(W/m ² · 40 kHz)))
3	99,9	182-
	99,94	179-
	99,97	176-
	99,98	171-
	99,984	168-
	99,993	165-
	99,999	163-
	99,99975	161,25-
	100	161,25-
10	99,97	185-
	99,98	183-
	99,99	179-
	99,996	175-
	99,998	171-
	99,999	168-
	99,9998	166-
	100	166-

الجدول 4B-22 (WRC-2000)

الحدود التشغيلية لكتافة تدفق القدرة المكافحة (epfd_↓) التي تشعها أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد^{21, 25}

زاوية الميل المداري للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (بالدرجات)	كبس هوائي محطة الاستقبال الأرضية بالنسبة إلى الأرض (dBi)	عرض الموجي (kHz)	النسبة المئوية من الوقت الذي لا يمكن خلاههاتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة (epfd _↓)	كتافة تدفق القدرة المكافحة (epfd _↓ (dB(W/m ²)))	نطاق الترددات (GHz)
2,5 ≥ 2,5 ≥ 4,5 ≥, 2,5 <	49 ≤ 24 43 ≤	40	100	157-	20,2-19,7
	49 ≤	40	100	157-	
	49 ≤	40	100	155-	
2,5 ≥ 2,5 ≥ 4,5 ≥, 2,5 <	49 ≤ 24 43 ≤	1 000	100	143-	20,2-19,7
	49 ≤	1 000	100	143-	
	49 ≤	1 000	100	141-	
2,5 ≥ 4,5 ≥, 2,5 <	49 ≤	40	100	164-	18,6-17,8
	49 ≤	40	100	162-	
2,5 ≥ 4,5 ≥, 2,5 <	49 ≤	1 000	100	150-	18,6-17,8
	49 ≤	1 000	100	148-	

5.5H.22 يطبق الجدول التشغيلي على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل على ارتفاع 7 000 km أو أكثر من أجل حماية أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية والعاملة بتشغيل تكثيفي. (WRC-2000)²⁵

الجدول 4C-22 (WRC-2000)

الحدود التشغيلية لكتافة تدفق القدرة المكافحة (epfd) التي تشبعها أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد²⁶

نطاق الترددات (GHz) في الإقليم 2	كتافة تدفق القدرة المكافحة (epfd) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من القدرة المكافحة (epfd) التي لا يمكن خلاها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافحة (epfd) من الأنظمة المترتبة على الأرض	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر هوائي محطة الاستقبال الأرضية بالنسبة إلى الأرض (m)	زاوية المداري للساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض (بالدرجات)
GHz 12,7-12,2 في الإقليم 2	167-	100	40	2,4 ≤	0,5 ≥

7) **الموجات الحاملة للتحكم عن بعد والقياس عن بعد التي ترسلها سواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية، لا تخضع في ظروف القوة القاهرة للحدود المعطاة في الجدول 4C-22.** (WRC-2000)

8) **الإدارات التي تشغّل أو تخطط لتشغيل أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية لكي تعمل في الطاقات المعددة في الجداول من 1A-22 إلى 1D-22** **5K.22** **(WRC-2000)** لكي تعمل على ألا يتجاوز التداخل التراكمي الفاعلي الذي تسببه هذه الأنظمة لشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية ولشبكات السواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية والعاملة على تردد مشترك في هذه الطاقات التردودية، سويات القدرة التراكمية المبينة في الجداول من 1A إلى 1D الواردة في القرار **76**. **WRC-2000** وعندما تلاحظ إحدى الإدارات التي تشغّل شبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للوائح الراديو أن سويات كثافة تدفق القدرة المكافحة التي تولدها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية، يتحتم لها أن تتجاوز الحدود التراكمية المبينة في الجداول من 1A إلى 1D الواردة في القرار **76** **(WRC-2000)**، يكون على الإدارات المسؤولة عن أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية أن تطبق أحكام البند 2 من فقرة "يقرر" في القرار المذكور. (WRC-2000)

القسم III - الحفاظ على موقع الخطاط الفضائية²⁷

6.22 **البند 6 (1)** يجبر على الخطاطات الفضائية المقامة على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تستخدم أي نطاق ترددات موزع على الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية²⁸:

أن تكون قادرة على الحفاظ على موقعها ضمن أقل من ± 0,1° من خط طول موقعها الاسمي؛ **7.22**

6.5H.22 ²⁶ تطبق هذه الحدود لحماية الخطاطات الأرضية في أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والواقعة في الإقليم 2 إلى الغرب من 140° غرباً وإلى الشمال من 60° شمالاً، والمسلدة في اتجاه السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية الموقعة عند 91° غرباً و101° غرباً وإلى 110° غرباً و119° غرباً و148° غرباً مع زوايا ارتفاع تزيد على 5°. وطبق هذا الحد لفترة انتقالية تمند 15 عاما. (WRC-2000)

1.III.22.A ²⁷ عندما يتعلق الأمر بالخطاطات الفضائية المقامة على متن السواتل المتزامنة بالنسبة إلى الأرض والتي يزيد مدارها الدائري عن 5° يكون الفاوت المسموح به في الموقع عائداً إلى النقطة العقدية.

1.6.22 إن الخطاطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية المقامة على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تشغّل في الطاقات المترتبة على الأرض عارضاً هذه الأحكام ولكنها يجب أن تحافظ على موقعها طبقاً للتدليل **30**.

- ب) وأن تحافظ على موقعها ضمن أقل من $0,1 \pm 0^\circ$ من خط طول موقعها الاسمي؛ 8.22
- ج) لكن محطات التجارب المقاومة على متن سوائل مستقرة بالنسبة إلى الأرض ليست ملزمة ببراءة أحکام الرقم 7.22 أو الرقم 8.22، ولكنها يجب أن تحافظ على موقعها ضمن أقل من $0,5 \pm 0^\circ$ من خط طول موقعها الاسمي؛ 9.22
- د) وليست المحطات القضائية مع ذلك ملزمة ببراءة أحکام الرقم 8.22 أو الرقم 9.22، حسب الحالـة، ما دامت الشبكة الساتلية التي تنتهي إليها المحطات القضائية لا تسبب تدالـلاً غير مقبول لأي شبكة ساتلية أخرى تمثـلـ مـحطـتهاـ القضـائـيةـ للـحدـودـ المـبيـنةـ فيـ الرـقـمـ 8.22ـ وـ 9.22ـ. 10.22
- (2) يجب على المحطات القضائية المقاومة على متن سوائل مستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي لا تستخدم أي نطاق ترددات موزع على الخدمة الشابـطةـ السـاتـلـيـةـ أوـ عـلـىـ الخـدـمـةـ الإـذـاعـيـةـ السـاتـلـيـةـ: 11.22
- أ) أن تكون قادرة على الحفاظ على موقعها ضمن أقل من $0,5 \pm 0^\circ$ من خط طول موقعها الاسمي؛ 12.22
- ب) أن تحافظ على موقعها ضمن أقل من $0,5 \pm 0^\circ$ من خط طول موقعها الاسمي؛ 13.22
- ج) لكنها ليست ملزمة ببراءة أحکام الرقم 13.22 ما دامت الشبكة الساتلية التي تنتهي إليها المحطات القضائية لا تسبب تدالـلاً غير مقبول لأي شبكة ساتلية أخرى تمثـلـ مـحطـتهاـ القضـائـيةـ للـحدـودـ المـبيـنةـ فيـ الرـقـمـ 13.22ـ. 14.22
- (3) إن المحطات القضائية²⁹ المنشـأـةـ علىـ مـتـنـ سـوـالـيـ مـسـتـقـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الأـرـضـ وـالـيـ وـضـعـتـ فـيـ الخـدـمـةـ قـبـلـ 1ـ يـاـيـرـ 1987ـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـشـرـقـ المـسـبـقـ لـلـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـ بـالـشـبـكـةـ قـدـ تـمـ قـبـلـ 1ـ يـاـيـرـ 1982ـ، لـيـسـ مـلـزـمـ بـبرـاءـةـ الأـحـکـامـ الـوارـدـةـ فـيـ الرـقـمـ 6.22ـ إـلـىـ 14.22ـ وـلـكـنـ يـجـبـ: 15.22
- أ) أن تكون قادرة على الحفاظ على موقعها ضمن أقل من 1° من خط طول موقعها الاسمي، ولكن الجهد يعني أن تبذل لكي تصبح قادرة على الحفاظ على موقعها ضمن $\pm 0,5^\circ$ من خط طول موقعها الاسمي على الأقل؛ 16.22
- ب) أن تحافظ على موقعها ضمن أقل من $\pm 1^\circ$ من خط طول موقعها الاسمي؛ 17.22
- ج) ولكنها ليست ملزمة ببراءة أحکام الرقم 17.22 ما دامت الشبكة الساتلية التي تنتهي إليها هذه المحطات القضائية لا تسبب تدالـلاً غير مقبول لأي شبكة ساتلية أخرى تمثـلـ مـحطـتهاـ القضـائـيةـ للـحدـودـ المـبيـنةـ فيـ الرـقـمـ 17.22ـ. 18.22

²⁹ إن المحطات القضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية المقاومة على متن سوائل مستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تشغـلـ فـيـ الطـافـيـةـ 1.15.22ـ لـيـسـ مـلـزـمـ بـبرـاءـةـ هـذـهـ الأـحـکـامـ وـلـكـنـ يـجـبـ أنـ تـحـافظـ عـلـىـ مـوـقـعـهـ طـبـقـاـ لـلـتـذـيـيلـ 30ـ.

القسم IV - دقة تسديد هوائيات المسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

19.22 البند 7 (1) يجب أن تتوفر إمكانية الحفاظ على اتجاه تسديد الإشعاع الأقصى لأي حزمة موجهة نحو الأرض تابعة لهوائي سائل مستقرة بالنسبة إلى الأرض³⁰ ضمن أقل من:

أ) 10% من فتحة نصف القدرة للحزمة بالنسبة إلى الاتجاه الاسمي للتسديد، أو

ب) 0,3% بالنسبة إلى الاتجاه الاسمي للتسديد، أيهما أكبر. ولا يطبق هذا الشرط إلا عندما تكون الحزمة معدة لتغطية تقل عن التغطية العالمية.

20.22 (2) عندما لا تتميز الحزمة بانتظار دوراني حول محور الإشعاع الأقصى، يجب أن يناسب التفاوت المسموح به في أي مستوى يحتوي هذا المحور إلى فتحة نصف القدرة للحزمة في هذا المستوى.

21.22 (3) لا يتم الحفاظ على هذه الدقة إلا إذا كانت لازمة لتجنب حدوث تداخلات غير مقبولة لأنظمة أخرى.

القسم V - علم الفلك الراديوبي في منطقة القمر المخوجة

22.22 البند 8 (1) تنظر في منطقة القمر المخوجة³¹ الإرسالات التي تسبب تدالياً ضاراً بأرصاد علم الفلك الراديوبي³² أو بغيرها من مستعملى الخدمات المنفذة في كامل طيف الترددات ما عدا في النطاقات التالية:

أ) نطاقات التردد الموزعة على خدمة الأبحاث الفضائية التي تستخدم محسسات نشطة؛

23.22 ب) نطاقات التردد الموزعة على خدمة العمليات الفضائية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية التي تستعمل المحسسات النشطة، وعلى خدمة التحديد الراديوبي للموقع التي تستعمل محطات منشأة على متن مركبات فضائية، أي الخدمات الضرورية لدعم الأبحاث الفضائية والاتصالات الراديوية وإرسالات الأبحاث الفضائية داخل منطقة القمر المخوجة.

25.22 (2) يمكن بالاتفاق بين الإدارات المعنية حماية أرصاد الفلك الراديوي والأبحاث الفضائية (المفعلة) في منطقة القمر المخوجة من التداخلات الضارة في نطاقات الترددات التي لا تنظر فيها الإرسالات بموجب الأرقام من 22.22 إلى 24.22.

1.19.22 إن هوائيات إرسال المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تشتمل في النطاق 12,7-11,7 GHz غير ملزمة بمعارضة هذه الأحكام، ولكنها يجب أن تحافظ على دقة التسديد المحددة في الفقرة 1.14.3 من الملحق 5 بالذنبيل.³⁰

1.22.22 تشمل منطقة القمر المخوجة جزء سطح القمر والحجم الفضائي المجاور المحيطين من الإرسالات القادمة من نقطة واقعة على أقل من 100 000 km من مركز الأرض.³¹

2.22.22 تحدد سوية التداخل الضار بالاتفاق بين الإدارات المعنية، مع الاسترشاد بالتوصيات R ITU ذات الصلة.³²

القسم VI - حدود قدرة المخطاط الأرضية التابعة لشبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض
خارج محور الخزمة الرئيسية في الخدمة الثابتة الساتلية³⁴ ³³ (WRC-2000)

26.22 البند 9 إن سوية القدرة المشعة المكافحة المتاحة (e.i.r.p) التي تبتها محطة أرضية تابعة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض يجب ألا تتجاوز القيم التالية المقابلة لأي زاوية خارج المحور φ قدرها 3° أو أكثر خارج محور الفضي الرئيسي هوائي المحطة الأرضية:

القدرة e.i.r.p القصوى	الزاوية خارج المحور
42 – 25 log φ dB(W/40 kHz)	3° ≤ φ ≤ 7°
21 dB(W/40 kHz)	7° < φ ≤ 9,2°
45 – 25 log φ dB(W/40 kHz)	9,2° < φ ≤ 48°
(WRC-2000) 3 dB(W/40 kHz)	48° < φ ≤ 180°

27.22 عندما يتعلّق الأمر بالإرسالات التلفزيونية بتشكيل التردد (FM-TV) التي تستعمل تشتت الطاقة، يجب تجاوز الحدود المذكورة أعلاه في الرقم 26.22 بقدر لا يزيد على 3 dB، شريطة ألا تتجاوز القدرة الكلية خارج المحور للوحدة الحاملة FM-TV المرسلة القيم التالية:

القدرة e.i.r.p القصوى	الزاوية خارج المحور
56 – 25 log φ dBW	3° ≤ φ ≤ 7°
35 dBW	7° < φ ≤ 9,2°
59 – 25 log φ dBW	9,2° < φ ≤ 48°
(WRC-2000) 17 dBW	48° < φ ≤ 180°

28.22 عندما يتعلّق الأمر بتشغيل موجات حاملة تلفزيونية بتشكيل التردد (FM-TV) بدون تشتت للطاقة، ينبغي تشكيل هذه الموجات الحاملة في جميع الأوقات من خلال برامج أو مخططات اختبار مناسبة. ويجب في هذه الحالة ألا تتجاوز القدرة الكلية خارج المحور للموجة الحاملة FM-TV المرسلة القيم التالية:

القدرة e.i.r.p القصوى	الزاوية خارج المحور
56 – 25 log φ dBW	3° ≤ φ ≤ 7°
35 dBW	7° < φ ≤ 9,2°
59 – 25 log φ dBW	9,2° < φ ≤ 48°
(WRC-2000) 17 dBW	48° < φ ≤ 180°

1.VI.22 يجب ألا تستخدم أحكام هذا القسم لتنسيق شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية، أو لتقدير التداخلات بين هذه الشبكات (انظر الرقم 1.50.9). ³⁴ (WRC-2000).

2.VI.22 على الرغم من أن أحكام هذا القسم تغطي حدود القدرة خارج المحور في جميع الاتجاهات، فإن مخططات إشعاع الموجات في المخطاط الأرضية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض غير لازمة في أكثر من مستوى معتمدين. ³⁴ (WRC-2000).

إن حدود القدرة e.i.r.p المذكورة في الأرقام 26.22 و 27.22 و 28.22 يتم تطبيقها في نطاقات التردد التالية الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء):

(WRC-97)	GHz 13,25-12,75
	GHz 14-13,75
	GHz 14,5-14

30.22 إن حدود القدرة المشعة المكافئة المتباينة (e.i.r.p) المذكورة في الأرقام 26.22 و 27.22 و 28.22 لا تطبق على هوائيات المحطات الأرضية الموجودة في الخدمة أو الظاهرة للوضع في الخدمة قبل 2 يونيو 2000، ولا على المحطات الأرضية المصاحبة لشبكة ساتلية تابعة للخدمة الثابتة الساتلية التي استلمت بثأنها المعلومات الكاملة الخاصة بالتنسيق أو بالتبليغ قبل 2 يونيو 2000. (WRC-2000)

31.22 يجوز للموجات حاملة التحكم عن بعد والقياس عن بعد ³⁶ التي ترسل نحو سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الساتلية وتعمل بالأسلوب الاعيادي (أي محطة أرضية ترسل موجات حاملة للتحكم عن بعد والقياس عن بعد نحو هوائي الاستقبال الاتجاهي للمحطة الفضائية)، أن تتجاوز السويات المحددة في الرقم 26.22 بقدر 16 dB على الأكثر في نطاقي التردد GHz 14,5-13,75 و GHz 13,25-12,75، وفي جميع أساليب التشغيل الأخرى، وفي حالة القوة القاهرة، لا تخضع الموجات حاملة التحكم عن بعد والقياس عن بعد التي ترسل نحو السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية، للسويات المحددة في الرقم 26.22. (WRC-2000)

32.22 البند 10 يجب ألا تتجاوز سوية كثافة القدرة المشعة المكافئة المتباينة (e.i.r.p) التي ترسلها محطة أرضية تابعة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وعاملة في نطاق التردد GHz 30-29,5، القيم التالية المقابلة لأي زاوية خارج المحور φ، قدرها 3° أو أكثر عن محور الفضي لهوائي المحطة الأرضية:

القدرة e.i.r.p الفقصوى	الزاوية خارج المحسور
28 – 25 log φ dB(W/40 kHz)	$3^{\circ} \leq \phi \leq 7^{\circ}$
7 dB(W/40 kHz)	$7^{\circ} < \phi \leq 9,2^{\circ}$
31 – 25 log φ dB(W/40 kHz)	$9,2^{\circ} < \phi \leq 48^{\circ}$
(WRC-2000) –1 dB(W/40 kHz)	$48^{\circ} < \phi \leq 180^{\circ}$

غير مستعمل. (WRC-2000) **33.22**

34.22 يجوز للموجات حاملة التحكم عن بعد والقياس عن بعد التي ترسل نحو سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية وتعمل بالأسلوب الاعيادي (أي محطة أرضية ترسل موجات حاملة للتحكم عن بعد والقياس عن بعد نحو هوائي الاستقبال الاتجاهي للمحطة الفضائية)، أن تتجاوز السويات المحددة في الرقم 32.22 بقدر 10 dB على الأكثر في نطاق التردد GHz 30-29,5. وفي جميع أساليب التشغيل الأخرى، وفي حالة القوة القاهرة، لا تخضع الموجات حاملة التحكم عن بعد والقياس عن بعد التي ترسل نحو السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية، للسويات المحددة في الرقم 32.22. (WRC-2000)

1.30.22 تتعلق العبارة "الظاهرة للوضع في الخدمة" بحالة الهوائيات التي تم تركيبها، ولكن وضعها في الخدمة قد تأجل بسبب قبرة قاهرة. (WRC-2000)

1.31.22 قياس المسافة إلى السائل. (WRC-2000) **36**

35.22 فيما يتعلق بأنظمة السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يطلب من موطئها الأرضية أن ترسل في وقت واحد في نفس النطاق الذي عرضه 40 kHz، مثلاً لأنظمة السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستخدم النفاذ المتعدد بتقسيم الشفرة، يجب حفظ القيم القصوى المحددة في الرقم 32.22 للقدرة المشعة المكافحة (e.i.r.p) بقدر $10 \log(N)$ ، حيث N هو عدد المحطات الأرضية التي توجد في حزمة استقبال السائل الذي تكون هذه المحطات الأرضية على اتصال به والتي يفترض أنها ترسل جميعها في نفس الوقت على نفس التردد. (WRC-2000)

36.22 ينبغي تصميم المحطات الأرضية العاملة في نطاق التردد GHz 30-29,5 GHz بحيث لا تكون نسبة 90% من سوياتها لنزرة كفاية القدرة المشعة المكافحة المتناثبة (i.e.r.p) خارج المخواز، أكبر من القيم المحددة في الرقم 32.22. ويلزم مزيد من الدراسة لتحديد المدى الزاوي خارج المخواز الذي يسمح فيه بهذه التجاوزات، مع مراعاة سوية التداخلات التي تتعرض لها السوائل المجاورة. وينبغي القيام بالمعالجة الإحصائية لقيم النزرة لكفاية القدرة المشعة المكافحة المتناثبة خارج المخواز وفقاً للطريقة الواردة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R S.732 (WRC-07).

37.22 تطبق الحدود المعطاة في الأرقام من 26.22 إلى 28.22 وفي الرقم 32.22 في ظروف السماء الصافية. وفي حالات التوهين الناتج عن المطر، يجوز للمحطات الأرضية التي تستخدم ضبط القدرة على الوصلة الصاعدة أن تتجاوز الحدود. (WRC-2000)

38.22 فيما يتعلق بالمحطات الأرضية التابعة للخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق GHz 30-29,5 GHz التي تكون لها زوايا ارتفاع أصغر في اتجاه مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يحتاج الأمر إلى زيادة سويات القدرة المشعة المكافحة المتناثبة (e.i.r.p) عن سوياتها المطلوبة لنفس المحطات العاملة بزوايا ارتفاع أكبر للحصول على نفس كفاية تدفق القدرة عند مستوى مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وذلك بفعل التأثير المترافق لزيادة المسافة وللامتصاص الجوي. يجوز للمحطات الأرضية التي تكون لها زوايا ارتفاع صغيرة أن تتجاوز السويات المحددة في الرقم 32.22 بالقدر التالي:

زاوية الارتفاع (ϵ)	زيادة كفاية القدرة e.i.r.p. (dB)
$\epsilon \leq 5^\circ$	2,5
$5^\circ < \epsilon \leq 30^\circ$	$0,1(25 - \epsilon) + 0,5$
(WRC-2000)	

39.22 القيم المحددة في الرقم 32.22 التي تطبق على الزوايا خارج المخواز المخصوصة بين 48° و 180° أعدت مع الأخذ بالحسبان آثار الفيض. (WRC-2000)

المادة 23

الخدمات الإذاعية

القسم I - الخدمة الإذاعية

A - اعتبارات عامة

1.23

2.23 البند 1 يحظر إنشاء وتشغيل محطات إذاعة (إذاعة صوتية وتلفزيونية) على متن السفن أو الطائرات أو أي أجسام عائمة أو محمولة جواً خارج الأراضي الوطنية.

3.23 (2) يجب من حيث المبدأ لا تتجاوز قدرة محطات الإذاعة التي تستخدم ترددات أدنى من kHz 5 060 أو أعلى من MHz 41 (باستثناء نطاق التردد 900 kHz 4 000-3 900 kHz) القيمة اللازمرة لتأمين خدمة وطنية فعالة وذات نوعية جيدة، بأسلوب اقتصادي، داخل حدود البلد المعنى.

B - الإذاعة في المنطقة المدارية

4.23

5.23 البند 2 يقصد بـ"الإذاعة في المنطقة المدارية" في هذه الوائح نوع خاص من الإذاعة يُعد للاستعمال الوطني داخل البلدان التي تغطيها المنطقة المعرفة في الأرقام 16.5 إلى 21.5، حيث يمكن أن يلاحظ أن وجود سوية ضوضاء جوية مرتفعة، وصعوبات في الانتشار يجعل من غير الممكن اقتصادياً أن تومن خدمة ذات نوعية أفضل باستعمال الموجات الكيلومترية (LF) أو المترية (MF) أو المترية (VHF).

(2) يقتصر استخدام الخدمة الإذاعية للمناطق المعددة أدناه على "المنطقة المدارية":

(في الإقليم 1) kHz 2 498-2 300

(في الإقليمين 2 و3) kHz 2 495-2 300

(في جميع الأقاليم) kHz 3 400-3 200

(في جميع الأقاليم) kHz 4 995-4 750

(في جميع الأقاليم) kHz 5 060-5 005

(3) يجب لا تتجاوز قدرة الموجة الحاملة للمرسلات العاملة في هذه الخدمة ضمن المناطق المعددة في الرقم 6.23، القيمة 50 kW.

(4) يكون للخدمة الإذاعية في "المنطقة المدارية" الأولوية على الخدمات الأخرى التي تقاسم معها نطاقات التردد المعددة في الرقم 6.23.

(5) ييد أن الجزء من ليبيا الواقع شمال دائرة العرض 30° شمالاً، تشغل فيه الخدمة الإذاعية في المناطق المعددة في الرقم 6.23 على أساس تساوي الحقوق مع الخدمات الأخرى التي تقاسم معها هذه النطاقات في "المنطقة المدارية".

(6) تخضع لأحكام الرقم 8.4 الخدمة الإذاعية المشغلة داخل حدود "المنطقة المدارية" والخدمات الأخرى المشغلة خارج هذه المنطقة.

11.23 **C - نطاقات الموجات الديكامتيرية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية**
باستثناء النطاقات المشار إليها في الرقم 6.23 (WRC-03)

12.23 **البند 3 يجب أن توفر مواصفات الأنظمة المنصوص عليها في التذييل 11 في محطات الإرسال في الخدمة الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات الديكامتيرية (HF) الموزعة حصرًا للخدمة الإذاعية باستثناء النطاقات المشار إليها في الرقم 6.23 (WRC-03).**

القسم II - الخدمة الإذاعية الساتلية

13.23 **البند 4 عند وضع خصائص محطة فضائية تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية، يجب استعمال الوسائل التقنية المتاحة كي تخفض إلى الحد الأقصى الإشعاعات فوق أراضي بلدان أخرى، إلا إذا سبق الحصول على موافقة هذه البلدان.**

13A.23 **إذا استلم المكتب دلالة على اتفاق مكتوب بموجب الرقم 13.23، يشير إلى هذا الاتفاق في عمود الملاحظات من السجل الأساسي الدولي للتردّدات عندما تكون تخصيصات النظام مسجلة فيه مع إ حالة إلى الرقم 13.23 أو عندما تكون هذه التخصيصات متضمنة في قائمة الإقليمين 1 و 3. (WRC-2000)**

13B.23 **إذا قامت إحدى الإدارات، ضمن مهلة الأربعة أشهر التي تلي إصدار القسم الخاص بشبكة الخدمة الإذاعية الساتلية (ماعدا الإذاعية الصوتية) الخاضعة للتنسيق بموجب المادة 9 أو التذييل 30، بإعلام المكتب أنه لم تستخدم جميع الوسائل التقنية لخفض الإشعاعات فوق أراضيها، يقوم المكتب باستدعاء انتبه الإدارة المسؤولة إلى الملاحظات المستلمة. ويطلب المكتب من كلتا الإدارتين بذل كل الجهود الممكنة لحل المشكلة. ويجوز لأي من الإدارتين أن تطلب إلى المكتب أن يدرس المسألة وأن يقدم تقريره إلى الإدارتين المعنيتين. وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يستبعد المكتب أراضي الإدارة التي أبدت الاعتراضات من منطقة الخدمة، دون أن يترك ذلك أي وقع غير مؤات على بقية منطقة الخدمة، ويعلم الإدارة المسؤولة بذلك. (WRC-2000)**

13C.23 **إذا لم تتوافق إحدى الإدارات علىبقاء داخل منطقة الخدمة، بعد انقضاء مهلة الأربعة أشهر المذكورة سابقاً، يستبعد المكتب أراضي الإدارة التي أبدت الاعتراض من منطقة خدمة شبكة الخدمة الإذاعية الساتلية (ماعدا الإذاعية الصوتية) المعنية، دون أن يترك ذلك أي وقع غير مؤات على بقية منطقة الخدمة، ويعلم الإدارة المسؤولة بذلك. (WRC-2000)**

المادة 24

الخدمة الثابتة

1.24 تحدث الإدارات على أن تخلي عن استعمال الإرسالات الهاتفية الراديوية بنطاق جانبي مزدوج (الصنف A3E) في الخدمة الثابتة.

2.24 تحظر الإرسالات من الصنف F3E أو G3E في الخدمة الثابتة في النطاقات الأدنى من .MHz 30

(SUP – WRC-03) **3.24**

(SUP – WRC-03) **4.24**

(SUP – WRC-03) **5.24**

(SUP – WRC-03) **6.24**

المادة 25

خدمات المواة

القسم I - خدمة المواة

- 1.25** البند 1 يسمح بالاتصالات الراديوية بين محطات المواة التابعة للبلدان مختلفة ما لم تبلغ إدارة بلد من البلدان المعنية معارضتها مثل هذه الاتصالات. (WRC-03)
- 2.25** البند 2 (1) تقتصر الإرسالات بين محطات المواة التابعة للبلدان مختلفة على اتصالات ثانوية تتعلق بأغراض خدمة المواة، على النحو المحدد في الرقم **56.1**، وباللاحظات ذات الطابع الشخصي. (WRC-03)
- 2A.25** إشارات التحكم المتباينة بين محطات التحكم الأرضية والمحطات الفضائية في خدمة المواة الساتلية. (WRC-03)
- 3.25** (2) لا يجوز استخدام محطات المواة من أجل إرسال اتصالات دولية بالنيابة عن أطراف ثلاثة إلا في حالة الطوارئ أو الإغاثة من الكوارث ويجوز للإدارة أن تحدد مدى انطباق هذا الحكم على محطات المواة الداخلة في اختصاصها القضائي. (WRC-03)
- (SUP – WRC-03) **4.25**
- 5.25** البند 3 (1) تحدد الإدارات ما إن كان يجب على الشخص الذي يتمنى الحصول على رخصة لتشغيل محطة هواة أن يثبت قدرته على إرسال واستقبال نصوص بإشارات شفرة مورس. (WRC-03)
- 6.25** (2) تقوم الإدارات بالتحقق من المؤهلات التشغيلية والتقنية لكل شخص يرغب في تشغيل محطة للمواة، ويمكن العثور على إرشاد بشأن معايير الكفاءة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.1544.
- (WRC-03) **7.25**
- البند 4 تحدد الإدارات المعنية القدرة القصوى لمحطات المواة. (WRC-03)
- 8.25** البند 5 (1) تطبق جميع المواد والأحكام ذات الصلة في الدستور والاتفاقية وفي هذه اللوائح على محطات المواة. (WRC-03)
- 9A.25** البند A تتحث الإدارات على القيام بالخطوات الازمة للسماح لمحطات المواة بالاستعداد لاحتياجات من الاتصالات لدعم الإغاثة في حالات الكوارث، وتلبية تلك الاحتياجات. (WRC-03)
- 9B.25** البند B يجوز للإدارة أن تحدد ما إن كانت تسمح لشخص تم منحه رخصة لتشغيل محطة هواة من قبل إدارة أخرى بتشغيل محطة هواة في الوقت الذي يكون فيها هذا الشخص موجوداً في أراضيها بصفة مؤقتة، رهناً بالشروط أو القيد التي قد تفرضها. (WRC-03)

القسم II - خدمة الهواة الساتلية

- 10.25** البند 6 تطبق أحكام القسم I من هذه المادة على خدمة الهواة الساتلية كذلك، إذا كان ذلك مناسباً.
- 11.25** البند 7 تكفل الإدارات التي ترخص بتشغيل محطات فضائية في خدمة الهواة الساتلية إنشاء محطات تحكم أرضية كافية قبل الإطلاق، لضمان الإزالة الفورية لأي تداخلات ضارة ناجمة عن إرسالات محطة في خدمة الهواة الساتلية فوراً (انظر الرقم 1.22 (WRC-03)).

المادة 26

خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت

1.26 البند 1 على الإدارات التي تؤمن أو تعتمد تأمين خدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت أن تنسق وفقاً لأحكام هذه المادة إنشاء هذه الخدمة وتشغيلها على المستوى العالمي، مع العمل على التوسيع في هذه الخدمة لتصل إلى مناطق العالم التي لا توافر فيها بقدر كافٍ، وذلك لتحقيق المزيد من الفعالية في استخدام طيف الترددات الراديوية ولدعم أنشطة تقنية وعلمية أخرى.

2.26 البند 2 تحقيقاً لهذا الغرض، تتحذل الإدارات التدابير الالزمة لتنسيق كل بث جديد للترددات المعيارية أو إشارات التوقيت أو أي تغيير في البث الموجود بمناطق الترددات المعيارية بمساعدة المكتب. وتتبادل الإدارات جميع المعلومات المفيدة في هذا المجال فيما بينها وتبلغها إلى المكتب. وفي هذا الخصوص، يستشير المكتب المنظمات الدولية الأخرى التي لها اهتمام مباشر وجوهري بالموضوع.

3.26 البند 3 ينبغي قدر الإمكان أن لا يخصص أي تردد جديد في نطاقات خدمة الترددات المعيارية أو لا يبلغ إلى المكتب قبل إجراء التنسيق المشار إليه أعلاه.

4.26 البند 4 يجب أن تتعاون الإدارات فيما بينها للحد من التداخلات في نطاقات الترددات الموزعة لخدمة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت.

5.26 البند 5 يجب على الإدارات التي تؤمن هذه الخدمة أن تتعاون فيما بينها عن طريق المكتب من أجل تحديد نتائج قياسات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت وتوزيعها، وكل تفاصيل التعديلات الخاصة بالترددات وإشارات التوقيت.

6.26 البند 6 تسترشد الإدارات بالوصيات ITU ذات الصلة عند اختيار الخصائص التقنية لبث الترددات المعيارية وإشارات التوقيت.

محطات التجارب

- 1.27** البند 1 (1) لا يجوز لمحطة تجرب أن تجري اتصالات بمحطات تجرب تابعة لبلدان أخرى إلا بموافقة الإدارة التي تخضع لها. وعلى كل إدارة أن تبلغ الإدارات المعنية بأية تراخيص تصدرها في هذا الشأن.
- 2.27** (2) تحدد الإدارات المعنية من خلال ترتيبات خاصة الشروط الواجب توافرها عند إجراء مثل هذه الاتصالات.
- 3.27** البند 2 تتحدد الإدارات التدابير التي تراها لازمة للتحقق من المؤهلات التشغيلية والتقنية لكل شخص يرغب في تشغيل الأجهزة في محطة تجرب.
- 4.27** البند 3 تتحدد الإدارات المعنية القدرة القصوى لمحطات التجارب مراعية المدف الذي رخص من أجله إنشاؤها والشروط الواجب توفرها عند تشغيل مثل هذه المحطات.
- 5.27** البند 4 (1) تطبق جميع القواعد العامة المحددة في الدستور وفي الاتفاقية وفي هذه اللوائح على محطات التجارب. كما يجب بصورة خاصة على هذه المحطات أن تتقييد بالشروط التقنية المفروضة على المرسلات العاملة في نفس نطاقات الترددات، ما عدا الحالة التي تتعارض فيها هذه الشروط مع المبدأ التقني للتجارب. وعندئذ، يجوز للإدارة التي ترخص تشغيل هذه المحطات أن تمنع إعفاء بالشكل المناسب.
- 6.27** (2) تقوم محطات التجارب أثناء إرسالها وفي فترات قصيرة ببث رمزها الدليلي للنداء أو أي شكل آخر لتعريف الموجة معترف به (انظر المادة 19).
- 7.27** البند 5 عندما لا يحتمل أن تسبب محطة تجرب تدخلاً ضاراً بخدمة تابعة لبلد آخر، يجوز للإدارة المعنية أن تعتمد ترتيبات تختلف عن الترتيبات الواردة في هذه المادة، إذا رأت ذلك مستحسناً.

خدمات الاستدلال الراديوي

القسم I – أحكام عامة

1.28 البند 1 على الإدارات التي أنشأت خدمة للاستدلال الراديوي أن تتخذ جميع التدابير الازمة لتأمين فعالية هذه الخدمة وانتظامها، غير أنها لا تقبل أي مسؤولية عن الآثار التي قد تترتب على عدم صحة المعلومات المقدمة أو على أي عيوب في التشغيل أو توقف في عمل محطتها.

2.28 البند 2 عند الارتياب في القياسات أو عندما لا يمكن الوثيق في صحتها، ينبغي للمحطة التي تقوم بتحديد التقويم الزاوي أو الموقع أن تبلغ، كلما أمكن ذلك، المحطة المتنقلة بهذا الارتياب أو عدم الاعتماد عند إعطائها مثل هذه المعلومات.

3.28 البند 3 تبلغ الإدارات المكتب بخصوص كل محطة استدلال راديوبي تقوم بتأمين خدمة دولية قم الخدمة المتنقلة البحرية، وبين لكل محطة أو مجموعة من اخطاط، عند الضرورة، تلك القطاعات التي يمكن فيها عادة الاعتماد على المعلومات المقدمة. ويجري نشر هذه المعلومات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV)، ويجب تبليغ المكتب بما يدخل عليها من تغييرات تتيح صفة الدوام. (WRC-07)

4.28 البند 4 تختار طرائق التعرف إلى هوية محطات الاستدلال الراديوي اختياراً يجنب أي ارتياط في تعرف هوية هذه المحطات.

5.28 البند 5 ترسل محطات الاستدلال الراديوبي إشاراتها إرسالاً يسمح بإجراء قياسات صحيحة ودقيقة.

6.28 البند 6 تنشر على الفور أي معلومة تتعلق بتعديل تشغيل محطة للاستدلال الراديو أو بعدم انتظام فيه، وفي هذا الصدد:

(أ) تبث المحطات البرية للبلدان التي تشغيل خدمة للاستدلال الراديوي كل يوم عند الضرورة البلاغات الخاصة بأي تعديل في التشغيل أو بأي عدم انتظام فيه، إلى أن يتنظم عمل هذه الخدمة، أو، إذا تعلق الأمر بإدخال تعديل له صفة الدوام، إلى أن يعتقد اعتقاداً معقولاً أن جميع الملحنين المعنيين قد تم إبلاغهم بهذا التعديل؛

(ب) تبث التنبية الموجهة إلى الملحنين، في أسرع وقت ممكن لتحمل التعديلات التي لها صفة الدوام أو المعلومات الخاصة بعدم انتظام الخدمة لمدة طويلة.

القسم II – أحكام تتعلق بخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية

9.28 البند 7 (1) تطبق أحكام الأرقام من 1.28 إلى 8.28، باستثناء الرقم 2.28، على خدمة الملاحة الراديوية البحرية الساتلية.

10.28 (2) تطبق أحكام الأرقام من 1.28 إلى 8.28، باستثناء الرقمين 2.28 و3.28، على خدمة الملاحة الراديوية للطيران الساتلية.

11.28 (3) تطبيق أحكام الأرقام من 1.28 إلى 8.28، باستثناء الرقمين 2.28 و 3.28، على خدمة الاستدلال الراديوية الساتلية.

القسم III - محطات التحديد الراديوية لرواية الاتجاه

12.28 (1) البند 8 في خدمة الملاحة الراديوية البحرية، يكون التردد kHz 410 هو التردد العادي في التحديد الراديوية لرواية الاتجاه في الإبراق الراديوي. ويجب أن تتمكن من استخدام هذا التردد جميع محطات التحديد الراديوية لرواية الاتجاه العاملة في خدمة الملاحة الراديوية البحرية التي تستعمل الإبراق الراديوي. كما ينبغي لهذه المحطات أن تتمكن من إجراء التقويم الزاوي على التردد kHz 500 وخاصة التقويم الزاوي للمحطات التي ترسل إشارات الاستغاثة والإندار والطوارئ.

13.28 (2) عندما توجد خدمة التحديد الراديوية لرواية الاتجاه في النطاقات المخصصة بين kHz 1 606,5 و kHz 2 850، ينبغي أن تكون محطات التحديد الراديوية لرواية الاتجاه قادرة على إجراء التقويم الزاوي على تردد النداء kHz 2 182 (WRC-03) والاستغاثة بالهافتة الراديوية (WRC-03).

14.28 (3) عندما تعمل محطة تحديد راديوية لرواية الاتجاه، كما هو معرف في الرقم 12.1، في النطاقات بين MHz 156 و MHz 174، يجب أن تكون قادرة على اتخاذ تقويمات زاوية على تردد النداء والاستغاثة بالمجاالت المترية MHz 156,8 (VHF) وعلى تردد النداء الانتقائي الرقمي بالمجاالت المترية (VHF) MHz 156,525.

15.28 غير مستعمل.

16.28 البند 9 ما لم يكن هناك اتفاق سابق، يجب على محطة الطائرة التي تتصل بمحطة التحديد الراديوية لرواية الاتجاه لتحصل على التقويم الزاوي أن تستخدم في هذا الغرض التردد الذي تادوم المحطة المطلوبة المراقبة عليه.

17.28 البند 10 تطبق الإجراءات الواردة في هذا القسم بخصوص التحديد الراديوية لرواية الاتجاه على خدمة الملاحة الراديوية للطيران، ما لم يكن معمولاً بإجراءات خاصة تستند إلى ترتيبات متفق عليها بين الإدارات المعنية.

القسم IV - محطات المنارات الراديوية

18.28 البند 11 إذا رأت إدارة أنه يحسن تنظيم خدمة محطات المنارات الراديوية لصالح الملاحة، يجوز لهذه الإدارة أن تستخدم لهذه الغاية:

19.28 أ) منارات راديوية، معنى الكلمة، مقامة على الأرض أو على سفن راسية بشكل دائم، أو مقامة، بصفة استثنائية، على متن سفن تبحر في منطقة محدودة، تكون حدودها معروفة ومعلنة. ويمكن أن يكون مخطط إرسال هذه المنارات الراديوية اتجاهياً أو غير اتجاهياً؛

20.28 ب) محطات ثابتة أو محطات ساحلية أو محطات للطيران تُعين للعمل كمنارات راديوية بناء على طلب محطات متنقلة.

- 21.28** البند 12 (1) تستخدم المنارات الراديوية، بمعنى الكلمة، ترددات النطاقات المتاحة لها. يوجب أحکام الفصل II.
- 22.28** (2) وستستخدم المحطات الأخرى المبلغ عنها كمنارات راديوية تردد العمل العادي الخاص بها، وصنف الإرسال العادي الذي تستعمله، لأداء مهمتها.
- 23.28** (3) يجب ضبط القدرة المشعة لكل منار راديوى بمعنى الكلمة حسب القيمة اللازمة لبلوغ شدة المجال المنصوص عليها عند حد المدى المطلوب (انظر التذيل 12).
- 24.28** البند 13 ترد القواعد الخاصة التي تتطبق على المنارات الراديوية للطيران العاملة في النطاقات المخصوصة بين kHz 160 و kHz 535 و تتطبق على المنارات الراديوية البحرية العاملة في النطاقات المخصوصة بين kHz 283,5 و kHz 335 . التذيل 12.

خدمة علم الفلك الراديوى

القسم I – أحكام عامة

- البند 1 تعاون الإدارات لحماية خدمة علم الفلك الراديوى من التداخلات بعد أن تأخذ بالحسبان: 1.29
- (أ) شدة الحساسية الاستثنائية لمحطات الفلك الراديوى؛ 2.29
 - (ب) تكرر الحاجة إلى مدد رصد طويلة حالية من التداخلات الضارة؛ 3.29
 - (ج) كون عدد محطات الفلك الراديوى محدوداً في كل بلد، و مواقعها معروفة مما يسمح بإعارة اهتمام خاص لكيفية تجنب التداخلات. 4.29
- البند 2 يبلغ المكتب وفقاً للرقم 12.11 موقع محطات الفلك الراديوى الواجب حمايتها وكذلك ترددات الرصد التي تستعملها وتنشر وفقاً للرقم 16.20 لإطلاع الدول الأعضاء عليها. 5.29

القسم II – التدابير الواجب اتخاذها في خدمة علم الفلك الراديوى

- البند 3 تختار مواقع محطات الفلك الراديوى مع مراعاة احتمالات حدوث تداخلات ضارة بهذه المحطات. 6.29
- البند 4 تُعتمد جميع الوسائل التقنية التي يمكن تحقيقها عملياً في محطات الفلك الراديوى لتخفيض شدة حساسيتها للتداخلات. ويجب موافقة تطوير تقنيات محسنة لتخفيض شدة الحساسية للتداخلات، بما فيها المشاركة في دراسات مشتركة من خلال قطاع الاتصالات الراديوية. 7.29

القسم III – حماية خدمة علم الفلك الراديوى

- البند 5 يحدد جدول توزيع نطاقات الترددات (المادة 5) وضع خدمة علم الفلك الراديوى في نطاقات الترددات المختلفة. ويتولى الإدارات حماية محطات خدمة الفلك الراديوى من التداخلات على أساس وضع هذه الخدمة في هذه النطاقات (انظر أيضاً الأرقام 6.4 ومن 22.22 إلى 24.22 و 25.22). 8.29
- البند 6 عندما تؤمن الإدارات حماية خدمة علم الفلك الراديوى من التداخلات على أساس دائم أو مؤقت، تستخدم لهذا الغرض وحسب الحالة وسائل مثل الفصل الجغرافي وتأثير حجب التضاريس واتجاهية الهوائي واستخدام تقاسم الوقت وتخفيض قدرة البث إلى الحد الأدنى الذي يمكن التوصل إليه. 9.29

12.29 البند 7 عندما تخصص الإدارات ترددات لمحطات الخدمات الأخرى في النطاقات المخواة للنطاقات التي تستخدمها خدمة عالم الفلك الراديوى لأغراض الرصد وفقاً لأحكام هذه اللوائح، تُحث هذه الإدارات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية خدمة عالم الفلك الراديوى من التداخلات الضارة وفقاً للرقم 5.4. وفضلاً عن التدابير المشار إليها في الرقم 9.29، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى الوسائل التقنية التي تسهل بتحفيض القدرة المشعة إلى الحد الأدنى عند الترددات المخصوصة في النطاق المستخدم للفلك الراديوى (انظر أيضاً الرقم 6.4).

11.29 البند 8 عندما تخصص الإدارات ترددات لمحطات في نطاقات أخرى، تُحث هذه الإدارات على أن تأخذ بالحسبان قدر الإمكان عملياً ضرورة تحذب البث الهامشى الذى يتحمل أن يسبب تداخلات ضارة بخدمة عالم الفلك الراديوى العاملة وفقاً لهذه اللوائح (انظر أيضاً الرقم 6.4).

12.29 البند 9 عندما تطبق الإدارات التدابير المحددة في هذا القسم، تُحث هذه الإدارات على لا تنسى أن خدمة علم الفلك الراديوى حساسة للغاية تجاه التداخلات التي تسببها الإرسالات الواردة من المحطات الفضائية أو من محطات الطائرات (انظر التوصية ITU-R RA.769 للمحصول على المزيد من المعلومات). (WRC-03)

13.29 البند 10 على الإدارات أن تأخذ علماً بالتوصيات ITU ذات الصلة، بغية الحد من التداخلات التي تسببها خدمات أخرى لخدمة عالم الفلك الراديوى.

VII الفصل

اتصالات الاستغاثة والسلامة^١

إن اتصالات الاستغاثة والسلامة، لأغراض هذا الفصل، تشمل نداءات ورسائل الاستغاثة والطوارئ والسلامة.

المادة 30

أحكام عامة**القسم I - مقدمة**

1.30 البند 1 يشمل هذا الفصل الأحكام المتعلقة بتشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) الذي ترد متطلباته الوظيفية وعناصره ومتطلبات حمل التجهيزات في الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974)، في نسختها المعدلة. كما يتضمن هذا الفصل أحكاماً لاستهلاك اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة عن طريق الماهنة الراديوية على التردد 156,8 MHz (القناة 16 للموجات المترية (VHF)). (WRC-07)

2.30 البند 2 لا يمكن لأي حكم في هذه اللوائح أن يمنع محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة من أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها حتى تجلب الانتباه إليها وتعلن عن موقعها وتحصل على الإغاثة (انظر أيضاً الرقم 9.4).

3.30 البند 3 لا يمكن لأي حكم في هذه اللوائح أن يمنع محطات منشأة على متن طائرات أو سفن تشتهر في عمليات البحث والإنقاذ أو محطات بحرية أو محطات أرضية ساحلية من أن تستخدم، في ظروف استثنائية، جميع الوسائل المتاحة لها حتى تساعد محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة (انظر أيضاً الرقمين 9.4 و16.4).

القسم II - أحكام تتعلق بالخدمة البحرية

4.30 البند 4 إن أحكام هذا الفصل الإزامية في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية للمحطات التي تستخدم الترددات والتقييمات المحددة للوظائف المبينة في هذا الفصل (انظر أيضاً الرقم 5.30). (WRC-07)

5.30 البند 5 إن الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974)، في نسختها المعدلة، تحدد السفن ومركبات الإنقاذ الخاصة بها التي يجب تزويدها بتجهيزات راديوية، وكذلك السفن التي يجب تزويدها بتجهيزات راديوية يمكن حملها لاستخدامها في مركبات الإنقاذ. كما تنص الاتفاقية على الشروط التي يجب أن تفي بها هذه التجهيزات.

6.30 البند 6 يمكن لإدارة ما أن ترخص للمحطات الأرضية على السفن الموجودة في مراكز تنسيق الإنقاذ¹ أن تتصل لأغراض الاستغاثة والسلامة، بأي محطة أخرى تستخدم النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، عندما تختبر ذلك ظروف خاصة، واستثناء من طائق العمل المنصوص عليها في هذه الواحة.

7.30 البند 7 يمكن للمحطات المتنقلة² في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل، لأغراض السلامة، بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران. ويجب أن تجري عادة مثل هذه الاتصالات على الترددات المرخص بها وفق الشروط المعينة في القسم I من المادة 31 (انظر أيضاً الرقم 9.4).

القسم III – أحكام تتعلق بخدمة الطيران

8.30 البند 8 تعد الإجراءات المحددة في هذا الفصل إجراءات إلزامية في الاتصالات بين المحطات المنشأة على متن الطائرات ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، في جميع الحالات التي يشار فيها صراحة إلى هذه الخدمة أو محطاتها.

9.30 البند 9 تطبق بعض أحكام هذا الفصل على الخدمة المتنقلة للطيران إلا إذا وجدت ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية.

10.30 البند 10 يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران أن تتصل لأغراض الاستغاثة والسلامة، بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً لأحكام هذا الفصل.

11.30 البند 11 يجب على كل محطة على متن طائرة ملزمة بموجب اللوائح الوطنية أو الدولية أن تتصل لأغراض الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية التي تفي بأحكام هذا الفصل، أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف J3E عند استخدام التردد الحامل kHz 2 182، kHz 4 125، أو من الصنف G3E عند استخدام التردد الحامل kHz 156,8 MHz، أو من الصنف G3E عند استخدام التردد kHz 156,3 MHz، وأختيارياً التردد MHz 161,975 MHz 162,025 MHz WRC-07.

11A.30 البند 11A يسمح كذلك للطائرات عندما تقوم بعمليات بحث وإنقاذ أن تشغل تجهيزات النداء الالكتروني الرقمي (DSC) على التردد المخزون لهذا النوع من التجهيزات على الموجات المترية (VHF) البالغ MHz 156,525 MHz وأن تشغل تجهيزات نظام تحديد الموضع الأوتوماتي (AIS) على التردددين المخززين لهذا النظام MHz 161,975 MHz 162,025 MHz WRC-07.

¹ إن المصطلح "مركز تنسيق عمليات الإنقاذ" كما هو معروف في الاتفاقية الدولية للبحث وإنقاذ في البحر (1979) يشير إلى وحدة مسؤولة عن الهوض بالتنظيم الفعال لخدمات البحث وإنقاذ وتنسق تنفيذ العمليات داخل منطقة بحث وإنقاذ.

² البند 17.30 يجب على المحطات المتنقلة التي تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (R) أن تقتيد بالأحكام الواردة في هذه الواحة فيما يتعلق بهذه الخدمة، وأن تقتيد عند اللزوم بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية تنظم استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R).

القسم IV – أحكام تتعلق بالخدمة المتنقلة البرية

12.30 البند 12 يمكن لمحطات الخدمة المتنقلة البرية في المناطق المهجورة أو المناطق نادرة السكان أو المناطق النائية أن تستخدم، لأغراض الاستغاثة والسلامة، الترددات المذكورة في هذا الفصل.

13.30 البند 13 تعد الإجراءات المحددة في هذا الفصل إجراءات إزامية بالنسبة إلى محطات الخدمة المتنقلة البرية عند استخدام الترددات المذكورة في هذه اللوائح لأغراض اتصالات الاستغاثة والسلامة.

ترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I – اعتبارات عامة

1.31 البند 1 إن الترددات التي يجب استخدامها في إرسال معلومات الاستغاثة والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) واردة في التذييل 15. وبإضافة إلى الترددات المدرجة في التذييل 15، ينبغي لمحطات السفن والمحطات الساحلية أن تستعمل ترددات أخرى مناسبة لإرسال رسائل السلامة والاتصالات الراديوية العامة من وإلى الأنظمة أو الشبكات الراديوية القائمة على البر. (WRC-07)

2.31 البند 2 يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي من الترددات المنفصلة المحددة في التذييل 15. (WRC-07).

3.31 البند 3 يراعي استخدام الحد الأدنى من عدد إرسالات الاختبار ومدى تحرى هذه الإرسالات على الترددات المعرفة في التذييل 15، كما يتعين عند الضرورة تنسيقها مع سلطة مختصة، وثبت هذه الإرسالات على هوائيات اصططناعية أو بقدرة مخفضة كلما أمكن ذلك عملياً. إلا أنه ينبغي تحبس إرسالات الاختبار على ترددات نداء الاستغاثة والسلامة، وفي حالة تعذر ذلك ينبغي الإشارة إلى أنها إرسالات اختبار.

4.31 البند 4 ينبغي لأي محطة، قبل الإرسال لأغراض غير أغراض الاستغاثة على أي من الترددات المعرفة في التذييل 15 لأغراض الاستغاثة والسلامة وأينما أمكن ذلك عملياً، الاستماع على التردد المعين للتأكد من عدم بث أي إرسال استغاثة عليه.

5.31 غير مستعمل.

القسم II – محطات مرکبات الإنقاذ

6.31 البند 1 يجب على الأجهزة المعدة للاستخدام في الماهافلة الراديوية في محطات مرکبات الإنقاذ، إذا كانت قادرة على استعمال أي تردد في النطاقات المخصوصة بين MHz 156 و MHz 174، أن تستطيع الإرسال والاستقبال على MHz 156,8 وعلى تردد واحد آخر في هذه النطاقات على الأقل.

7.31 البند 2 يجب على الأجهزة المعدة لإرسال إشارات الاستدلال من محطات مرکبات الإنقاذ أن تكون قادرة على العمل في النطاق MHz 9 500-9 200.

8.31 البند 3 يجب على أجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة للاستخدام في مرکبات الإنقاذ، إذا كانت قادرة على العمل:

(أ) في النطاقات المخصوصة بين kHz 1 605,5 و kHz 2 850، أن تستطيع الإرسال على kHz 2 187,5. (WRC-03)

(ب) في النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500، أن تستطيع الإرسال على kHz 8 414,5.

(ج) في النطاقات المخصوصة بين MHz 156 و MHz 174، أن تستطيع الإرسال على MHz 156,525.

القسم III – مداومة المراقبة

A - المحطات الساحلية

12.31

13.31 البند 6 يجب على المحطات الساحلية التي تولى مسؤولية مداومة المراقبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن تومن مراقبة أوتوماتية بواسطة النداء الانتقائي الرقمي على الترددات وفي الفترات الزمنية المشار إليها في المعلومات المنشورة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

B - المحطات الأرضية الساحلية

14.31

15.31 يجب على المحطات الأرضية الساحلية التي تولى مسؤولية مداومة المراقبة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن تومن مراقبة أوتوماتية دائمة لإشارات الاستغاثة المناسبة التي ترحلها المحطات الفضائية.

C - محطات السفن

16.31

17.31 البند 8 (1) يجب على محطات السفن المجهزة بالتجهيزات الازمة، وخلال تواجدها في البحر، أن تومن مراقبة أوتوماتية بواسطة النداء الانتقائي الرقمي على الترددات المناسبة لنداءات الاستغاثة والسلامة في نطاقات الترددات التي تعمل عليها. كذلك على محطات السفن إذا كانت مجهزة بالتجهيزات الازمة أن تومن المراقبة على الترددات المناسبة لاستقبال الأوتوماتي لإرسالات تحذيرات الملاحة والأرصاد الجوية وغيرها من المعلومات العاجلة الموجهة إلى السفن. (WRC-07)

18.31 (2) يجب على محطات السفن التي تتقييد بأحكام هذا الفصل أن تومن المراقبة، كلما أمكن ذلك عملياً، على التردد 156,800 MHz (القناة 16 للموجات المترية (VHF)). (WRC-07)

D - المحطات الأرضية على السفن

19.31

20.31 البند 9 يجب على المحطات الأرضية على السفن التي تتقييد بأحكام هذا الفصل أن تومن المراقبة عند تواجدها في البحر إلا عند الاتصال على قناة عمل.

**الإجراءات التشغيلية لاتصالات الاستغاثة
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) (WRC-07)**

القسم I - اعتبارات عامة

1.32 البند 1 تتركز اتصالات الاستغاثة على استخدام الاتصالات الراديوية للأرض على الموجات المكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والاتصالات التي تستخدم التقنيات الساتلية. وتتمتع اتصالات الاستغاثة بالأولوية المطلقة على جميع الإرسالات الأخرى. وتنطبق الشروط التالية:

(أ) إنذار الاستغاثة هو نداء انتقائي رقمي (DSC) يستعمل نسق نداء استغاثة في نطاقات المستخدمة للاتصالات الراديوية للأرض أو نسق رسالة استغاثة، ويرحل في هذه الحالة عن طريق محطات فضائية.

(ب) نداء الاستغاثة هو الإجراء الصوتي أو النصي الأولي.

(ج) رسالة الاستغاثة هي الإجراء الصوتي أو النصي اللاحق.

(د) إنذار الاستغاثة المرحل هو إرسال نداء انتقائي رقمي (DSC) بالنيابة عن محطة أخرى.

(هـ) نداء الاستغاثة المرحل هو الإجراء الصوتي أو النصي الأولى محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة. (WRC-07)

2.32 البند 2 (1) يرسل إنذار الاستغاثة عن طريق ساتل ويكون له الأولوية المطلقة في قنوات الاتصالات العامة، على الترددات المقصورة على الاستغاثة والسلامة المخوّزة للمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ (EPIRB) في الأماكن أرض-فضاء، أو على ترددات الاستغاثة والسلامة المعينة في نطاقات الموجات المكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) للنداء الانتقائي الرقمي (انظر التذييل 15). (WRC-07)

2A.32 (1A) يرسل نداء الاستغاثة على ترددات الاستغاثة والسلامة المعينة في نطاقات الموجات المكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) للمهاتفة الراديوية. (WRC-07)

(2) لا يرسل إنذار الاستغاثة أو نداء الاستغاثة والرسائل اللاحقة إلا بأمر من الشخص المسؤول عن السفينة أو عن الطائرة أو عن أي مركبة أخرى تحمل المحطة المتنقلة أو المحطة الأرضية المتنقلة. (WRC-07)

4.32 البند 3 يجب على جميع المحطات التي تستقبل إنذار استغاثة أو نداء استغاثة مرسلاً على ترددات الاستغاثة والسلامة على الموجات المكتومترية (MF) والديكامترية (HF) والمترية (VHF) أن توقف فوراً أي إرسال يمكنه التداخل مع حركة الاستغاثة وأن تستعد لحركة الاستغاثة اللاحقة. (WRC-07)

5.32 البند 4 ينبغي لإذارات الاستغاثة وإنذارات الاستغاثة المرحلة التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي أن تستخدم البنية والمحفوّيات التقنية الواردة في أحدث نسخة لكل من التوصيّتين M.493 وITU-R M.541. (WRC-07)

5A.32 البند 4A يجيز على كل إدارة أن تومن اتخاذ الترتيبات المناسبة بشأن تخصيص وتسجيل المويات التي تستعملها السفن المشاركة في النظام GMDSS، كما يجب عليها أن تجعل معلومات التسجيل في متداول مراكيز تنسيق عمليات الإنقاذ على أساس 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع. ويجب على الإدارات عند اللزوم أن تبلغ فوراً المنظمات المسؤولة فيما يتعلق بأي إضافة أو إلغاء أو أي تغيير آخر في هذه التخصيصات (انظر الأرقام 39.19 و 39.19 و 96.19 و 99.19). ويجب أن تكون معلومات التسجيل المقدمة مطابقة لأحكام القرار 340 (WRC-97)*. (WRC-07)

5B.32 البند 4B إن أي تجهيزات في النظام GMDSS محمولة على السفن ويتمكناها بإرسال إحداثيات الموقع ضمن إندارات الاستغاثة، عندما لا يتوفّر لهذة التجهيزات مستقبل يعمل في إطار نظام إلكتروني لتحديد الموقع، يجب توصيلها بيناً مستقبل ملاحة مستقل يوفر هذه المعلومات أو توتّماً إذا كانت المنشآت المقامة تشمل مثل هذا المستقبل. (WRC-07)

6.32 البند 5 تم الإرسالات بالهاتف الراديوية ببطء ووضوح، كما تلفظ كل كلمة بوضوح لتسهيل نسخها.

7.32 البند 6 يتعين عند الاقتضاء استخدام جدول تجيي المروف والأرقام الوارد في التذييل 14 واستخدام المختصرات والإشارات وفقاً لما ورد في أحدث نسخة من التوصية M.1172 ITU-R¹. (WRC-03)

القسم II - إنذار الاستغاثة ونداء الاستغاثة (WRC-07)

8.32 - اعتبارات عامة A

9.32 البند 7 (1) يشير إرسال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة إلى أن وحدة متنقلة² أو شخصاً ما³ يهدده خطر بالغ وشيك الوقوع وبحاجة إلى مساعدة فورية. (WRC-07)

10.32 (2) يوفر إنذار الاستغاثة⁴ المعلومات عن هوية المخططة المستغاثة وعن موقعها.

* ملاحظة من الأمانة: ألغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار. وموضع القرار يعطيه الآن القرار 355 (WRC-07).

¹ 1.7.32 يوصي كذلك باستخدام عبارات الاتصالات البحرية المعارية (Standard Marine Communication Phrases)، وإذا طرأ صعوبة لغوية تستخدم الشفرة الدولية للإشارات (International Code of Signals)، وما من منشورات المنظمة البحرية الدولية (IMO).

² وحدة متنقلة: سفينة أو طائرة أو مركبة أخرى.

³ 2.9.32 في هذه المادة، عندما يتعلّق الأمر بشخص يستغيث، قد يكون من الضروري تكييف تطبيق الإجراءات لتلبية الاحتياجات التي تنطوي عليها الظروف الخاصة.

⁴ 3.9.32 (SUP – WRC-07)

⁴ 1.10.32 يمكن أن يتضمن إنذار الاستغاثة أيضاً معلومات عن طبيعة الاستغاثة ونوع المساعدة المطلوبة ووجهة الوحدة المتنقلة وسرعتها وساعة تسجيل هذه المعلومات وأي معلومة أخرى يمكنها أن تسهل الإنقاذ.

10A.32 البند 7A (1) يكون إنذار الاستغاثة زائفاً إذا جرى إرساله دون أن يذكر أن وحدة متصلة أو شخصاً ما في حالة استغاثة وبجاجة إلى مساعدة فورية (انظر الرقم 9.32). ويجب على الإدارات التي تستقبل إنذار استغاثة زائفاً أن تبلغ عن هذه المخالفة طبقاً للقسم V من المادة 15، إذا كان هذا الإنذار:

(أ) قد تم إرساله عمداً؛

(ب) لم يجري العاوه طبقاً للرقم 53A.32 والقرار 349 (WRC-97)؛

(ج) لم يكن بالإمكان التتحقق منه لأن السفينة لم تداوم المراقبة على التردادات المناسبة طبقاً للأرقام من 16.31 إلى 20.31، أو لأنها لم ترد على نداءات سلطة الإنقاذ المرخص لها؛

(د) قد تكرر؛

(هـ) قد تم إرساله باستعمال هوية زائفة.

ويجب على الإدارات التي يتم تبليغها بالمخالفة أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع تكرار هذه المخالفة. وينبغي عادةً عدم اتخاذ أي تدابير ضد السفينة أو الملاح فيما يتعلق بالتبليغ عن إنذار استغاثة زائف وإلغائه. (WRC-07)

10B.32 (2) يجب على الإدارات أن تتخذ الخطوات العملية والضرورية لتفادي إرسال إنذارات استغاثة زائفة، بما فيها تلك المرسلة عن غير قصد. (WRC-07)

11.32 *B - إرسال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة* (WRC-07)

B1 - إرسال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من محطة سفينة
أو محطة أرضية على سفينة (WRC-07)

12.32 البند 8 تستخدم إنذارات الاستغاثة أو نداءات الاستغاثة من السفينة إلى الساحل لتبييه مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ عبر محطات ساحلية أو محطات أرضية ساحلية بأن هناك سفينة تستغيث. وترتكر هذه الإنذارات على استخدام إرسالات عبر سواتل (من محطة أرضية على سفينة أو منار راديوي للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ) وخدمات الأرض (من محطات سفن ومنارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ). (WRC-07)

13.32 البند 9 (1) تستخدم إنذارات الاستغاثة من سفينة إلى سفينة لتبييه سفن أخرى موجودة في حوار السفينة المستعثية، وهي ترتكز على استخدام النداء الانتقائي الرقعي في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموحات المكتومترية (MF). كما يمكن استخدام نطاق الموجات الديكامتيرية (HF). (WRC-07)

13A.32 (2) يجوز لمحطات السفن المجهزة لاستخدام إجراءات النداء الانتقائي الرقعي أن ترسل نداءات ورسائل استغاثة فور إرسال إنذار الاستغاثة لاحتذاب انتبه أكبر عدد ممكن من محطات السفن. (WRC-07)

13B.32 (3) يجوز لمحطات السفن غير المجهزة لاستخدام إجراءات النداء الانتقائي الرقعي أن تطلق، إن أمكن ذلك عملياً، اتصالات الاستغاثة بإرسال نداء استغاثة ورسالة استغاثة بالهاتفة الراديوية على التردد MHz 156,8 (القناة 16 للموجات المترية (VHF)). (WRC-07)

13BA.32 البند 9A تتألف إشارة الاستغاثة في المهاطقة الراديوية من الكلمة MAYDAY وتنطق حسب التعبير الفرنسي "m'aider" (WRC-07)

13C.32 البند 9B (1) يكون نداء الاستغاثة المرسل على التردد 156,8 MHz (على القناة 16 للموجات المترية (VHF)) على النحو التالي:

- إشارة الاستغاثة MAYDAY، ينطوي بها ثلاث مرات؛
- الكلماتان IS THIS؟
- اسم السفينة المستغيثة، ينطوي به ثلاث مرات؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛
- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا أرسل أول إنذار بالنداء الانتقائي الرقمي). (WRC-07)

(2) ينبغي أن تكون رسالة الاستغاثة التي تلي نداء الاستغاثة على النحو التالي: **13D.32**

- إشارة الاستغاثة MAYDAY؛
- اسم السفينة المستغيثة؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛
- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأول قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)؛
- الموقع معبراً عنه إما بخططي العرض والطول أو نسبة إلى موقع جغرافي معروف، إذا لم يكن خططاً العرض والطول معروفيْن أو إذا لم يسمح الوقت المتاح؛
- طبيعة الاستغاثة؛
- نوع المساعدة المطلوبة؛
- أي معلومة مفيدة أخرى. (WRC-07)

13E.32 البند C يستخدم إجراءات النداء الانتقائي الرقمي مجموعة من الوظائف المؤقتة والعمليات اليدوية من أجل إعداد النسق الملائم لنداء الاستغاثة والمواافق لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.541. ويتألف إنذار الاستغاثة المرسل بواسطة نداء انتقائي رقمي من محاولة واحدة أو أكثر لإذنار استغاثة يرسل فيها سق رسالة تحدد هوية الحطة المستغيثة، وتذكر آخر موقع مسجل لها وطبيعة الاستغاثة إن كانت مبينة. ويجوز إرسال محاولات إنذار الاستغاثة، في نطاقات الموجات المفكوكوتيرية (MF) والديكامترية (HF)، على تردد وحيد أو على عدة ترددات على عدد قد يصل إلى ستة ترددات في الدقيقة الواحدة. أما على الموجات المترية (VHF) فلا تستخدم إلا محاولات نداء على تردد وحيد. ويكبر إنذار الاستغاثة أوتوماتياً في فترات زمنية عشوائية يفصل بينها بعض دقائق وذلك إلى حين وصول إشعار بالاستلام يرسل بالنداء الانتقائي الرقمي. (WRC-07)

B2 - إرسال إنذار استغاثة مرحل أو نداء استغاثة مرحل من الساحل إلى سفينة (WRC-07)

14.32 البند 10 (1) يجب على الحطة أو على مركز تنسيق عمليات الإنقاذ الذي يستقبل إنذار استغاثة أو نداء استغاثة ورسالة استغاثة أن يشرع في إرسال إنذار استغاثة مرحل من الساحل إلى السفن موجه، بحسب الحال، إلى جميع السفن أو إلى مجموعة مختارة من السفن أو إلى سفينة معينة، بواسطة سائل و/أو وسائل خادمة الأرض. (WRC-07)

15.32 (2) يجب أن يجتني إنذار الاستغاثة المرحل ونداء الاستغاثة المرحل على هوية الوحدة المتنقلة المستغيثة وموقعها وأى معلومة أخرى يمكنها أن تسهل الإنقاذ. (WRC-07)

B3 - إرسال إنذار استغاثة مرحل أو نداء استغاثة مرحل من محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة (WRC-07)

16.32 البند 11 عندما تعلم محطة ما في الخدمة المتنقلة أو في الخدمة المتنقلة الساتلية أن وحدة متنقلة تستغيث (غير اتصال راديوبي أو باللحظة مثل)، فإنها تشرع في إنذار استغاثة مرحل أو نداء استغاثة مرحل وترسله بالنيابة عن الوحدة المتنقلة المستغيثة بعد أن تتحقق من وجود أي من القروف التالية: (WRC-07)

17.32 أ) عند استقبال إنذار استغاثة أو نداء استغاثة لم تشعر باستلامه محطة ساحلية أو محطة سفينة خلال خمس دقائق (انظر أيضاً الرقم 29A.32 والرقم 31.32)؛ (WRC-07)

18.32 ب) عند معرفة أن الوحدة المتنقلة المستغيثة غير قادرة أو لا يمكنها المشاركة في اتصالات الاستغاثة وعندما يعبر الربان أو شخص آخر مسؤول عن الوحدة المتنقلة غير المستغيثة أن المساعدة الإضافية ضرورية. (WRC-07)

19.32 البند 12 (1) يجب إرسال إنذار الاستغاثة المرحل بالنيابة عن الوحدة المتنقلة المستغيثة في شكل ملائم للظروف (انظر الأقام من 19A.32 إلى 19D.32) إما باستعمال نداء استغاثة مرحل بالمهاتفة الراديوية (انظر الرقمين 19D.32 و 19E.32) أو نداء استغاثة مرحل منفرد موجه بواسطة النداء الانتقائي الرقمي (انظر الرقم 19B.32) أو رسالة استغاثة ذات أولوية من خلال محطة أرضية على سفينة. (WRC-07)

19A.32 2) يتعين على المحطة التي ترسل إنذار استغاثة مرحل أو نداء استغاثة مرحل وفقاً للأرقام من 16.32 إلى 18.32 أن تبين أنها ليست هي نفسها في حالة استغاثة. (WRC-07)

19B.32 3) ينبغي لإذنار الاستغاثة المرحل والمرسل بالنداء الانتقائي الرقمي أن يستعمل نسق النداء الوارد في أحدى صيغة للتوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541 ويستحسن توجيهه إلى محطة ساحلية أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ.⁵ (WRC-07)

19C.32 4) ومع ذلك، لا ترسل سفينة ما إنذار استغاثة مرحل⁶ إلى جميع السفن بواسطة النداء الانتقائي الرقمي على ترددات الاستغاثة بالموجات المترية (VHF) أو المكتملية (MF) بعد استلام إنذار الاستغاثة الذي ترسله السفينة المستغيثة بواسطة النداء الانتقائي الرقمي. (WRC-07)

19D.32 5) عند القيام براقبة سمعية على الساحل وعند التمكن من إقامة اتصالات موثوقة من السفينة إلى الساحل بالمهاتفة الراديوية، يجب إرسال نداء استغاثة مرحل بالمهاتفة الراديوية وتوجيهه إلى المحطة الساحلية ذات الصلة أو إلى مركز تنسيق عمليات الإنقاذ المعنى⁶ على الترد الملايم. (WRC-07)

⁵ 1.19B.32 يتعين للسفن التي ترسل إنذار استغاثة مرحل أو نداء استغاثة مرحل أن تتأكد من وجود محطة ساحلية مناسبة أو مركز لتنسيق عمليات الإنقاذ على علم بجميع اتصالات الاستغاثة التي سبق تبادلها. (WRC-07)

⁶ 1.19D.32 يتعين للسفن التي ترسل نداء استغاثة مرحل أن تتأكد من وجود محطة ساحلية أو مركز لتنسيق عمليات الإنقاذ على علم بجميع اتصالات الاستغاثة التي سبق تبادلها. (WRC-07)

<p>(6) ينبغي أن يكون نداء الاستغاثة المرحل بالهاتفة الراديوية على النحو التالي:</p> <p>إشارة الاستغاثة MAYDAY RELAY، ينطق بما ثلاث مرات؛</p> <p>النداء "جميع المحطات" (ALL STATIONS) أو اسم المحطة الساحلية ينطق به ثلاث مرات؛</p> <p>الكلمتان IS THIS ؟</p> <p>اسم محطة الترحيل، ينطق به ثلاث مرات؛</p> <p>رمز الدليلي للنداء أو تعرف هوية آخر محطة الترحيل؛</p> <p>هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأولي قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي (WRC-07) لمحطة الترحيل (السفينة غير المستغاثة)).</p> <p>(7) يجب اتباع هذا النداء برسالة استغاثة تكرر قدر الإمكان المعلومات⁷ التي تضمنها إنذار الاستغاثة الأصلي أو رسالة الاستغاثة الأصلية. (WRC-07)</p>	19E.32
<p>(8) عندما لا تمارس المراقبة السمعية في الساحل أو توجد صعوبات أخرى في إقامة اتصالات موثوقة بالهاتفة الراديوية من السفينة إلى الساحل، يجوز الاتصال بمحطة ساحلية ملائمة أو مركز تنسيق عمليات إنقاذ ملائم من خلال إرسال نداء استغاثة مرحل منفرد بواسطة النداء الانتقائي الرقمي يوجه إلى تلك المحطة فقط، وباستعمال أنساق النداء المناسبة. (WRC-07)</p>	19G.32
<p>(9) في حال استمرار الإخفاق في الاتصال مباشرةً بمحطة ساحلية أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ، قد يكون من المستحسن إرسال نداء استغاثة مرحل بالهاتفة الراديوية موجه إلى جميع السفن أو إلى جميع السفن الموجودة في منطقة جغرافية معينة. انظر أيضًا الرقم 19C.32.</p>	19H.32
<p>C - استلام إنذارات الاستغاثة ونداءات الاستغاثة والإشعار باستلامها (WRC-07)</p>	20.32
<p>(C1) إجراءات الإشعار باستلام إنذارات الاستغاثة أو نداء الاستغاثة (WRC-07)</p>	21.32
<p>(1) البند 13) يجب أن يجري الإشعار باستلام إنذار استغاثة، بما فيه إنذار الاستغاثة المرحل، على نحو ملائم لطريقة إرسال الإنذار وفي الفترة الزمنية المناسبة للدور المحطة التي تستقبل الإنذار. ويجب إرسال الإشعار باستلام بواسطة السائل على الفور. (WRC-07)</p>	21A.32
<p>(2) لدى الإشعار باستلام إنذار استغاثة مرسل بالنداء الانتقائي الرقمي⁸، يجب أن يتم إشعار الاستلام في خدمات الأرض بالنداء الانتقائي الرقمي أو بالهاتفة الراديوية أو بالإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرةً، حسب ما تقتضيه الظروف، على تردد الاستغاثة والسلامة في نفس النطاق الذي استُعمل فيه إنذار الاستغاثة، مع مراعاة التوجيهات الواردة في أحدث صيغة للتوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541. (WRC-07)</p>	21B.32
<p>عند استلام إنذار استغاثة مرسل بالنداء الانتقائي الرقمي وموجه إلى محطات الخدمة المتنقلة البحرية، يجب توجيه الإشعار بالاستلام بالنداء الانتقائي الرقمي إلى جميع المحطات.⁸ (WRC-07)</p>	21B.32
<p>⁷ 1.19F.32 إذا لم يكن بالإمكان تحديد هوية المحطة المستغاثة، يكون من الضروري عندئذ أيضًا إرسال رسالة استغاثة تستستخدم على سبيل المثال عبارات مثل "حومة مجهولة هوية" إشارة إلى الوحيدة المتنقلة المستغاثة. (WRC-07)</p>	1.19F.32
<p>8 1.21A.32 حرصاً على تحذير أي تأخير لا يمرره في إعلام السلطات الساحلية بواقة استغاثة، يجب عادةً عدم إجراء الإشعار بالاستلام باستخدام النداء الانتقائي الرقمي والذي يتعلق بإذنار استغاثة مرسل بالنداء الانتقائي الرقمي إلا من محطة ساحلية أو مركز تنسيق عمليات إنقاذ، فإلا إشعار بالنداء الانتقائي الرقمي يلغى أي تكرار أوتوماتي آخر لإذنار الاستغاثة باستعمال النداء الانتقائي الرقمي. (WRC-07)</p>	1.21A.32

23.32 البند 15) عند الإشعار بواسطة المهاتفة الراديوية باستلام إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من محطة سفينة أو عن محطة أرضية على سفينة، ينبغي أن يكون الإشعار على النحو التالي:

إشارة الاستغاثة MAYDAY -

الاسم وبعقبه الرمز الدليلي للنداء أو هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل رسالة الاستغاثة،

الكلمتان THIS IS -

الاسم والرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تشعر بالاستلام؛

كلمة RECEIVED -

(WRC-07) إشارة الاستغاثة .MAYDAY -

24.32) عند الإشعار بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة، باستلام إنذار استغاثة من محطة سفينة، ينبغي أن يكون الإشعار على النحو التالي:

إشارة الاستغاثة MAYDAY -

الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل إنذار الاستغاثة؛

الكلمة DE -

الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تشعر باستلام إنذار الاستغاثة؛

الإشارة RRR -

(WRC-07) إشارة الاستغاثة .MAYDAY -

C2 - الاستلام والإشعار بالاستلام في محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية

(WRC-07) أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ

26.32 البند 17 يجب على المحطات الساحلية والمحطات الأرضية الساحلية المعنية التي تستلم إنذارات استغاثة أو نداءات استغاثة أن تتأكد من أن هذه الإنذارات تشير بأسرع ما يمكن إلى مركز تنسيق عمليات الإنقاذ. وإضافة إلى ذلك، يجب على أي من المحطة الساحلية أو مركز تنسيق عمليات الإنقاذ الذي يتسلم إنذار استغاثة أو نداء استغاثة أن يشعر باستلامه بأسرع ما يمكن، ويتم ذلك في حالة مركز تنسيق عمليات الإنقاذ غير محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية ملائمة. كما يجب إرسال نداء الاستغاثة المرحل أو إنذار الاستغاثة المرحل من الساحل إلى السفينة (راجع الرقمين 14.32 و 15.32) عندما تستدعي طريقة الاستقبال إنذاراً ينبع إلى المدن أو عندما تدل ظروف واقعة الاستغاثة على ضرورة مساعدة إضافية. (WRC-07)

27.32 البند 18 يجب على المحطة الساحلية التي تستخدم النداء الانتقامي الرقمي للإشعار باستلام إنذار استغاثة أن ترسل الإشعار على تردد نداء الاستغاثة الذي استقبل عليه إنذار الاستغاثة، وأن توجهه إلى جميع السفن. ويجب أن يتضمن الإشعار تعرف هوية السفينة التي يجري الإشعار باستلام إنذار استغاثتها. (WRC-07)

C3 - الاستلام والإشعار بالاستلام في محطة سفينة أو محطة أرضية على سفينة (WRC-07)

28.32 البند 19 (1) يجب على محطات السفن أو المحطات الأرضية على السفن التي تستلم إنذار استغاثة أو نداء استغاثة، أن تعلم الريان أو الشخص المسؤول عن السفينة بمحطيات هذا الإنذار بأسرع ما يمكن. (WRC-07)

29.32 (2) في المناطق التي يمكن فيها إقامة اتصالات موثقة مع محطة ساحلية واحدة أو أكثر، ينبغي لمحطات السفن التي تستلم إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من سفينة أخرى أن توجل بإشعارها باستلامه لفترة قصيرة، حتى تتمكن محطة ساحلية أولاً من أن ترسل بإشعارها بالاستلام. (WRC-07)

29A.32 (3) يجب على محطات السفن التي تستلم نداء استغاثة باللهاتفة الراديوية على التردد 156,8 MHz (القناة 16 VHF) والتي لا تلتقي بإشعاراً باستلام هذا النداء من محطة ساحلية أو من سفينة أخرى في غضون 5 دقائق، أن تُنشر السفينة المستجدة باستلام النداء وأن تستخدم جميع الأساليب لترحيل نداء الاستغاثة إلى محطة ساحلية أو محطة ساحلية أرضية مختصة (انظر أيضاً الأرقام من 16.32 إلى 19F.32). (WRC-07)

30.32 البند 20 (1) يجب على محطات السفن التي تعمل في مناطق يتعدّر فيها إجراء اتصالات موثقة مع محطة ساحلية، والتي تستلم إنذار استغاثة أو نداء استغاثة من محطة سفينة موجودة، دون أي شك، في جوارها أن تقوم بأسرع ما يمكن، إذا كانت مجهزة بالتجهيزات المناسبة، بإشعار السفينة المستجدة باستلامه ثم تخطر مركز تنسيق عمليات الإنقاذ عبر محطة ساحلية أو عبر محطة أرضية ساحلية (انظر أيضاً الأرقام من 16.32 إلى 19H.32). (WRC-07)

31.32 (2) إلا أنه يجب لإرسالات غير ضرورية أو مضللة في الاستجابة، يجب على محطة السفينة التي تستلم إنذار استغاثة على الموجات الديكامتيرية (HF) والتي قد تكون على مسافة كبيرة من الواقع، إلا تشعر باستلامه، بل عليها أن تراعي أحكام الأرقام من 36.32 إلى 38.32، وعليها ترحيل إنذار الاستغاثة إذا لم تشعر محطة ساحلية باستلامه خلال فترة 5 دقائق وذلك فقط إلى محطة ساحلية أو محطة أرضية ساحلية مناسبة (راجع أيضاً الأرقام من 16.32 إلى 19H.32). (WRC-07)

32.32 البند 21 ينبعي محطة سفينة تشعر باستلام إنذار استغاثة بالنداء الانتقائي الرقمي وفقاً للرقم 29.32 أو الرقم 30.32 أن تقوم بما يلي: (WRC-07)

33.32 (أ) أن تشعر أولًا باستلام إنذار الاستغاثة بواسطة الملهافتة الراديوية على التردد المخوّز لحركة الاستغاثة والسلامة في النطاق المستخدم للإنذار مع مراعاة أي تعليمات قد تصدر عن محطة ساحلية مستجيبة؛ (WRC-07)

34.32 (ب) أن تشعر باستلام إنذار الاستغاثة عن طريق الإجابة بنداء انتقائي رقمي على التردد المناسب، إذا كان بإرسال الإشعار باستلام إنذار الاستغاثة المستقبل على الموجات المكتومترية (MF) أو المترية (VHF) غير ناجح باللهافتة الراديوية.

34A.32 البند 21A ومع ذلك، إذا لم تقلن محطة السفينة التعليمات ذات الصلة من محطة ساحلية أو مركز تنسيق عمليات إنقاذ، لا يجوز لها أن ترسل إشعاراً باسلام مستخدمة النداء الانتقائي الرقمي إلا في الحالات التالية:

(أ) ملاحظة عدم إرسال أي إشعار بالسلام بالنداء الانتقائي الرقمي من محطة ساحلية؛

(ب) ملاحظة عدم وجود أي اتصال آخر بالمهاتفة الراديوية أو بالإبراق ضيق النطاق بالطباعة المباشرة صادر عن سفينة في حالة استغاثة أو موجه إليها؛

(ج) انقضاض 5 دقائق على الأقل وتكرار إنذار الاستغاثة بالنداء الانتقائي الرقمي (راجع الرقم (WRC-07). **1.21A.32**)

35.32 البند 22 يتعين على محطة السفينة التي تستلم إنذار استغاثة مرحلاً أو نداء استغاثة مرحلاً من الساحل إلى السفينة (انظر الرقم 14.32) أن تنشئ الاتصال وفقاً للطريقة المبينة وأن تقدم المساعدة المطلوبة والمناسبة. (WRC-07)

- الاستعدادات لمعالجة حركة الاستغاثة **D**

36.32

37.32 البند 23 عندما تستلم محطات السفن والمحطات الساحلية إنذار استغاثة أو نداء استغاثة، يجب عليها أن تواصل المراقبة بالاستماع على تردد المهاتفة الراديوية الخاص بحركة الاستغاثة والسلامة والمصاحب لتزداد نداء الاستغاثة والسلامة الذي استلم عليه إنذار الاستغاثة. (WRC-07)

38.32 البند 24 يجب على المحطات الساحلية ومحطات السفن المزودة بتجهيزات الطباعة المباشرة ضيقة النطاق أن تواصل المراقبة بالاستماع على تردد الطباعة المباشرة ضيقة النطاق المصاحب لإإنذار الاستغاثة، إذا كان يشير إلى أن الطباعة المباشرة ضيقة النطاق يجب أن تُستخدم لاتصالات الاستغاثة اللاحقة. وينبغي لها أن تبدأ مداومة المراقبة على تردد المهاتفة الراديوية المصاحب لتزداد إنذار الاستغاثة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً. (WRC-07)

القسم III - حركة الاستغاثة

A - اعتبارات عامة، واتصالات التنسيق للبحث والإنقاذ **39.32**

40.32 البند 25 تشمل حركة الاستغاثة جميع الرسائل المتعلقة بالسجد الفوريية اللاحمة لسفينة في حالة استغاثة بما في ذلك اتصالات البحث والإنقاذ والاتصالات في الموقع. وتكون حركة الاستغاثة بقدر الإمكان على الترددات المذكورة في المادّة 31.

(SUP – WRC-07) **41.32**

42.32 البند 26 عند إنشاء اتصالات حركة الاستغاثة بالمهاتفة الراديوية، يجب أن تكون النداءات مسبوقة بإشارة MAYDAY. (MAYDAY)

43.32 البند 27 (1) يتعين استخدام تقنيات تصحيح الأخطاء وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة لأغراض حركة الاستغاثة بواسطة الإبراق بطباعة مباشرة. كما يتعين أن يسبق كل الرسائل على أقل تقدير رجوع واحد للعربية، وإشارة واحدة لتغيير السطر، وإشارة واحدة للقليل إلى حروف وإشارة الاستغاثة MAYDAY.

(2) تقوم السفينة المستجدة عادة بإنشاء اتصالات الاستغاثة المسيرة بالإبراق بطباعة مباشرة وينبغي أن تكون هذه الاتصالات بالأسلوب الإذاعي (تصحيح أمامي للأخطاء). ويمكن لاحقاً استخدام الأسلوب ARQ (الطلب الأوتوماتي للنكرار) عندما يكون ذلك مفيداً.

- 45.32** البند 28 (1) يجب على مرکز تنسيق عمليات الإنقاذ المسؤول عن إدارة عمليات البحث والإنقاذ أن ينسق أيّضاً حركة الاستغاثة المتعلقة بالواقعة أو أن يعين محطة أخرى للقيام بذلك. (WRC-07)
- 46.32** (2) يمكن لمرکز تنسيق عمليات الإنقاذ الذي ينسق حركة الاستغاثة، أو للوحدة التي تنسق عمليات البحث والإنقاذ، أو للمحطة الساحلية المعنية أن تفرض الصمت على المحطات التي تتدخل مع تلك الحركة، ويجب أن توجه هذه التعليمات "إلى جميع المحطات" أو إلى محطة واحدة فقط، وفقاً للظروف. وفي الحالتين يستخدم التالي:
- 47.32** (أ) في الماهافة الراديوية: الإشارة SELONCE MAYDAY تطلق كالتعبير الفرنسي "silence, m'aider"
- 48.32** ب) في الإبراق الضيق النطاق بطبيعة مباشرة مبادرة الذي يستخدم عادة أسلوب التصحيح الأسماني للأخطاء: SILENCE MAYDAY. غير أن أسلوب الطلب الآوتوماتي للتكرار (ARQ) يمكن استخدامه عندما يكون ذلك مفيداً.
- 49.32** البند 29 يحظر على جميع المحطات التي تكون على علم بوجود حركة استغاثة، وإن كانت لا تشتراك فيها ولم تكن ذاتها في حالة استغاثة، أن تبث على الترددات التي تجري عليها حركة الاستغاثة، إلى أن تستلم هذه المحطات رسالة تشير إلى أنها تستطيع استئناف عملها العادي (انظر الرقم 51.32).
- 50.32** البند 30 يجوز لمحطة في الخدمة المتنقلة، تستطيع الاستمرار في أداء خدمتها العادية مع متابعة حركة استغاثة، أن تستمر في العمل عندما تستقيم حركة الاستغاثة، شريطة الامتثال لأحكام الرقم 49.32 وعدم التسبب في اضطراب حركة الاستغاثة.
- 51.32** البند 31 عندما توقف حركة الاستغاثة على ترددات استخدمت لحركة الاستغاثة، يجب على المحطة التي تدير عملية البحث والإنقاذ أن تبادر إلى إرسال رسالة على هذه الترددات تشير إلى أن حركة الاستغاثة قد انتهت. (WRC-07)
- 52.32** البند 32 (1) في الماهافة الراديوية، يعني أن تتألف الرسالة المشار إليها في الرقم 51.32 بما يلي:
- إشارة الاستغاثة MAYDAY
 - النداء "ALL STATIONS" (جميع المحطات) وينطق به ثلاث مرات؛
 - الكلماتان THIS IS؛
 - اسم المحطة المرسلة لتلك الرسالة وينطق به ثلاث مرات؛
 - الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي ترسل الرسالة؛
 - موعد إيداع الرسالة؛
 - هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأول قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي
 - واسم المحطة المتنقلة التي كانت في حالة استغاثة والرمز الدليلي لندائها؛
 - الكلماتان SEELONCE FEENEE وتلفظان كما تلفظ الكلماتان باللغة الفرنسية (WRC-07) .. "silence fini"

⁹ 1.46.32 وفقاً لاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) يعني ذلك القائد في الموقع (OSC) أو منسق البحث على السطح (CSS).

<p>في الإبراق بطباعة مباشرة تتكون الرسالة المشار إليها في الرقم 51.32 بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إشارة الاستغاثة MAYDAY; - النداء CQ; - الكلمة DE; - الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر للمحطة التي تبث الرسالة; - ساعة إيداع الرسالة; - اسم المحطة المتنقلة التي كانت في حالة استغاثة والرمز الدليلي لندائها; - الكلمتان .SILENCE FINI. <p>إلغاء إنذار استغاثة أرسل عن غير قصد (WRC-07)</p>	53A.32
<p>البند 32A (1) يجب على المحطة التي ترسل نداء استغاثة أو إنذار استغاثة عن غير قصد أن تلغى إنذار استغاثة أرسل عن غير قصد (WRC-07).</p>	53B.32
<p>البند 32A (2) إذا أرسل إنذار بالنداء الانتقائي الرقمي عن غير قصد يجب إلغاؤه بواسطة النداء الانتقائي الرقمي، إذا سمحت تجهيزات النداء الانتقائي الرقمي بذلك. وينبغي أن يكون الإلغاء وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493. ويجب أن ترسل في جميع الأحوال إلغاءات باستخدام الماهافة الراديوية وفقاً للرقم 53E.32 (WRC-07).</p>	53C.32
<p>البند 32A (3) يجب إلغاء نداء الاستغاثة المرسل عن غير قصد باستخدام الماهافة الراديوية وفقاً لإجراء الوارد في الرقم 53E.32 (WRC-07).</p>	53D.32
<p>البند 32A (4) يجب إلغاء إرسالات الاستغاثة الصادرة عن غير قصد، شفويأً على تردد الاستغاثة والسلامة المخوز في نفس النطاق الذي تم إرسال إنذار الاستغاثة فيه باستخدام الإجراء التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نداء "ALL STATIONS" (جميع المحطات) وينطق به ثلاث مرات؛ - الكلمتان THIS IS - اسم السفينة، وينطق به ثلاث مرات؛ - الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛ - هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأول قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)؛ - عبارة PLEASE CANCEL MY DISTRESS ALERT OF (رجاء إلغاء إنذار الاستغاثة)، وذكر ساعة صدوره بالتوقيت العالمي المنسق (UTC). <p>ينبغي رصد نفس النطاق الذي أرسل عليه إنذار الاستغاثة عن غير قصد والاستجابة عند الاقتضاء إلى أي اتصالات بشأن إرسال إنذار الاستغاثة. (WRC-07)</p>	53E.32

B - الاتصالات في الموقع**54.32**

55.32 البند 33 (1) الاتصالات في الموقع هي الاتصالات التي يتم تبادلها بين الوحدة المتنقلة المستجيبة والوحدات المتنقلة التي تقدم لها المساعدة، وكذلك بين الوحدات المتنقلة والوحدة التي تنسق عمليات البحث والإنقاذ¹⁰.

56.32 (2) تقع إدارة الاتصالات في الموقع على مسؤولية الوحدة التي تنسق عمليات البحث والإنقاذ. يجب أن تجري الاتصالات بالإرسال المفرد كي تتمكن جميع المخاطبات المتنقلة في الموقع من أن تحصل على المعلومات المفيدة المتعلقة بحادث الاستئناف. وعند استخدام الإبراق بطبيعة مباشرة، يجب أن يكون بأسلوب التصحيح الأمامي للأخطاء.

57.32 البند 34 (1) الترددان المفضلان للاتصالات في الموقع باللهامنة الراديوية هما 1 56,8 MHz و 182 kHz. ويمكن أيضاً استخدام التردد 2 174,5 kHz للاتصالات في الموقع من سفينة إلى سفينة عند استخدام الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة بأسلوب التصحيح الأمامي للأخطاء.

58.32 (2) علوة على التردددين 156,8 MHz و 182 kHz، يمكن استخدام الترددات 3 023 kHz و 125,1 kHz و 680 MHz و 156,3 MHz و 123,1 kHz و 4 kHz 4 680 kHz للاتصالات في الموقع من السفن إلى الطائرات.

59.32 البند 35 يقع اختيار ترددات الاتصالات في الموقع وتعينها على مسؤولية الوحدة التي تنسق عمليات البحث والإنقاذ¹⁰. وفي الحالة الطبيعية وبمجرد تعين تردد الاتصالات في الموقع على هذا النحو، تقوم جميع الوحدات المترسبة في عمليات الموقع بمداومة المراقبة المستمرة على التردد المختار عن طريق الوسائل السمعية أو باستعمال طابعة بعدية.

C - إشارات تحديد الموقع والتوجيه**60.32**

61.32 البند 36 (1) إشارات تحديد الموقع هي إرسالات راديوية معدة لتسهيل الاستدلال على وحدة متنقلة تستغيث أو لتحديد موقع الناجين. وهذه الإشارات تشمل الإشارات التي ترسلها وحدات البحث والإشارات التي ترسلها الوحدة المتنقلة المستجيبة، ومركبة الإنقاذ، والمنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ والتي لا تتغير، والمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ، والمرسلات المستجيبة الرادارية للبحث والإنقاذ لمساعدة وحدات البحث.

62.32 (2) إشارات التوجيه هي إشارات الاستدلال التي ترسلها وحدات متنقلة تستغيث أو مركبات الإنقاذ، بغية تزويد وحدات البحث بإشارة يمكن استخدامها لتحديد موقع أخطاء المرسلة.

63.32 (3) يمكن إرسال إشارات تحديد الموقع في نطاقات التردد التالية:

MHz 137-117,975

MHz 174-156

MHz 406,1-406

(WRC-07) .MHz 9 500-9 200

(SUP – WRC-07)

64.32

10 وفقاً لاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) يعني ذلك القائد في الموقع (OSC) أو منسق البحث على السطح (CSS).

**الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)**

القسم I – اعتبارات عامة

البند 1	(1) تشمل اتصالات الطوارئ والسلامة: (WRC-07) أ) تحذيرات الملاحة والأرصاد الجوية والمعلومات العاجلة؛ ب) اتصالات من سفينة إلى سفينة تخص سلامة الملاحة؛ ج) اتصالات متعلقة بتحركات السفن؛ د) اتصالات الدعم لعمليات البحث والإنقاذ؛ ه) رسائل الطوارئ والسلامة الأخرى؛ و) اتصالات متعلقة بالملاحة وتحركات السفن واحتياجاها، ورسائل الرصد الجوي المعدة لخدمة رسمية للأرصاد الجوية.	1.33 2.33 3.33 4.33 5.33 6.33 7.33
	(2) تتمتع اتصالات الطوارئ بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى باستثناء اتصالات الاستغاثة. (WRC-07)	7A.33 الاستغاثة.
	(3) تتمتع اتصالات السلامة بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى باستثناء اتصالات الاستغاثة والطوارئ. (WRC-07)	7B.33 والطوارئ.

القسم II – اتصالات الطوارئ

البند 1A	تنطبق المصطلحات التالية: أ) إعلان الطوارئ هو نداء انتقائي رقمي باستخدام نسق نداء طوارئ ¹ في النطاقات المستعملة للاتصالات الراديوية للأرض أو نسق رسالة طوارئ، وفي هذه الحالة يجري ترحيله بواسطة محطات فضائية. ب) نداء الطوارئ هو الإجراء الصوتي أو النصي الأولي. ج) رسالة الطوارئ هي الإجراء الصوتي أو النصي اللاحق. (WRC-07)	7C.33
----------	---	-------

¹ ينبغي أن يتوافق نسق نداءات الطوارئ ورسائل الطوارئ مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. (WRC-07) 1.7C.33

8.33 البند 2 (1) تألف اتصالات الطوارئ في نظام للأرض من إعلان يرسل باستعمال النداء الانتقائي الرقمي، متبوعاً بنداء طوارئ ورسالة طوارئ ترسل باستعمال المهاتفة الراديوية أو بالإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة أو بإرسال بيانات. ويجب الإعلان عن رسالة الطوارئ في نظام للأرض على تردد واحد أو أكثر من ترددات نداءات الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة 31 باستخدام النداء الانتقائي الرقمي ونسق نداء الطوارئ أ، في حالة عدم تيسره، إجراءات المهاتفة الراديوية وإشارة الطوارئ. وينبغي للإعلانات التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي أن تستعمل النسق والمحظى التقيين المبين في أحدث صيغة للتوصيدين ITU-R M.493 ITU-R M.541. ولا يلزم القيام بإعلان منفصل إذا كانت رسالة الطوارئ متسللة عبر الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. (WRC-07)

8A.33 (2) يجوز لمحطات السفن غير المجهزة لاستعمال إجراءات النداء الانتقائي الرقمي أن تعلن عن نداء طوارئ أو رسالة طوارئ من خلال إرسال إشارة الطوارئ بالهاتفة الراديوية على التردد 156,8 MHz (MHz) (القناة 16) آخذة في الحسبان أن المحطات الأخرى خارج مدى الموجات المترية (VHF) قد لا تلتقي بالإعلان. (WRC-07)

8B.33 (3) يجوز في الخدمة المتنقلة البحرية توجيه اتصالات الطوارئ إما إلى جميع المحطات أو إلى محطة معينة. وعند استعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي، يجب أن يشير إعلان الطوارئ إلى التردد الواجب استعماله لإرسال الرسالة اللاحقة، وأن يستعمل النسق "All Ships" إذا كانت الرسالة موجهة إلى جميع المحطات. (WRC-07)

8C.33 (4) يجوز أيضاً توجيه إعلانات الطوارئ الصادرة عن محطة ساحلية إلى مجموعة سفن أو إلى سفن موجودة في منطقة جغرافية محددة. (WRC-07)

9.33 البند 3 (1) يجب إرسال نداء الطوارئ ورسالة الطوارئ على تردد واحد أو أكثر من ترددات حركة الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة 31. (WRC-07)

9A.33 (2) يجب مع ذلك في الخدمة المتنقلة البحرية إرسال رسالة الطوارئ على تردد عمل:

(أ) في حالة رسالة طويلة أو نداء طبي؛ أو

(ب) في مناطق ازدحام الحركة عند تكرار الرسالة.

وتدرج في إعلان الطوارئ أو نداء الطوارئ إشارة إلى ذلك. (WRC-07)

9B.33 (3) لا حاجة للقيام بإعلان طوارئ أو نداء طوارئ منفصل قبل إرسال رسالة الطوارئ في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. ومع ذلك ينبغي استعمال الأنساق الملائمة لأولوية النفاذ على الشبكة، إن كانت متاحة، من أجل إرسال الرسالة. (WRC-07)

10.33 البند 4 تكون إشارة الطوارئ من الكلمتين PAN PAN، وفي المهاتفة الراديوية تطبق كل كلمة من المجموعة كل الكلمة الفرنسية "panne".

11.33 البند 5 (1) يشير نسق نداء الطوارئ وإشارة الطوارئ إلى أن المخطة المنادية لديها رسالة عاجلة جداً لإرسالها بشأن سلامة وحدة متنقلة أو شخص. (WRC-07)

11A.33 (2) يمكن إرسال إشارة طوارئ قبل الاتصالات الخاصة بالمشورة الطبية. ويجوز للمحطات المتنقلة التي تحتاج إلى مشورة طيبة الحصول عليها عبر أي مخطة من المحطات البرية الواردة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة. (WRC-07)

11B.33 (3) لا تحتاج اتصالات الطوارئ المستخدمة لدعم عمليات البحث والإنقاذ إلى أن تكون مسبوقة بإشارة الطوارئ. (WRC-07)

12.33 البند 6 (1) يتألف نداء الطوارئ مما يلي:

- إشارة الطوارئ PAN PAN وينطق بها ثلاثة مرات؛
- اسم المخطة المطلوبة أو "all stations" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاثة مرات؛
- الكلمتان IS THIS؟
- اسم المخطة المرسلة لرسالة الطوارئ، وينطق به ثلاثة مرات؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛
- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولى قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)،

وتتبع ذلك رسالة الطوارئ أو تفاصيل القناة الواجب استعمالها من أجل الرسالة في الحالة التي تستدعي استعمال قناة عمل.

وفي الماهافنة الراديوية، يتألف نداء الطوارئ ورسالة الطوارئ، على تردد العمل المختار، مما يلي:

- إشارة الطوارئ PAN PAN، وينطق بها ثلاثة مرات؛
- اسم المخطة المطلوبة "all stations" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاثة مرات؛
- الكلمتان IS THIS؟
- اسم المخطة المرسلة لرسالة الطوارئ، وينطق به ثلاثة مرات؛
- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛
- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولى قد أرسل بالنداء الانتقائي الرقمي)؛
- نص رسالة الطوارئ. (WRC-07)

13.33 (2) يجب في الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة أن تكون رسالة الطوارئ مسبوقة بإشارة الطوارئ (انظر الرقم 10.33) ويعرف هوية المخطة المرسلة.

14.33 البند 7 (1) لا يمكن أن يرسل نسق نداء الطوارئ أو إشارة الطوارئ إلا بأمر الشخص المسؤول عن السفينة أو الطائرة أو أي مركبة أخرى تحمل المخطة المتنقلة أو المخطة الأرضية المتنقلة. (WRC-07)

- 15.33** (2) يمكن لنسق نداء الطوارئ أو إشارة الطوارئ أن ترسّله محطة بحرية أو محطة أرضية ساحلية بمُوافقة السلطة المُسؤولة.
- 15A.33** (1) يجب على محطّات السفن التي تتلقى إعلان طوارئ أو نداء طوارئ موجهاً إلى جميع المحطّات، ألا ترسل إشعاراً بالاستلام. (WRC-07)
- 15B.33** (2) تقوم محطّات السفن التي تتلقى إعلان طوارئ، أو نداء طوارئ لرسالة طوارئ، بترصد التردد أو القناة المشار إليها للرسالة لمدة خمس دقائق على الأقل. فإذا لم تصل أي رسالة طوارئ بعد مرور فترة خمس دقائق من الترصد، ينبغي، إن أمكن، إبلاغ محطة ساحلية عن الرسالة المقودة. ويمكن بعد ذلك موصلة العمل المعاد. (WRC-07)
- 15C.33** (3) يجوز للمحطّات الساحلية ومحطّات السفن التي تقيم اتصالات على ترددات غير تلك المستعملة لإرسال إشارة الطوارئ أو الرسالة اللاحقة لها أن تواصل عملها المعاد دون انقطاع، شريطة ألا تكون رسالة الطوارئ موجّهة إليها أو موجّهة إلى جميع المحطّات. (WRC-07)
- 16.33** البند 8 عندما يتم إرسال إعلان طوارئ أو نداء ورّسالة طوارئ إلى أكثر من محطة واحدة ولم يُعد من الضروري اتخاذ أي إجراءات، يرسل إلغاء الطوارئ من المحطة المُسؤولة عن إرساله.
- وينبغي أن يتألف إلغاء الطوارئ بما يلي:
- إشارة الطوارئ PAN PAN، ويُنطق بما ثلث مرات؛
 - "all stations" (جميع المحطّات)، ويُنطق بما ثلث مرات؛
 - الكلمتان THIS ؛
 - اسم المحطة التي ترسل رسالة الطوارئ، ويُنطق به ثلث مرات؛
 - الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرّف هوية آخر؛
 - هوية الخدمة المتنقلة البحريّة (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولى قد أرسل بواسطة النداء الانتقائي الرقمي)؛
 - عبارة PLEASE CANCEL URGENCY MESSAGE OF (رجاء إلغاء رسالة الطوارئ) وذكر ساعة صدورها بالتوقيت العالمي المنسق (UTC). (WRC-07)
- 17.33** البند 9 تستخدم تقنيات تصحيح الأخطاء وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة لأغراض رسائل الطوارئ بالإبراق بطباعة مباشرة. وتكون كل الرسائل مسبوقة على الأقل برجوع واحد للعربية، وبإشارة واحدة لتغيير السطر، وبإشارة واحدة للقلب إلى الحروف، وبإشارة الطوارئ PAN PAN.
- 18.33** (2) تنشأ عادة اتصالات الطوارئ المسيرة بإبراق الطباعة المباشرة في الأسلوب الإذاعي (تصحيح أسامي للأخطاء). ويمكن استخدام أسلوب الطلب الآوتوماتي للكرار (ARQ) بعد ذلك عندما يكون مفيداً.

القسم III – وسائل النقل الطبي

19.33 البند 10 إن عبارة "وسائل النقل الطبي" المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية تشمل أي وسيلة نقل بري أو بحري أو جوي، عسكري أو مدنى، دائم أو مؤقت، تكون مخصصة حصراً للنقل الطبي، وتتحكم فيها السلطة المختصة لطرف في نزاع، أو لدول حايدة ولدول أخرى ليست أطرافاً في نزاع مسلح، عندما تقوم هذه السفن أو المراكب أو الطائرات بمنحة الحرجى والمرضى والغرقى.

20.33 البند 11 (1) يستخدم الإجراء المنصوص عليه في القسم II من هذه المادة لغرض الإعلان عن وسائل النقل الطبي التي تتمتع بالحماية موجب الاتفاقيات المذكورة أعلاه ولتتعرف هوية هذه الوسائل. ويجب أن يكون نداء الطوارئ متبعاً بإضافة الكلمة الوحيدة MEDICAL في الإيقاق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة، وإضافة الكلمة MAY-DEE-CAL التي تنطق كما في الفرنسية "medical" في الماهنة الراديوية. (WRC-07)

20A.33 (2) لدى استعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي يوجه إعلان الطوارئ على ترددات الاستغاثة والسلامة للنداء الانتقائي الرقمي إلى جميع المحطات على الترددات الترددية (VHF) وإلى منطقة جغرافية محددة على الموجات المكتومترية (MF) والديكامترية (HF) مع بيان "Medical transport" وفقاً لآخر صيغة من التوصيتين ITU-R M.493 وITU-R M.541. (WRC-07)

20B.33 (3) يجوز لعمليات النقل الطبي أن تستعمل واحداً أو أكثر من ترددات حرقة الاستغاثة والسلامة المحددة في القسم I من المادة 31 لغرض الإفصاح عن الهوية وإقامة الاتصالات. ويجب، حالما يكون ممكناً عملياً، تحويل الاتصالات إلى تردد عمل ملائم. (WRC-07)

21.33 البند 12 بين استخدام الإشارات الموصوفة في الرقمين 20A.33 و 20.33 أن الرسالة التي تلي الإشارة تتعلق بوسيلة نقل طبي مشمولة بالحماية. ويجب أن تحتوي الرسالة على البيانات التالية: (WRC-07)

أ) الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى معترف بها لتعرف هوية وسيلة النقل الطبي؛ **22.33**

ب) موقع وسيلة النقل الطبي؛ **23.33**

ج) عدد وسائل النقل الطبي وطرازها؛ **24.33**

د) خط السير المرسوم لها؛ **25.33**

هـ) المدة المقدرة للانتقال، ومواعيد المغادرة والوصول، حسب الحال؛ **26.33**

و) أي معلومة أخرى مثل ارتفاع الطيران، والترددات الراديوية التي تجري عليها مداومة المراقبة، واللغات المستخدمة، وأساليب أنظمة الرادار الثانوي المستعمل للمراقبة وشفرات هذه الأنظمة. **27.33**

(SUP – WRC-07)	28.33
(SUP – WRC-07)	29.33
<p>30.33 البند 14 إن استخدام الاتصالات الراديوية للإعلان عن وسائل النقل الطي المستعملة وتعريف هويتها هو أمر اختياري، ومع ذلك، تطبق أحكام هذه اللوائح وخاصة أحكام هذا القسم والمادتين 30 و31، في حالة استخدام هذه الاتصالات.</p>	

القسم IV – اتصالات السلامة

30A.33 البند 14A تطبق المصطلحات التالية:

أ) إعلان السلامة هو نداء انتقائي رقمي باستخدام نسق نداء للسلامة في النطاقات المستعملة لـ الاتصالات الراديوية للأرض أو نسق رسالة سلامة، وفي هذه الحالة يُجرى ترحيله بواسطة محطات فضائية؛	31.33 البند 15 (1) تتألف اتصالات السلامة في نظام للأرض من إعلان سلامة يرسل باستخدام النداء الانتقائي الرقمي، متبعاً بنداء سلامة ورسالة سلامة ترسل باستخدام المهاتفة الراديوية أو الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة أو بارسال بيانات. ويجب الإعلان عن رسالة السلامة على تردد واحد أو أكثر من ترددات نداءات الاستغاثة والسلامة المعينة في القسم I من المادة 31 باستخدام إما تقنيات النداء الانتقائي الرقمي ونسق نداء السلامة أو إجراءات المهاتفة الراديوية وإشارة السلامة. (WRC-07)
<p>(WRC-07)</p> <p>ب) نداء السلامة هو الإجراء الصوتي أو النصي الأولي؛</p> <p>ج) رسالة السلامة هي الإجراء الصوتي أو النصي اللاحق.</p>	<p style="text-align: right;">31A.33 (2) ومع ذلك، تجنبَ لازدحام دون مبرر في ترددات نداءات الاستغاثة والسلامة المحددة للاستعمال مع تقنيات النداء الانتقائي الرقمي:</p> <p>أ) ينبغي ألا تعلن رسائل السلامة التي ترسلها محطات ساحلية وفقاً جدول زمني محدد مسبقاً، بواسطة تقنيات النداء الانتقائي الرقمي؛</p> <p>ب) ينبغي أن تستعمل إجراءات المهاتفة الراديوية للإعلان عن رسائل السلامة التي لا تعنى سوى المركبات التي تبحر في المنطقة المجاورة مباشرة. (WRC-07)</p> <p>(WRC-07)</p> <p>(WRC-07)</p> <p>(WRC-07)</p>

(3) علاوة على ذلك، يجب لمحطات السفن غير المجهزة لاستعمال إجراءات النداء الانتقائي الرقمي أن تعلن عن رسالة سلامة من خلال إرسال إشارة السلامة بالهاتفة الراديوية. وفي هذه الأحوال يجب أن يتم الإعلان باستخدام التردد MHz 156,8 (القناة 16 للموجات المترية (VHF))، آخذة في الحسبان أن المحطات الأخرى خارج مدى الموجات المترية (VHF) قد لا تلتقي بالإعلان. (WRC-07)	31B.33
<p>(WRC-07)</p> <p>(WRC-07)</p> <p>(WRC-07)</p>	<p style="text-align: right;">31C.33 (4) يجب في الخدمة المتنقلة البحرية توجيه رسائل السلامة عموماً إلى جميع المحطات. ولكنها قد ترسل، في بعض الحالات، إلى محطة معينة. ولدى استعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي يجب أن يشير إعلان السلامة إلى التردد الواجب استعماله لإرسال الرسالة اللاحقة، وأن يستعمل النسق "All Ships" إذا كانت الرسالة موجهة إلى جميع المحطات. (WRC-07)</p>

32.33 البند 16 (1) يجب في الخدمة المتنقلة البحرية إرسال رسالة السلامة، إن أمكن عملياً، على تردد عمل في نفس الطاق (النطاقات) المستعملة لإعلان السلامة أو نداء السلامة. ويشار إلى ذلك بشكل مناسب في نهاية نداء السلامة. وفي حالة عدم توفر خيار عملي آخر يجوز إرسال رسالة السلامة بالهاتف الراديوية على التردد 156,8 MHz (القناة 16 للموجات المترية (VHF)). (WRC-07)

32A.33 (2) لا حاجة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية إلى إعلان سلامه أو نداء سلامه منفصل قبل إرسال رسالة السلامة. ومع ذلك ينبغي استعمال الأنساق الملاحة لأولوية النفاذ على الشبكة، إن كانت متاحة، من أجل إرسال الرسالة. (WRC-07)

33.33 البند 17 تكون إشارة السلامة من الكلمة SÉCURITÉ. وفي الماهفة الراديوية، تنطق الكلمة كما في الفرنسية.

34.33 البند 18 (1) يشير نسق نداء السلامة أو إشارة السلامة إلى أن لدى المخطة المنادية تحذيراً هاماً للملاحة أو الأرصاد الجوية ينبغي إرساله. (WRC-07)

34A.33 (2) يجب إرسال الرسائل الصادرة من محطات السفن، والتي تحتوي على معلومات بشأن وجود أعاصر، في أقرب وقت ممكن، إلى المحطات المتنقلة الأخرى الموجودة في الجوار وإلى السلطات المختصة من خلال مخطة ساحلية، أو من خلال مركز لتنسيق عمليات الإنقاذ عبر مخطة ساحلية أو مخطة أرضية ساحلية مختصة. ويجب أن تكون هذه الإرسالات مسبوقة بإعلان السلامة أو نداء السلامة. (WRC-07)

34B.33 (3) يجب إرسال الرسائل الصادرة من محطات السفن، والتي تحتوي على معلومات بشأن وجود جليد خطير أو حطام خطير أو أي خطير آخر يهدد الملاحة البحرية، في أقرب وقت ممكن، إلى السفن الأخرى الموجودة في الجوار وإلى السلطات المختصة من خلال مخطة ساحلية، أو من خلال مركز لتنسيق عمليات الإنقاذ عبر مخطة ساحلية أو مخطة أرضية ساحلية مختصة. ويجب أن تكون هذه الإرسالات مسبوقة بإعلان السلامة أو نداء السلامة. (WRC-07)

35.33 البند 19 (1) يتتألف نداء السلامة الكامل مما يلي:

- إشارة السلامة "SÉCURITÉ" ، وينطق بها ثلاثة مرات؛

- اسم المخطة المطلوبة أو "all stations" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاثة مرات؛

- الكلماتان IS؛

- اسم المخطة التي ترسل رسالة السلامة، وينطق به ثلاثة مرات؛

- الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛

- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإعلان الأولي قد أرسل بواسطة النداء الافتراضي، الرقمي)،

وتتبع ذلك رسالة السلامة أو تفاصيل القناة الواجب استعمالها من أجل الرسالة في الحالة التي تستدعي استعمال قناة عمل.

- وينبغي في المانعة الراديوية أن يتتألف نداء السلامة ورسالة السلامة، على تردد العمل المختار، بما يلي:
- إشارة السلامة "SÉCURITÉ" ، وينطق بها ثلاثة مرات؛
 - اسم المحطة المطلوبة أو "all" (جميع المحطات)، وينطق به ثلاثة مرات؛
 - الكلمتان IS THIS ؟
 - اسم المحطة التي ترسل رسالة السلامة، وينطق به ثلاثة مرات؛
 - الرمز الدليلي للنداء أو أي تعرف هوية آخر؛
 - هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) (إذا كان الإنذار الأولي قد أرسل بواسطة النداء الانتقائي الرقمي)؛
 - نص رسالة السلامة. (WRC-07)
- 36.33** (2) ويتعين في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أن تكون رسالة السلامة مسبوقة بإشارة السلامة (انظر الرقم 33.33) وبتعرف هوية المحطة المرسلة.
- 37.33** (1) تستخدم تقنيات تصحيح الأخطاء وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة لأغراض رسائل السلامة بالإبراق بطباعة مباشرة. ويتعين أن تكون كل الرسائل مسبوقة على الأقل برجوع واحد للعربة وإشارة واحدة لتغيير السطر، وإشارة واحدة للقلب إلى الحروف، وإشارة السلامة SECURITE.
- 38.33** (2) تنشأ عادة اتصالات السلامة المسيرة بالإبراق بطباعة مباشرة في الأسلوب الإذاعي (تصحيح أسامي للأخطاء) ويمكن استخدام أسلوب الطلب الآوتوماتي للتكرار (ARQ) بعد ذلك، عندما يكون مفيداً.
- 38A.33** (1) يجب على محطات السفن التي تتلقى إعلان سلامة باستعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي ونسق "جميع السفن"، أو إعلان سلامة موجهاً إلى جميع المحطات، ألا ترسل إشعاراً بالاستلام. (WRC-07)
- 38B.33** (2) يجب على محطات السفن التي تتلقى إعلان سلامة أو نداء ورسالة سلامة أن ترصد التردد أو القناة المشار إليها لتلك الرسالة وعليها أن تستمع حق تقطعن إلى أن الرسالة لا تعينها. وعليها ألا تجري أي إرسال من شأنه أن يعرض الرسالة إلى التداخل. (WRC-07)

القسم V - إرسال معلومات السلامة في البحر²

A - اعتبارات عامة

39.33

(SUP – WRC-07) **39A.33**

(SUP – WRC-07) **39B.33**

1.V.33 تضمن معلومات السلامة في البحر تحذيرات الملاحة والأرصاد الجوية وتبيّنات الأرصاد الجوية، وغير ذلك من رسائل عاجلة متعلقة بالسلامة ومرسلة من المحطات الساحلية أو المحطات الأرضية الساحلية. (WRC-07)

41.33 البند 22 يجب أن يكون أسلوب الإرسالات المذكورة في الأرقام 43.33 و 45.33 و 46.33 و 48.33 ونسقها وفقاً للتوصيات ITU-R ذات الصلة.

42.33 - النظام NAVTEX الموري

43.33 البند 23 ترسل معلومات السلامة البحرية بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة بتصحیح أمامي للأخطاء مع استخدام التردد kHz 518 وفقاً للنظام NAVTEX الدولي (انظر التذيل 15).

44.33 kHz 4 209,5 و kHz 490 - C

45.33 البند 24 (1) يمكن استخدام التردد kHz 490 وذلك لإرسال معلومات السلامة في البحر بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة بتصحیح أمامي للأخطاء (انظر التذيل 15). (WRC-03)

46.33 (2) يستخدم التردد kHz 4 209,5 حصرياً لإرسالات من النمط NAVTEX بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة مع تصحیح أمامي للأخطاء.

47.33 - إذاعة معلومات تتعلق بالسلامة في أعلى البحار

48.33 البند 25 ترسل المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة مع تصحیح أمامي للأخطاء باستخدام الترددات kHz 4 210 و kHz 6 314 و kHz 8 416,5 و kHz 12 579 و kHz 16 806,5 و kHz 22 376 و kHz 19 680,5 .kHz 26 100,5 و kHz 22 376 و kHz 19 680,5

49.33 - إذاعة معلومات السلامة البحرية عبر ساتل

50.33 البند 26 يمكن إرسال معلومات السلامة البحرية عبر ساتل في الخدمة المتنقلة البحرية المأهولة، باستخدام النطاق MHz 1 545-1 530 (انظر التذيل 15).

القسم VI - الاتصالات بين السفن فيما يتعلق بسلامة الملاحة

51.33 البند 27 (1) إن الاتصالات بين السفن فيما يتعلق بسلامة الملاحة هي اتصالات مهاتفة راديوية على الموجات المترية (VHF) التي تتبادلها السفن للمساهمة في سلامة تحرّكها.

52.33 (2) يستخدم التردد MHz 156,650 في اتصالات سلامة الملاحة بين السفن (انظر أيضاً التذيل 15 والملاحظة k) في التذيل (18).

القسم VII – استخدام ترددات أخرى للسلامة (WRC-07)

53.33 البند 28 يمكن إقامة الاتصالات الراديوية لأغراض السلامة فيما يتعلق باتصالات الإبلاغ عن أحوال السفن، والاتصالات المتعلقة بالللاحة، وتحركات السفن واحتياجاتها، وسائل رصد الأحوال الجوية، على أي تردد اتصالات مناسب، بما في ذلك الترددات المستخدمة للمراسلات العمومية. وفي أنظمة الأرض، تستخدم لهذه الغاية النطاقات kHz 535-415 (انظر المادة 52)، kHz 4 000-1 606,5 (انظر المادة 52)، kHz 27 500-4 000 (انظر التذيل 17)، MHz 174-156 (انظر التذيل 18). وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تستخدم الترددات في النطاقين MHz 1 544-1 530 وMHz 1 645,5-1 626,5 لهذه الوظيفة وأغراض إنذارات الاستغاثة (انظر الرقم 2.32). (WRC-07)

(SUP – WRC-07) **54.33**

(SUP – WRC-07) **55.33**

إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم I - إشارات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB)
والمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لموقع الطوارئ

البند 1 1.34 يجب أن تكون إشارة المنار الراديوي لتحديد موقع الطوارئ في النطاق MHz 406,1-406 متوافقة مع التوصية 3-633 (Rev.WRC-07). ITU-R M.633-3.

القسم II - النداء الانتقائي الرقمي

البند 2 2.34 يجب أن تكون خصائص "نداء الاستغاثة" (انظر الرقم 9.32) في نظام النداء الانتقائي الرقمي متوافقة مع التوصيات ITU-R ذات الصلة (انظر القرار 27 Rev.WRC-03)*.

* ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

الفصل VIII

خدمات الطيران

المادة 35

مقدمة

1.35 باستثناء المواد 36 و 37 و 39 و 42 و 43 و 44 والرقم 2، فإن الأحكام الأخرى لهذا الفصل يمكن أن تحكمها ترتيبات خاصة يتم اتخاذها وفقاً للمادة 42 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، أو وفقاً لاتفاقات بين الحكومات¹ شريطة ألا يتسبّب تنفيذها في تداخل ضار للخدمات الراديوية لبلدان أخرى.

1.1.35 اعتمدت منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بعض المعايير مثلاً، وأوصت بمعماريات متكيّفة مع حاجات تشغيل الطائرات أثبتت التجربة جدارتها واستقامت حالياً في الاستعمال الجاري.

سلطة الشخص المسؤول عن المخطة

- البند 1** 1.36 توضع خدمة مخطة متنقلة تحت السلطة العليا للشخص المسؤول عن الطائرة أو عن أي مركبة تحمل المخطة المتنقلة.
- البند 2** 2.36 يجب على الشخص الذي يتولى هذه السلطة أن يطلب من كل مشغل أن يذعن لهذه اللوائح، وأن تستخدم المخطة التي يُسأل عنها المشغل استخداماً موافقاً لهذه اللوائح في جميع الأوقات.
- البند 3** 3.36 يلتزم الشخص المسؤول وكل الأشخاص الذين قد تصلك إلى علمهم أي معلومة، كييفما تم الحصول عليها عن طريق خدمة اتصالات راديوية، بالحافظة على سرية المراسلات وبضمانت تحقيقها، إلا إذا نص على غير ذلك في هذه اللوائح.
- البند 4** 4.36 تطبق أحكام الأرقام 1.36 و 2.36 و 3.36 أيضاً على موظفي المطارات الأرضية في الطائرات.

شهادات المشغلين

القسم I – أحكام عامة

1.37 البند 1 يجب أن يتحكم في خدمة كل محطة طائرة وكل محطة أرضية في طائرة مشغل يحمل شهادة تصدرها أو تعرف بها الحكومة التي تتبع لها هذه المحطة. ومع مراعاة التحكم في المحطة بهذا الشكل، يجوز لأشخاص آخرين غير حامل الشهادة أن يستخدمو تجهيزات الهاتف الراديو.

2.37 (2) يمكن لاتفاقات خاصة تُعقد بين الإدارات من أجل تلبية حاجات خاصة أن تحدد الشروط الواجب استيفاؤها للحصول على شهادة مشغل مهنية راديوية بغية استعمالها في محطات المهاينة الراديوية في الطائرات وفي المحطات الأرضية في الطائرات التي تستوفي بعض الشروط التقنية وشروط التشغيل. ولا يجوز عقد مثل هذه الاتفاques إلا بشرط لا يتعارض مع تطبيقها أي تداخل ضار للخدمات الدولية. وبنّاءً على هذه الشروط وهذه الاتفاques الصادرة لفولاء المشغلين.

3.37 (3) يجب أن يتحكم في خدمة الأجهزة الآوتوماتية للاتصالات¹ المنشأة في محطة طائرة أو محطة أرضية في طائرة مشغل يحمل شهادة تصدرها أو تعرف بها الحكومة التي تتبع لها هذه المحطة. ومع مراعاة التحكم في الأجهزة بهذا الشكل، يجوز لأشخاص آخرين غير حامل الشهادة أن يستخدمو هذه الأجهزة.

4.37 (4) وعلى كل حال، ففي خدمة محطات الطائرات والمحطات الأرضية في الطائرات التي تعمل بالمهنية الراديوية فقط على ترددات تفوق 30 MHz، تقر كل حكومة بنفسها إن كانت الشهادة ضرورية، وتحدد عند اللزوم شروط الحصول عليها.

5.37 (5) لا تسرى مع ذلك أحكام الرقم 4.37 على محطات الطائرات أو على المحطات الأرضية في الطائرات التي تعمل على ترددات مخصصة للاستعمال الدولي.

6.37 البند 2 (1) عندما لا يتوفّر المشغل إطلاقاً أثناء رحلة جوية، يجوز للشخص المسؤول عن المحطة أن يرخص لمشغل شهادة صادرة عن حكومة دولة أخرى من الدول الأعضاء لكي يؤمن خدمة الاتصالات الراديوية، ولكن بصفة مؤقتة فقط.

7.37 (2) كافية كمشغل مؤقت، يجب أن يقتصر تدخله على إرسال إشارات الاستغاثة والطوارئ والسلامة، والرسائل المرتبطة بها، والرسائل التي تمس مباشرة سلامة الحياة البشرية، وكذلك الرسائل الأساسية المتعلقة بالمالحة وسلامة حركة الطائرة.

¹ إن المصطلح "الأجهزة الآوتوماتية للاتصالات" يشمل أجهزة مثل الطابعات البعيدة وأجهزة إرسال المعطيات، إلخ.

8.37 (3) ويجب في جميع الحالات الاستعاضة عن المشغل المؤقت، بأسرع ما يمكن، بمشغل يحمل الشهادة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

9.37 (1) البند 3 تتخذ كل إدارة التدابير الازمة كي تجتهد استعمال شهادات مزيفة قدر المستطاع. وفي هذا المخصوص يجب أن تحمل الشهادات توقيع حاملها، وأن تصدق عليها الإدارة التي أصدرتها. ويجوز للإدارات أن تستعمل، إذا رغبت، وسائل أخرى لتعرف الهوية مثل الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع، إلخ.

10.37 (2) حتى يسهل التتحقق من صحة هذه الشهادات فإنه تحمل، إلى جانب النص المحرر باللغة الوطنية، ترجمة له عند اللزوم إلى إحدى لغات العمل في الاتحاد.

11.37 (4) البند 4 تتخذ كل إدارة التدابير الازمة كي تخضع المشغلين للالتزام بالحفظ على سرية المراسلات وفقاً لأحكام الرقم 4.18.

القسم II - أصناف الشهادات وفائدتها

12.37 (1) البند 5 هناك فئتان من الشهادات لتشغيل المهاتفة الراديوية، عامة ومحلوّدة.

13.37 (2) يمكن لمن يحمل الشهادة العامة لتشغيل مهاتفة راديوية، أن يقوم بخدمة المهاتفة الراديوية في أي محطة طائرة أو محطة أرضية في طائرة.

14.37 (3) يمكن لمن يحمل الشهادة المخلوّدة لتشغيل مهاتفة راديوية أن يقوم بخدمة المهاتفة الراديوية في أي محطة طائرة أو محطة أرضية في طائرة، تعمل على ترددات موزعة حسراً على الخدمة المتنقلة للطيران أو الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، شريطة لا يتطلب تشغيل المرسل إلا استعمال أدوات تبديل خارجية بسيطة.

القسم III - شروط الحصول على شهادات المشغلين

15.37 A - اعتبارات عامة

16.37 (1) البند 6 تحدد الفقرات التالية الشروط الازمة للحصول على الشهادات المختلفة. ويجب أن تعتبر هذه الشروط هي الحد الأدنى المطلوب.

17.37 (2) تبعي كل إدارة حرّة في تحديد عدد الامتحانات التي تراها لازمة للحصول على كل شهادة.

18.37 (1) البند 7 يجوز للإدارة التي تصدر شهادة، قبل الترخيص لحاملها بتتأمين الخدمة على متن طائرة، أن تطلب المشغل باستيفاء شروط أخرى (منها مثلا: الخبرة الجيدة بالأجهزة الأوتوماتية للاتصالات، معرفة تقنية ومهنية إضافية تتعلق بالمتاحة خاصة، مقدرات بدنية، استكمال عدد معين من ساعات الطيران بصفته المشغل، إلخ.).

19.37 (2) ينبغي أن تتخذ الإدارات جميع التدابير التي تراها لازمة لاختبار مقدرات المشغلين الذين لم يمارسوا وظائفهم منذ مدة طويلة.

B - شهادة مشغل مهاتفة راديوية	20.37
البند 8 تُمنح الشهادة العامة لمشغل مهاتفة راديوية للمرشحين الذين يثبتون امتلاكهم للمعارف والمقدرات المهنية المعددة فيما بعد (انظر أيضاً الرقم 13.37):	21.37
أ) معرفة بمبادئ الأولية للمهاتفة الراديوية؛	22.37
ب) معرفة تفصيلية بضبط أجهزة المهاتفة الراديوية وتشغيلها العملي؛	23.37
ج) المقدرة على الإرسال والاستقبال الصحيحين في المهاتفة الراديوية بإحدى لغات العمل في الاتحاد؛	24.37
د) معرفة تفصيلية باللوائح التي تنطبق على اتصالات المهاتفة الراديوية، وخاصة ما يتعلق منها بسلامة الحياة البشرية.	25.37
البند 9 (1) تُمنح الشهادة المحدودة لمشغل مهاتفة راديوية للمرشحين الذين يثبتون امتلاكهم للمعارف والمقدرات المهنية المعددة فيما بعد:	26.37
أ) معرفة عملية بتشغيل الهاتف الراديوي وإجراءاته؛	27.37
ب) المقدرة على الإرسال والاستقبال الصحيحين في المهاتفة الراديوية بإحدى لغات العمل في الاتحاد؛	28.37
ج) معرفة عامة باللوائح التي تنطبق على اتصالات المهاتفة الراديوية، وخاصة ما يتعلق منها بسلامة الحياة البشرية.	29.37
(2) بالنسبة إلى محطات الطائرات للمهاتفة الراديوية والمحطات الأرضية في الطائرات التي تعمل على ترددات موزعة حسراً على الخدمة المتنقلة للطيران أو الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، تستطيع كل إدارة تحديد شروط الحصول على الشهادة المحدودة لمشغل مهاتفة راديوية، شريطة لا يتطلب تشغيل المرسل إلا استخدام أدوات تبديل خارجية بسيطة التصنيم. ويجب أن تتأكد الإدارة من أن المشغل يمتلك معرفة كافية بتشغيل الهاتف الراديوي وإجراءاته، وخاصة ما يعني منها بالاستغاثة والطوارئ والسلامة. ولا تعارض هذه الأحكام بأي حال مع أحكام الرقم 2.37.	30.37
البند 10 يجب أن يشار في شهادة مشغل المهاتفة الراديوية، إن كانت هي شهادة عامة أم شهادة محدودة، وإن كانت قد أصدرت في الحالة الأخيرة طبقاً لأحكام الرقم 30.37.	31.37

الموظفون

1.38 يجب أن تضمن الإدارات أن الموظفين الذين يلتحقون بالعمل في محطات للطيران وفي محطات أرضية للطيران هم مؤهلون تأهيلًا وافياً يغعلهم يشغلون المحطات بكل كفاءة.

تفتيش المطارات

- 1.39 البند 1** يجوز للمفتشين الذين ترسلهم الحكومات أو الإدارات الوطنية المختصة لزياروا محطة طائرة أو محطة أرضية في طائرة أن يطلبوا إبراز الرخصة لتفحصها. ويجب على مشغل المطحة أو الشخص المسؤول عنها تسهيل هذا التفحص. ففيبيغي الاحتفاظ بالرخصة بحيث يمكن إبرازها عند الطلب.
- 2.39 (2)** يجب أن يكون بحوزة المفتشين بطاقة هوية أو شارة هوية صادرة عن السلطات المختصة، وعليهم أن يبرزوا لها لدى طلب الشخص المسؤول عن الطائرة.
- 3.39 (3)** عندما لا يمكن إبراز الرخصة أو عندما يلاحظ بعض الشذوذ الصارخ، يمكن للحكومات أو الإدارات أن تقوم بتفتيش المنشآت الراديوية، حتى تتأكد من استجابةها للاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللوائح.
- 4.39 (4)** ويحق فوق ذلك للمفتشين أن يطالبوا بإبراز شهادات المشغلين ولكنهم لا يجوز لهم أن يطلبوا أي ثبات من المعارف المهنية.
- 5.39 البند 1** عندما تحد حكومة أو إدارة نفسها ماضطراً إلى اللجوء إلى التدابير المشار إليه في الرقم 3.39، أو عندما لا يمكن إبراز شهادة المشغل، يجب أن تخطر بذلك دون تأخير الحكومة أو الإدارة التي تتبع لها محطة الطائرة أو المطحة الأرضية في الطائرة. وفوق ذلك يطبق الإجراء المبين في القسم 7 من المادة 15 عند اللزوم.
- 6.39 (2)** قبل أن يغادر المفتش الطائرة، عليه أن يطلع الشخص المسؤول على نتيجة معاييراته. وإذا لاحظ انتهاءً كماً لما تنص عليه هذه اللوائح يقدم تقريره خطياً.
- 7.39 البند 3** تعهد الدول الأعضاء بـألا تفرض شروطاً تقنية وتشغيلية أشد صرامة من الشروط المنصوص عليها في هذه اللوائح، على ما هو أجنبي من مطارات الطائرات أو المطاطات الأرضية في الطائرات التي توجد مؤقتاً داخل حدودها الإقليمية أو التي تتوقف مؤقتاً على أراضيهما. ولا يؤثر هذا التعهد بأي حال على الترتيبات التي تتم باتفاقات دولية تتعلق باللاحقة الجوية، والتي بالتالي لا تشملها هذه اللوائح.
- 8.39 البند 4** تتحقق خدمة التفتيش التي تتبع لها مطارات الطائرات من الترددات التي تثبت عليها هذه المطاطات.

ساعات العمل في المطارات

- 1.40 البند 1** كل محطة في الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران تكون مجهزة بيقاية دقيقة مضبوطة ضبطاً صحيحاً على التوقيت العالمي المنسق (UTC).
- 2.40 البند 2** يجب أن تبقى محطة للطيران أو محطة أرضية للطيران أو كلياً هما في الخدمة المتواصلة أثناء الفترة التي تتحملان فيها مسؤولية خدمة الاتصالات الراديوية للطائرات أثناء الطيران.
- 3.40 البند 3** تؤمن محطات الطائرات والمطارات الأرضية في الطائرات أثناء طيرانها خدمة تسمح بمواجهة احتياجات الطائرة من الاتصالات الضرورية لسلامة الطيران وانتظامه. وتؤمن مداومة المراقبة التي تفرضها السلطة المختصة، ويجب عليها ألا تتوقف عن هذه المراقبة دون إعلام محطة الطيران أو المحطة الأرضية للطيران إلا للداعي للسلامة.

الاتصالات مع المطارات في الخدمات البحرية

1.41 يمكن أن تتصل المطارات في الطائرات مع مطارات الخدمتين المتنقلة البحرية أو المتنقلة البحرية الساتلية لأغراض الاستغاثة والراسلات العمومية¹. ولذلك يجب أن تتوافق هذه المطارات مع الأحكام المناسبة في الفصلين VII وIX، المواد 51 (الفصل III) و 53 و 54 و 55 و 57 و 58 (انظر أيضاً الأرقام 19.4 و 20.4 و 43.4). (WRC-07)

¹ يمكن للمطارات في الطائرات أن تجري اتصالات لأغراض الراسلات العمومية، ما دام تؤمن المراقبة جارياً على الترددات المتوفرة لسلامة الطيران وانتظامه.

شروط يجب أن تلتزم بها المحطات

- 1.42** البند 1 يجب أن تكون الطاقة التي تشعها الأجهزة المستقبلة منخفضة إلى أقل قدر ممكن عملياً، وألا تتسبب في تداخل ضار للمحطات الأخرى.
- 2.42** البند 2 تتحذ الإدارات كل التدابير العملية الازمة حتى لا يتسبب تشغيل الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية المقامة في المحطات المتنقلة أو في المحطات الأرضية المتنقلة في تداخل ضار للخدمات الراديوية الأساسية لهذه المحطات، عندما تشغله طبقاً لأحكام هذه اللوائح.
- 3.42** البند 3 يجب أن يكون بحوزة المحطات المتنقلة والمحطات الأرضية المتنقلة، غير محطات مرکبات الإنذار، جميع الوثائق المعددة في القسم المناسب من التذييل 16 (القسم VI، "محطات الطائرات").
- 4.42** البند 4 يحظر على محطات الطائرات في البحر أو فوقه (انظر أيضاً الرقم 2.23) أن تقوم بتشغيل خدمة إذاعية (انظر الرقم 38.1).

أحكام خاصة تتعلق باستخدام الترددات

4.43 البند 1 **تحظر** ترددات جميع النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للاتصالات المتعلقة بسلامة الطيران وانتظامه، بين أي طائرة ومحطات الطيران والمحطات الأرضية للطيران المعنية أساساً بالرحلات على طول الطرق الجوية المدنية الوطنية أو الدولية.

4.43 البند 2 **تحظر** ترددات جميع النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (OR) والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (OR) للاتصالات بين أي طائرة ومحطات الطيران والمحطات الأرضية للطيران غير المحطات المعنية أساساً بالطيران على طول الطرق الجوية المدنية الوطنية أو الدولية.

4.43 البند 3 **تحظر** ترددات النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران بين 2 850 kHz و 22 000 kHz (انظر المادة 5) طبقاً لأحكام التذيلين 26 و 27 وللأحكام الأخرى المناسبة في هذه اللوائح.

4.43 البند 4 **على** الإدارات **ألا** ترخص برسالات عمومية في نطاقات التردد الموزعة حصرًا على الخدمة المتنقلة للطيران أو الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران.

4.43 البند 5 **يجب** على محطات الطائرات أن تسعى إلى اختبار نطاق للنداء تسمى تردداته بأحسن خصائص الانتشار لتحقیق اتصال مرضي، وذلك في سبيل الحد من التداخلات ما أمكن باستعمال الوسائل المتاحة. وفي غياب معطيات أكثر دقة، يتبع على محطة الطائرة أن تستمع إلى إشارات المحطة التي ترغب في الاتصال بها، قبل أن ترسل أي نداء. وتعطي قوة الإشارات المستقبلة ووضوحها علومات مفيدة عن ظروف الانتشار، وتبين ما هو أفضل نطاق لإرسال النداء.

4.43 البند 6 **يمكن** للحكومات بوجوب اتفاق أن تقرر الترددات التي تستخدم للنداء والإجابة في الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران.

المادة 44

ترتيب أولوية الاتصالات

1.44 البند 1 يكون ترتيب أولوية الاتصالات¹ في الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران كما يلي، إلا عندما يتعدر ذلك عملياً في نظام أوتوماتي بالكامل، ومع ذلك يجب في هذه الحالة أن تعطى الأولوية لاتصالات الفتنة الأولى:

- | | |
|--|----|
| نداءات الاستغاثة ورسائل الاستغاثة وحركة الاستغاثة. | 1 |
| الاتصالات التي تسبّقها إشارة الطوارئ. | 2 |
| الاتصالات المتعلقة بتحديد زوايا الاتجاه راديوياً. | 3 |
| رسائل سلامة الطيران. | 4 |
| رسائل الأرصاد الجوية. | 5 |
| رسائل انظام الطيران. | 6 |
| الرسائل المتعلقة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة. | 7 |
| رسائل الدولة التي يعبر صراحة عن طلب أولوية لها. | 8 |
| اتصالات الخدمة المتعلقة بتشغيل خدمة اتصالات أو باتصالات تم تبادلها من قبل. | 9 |
| اتصالات أخرى للطيران. | 10 |
- 2.44** البند 2 تكون الأولوية للفتيتين 1 و 2 على جميع الاتصالات الأخرى بغض النظر عن وجود اتفاق موجب أحکام الرقم **1.35**.

¹ يشمل مصطلح الاتصالات المستعمل في هذه المادة البرقيات الراديوية والنداءات الماتفاقية الراديوية واتصالات التلكس الراديوية.

المادة 45

إجراء عام للاتصالات

- 1.45** البند 1 القاعدة العامة هي أن يترك محطة الطائرة، أن تقيم الاتصال بمحطة الطيران. ولهذا الغرض لا تستطيع محطة الطائرة أن تنادي محطة الطيران إلا عندما تصل إلى داخل منطقة التغطية التشغيلية¹ المعينة لمحطة الطيران.
- 2.45** البند 2 إذا كان عند محطة للطيران حركة محطة طائرة يمكنها أن تنادي هذه المحطة، إن كان لديها سبب للاعتقاد بأن محطة الطائرة تدوم المراقبة، وأكما موجودة داخل منطقة التغطية التشغيلية المعينة (انظر الرقم 1.1.45) لمحطة الطيران.
- 3.45** البند 3 عندما تستلم محطة للطيران نداءات سريعة التتابع من عدة محطات طائرات، فإنها تقرر الترتيب الذي يوجهه يمكن لهذه المحطات أن ترسل حركتها. وبين قرارها على ترتيب الأولوية الوارد في المادة 44.
- 4.45** البند 4 إذا وجدت محطة للطيران أن الضرورة تتضمن بالتدخل في اتصال بين محطات طائرات، فعلى هذه المحطات الإذعان للتعليمات التي تعطيها محطة الطيران.
- 5.45** البند 5 قبل أن تبدأ محطة ما الإرسال عليها أن تختاط لتضمن أنها لن تتدخل مع اتصال جاري، وأن المحطة المطلوبة ليست على اتصال مع محطة أخرى.
- 6.45** البند 6 عندما يوجه نداء مهاتفة راديوية إلى محطة للطيران، ويقوى دون رد، يجب أن تتضمن فترة عشر ثوان على الأقل قبل توجيه نداء ثان إلى تلك المحطة.
- 7.45** البند 7 يجب على محطات الطائرات ألا تبث موجاتها الحاملة بين النداءات.

¹ 1.1.45 التغطية التشغيلية المعينة هي ذلك الحجم من الفضاء الجوي اللازم من الناحية التشغيلية لتأمين خدمة معينة، والذي تتمتع الخدمة داخله بحماية الترددات.

الفصل IX

الخدمات البحرية

سلطة الربان

- البند 1** 1.46 توضع خدمة محطة سفينة تحت السلطة العليا للربان أو للشخص المسؤول عن السفينة أو عن أي مركب آخر يحمل هذه المحطة.
- البند 2** 2.46 يجب على من يتولى هذه السلطة أن يطلب من كل مشغل أن يمثل لهذه اللوائح، وأن تستخدم محطة السفينة الخاضعة لمسؤولية المشغل وفقاً لأحكام هذه اللوائح في كل الأوقات.
- البند 3** 3.46 إن الربان أو الشخص المسؤول وكذلك جميع الأشخاص الذين قد يطلعون على نص برقية راديوية أو على مجرد وجودها أو على أي معلومة يتم الحصول عليها عن طريق خدمة اتصالات راديوية ملزمة جمياً بالحافظة على سرية المراسلات وعلى ضمان هذه السرية.
- البند 4** 4.46 تطبق أحكام الأرقام 1.46، 2.46، 3.46 أيضاً على الموظفين العاملين في المطارات الأرضية على السفن.

شهادات المشغلين

القسم I – أحكام عامة

(SUP – WRC-03) **1.47**

البند 1 (1) كل محطة مهاتفة راديوية على سفينة، وكل محطة أرضية على سفينة، وكل محطة سفينة تستخدم الترددات والتقنيات المنصوص عليها في الفصل VII من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، يجب أن يتحكم في خدماتها مشغل يحمل شهادة تصدرها أو تعرف بها الحكومة التي تتبع لها هذه المحطة. ومع مراعاة التحكم في المحطة بهذا الشكل، يجوز لأشخاص آخرين غير حامل الشهادة أن يستخدموا الأجهزة. (WRC-07)

(SUP – WRC-03) **3.47**

البند 2 (2) وعلى كل حال، ففي خدمة محطات الماهاتفة الراديوية التي تعمل فقط على ترددات تفوق MHz، تقرر كل حكومة بنفسها إن كانت الشهادة ضرورية، وتحدد عند اللزوم شروط الحصول عليها.

البند 3 (3) لا تسرى، مع ذلك، أحكام الرقم 4.47 على محطات السفن العاملة على الترددات المخصصة للاستعمال الدولي.

(SUP – WRC-07) **6.47**

(SUP – WRC-07) **7.47**

(SUP – WRC-07) **8.47**

البند 3 (1) تتخذ كل إداراة التدابير الازمة حتى تجتنب استعمال شهادات مزيفة، قدر الإمكان. وفي هذا الخصوص، يجب أن تحمل الشهادات توقيع حاملها، وأن تصدق عليها الإداراة التي أصدرتها. ويجوز للإدارات أن تستعمل، إذا رغبت، وسائل أخرى لتعرف الموية مثل الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع، إلخ.

البند 3 (2) يجب، في الخدمة المتنقلة البحرية، أن تحمل الشهادات الصادرة بعد 1 يناير 1978 صورة حاملها وتاريخ ميلاده.

البند 3 (3) حتى يسهل التتحقق من صحة هذه الشهادات، فإذا تحمل، إلى جانب النص المحرر باللغة الوطنية، ترجمة له عند اللزوم إلى إحدى لغات العمل في الاتحاد.

البند 4 (4) يجب في الخدمة المتنقلة البحرية، أن تتضمن جميع الشهادات غير المحررة بإحدى لغات العمل في الاتحاد والصادرة بعد 1 يناير 1978، المعلومات التالية على الأقل، محررة بإحدى لغات العمل في الاتحاد:

اسم حامل الشهادة وتاريخ ميلاده **13.47**

ب)	عنوان الشهادة وتاريخ إصدارها؛	14.47
ج)	رقم الشهادة ومدة صلاحيتها، عند اللزوم؛	15.47
د)	اسم الإدارة التي أصدرت الشهادة.	16.47
البند 4	تتخذ كل إدارة التدابير اللازمة كي تُخضع المشغلين للالتزام بالحفظ على سرية المراسلات وفقاً للرقم 4.18.	17.47 4.18

البند 5 (1) يجوز لكل إدارة أن تحدد الشروط التي يمكن عوجبها للموظفين حاملي الشهادات المحددة في القسم II أن يُمنحوا الشهادات المحددة في الأرقام من 20.47 إلى 23.47. (WRC-07)

البند 5 (2) يجوز لكل إدارة أن تحدد الشروط التي يمكن عوجبها للموظفين حاملي الشهادات بشأن التجهيزات التي تعمل بترددات وتقنيات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن يُمنحوا الشهادات المحددة في الرقمين 26.47 و 27.47. (WRC-07)

القسم II - فئات شهادات المشغلين

A - شهادات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (WRC-07)

البند 6 (1) توجد ست فئات من الشهادات لموظفي محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن التي تستخدم التردّدات والتقنيات الموصوفة في الفصل VII، وهي معروضة بالترتيب التنازلي للمتطلبات. والمشغل الذي يستوفي متطلبات الحصول على شهادة معينة، يستوفي وبالتالي كل متطلبات الحصول على الشهادات ذات الترتيب الأدنى. (WRC-07)

أ)	شهادة مشغل إلكtronويات راديوية من الدرجة الأولى.	20.47
ب)	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الدرجة الثانية.	21.47
ج)	شهادة مشغل عامة.	22.47
د)	شهادة مشغل محدودة.	23.47
هـ)	شهادة طويلة المدى (للسفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)).	23A.47

البند 6 (و) شهادة قصيرة المدى (للسفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)).

البند 7 (2) يمكن لمن يحمل إحدى الشهادات المعينة في الأرقام من 20.47 إلى 23.47 أن يقوم بالخدمة في محطات السفن أو المحطات الأرضية على السفن التي تستخدم التردّدات والتقنيات الموصوفة في الفصل VII.

B - شهادات غير شهادات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (WRC-07)

القسم III - شروط الحصول على الشهادات

25.47 البند 7 (1) توجد ست فئات للشهادات. ويجوز مواصلة استعمال الشهادات الحالية الخاصة بالفئات المدرجة في الرقم 26.47 للأغراض التي أصدرت من أجلها. (WRC-07)

26.47 البند 8 لا تزال الشهادات الراديوية البحرية التالية صالحة:

1 شهادة عامة لمشغل اتصالات راديوية.

2 شهادة مشغل إبراق راديوي من الدرجة الأولى.

3 شهادة مشغل إبراق راديوي من الدرجة الثانية.

4 شهادة خاصة لمشغل إبراق راديوي.

5 شهادة عامة لمشغل مهاتفة راديوية.

6 شهادة محدودة لمشغل مهاتفة راديوية. (WRC-07)

27.47 البند 9 ترد في الجدول 1-47 شروط الحصول على الشهادات المذكورة في هذا القسم، والتي تتطلب من المرشحين لها إثبات معارفهم ومقدارهم التقنية والمهنية. (WRC-07)

(SUP – WRC-07) **28.47**

(SUP – WRC-07) **29.47**

الجدول 1-47

شروط الحصول على شهادة مشغل إلكترونيات راديوية وشهادة مشغل

شهادة مشغل محدودة	شهادة مشغل عامة	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الدرجة الثانية	شهادة مشغل إلكترونيات راديوية من الدرجة الأولى	تبيح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والقدرات التقنية والمهنية المدرجة فيما بعد والمبينة بنجمة (*) في المكان المناسب
	*	*	*	معرفة مبادئ الكهرباء ونظرية الراديو والإلكترونيات معرفة كافية لاستيفاء الشروط المحددة فيما يلي:
			*	معرفة نظرية بجهيزات الاتصالات الراديوية في النظام العالمي للاسعنة والسلامة في البحر (GMDSS)، بما فيها المرسلات والمستقبلات في الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة وفي المهاقة الراديوية، وتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي، والخطط الأرضية على السفن، والمتارات الراديوية لتحديد موقع الطوارى، وأنظمة الهوائيات المستعملة في الاتصالات البحرية، والتجهيزات الراديوية في مرکبات الإنقاذ وكل المعدات المساعدة بما فيها أجهزة التغذية بالطاقة الكهربائية، وكذلك معرفة عامة بمبادئ تشغيل أي معدات أخرى تستخدم عادة للملاحة الراديوية، وخاصة ما يلزم منها لصيانة التجهيزات الموجودة في الخدمة.
		*		معرفة نظرية عامة بجهيزات الاتصالات الراديوية في النظام العالمي للاسعنة والسلامة في البحر (GMDSS)، بما فيها المرسلات والمستقبلات في الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة وفي المهاقة الراديوية، وتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي، والخطط الأرضية على السفن، والمتارات الراديوية لتحديد موقع الطوارى، وأنظمة الهوائيات المستعملة في الاتصالات البحرية والتجهيزات الراديوية في مرکبات الإنقاذ وبكل المعدات المساعدة، بما فيها أجهزة التغذية بالطاقة الكهربائية وكذلك معرفة عامة بمبادئ تشغيل أي معدات أخرى تستخدم عادة للملاحة الراديوية، وخاصة ما يلزم منها لصيانة التجهيزات الموجودة في الخدمة.
		*	*	المعرفة العملية الالزام لتشغيل التجهيزات المذكورة أعلاه والمعرفة الالازمة لصيانتها الوقائية.
			*	المعرفة العملية الالزام لتحديد مكان الأعطال التي يمكن أن تحدث أثناء رحلة ما في التجهيزات المذكورة أعلاه وإصلاح هذه الأعطال (باستعمال أحجزة القياس والأدوات المناسبة).
		*		المعرفة العملية الالزام لإصلاح الأعطال التي يمكن أن تحدث في التجهيزات المذكورة أعلاه، باستعمال الوسائل المتوفرة على المتن، واستبدال الوحدات عند اللزوم.

الجدول 1-47 (النهاية)

شهادة مشغل محدودة	شهادة مشغل عامة	شهادة مشغل المكرونيات راديوية من الدرجة الثانية	شهادة مشغل المكرونيات راديوية من الدرجة الأولى	فتح الشهادة المشار إليها للمرشح الذي أثبت امتلاكه للمعارف والقدرات الفنية والمهنية المدرجة فيما بعد والمبينة في النهاية (*) في المكان المناسب
*	*	*	*	المعرفة العملية التفصيلية بتشغيل جميع الأنظمة الفرعية والتجهيزات في النظام . GMDSS.
*				المعرفة العملية بتشغيل جميع الأنظمة الفرعية والتجهيزات في النظام ، أي المعرفة المطلوبة أثناء إبحار السفينة داخل مدى الخطوط الساحلية على الموجات المترية (VHF) (انظر الملاحظة 1).
	*	*	*	المقدرة على الإرسال والاستقبال بشكل صحيح في المهانة الراديوية والإبراق بطبيعة مباشرة.
*				المقدرة على الإرسال والاستقبال بشكل صحيح في المهانة الراديوية.
	*	*	*	معرفة تفصيلية باللوائح التي تتطبق على الاتصالات الراديوية، ومعرفة الوثائق المتعلقة برسوم الاتصالات الراديوية، ومعرفة بالأحكام المتعلقة بالراديوي في الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974).
*				معرفة باللوائح التي تتطبق على الاتصالات المهانية الراديوية، ولا سيما ما يتعلق منها بسلامة الحياة البشرية في البحر.
	*	*	*	معرفة كافية بإحدى لغات العمل في الاتصال، وينبغي أن يكون المرشحون قادرين على التعبير تعبيراً مرضياً بهذه اللغة شفهياً وكتابياً. وتسمح الإدارات أن تتنازل عن شرط اللغة أعلاه بالنسبة إلى من يحملون شهادة مشغل محدودة، عندما تقييد مخططة السفينة بمقطعة محدودة تعدها الإدارة المينة، وعندئذ ينوه بذلك في الشهادة بشكل مناسب.
*				الملاحظة 1 - تقتصر شهادة المشغل المحدودة على تشغيل تجهيزات النظام العالمي للاستعانة والسلامة في البحر (GMDSS) واللامرة عند الإبحار في المنطقة A1 في إطار النظام ، GMDSS، ولا تشمل هذه الشهادة تشغيل تجهيزات النظام GMDSS في المناطق البحرية A2/A3/A4 والمركيبة على متن سفينة غير التجهيزات الأساسية للمنطقة البحرية A1 حتى في حالة وجود هذه السفينة في المنطقة البحرية A1. ويرد تعريف المنطقة A1 وA2 وA3 وأ4 في الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974) كما تم تعديليها.
				الملاحظة 2 - ترد في القرار 343 شروط إصدار الشهادات طويلة المدى والشهادات قصيرة المدى. (WRC-07)

الموظفون

القسم I - موظفو محطات ساحلية ومحطات أرضية ساحلية

1.48 البند 1 تتكلّل الإدارات بأن يكون الموظفون الذين يخدمون في المحطات الساحلية أو المحطات الأرضية الساحلية مؤهلين تأهيلًا وأفياً لتشغيل هذه المحطات تشغيلًا فعالاً.

القسم II - صنف الموظفين وأصغر عدد منهم في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن

2.48 البند 2 تعمل الإدارات على أن يكون الموظفون في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن من ذوي المقدرات المهنية التي تسمح بتشغيل هذه المحطات تشغيلًا فعالاً، وعلى أن تتحذّل التدابير الازمة لتأمين تيسير وصيانة تجهيزات اتصالات الاستغاثة والسلامة بموجب الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة.

3.48 البند 3 يجب أن يتوفّر شخص مؤهل تأهيلًا وأفياً لكي يؤدي خدمة متخصصة كمشغل للاتصالات في حالات الاستغاثة.

4.48 البند 4 يجب أن يتضمّن جهاز الموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن التي تلزمها اتفاقيات دولية بوجود منشأة راديوية عليها، والتي تستعمل الترددات والتقنيات المنصوص عليها في الفصل VII، مع مراعاة أحكام المادة 47:

5.48) في المحطات الموجودة على متن السفن التي تبحر إلى أبعد من مدى المحطات الساحلية العاملة بالموجات المترية (VHF) أحداً في الاعتبار أحكام الاتفاقية الدوليّة لسلامة الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974)، كما تم تعديليها: حامل شهادة إلكترونيات راديوية من الدرجة الأولى أو الثانية أو شهادة مشغل عامة؛

6.48 ب) في المحطات الموجودة على متن السفن التي لا تبحر إلا ضمن مدى المحطات الساحلية العاملة بالموجات المترية (VHF)، أحداً في الاعتبار أحكام الاتفاقية الدوليّة لسلامة الحياة البشرية في البحر (SOLAS، 1974)، كما تم تعديليها: حامل شهادة إلكترونيات راديوية من الدرجة الأولى أو الثانية أو شهادة مشغل عامة أو شهادة مشغل محدودة.

7.48 البند 5 يجب أن يكون الموظفون في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن التي لا تلزمها اتفاقيات دولية ولا قواعد تنظيمية وطنية بوجود منشأة راديوية عليها والتي تستعمل الترددات والتقنيات الموصوفة في الفصل VII من ذوي المقدرات المهنية وحملة الشهادات وفقاً لما تتطلبه الإدارات. يتضمن القرار 343 (WRC-97) بعض الإرشادات الخاصة بالمؤهلات والشهادات. كما يصف هذا القرار شهادتين مناسبتين تتعلّقان بموظفي محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن حيث لا تكون المنشآت الراديوية إلزامية.

تفتيش المحطات

- 1.49** البند 1 (1) يجوز للحكومات أو الإدارات المختصة في البلدان التي تتوقف فيها محطة سفينة أو محطة أرضية على سفينة أن تطلب تقديم الرخصة لتفحصها. وعلى المشغل في المحطة أو الشخص المسؤول عنها تسهيل هذا التفحص. ويجب أن يحتفظ بالرخصة حيث يمكن إبرازها عند الطلب، وأن توضع الرخصة إذا أمكن، أو نسخة طبق الأصل عنها مصدق عليها من السلطة التي أصدرتها، في مكان ظاهر من محطة السفينة بصفة دائمة.
- 2.49** (2) ينبغي أن يكون بحوزة المفتشين بطاقة هوية أو شارة هوية صادرة عن السلطات المختصة، وعليهم أن يبرزوا لها لدى طلب ربان السفينة أو الشخص المسؤول عنها أو عن أي مركب آخر يحمل محطة السفينة أو المحطة الأرضية على السفينة.
- 3.49** (3) عندما لا يمكن إبراز الرخصة أو عندما يلاحظ بعض الشذوذ الصارخ، يمكن للحكومات أو الإدارات المعنية أن تقوم بتفتيش المنشآت الراديوية، حتى تتأكد من استجابتها للاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللوائح.
- 4.49** (4) ويحق فرق ذلك للمفتشين أن يطالبوا بإبراز شهادات المشغلين ولكنهم لا يجوز لهم أن يطلبوا أي تثبت من المعارف المهنية.
- 5.49** البند 2 (1) عندما تجد حكومة أو إدارة نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى التدبير المشار إليه في الرقم 3.49، أو عندما لا يمكن إبراز شهادات المشغلين، يجب أن تخطر بذلك دون تأخير الحكومة أو الإدارة التي تتبع لها محطة السفينة أو المحطة الأرضية على السفينة المعنية. وفرق ذلك، يطبق الإجراء المذكور في المادة 15 عند اللزوم.
- 6.49** (2) قبل أن يغادر المفتش السفينة أو أي مركب آخر يحمل محطة السفينة أو المحطة الأرضية على السفينة، عليه أن يطلع الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة على نتيجة معاباته. وإذا لاحظ انتهاكاً لما تنص عليه هذه اللوائح يقدم تقريره خطياً.
- 7.49** البند 3 تعهد الدول الأعضاء بـألا تفرض شروطاً تقنية أو تشغيلية أشد صرامة من الشروط المنصوص عليها في هذه اللوائح، على ما هو أجنبي من محطات السفن أو المحطات الأرضية على السفن التي توجد مؤقتاً في مياهها الإقليمية أو التي تتوقف مؤقتاً على أراضيها، ولا يؤثر هذا التعهد بأي حال على الترتيبات التي تم باتفاقات دولية تتعلق بالملاحة البحرية، والتي بالتالي لا تشملها هذه اللوائح.
- 8.49** البند 4 تتحقق خدمة التفتيش التي تتبع لها محطات السفن من الترددات التي تبث عليها هذه المحطات.

ساعات العمل في المطارات

- 1.50** البند 1 كل محطة في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة الساتلية تكون مجهزة بميكانيقة دقيقة مضبوطة ضبطاً صحيحاً على التوقيت العالمي المنسق (UTC)، حتى يمكن تطبيق القواعد التالية المتعلقة بساعات المراقبة.
- 2.50** البند 2 يستخدم التوقيت العالمي المنسق الذي يحسب من الساعة 0000 حتى الساعة 2359 اعتباراً من منتصف الليل لجمع التدوينات في سجل خدمة الاتصالات الراديوية وفي جميع الوثائق المماثلة الأخرى الخاصة بالسفن التي يلزمها اتفاق دولي بحمل أجهزة الاتصالات الراديوية. ويطبق هذا الحكم، قدر المستطاع، على السفن الأخرى.
- 3.50** البند 3 (1) تستمر المطارات الساحلية والمطارات الأرضية الساحلية في الخدمة ليلاً كماراً قدر الإمكان، غير أن الخدمة في بعض المطارات الساحلية يمكن أن تكون محدودة المدة، وتقوم كل إدارة أو وكالة تشغيل خاصة معترف بها ومن يخص لها هذا الغرض بتحديد ساعات الخدمة في المطارات الساحلية الموضوعة تحت سلطتها.
- (2) يُبلغ ساعات الخدمة المحددة إلى مكتب الاتصالات الراديوية الذي يقوم بنشرها في قائمة المطارات الساحلية ومطارات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)
- 4.50** البند 4 يجب على المطارات الساحلية التي لا توفر من خدمة دائمة إلا تختتم ساعات خدمتها قبل الانتهاء من جميع العمليات المترتبة على نداء استغاثة أو إشارة طوارئ أو سلامه. (WRC-07)
- | | |
|-----------------------|-------------|
| (SUP – WRC-07) | 6.50 |
| (SUP – WRC-07) | 7.50 |
| (SUP – WRC-07) | 8.50 |
| (SUP – WRC-07) | 9.50 |

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

القسم I – الخدمة المتنقلة البحرية

A – أحكام عامة

1.51

- 2.51** البند 1 تخفض الطاقة التي تشعها أجهزة الاستقبال إلى أدنى حد ممكن عملياً، ويجب ألا تسبب تداعلاً ضاراً بالمحطات الأخرى.
- 3.51** البند 2 تتحذّل الإدارات جميع التدابير العملية الالزامية حتى لا يسبب تشغيل أي جهاز كهربائي أو إلكتروني مركب في محطة سفينة تداعلاً ضاراً بالخدمات الراديوية الأساسية محطات تعمل طبقاً لأحكام هذه اللوائح.
- 4.51** البند 3 (1) يجب أن يكون إجراء التغيير في تردد أجهزة الإرسال والاستقبال المركبة في أي محطة سفينة ممكناً في أسرع وقت.
- 5.51** (2) يجب أن تسمح تجهيزات أي محطة سفينة، بعد إقامة الاتصال، بالانتقال من الإرسال إلى الاستقبال، وبالعكس، في أقصر وقت ممكن.
- 5A.51** (3) يحظر على محطات السفن في البحر (انظر أيضاً الرقم 2.23) أن تقوم بتشغيل خدمة إذاعية (انظر الرقم 38.1).
- 6.51** البند 4 يجب أن يكون بحوزة محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن، غير محطات مركبات الإنقاذ، جميع الوثائق المعددة في القسم المناسب من التذييل 16.
- 7.51** البند 5 عندما لا يكون المرسل في محطة السفينة قابلاً للضبط ضبطاً يجعل تردداته يفي بالتفاوت المسموح به المحدد في التذييل 2 يجب أن تكون محطة السفينة مجهزة بجهاز يسمح لها بقياس تردد الإرسال بدقة تساوي نصف هذا التفاوت على الأقل.

(SUP – WRC-07)

23.51 إلى **8.51**

C – محطات السفن التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي

24.51

- 25.51** البند 12 يجب أن تكون خصائص أجهزة النداء الانتقائي الرقمي مطابقة للتوصيات ITU-R (انظر القرار 27 (Rev.WRC-03)).*

* ملاحظة من الأمانة: تم مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).

C1 – النطاقات المخصوصة بين kHz 415 و kHz 535	26.51
البند 13 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 415 و kHz 535 يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على قناتين على الأقل من قنوات النداء الانتقائي الرقمي من أجل أداء خدمتها.	27.51
C2 – النطاقات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000 (WRC-03)	28.51
البند 14 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000 يجب أن تكون قادرة على: (WRC-03)	29.51
أ) إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على التردد kHz 2 187,5	30.51
ب) وأيضاً إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B في هذا النطاق وعلى ترددات أخرى من ترددات النداء الانتقائي الرقمي اللازمة لأداء خدمتها.	31.51
C3 – النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500	32.51
البند 15 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 4 000 و kHz 27 500 يجب أن تكون قادرة على:	33.51
أ) إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على الترددات المخوّلة لرسائل الاستغاثة بالنداء الانتقائي الرقمي في كل من نطاقات الموجات الديكامتيرية (HF) البحرية التي تستخدمها (انظر أيضاً الرقم (9.32).	34.51
ب) ث واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على قناة نداء دولية (محددة في التوصية ITU-R M.541-9) في كل من نطاقات الموجات الديكامتيرية (HF) في الخدمة المتنقلة البحرية اللازمة لأداء خدمتها؛ (WRC-07)	35.51
ج) إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على قنوات أخرى من قنوات النداء الانتقائي الرقمي في كل من نطاقات الموجات الديكامتيرية (HF) في الخدمة المتنقلة البحرية اللازمة لأداء خدمتها.	36.51
C4 – النطاقات المخصوصة بين MHz 156 و MHz 174	37.51
البند 16 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة لتعمل في النطاقات المرخص بها بين MHz 156 و MHz 174 يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف G2B على التردد MHz 156,525.	38.51

<p>CA - محطات السفن التي تستعمل الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة</p> <p>40.51 البند 17 (1) كل محطة سفينة تستخدم أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة يجب أن تكون قادرة على الإرسال والاستقبال بالتردد المعين لتسهيل حركة الاستغاثة بالإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة في نطاقات التردد التي تشتمل فيها هذه المخططة.</p> <p>41.51 (2) يجب أن تكون خصائص أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة مطابقة للتوصيات ITU-R M.627-1 وITU-R M.625-3 وITU-R M.476-5.</p>	39.51
<p>CA1 - النطاقات المخصوصة بين kHz 415 و kHz 535</p> <p>42.51 البند 18 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة معدة لعملها في النطاقات المرخص بها بين kHz 415 و kHz 535 يجب أن تكون قادرة على:</p>	42.51
<p>(أ) إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على ترددات العمل اللازمة لأداء خدمتها؛</p> <p>(ب) استقبال إرسالات الصنف F1B على التردد kHz 518، إن كانت مطابقة لأحكام الفصل VII.</p>	44.51 45.51
<p>CA2 - النطاقات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000</p> <p>46.51 البند 19 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة معدة لعملها في النطاقات المرخص بها بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000 يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على ترددات العمل اللازمة لأداء خدمتها. (WRC-03)</p>	46.51
<p>CA3 - النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500</p> <p>48.51 البند 20 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة معدة لعملها في النطاقات المرخص بها بين kHz 4 000 و kHz 27 500 يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنفين F1B أو J2B على ترددات العمل اللازمة لأداء خدمتها في كل واحد من نطاقات الموجات الديكاماترية (HF) في الخدمة المتنقلة البحرية.</p>	48.51
<p>D - محطات السفن التي تستعمل المهاتفة الراديوية</p> <p>50.51</p>	50.51
<p>D1 - النطاقات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000</p> <p>51.51</p>	51.51
<p>البند 21 كل محطة سفينة مجهزة راديوية معدة لعملها في النطاقات المرخص بها بين kHz 2 850 و kHz 1 606,5 يجب أن تكون قادرة على: (WRC-03)</p>	52.51
<p>(أ) بث إرسالات من الصنف J3E على التردد الحامل kHz 2 182، واستقبال إرسالات من الصنف J3E على التردد الحامل kHz 2 182 إلا فيما يتعلق بالأجهزة المذكورة في الرقم 56.51 (WRC-07).</p>	53.51

ب) وأيضاً بث إرسالات من الصنف J3E على ترددى عمل على الأقل؛	54.51
ج) وأيضاً استقبال إرسالات من الصنف J3E على جميع الترددات اللازمة لأداء خدمتها.	55.51
البند 22 لا تطبق أحكام الرقمين 54.51 و 55.51 على الأجهزة المعدة فقط لحالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة.	56.51
kHz 27 500 و kHz 4 000 – النطاقات المخصوصة بين D2	57.51
البند 23 كل محطات السفن المجهزة بأجهزة مهاتفة راديوية معدة لعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 27 500 و kHz 4 000 والتي لا تفي بأحكام الفصل VII ينبغي أن تكون قادرة على الإرسال والاستقبال على الترددات الخاملين 125 kHz 6 215 و kHz 4 125. غير أن جميع محطات السفن التي تفي بأحكام الفصل VII يجب أن تكون قادرة على الإرسال والاستقبال على الترددات الخاملة المعينة في المادة 31 لتسهيل حركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية في نطاقات التردد التي تعمل فيها هذه المحطات. (WRC-07)	58.51
MHz 174 و MHz 156 – النطاقات المخصوصة بين D3	59.51
البند 24 كل محطات السفن المجهزة بأجهزة مهاتفة راديوية معدة لعمل في النطاقات المرخص بها بين MHz 156 و MHz 174 (انظر الرقم 226.5 والتنبيه 18) يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف G3E:	60.51
أ) على تردد الاستغاثة والسلامة والنداء 156,8 MHz؛	61.51
ب) على التردد الأولي بين السفن 156,3 MHz؛	62.51
ج) على التردد المستعمل بين السفن من أجل سلامة الملاحة 156,65 MHz؛	63.51
د) على جميع الترددات اللازمة لأداء خدمتها.	64.51

القسم II – الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية

البند 25 تخفض الطاقة التي تشعها أجهزة الاستقبال إلى أدنى حد ممكن عملياً، ويجب ألا تسبب تداخلًا ضاراً بالمحطات الأخرى.	65.51
البند 26 تتحذى الإدارات جميع التدابير العملية اللازمة حتى لا يسبب تشغيل أي جهاز كهربائي أو إلكتروني مركب في محطة سفينة تداخلًا ضاراً بالخدمات الراديوية الأساسية لمحطات تعمل طبقاً لأحكام هذه اللوائح.	66.51

١ 54.1.51 تستطيع الإدارات في بعض المناطق أن تقصر في هذا البند على تردد عمل واحد.

**القسم III - اتصالات المحطات المقامة على متن الطائرات
محطات الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية**

A - أحكام عامة

67.51

68.51 البند 27 (1) تستطيع المحطات الموجودة على متن الطائرات أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية أو بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ويجب عليها حينئذ أن تفي بأحكام هذه اللوائح المتعلقة ب BOTH متن الطائرة.

69.51 (2) ينبغي لمحطات الطائرات لهذا الغرض أن تستخدم الترددات الموزعة على الخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة البحرية الساتلية.

70.51 (3) عندما ترسل محطات الطائرات المراسلات العمومية أو تستقبلها بواسطة محطات الخدمة المتنقلة البحرية أو بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية يجب عليها أن تقييد بجميع الأحكام المنطقية على إرسال المراسلات العمومية في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (انظر خصوصاً المواد 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58).

71.51 البند 28 عندما يتعلق الأمر باتصال بين محطات على متن طائرات ومحطات الخدمة المتنقلة البحرية فإن نداء الماهافلة الراديوية يمكن تجديده كما هو مبين في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1171، أما نداء الإبراق الراديوى فيمكن تجديده بعد فاصل زمني قدره خمس دقائق، على الرغم من الإجراءات الواردة في أحدث صيغة للتوصية ITU-R M.1170 (WRC-07).

B - أحكام تتعلق باستعمال الترددات المخصوصة بين 156 MHz و 174 MHz

72.51

73.51 البند 29 (1) نظراً إلى التداخلات التي قد تسببها محطات الطائرات على ارتفاعات عالية، فإن ترددات الخدمة المتنقلة البحرية المخصوصة في النطاقات التي تفوق 30 MHz يجب ألا تستعملها محطات الطائرات، باستثناء الترددات المخصوصة بين 156 MHz و 174 MHz المحددة في التذييل 18، والتي يخضع استعمالها للشروط التالية:

74.51 (أ) ألا يتجاوز ارتفاع محطات الطائرات 300 متر (1 000 قدم)، ما عدا طائرات الاستطلاع التي تشارك في عمليات اكتساح الجليد والتي يرخص لها بارتفاع 450 متراً (1 500 قدم)؛

75.51 ب) ألا تتجاوز القدرة المتوسطة لمراسلات محطات الطائرات 5 W، ويجب مع ذلك السعي قدر الإمكان إلى استخدام قدرة لا تتجاوز 1 W؟

ج) أن تستخدم محطات الطائرات المتنوّرات المحددة لهذا الغرض في التدليل 18؛	76.51
د) أن تمثل مرسلات محطات الطائرات إلى الحصائص التقنية الواردة في التوصية 2 M.489-R ITU مع مراعاة أحكام الرقم 75.51؛	77.51
هـ) أن تكون اتصالات محطات الطائرات قصيرة ومقصورة على العمليات التي تقوم فيها محطات الخدمة المتنقلة البحرية بدور رئيسي، والتي تقتضي إقامة اتصال مباشر بين محطة الطائرة ومحطة السفينة أو المحطة الساحلية.	78.51
(2) يجوز لمحطات على متن طائرات أن تستخدم التردد 156,3 MHz لأغراض تتعلق بالسلامة. كما يجوز استعمال هذا التردد أيضاً للاتصالات بين محطات سفن ومحطات على متن طائرات تشارك في عمليات البحث والإنقاذ المسقة (انظر التدليل 15). (WRC-07)	79.51
(3) يجوز لمحطات على متن طائرات أن تستخدم التردد 156,8 MHz لأغراض تتعلق بالسلامة فقط (انظر التدليل 15). (WRC-07)	80.51

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

القسم I – أحكام عامة

A – إرسالات إبراق راديوسي بنطاق جانبي وحيد

1.52

البند 1 (1) عندما تحدد هذه الأحكام إرسالاً من الصنف A1A فإن الإرسال من الصنف A1B أو الصنف J2A يعتبر مكافأً له.

3.52

(2) عندما تحدد هذه الأحكام إرسالاً من الصنف F1B فإن الإرسال من الصنف J2B أو الصنف J2D يعتبر مكافأً له. ومع ذلك، يجب ألا يستعمل الإرسال من الصنف J2D على ترددات الاستغاثة والسلامة بالموجات الديكامتيرية (HF) المدرجة في التذييل 15.

B – النطاقات المخصوصة بين kHz 415 و kHz 535

4.52

البند 2 يجب على محطات السفن المخصوص لها بالعمل في النطاقات المخصوصة بين kHz 415 و kHz 535 أن ترسل على الترددات المبينة في هذه المادة (انظر الرقم 39.52).

6.52

البند 3 (1) لا يجري في الخدمة المتنقلة البحرية أي تخصيص على التردد kHz 518 إلا لإرسال المحطات الساحلية نحو السفن تحذيرات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات العاجلة، بواسطة الإبراق الآوتوماتي ضيق النطاق بطباعة مباشرة (النظام الدولي NAVTEX).

(2) يستعمل التردد kHz 490 في الخدمة المتنقلة البحرية حسراً لإرسال المحطات الساحلية نحو السفن تحذيرات الأرصاد الجوية والملاحة والمعلومات العاجلة بواسطة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (WRC-03).

C – النطاقات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000

8.52

البند 4 (1) ينبغي أن تكون الترددات المخصوصة في الإقليم 1 للمحطات العاملة في النطاقات المخصوصة بين kHz 3 800 و kHz 1 850 (انظر المادة 5) متوافقة، قدر المستطاع، مع التقسيمات الفرعية التالية:

المحطات الساحلية، المهافة الراديوية بنطاق جانبي وحيد: kHz 1 950-1 850 –

محطات السفن، المهافة الراديوية بنطاق جانبي وحيد: kHz 2 045-1 950 –

محطات السفن، المهافة الراديوية بنطاق جانبي وحيد: kHz 2 262,5-2 194 –

الاتصالات بين السفن، المهافة الراديوية بنطاق جانبي وحيد: kHz 2 498-2 262,5 –

محطات السفن، الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة: kHz 2 578-2 502 –

<p>الخطوات الساحلية، الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة والمهافنة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.</p> <p>محطات السفن، الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة.</p> <p>محطات السفن، المهافنة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.</p> <p>الاتصالات بين السفن، المهافنة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.</p> <p>الاتصالات بين السفن، المهافنة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.</p> <p>الخطوات الساحلية، المهافنة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.</p>	<p>:kHz 2 850-2 578</p> <p>:kHz 3 200-3 155</p> <p>:kHz 3 340-3 200</p> <p>:kHz 3 400-3 340</p> <p>:kHz 3 600-3 500</p> <p>:kHz 3 800-3 600</p>	<p>-</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>-</p>
<p>(2) تكون الترددات المخصصة في الإقليم 1 للمحطات العاملة في النطاقات المبينة أدناه، متوافقة مع التقسيمات الفرعية التالية:</p>		<p>10.52</p>
<p>الخطوات الساحلية، الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة، النداء الانتقائي الرقمي.</p>	<p>:kHz 1 625-1 606,5</p>	<p>-</p>
<p>الخطوات الساحلية، المهافنة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.</p>	<p>:kHz 1 800-1 635</p>	<p>-</p>
<p>محطات السفن، المهافنة الراديوية بنطاق جانبي وحيد.</p>	<p>:kHz 2 141,5-2 045</p>	<p>-</p>
<p>محطات السفن، الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة، النداء الانتقائي الرقمي.</p>	<p>:kHz 2 160-2 141,5</p>	<p>-</p>
<p>البند 5 يستخدم الترددان الحاملان kHz 2 635 (التردد المخصص kHz 2 636,4) و kHz 2 638 (التردد المخصص kHz 2 639,4) في الإقليمين 2 و 3 كتردد داعي عمل للمهافنة الراديوية بنطاق جانبي وحيد فيما بين السفن، إلى جانب الترددات المحددة للاستخدام المشترك في بعض الخدمات. وينبغي استخدام التردددين الحاملين kHz 2 635 و kHz 2 638 فقط للاسترات من الصنف J3E. وتؤمن حماية هذين الترددتين في الإقليم 3 بنطاق حارس مخصوص بين kHz 2 634 و kHz 2 642.</p>		<p>11.52</p>
<p>- النطاقات المخصوصة بين kHz 27 500 و kHz 4 000 D</p>		<p>12.52</p>
<p>البند 6 تقسم النطاقات الموزعة حسراً للخدمة المتنقلة البحرية والمخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500 (انظر المادة 5) تقسيماً فرعياً إلى فئات ونطاقات فرعية كما هو مبين في التذييل 17.</p>		<p>13.52</p>
<p>- النطاقات المخصوصة بين MHz 174 و MHz 156 E</p>		<p>14.52</p>
<p>البند 7 ينبغي تشغيل خدمة حركة السفن فقط على الترددات الموزعة على الخدمة المتنقلة البحرية في النطاق MHz 174-156.</p>		<p>15.52</p>

القسم II - (رقم لم يستعمل)

القسم III - استخدام الترددات في الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

A - اعتبارات عامة	94.52																		
البند 44 إن الترددات المخصصة للمحطات الساحلية من أجل الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة يجب أن تبين في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). وتحتوي هذه القائمة علاوة على ذلك على أي معلومات مفيدة أخرى ذات علاقة بالخدمة التي تؤديها كل واحدة من هذه المحطات. (WRC-07)	95.52																		
B - النطاقات المخصوصة بين kHz 415 و kHz 535	96.52																		
البند 45 (1) كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة معاشرة المعدة لتعمل في النطاقات المخصوصة بما بين kHz 415 و kHz 535 يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف F1B طبقاً لما هو موضح في الرقم 44.51، وينبغي فوق ذلك أن تكون محطات السفن المطابقة لأحكام الفصل VII قادرة على استقبال إرسالات من الصنف F1B على التردد kHz 518 (انظر الرقم 45.51). (SUP – WRC -03)	97.52																		
	98.52																		
C - النطاقات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000	99.52																		
البند 46 (1) كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة معاشرة المعدة لتعمل في النطاقات المخصوصة بما بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000 يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف F1B أو J2B على تردد عمل على الأقل. (WRC-03)	100.52																		
(2) يحظر الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة في النطاق 2 194-2 kHz، إلا في الحالات المنصوص عليها في التذييل 15 والقرار 354 (WRC-07). (WRC-07)	101.52																		
D - النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500	102.52																		
البند 47 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة معاشرة المعدة لتعمل في النطاقات المخصوصة بما بين kHz 4 000 و kHz 27 500 يجب أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف F1B طبقاً لأحكام الرقم 49.51. وبين التذييل S17 الترددات الممكن تحصيصها.	103.52																		
البند 48 يجب على المحطات الساحلية التي تستخدم إرسالات من الصنف F1B وتعمل في النطاقات الموزعة حسراً على الخدمة المتنقلة البحرية بين kHz 4 000 و kHz 27 500 ألا تستعمل في أي حال قدرة متواضعة تفوق القيم التالية:	104.52																		
<table border="0"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">القدرة المتواضعة القصوى</th> <th style="text-align: center;">النطاق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">kW 5</td> <td style="text-align: center;">MHz 4</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">kW 5</td> <td style="text-align: center;">MHz 6</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">kW 10</td> <td style="text-align: center;">MHz 8</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">kW 15</td> <td style="text-align: center;">MHz 12</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">kW 15</td> <td style="text-align: center;">MHz 16</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">kW 15</td> <td style="text-align: center;">MHz 19/18</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">kW 15</td> <td style="text-align: center;">MHz 22</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">kW 15</td> <td style="text-align: center;">MHz 26/25</td> </tr> </tbody> </table>	القدرة المتواضعة القصوى	النطاق	kW 5	MHz 4	kW 5	MHz 6	kW 10	MHz 8	kW 15	MHz 12	kW 15	MHz 16	kW 15	MHz 19/18	kW 15	MHz 22	kW 15	MHz 26/25	
القدرة المتواضعة القصوى	النطاق																		
kW 5	MHz 4																		
kW 5	MHz 6																		
kW 10	MHz 8																		
kW 15	MHz 12																		
kW 15	MHz 16																		
kW 15	MHz 19/18																		
kW 15	MHz 22																		
kW 15	MHz 26/25																		

(1) يكون المقدار $0,5 \text{ kHz}$ في جميع النطاقات هو المباعدة بين ترددات العمل لمحطات السفن التي تستخدم أنظمة الإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة ذات سرعة الإرسال التي لا تتجاوز 100 Bd للإبراق بزوجة التردد 200 Bd للإبراق بزوجة الطور، بما فيها الترددات المتزاوجة مع ترددات العمل الممكن تحصيصها للمحطات الساحلية (انظر التذييل 17). أما الترددات الممكن تحصيصها لمحطات السفن والمتزاوجة مع الترددات التي تستعملها المحطات الساحلية فهي محددة في التذييل 17 الذي يحدد كذلك الترددات الممكن تحصيصها لمحطات السفن وغير المتزاوجة مع الترددات التي تستعملها المحطات الساحلية.

(SUP – WRC-03) **106.52**

(3) تخصص كل إدارة عند اللزوم لكل محطة سفينة تتبع لسلطتها وتستخدم أنظمة غير متزاوجة للإبراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة ترددًا واحدًا أو أكثر من الترددات المخوّزة لهذا الغرض والمبيّنة في التذييل 17.

108.52 – النطاقات المخصوصة بين 156 MHz و 174 MHz – E

109.52 البند 49 كل محطة سفينة مجهزة بأجهزة الإبراق بطبيعة مباشرة يمكنها أن تعمل في النطاقات المرخص بها بين 156 MHz و 174 MHz على أن تلتزم بأحكام التذييل 18.

القسم IV – استعمال الترددات للنداء الانتقائي الرقمي

110.52 – اعتبارات عامة A

111.52 البند 50 تطبق الأحكام المشرورة في هذا القسم على النداء وعلى الإشعار بالاستلام، عند استعمال تقنيات النداء الانتقائي الرقمي، باستثناء حالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة التي تطبق عليها أحكام الفصل VII.

112.52 البند 51 يجب أن تكون خصائص أجهزة النداء الانتقائي الرقمي وفقاً للتوصية 9 ITU-R M.541، كما يبغي أن تكون وفقاً لأحدث صيغة للتوصية 3 ITU-R M.493. (WRC-07)

113.52 البند 52 إن الترددات التي تؤدي لمحطات الساحلية عليها خدمات ب Techniques النداء الانتقائي الرقمي يجب أن تبين في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). كما يجب أن تحتوي هذه القائمة على أي معلومات مفيدة أخرى ذات علاقة بهذه الخدمات التي تؤمنها هذه المحطات. (WRC-07)

114.52 – النطاقات المخصوصة بين 415 kHz و $526,5 \text{ kHz}$ – B

B1 – أسلوب التشغيل

115.52 البند 53 (1) إن صنف الإرسال الواجب استعماله للنداء الانتقائي الرقمي والإشعار بالاستلام في النطاقات المرخص بها بين 415 kHz و $526,5 \text{ kHz}$ يجب أن يكون .F1B

116.52 (2) عندما ترسل المحطات الساحلية نداءات انتقائية رقمية وإشارات استلام في النطاقات المخصوصة بين 415 kHz و 526,5 kHz يجدر بها أن تستعمل أدنى قدرة لازمة لتغطية مناطق خدمتها.

117.52 البند 54 يجب أن تكون القدرة المتوسطة التي ترسل بها محطات السفن النداءات الانتقائية الرقمية وإشارات الاستلام محدودة بـ 400 W.

B2 - النداء والإشعار بالاستلام

118.52 البند 55 يجب أن تستخدم قناعة نداء مناسبة للنداء والإشعار بالاستلام بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي.

119.52 البند 56 يمكن للتردد الدولي للنداء الانتقائي الرقمي الذي يساوي 455,5 kHz أن يختص بمحطة ساحلية ما، ويمكن للمحطات الساحلية، بغية حفظ التداخلات على هذا التردد، أن تستعمله، كقاعدة عامة، لناداء السفن التي تحمل جنسية غير جنسيتها، أو إذا كانت تجهل على أي واحد من ترددات النداء الانتقائي الرقمي في هذه النطاقات تداوم محطة السفينة المراقبة.

120.52 البند 57 يمكن للتردد الدولي للنداء الانتقائي الرقمي الذي يساوي 458,5 kHz أن تستعمله أي محطة سفينة. ويجب ألا يستعمل إلا عندما لا يمكن إجراء النداء على الترددات الوطنية المخصصة للمحطة الساحلية، بغية حفظ التداخلات على هذا التردد.

121.52 البند 58 يجب أن يكون التردد الواجب استعماله لإرسال إشعار بالاستلام هو التردد المتزوج مع التردد المستعمل للنداء عادة.

B3 - المراقبة

122.52 (1) ينبغي للمحطة الساحلية التي توفر خدمة دولية للمراسلات العمومية بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المخصوصة بين 415 kHz و 526,5 kHz أن تداوم أثناء ساعات خدمتها المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الآوتوماتي على ترددات النداء الوطنية أو الدولية المناسبة. ويجب أن تبين الساعات والتترددات في قائمة المحطات والخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

123.52 (2) عندما تكون محطات السفن المجهزة بأجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة لتعمل في النطاقات المخصوصة بما بين 415 kHz و 526,5 kHz موجودة في منطقة التغطية لمحطات ساحلية تقدم خدمات في هذه النطاقات ذاتها بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي، فإنه يجدر بها أن تداوم المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الآوتوماتي على واحد أو عدة من ترددات النداء الانتقائي الرقمي المناسبة في هذه النطاقات على أن تراعي ترددات النداء الانتقائي الرقمي التي تستعملها المحطات الساحلية.

C - النطاقات المخصوصة بين 1 606,5 kHz و 4 000 kHz

124.52

C1 - أسلوب التشغيل

125.52 (1) البند 60 إن صنف الإرسال الواجب استعماله للنداء الانتقائي الرقمي والإشعار الاستلام في النطاقات المخصوصة بين 1 606,5 kHz و 4 000 kHz يجب أن يكون F1B. (WRC-03)

- (2) عندما ترسل المحطات الساحلية نداءات انتقائية رقمية وإشارات استلام في النطاقات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000 kHZ ينبغي لها أن تستعمل أدنى قدرة لازمة لغطية منطقة خدمتها. (WRC-03) **126.52**
- (3) ينبغي للقدرة المتوسطة التي ترسل بها محطات السفن النداءات الانتقائية الرقمية وإشارات الاستلام في الإقليم 1 أن تكون محدودة بالقيمة 400 W. **127.52**
- C2 - النداء والإشعار بالاستلام
- (1) البند 61 ينبعى محطات السفن التي تبادي محطة ساحلية بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي أن تستعمل للنداء بالترتيب التفضيلي: **128.52**
- (2) قناة وطنية للنداء الانتقائي الرقمي تدالوم المحطة الساحلية المراقبة عليها؛ **129.52**
- (ب) التردد الدولي للنداء الانتقائي الرقمي 2 kHz 189,5 kHZ. بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقم .**130.52**
131.52
- (2) يجوز تخصيص التردد الدولي للنداء الانتقائي الرقمي 2 kHz 189,5 kHZ لمحطة سفينة ما. ويجوز للمحطات السفن، بغية خفض التداخلات على هذا التردد، أن تستعمله، كقاعدة عامة، لناداء المحطات الساحلية التي تحمل جنسية غير جنسيتها. **131.52**
- (3) ينبعى لمحطة سفينة تبادي محطة سفينة أخرى بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي أن تستخدم لهذه الغاية تردد النداء 2 kHz 177 kHZ. وينبعى أن ترسل إشارات استلام هذا النداء على هذا التردد أيضاً. **132.52**
- (1) البند 62 ينبعى للمحطات الساحلية التي تبادي محطات السفن بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي أن تستعمل للنداء بالترتيب التفضيلي: **133.52**
- (2) قناة وطنية للنداء الانتقائي الرقمي تدالوم المحطة الساحلية المراقبة عليها؛ **134.52**
- (ب) التردد الدولي للنداء الانتقائي الرقمي 2 kHz 177 kHZ. بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقم .**135.52**
- (2) يجوز تخصيص التردد الدولي للنداء الانتقائي الرقمي 2 kHz 177 kHZ لمحطة ساحلية ما. ويجوز للمحطات الساحلية، بغية خفض التداخلات على هذا التردد، أن تستعمله، كقاعدة عامة، لناداء السفن التي تحمل جنسية غير جنسيتها، أو إذا كانت تجهل على أي واحد من ترددات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000 kHZ تدالوم محطة السفينة المراقبة. (WRC-03) **136.52**
- (1) البند 63 التردد الواجب استعماله لإرسال إشعار بالاستلام يكون عادة هو التردد المتزاوج مع التردد المستعمل للنداء الذي يتم استقباله، كما هو مبين في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) (انظر أيضاً الرقم (WRC-07).). **137.52**
113.52

C3 - المراقبة

138.52 البند 64 (1) تطبيق الأحكام المنشورة شرعاً مفصلاً في هذا القسم الفرعي على مداومة المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي، ما عدا حالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة التي تطبق عليها أحكام القسم III من المادة .31

139.52 (2) ينبغي للمحطة الساحلية التي توفر خدمة دولية للمراسلات العمومية بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المخصوصة بين 1 606,5 kHz و 4 000 kHz أن تداوم أثناء ساعات خدمتها المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الآوتوماتي على ترددات النداء الوطنية أو الدولية المناسبة. ويجب أن تبين الساعات والتترددات في قائمة الحفظات الساحلية (WRC-07) (القائمة IV).

140.52 (3) عندما تكون محطات السفن المجهزة بأجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة لعمل في النطاقات المخصوصة بما بين 1 606,5 kHz و 4 000 kHz موجودة في منطقة الغطية لمحطات ساحلية تقدم خدمات في هذه النطاقات ذاتها بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي فإنه ينبغي لها أن تداوم المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الآوتوماتي على واحد أو عدة من ترددات النداء الانتقائي الرقمي المناسبة في هذه النطاقات، على أن تراعي ترددات النداء الانتقائي الرقمي التي تستعملها الحفظات الساحلية. (WRC-03)

D - النطاقات المخصوصة بين kHz 27 500 و kHz 4 000

141.52

D1 - أسلوب التشغيل

142.52 البند 65 (1) إن صنف الإرسال الواجد استعماله للنداء الانتقائي الرقمي وإشعار الاستلام في النطاقات المخصوصة بين kHz 27 500 و kHz 4 000 يجب أن يكون F1B.

143.52 (2) عندما ترسل المحطات الساحلية نداءات انتقائية رقمية وإشعارات استلام في النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500 فيجب عليها لا تستعمل في أي حال قدرة متوسطة تفوق القيم التالية:

القدرة المتوسطة القصوى	النطاق
kW 5	MHz 4
kW 5	MHz 6
kW 10	MHz 8
kW 15	MHz 12
kW 15	MHz 16
kW 15	MHz 19/18
kW 15	MHz 22
kW 15	MHz 26/25

144.52 (3) ينبغي للقدرة المتوسطة التي ترسل بها محطات السفن النداءات الانتقائية الرقمية وإشعارات الاستلام في النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500 أن تكون محدودة بالقيمة .kW 1,5

D2 - النداء والإشعار بالاستلام

145.52 البند 66 ينبغي للمحطة التي تبادي مخطة أخرى بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المخصوص بها بين kHz 4 000 و kHz 27 500 أن تختار تردد نداء انتقائي رقمي مناسبًا، مراعية خصائص الانتشار.

146.52 البند 67 ينبغي لمحطات السفن التي تبادي مخطة ساحلية بتقنيات النداء الانتقائي الافتراضي الرقمي على ترددات النطاقات المخصوص بها بين kHz 4 000 و kHz 27 500 أن تستخدم للنداء بالترتيب التفضيلي:

فأةً وطنيةً للنداء الانتقائي الرقمي تداوم المخطة الساحلية المراقبة عليها؛ **147.52**

(WRC-07) ب) واحداً من الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي مع مراعاة أحكام الرقم **149.52**. **148.52**

(2) تكون الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي تلك المبينة في التوصية 9 ITU-R M.541-9 ويجوز أن تستعملها أي مخطة سفينة. وبعية خفض التداخلات على هذه الترددات يجب ألا تستعمل إلا عندما لا يمكن إجراء النداءات على الترددات المخصصة على الصعيد الوطني. (WRC-07)

150.52 البند 68 (1) ينبغي للمحطات الساحلية التي تبادي مخططات السفن بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي على ترددات النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500 أن تستخدم للنداء بالترتيب التفضيلي:

فأةً وطنيةً للنداء الانتقائي الرقمي تداوم المخطة الساحلية المراقبة عليها؛ **151.52**

(WRC-07) ب) واحداً من الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي مع مراعاة أحكام الرقم **153.52**. **152.52**

(2) تكون الترددات الدولية للنداء الانتقائي الرقمي تلك المبينة في التوصية 9 ITU-R M.541-9 ويجوز تحصيصها لأي مخطة ساحلية. وبعية خفض التداخلات على هذه الترددات، يمكن أن تستعملها المحطات الساحلية، كقاعدة عامة، لمناداة السفن التي تحمل جنسية غير جنسيتها، أو إذا كانت تجهل على أي واحد من ترددات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المعنية تداوم مخطة السفينة المراقبة. (WRC-07)

D3 - المراقبة

154.52 البند 69 (1) تطبيق الأحكام المنشورة شرعاً مفصلاً في هذا القسم الفرعى على مداومة المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي، ما عدا حالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة التي تتطبق عليها أحكام القسم III من المادة 31.

(2) ينبغي للمحطة الساحلية التي تؤمن بخدمة دولية للإرسالات العمومية بتقنيات النداء الانتقائي الرقمي في النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500 أن تداوم أثناء ساعات خدمتها المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الأوتوماتي على ترددات النداء الانتقائي الرقمي المناسبة المبينة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (WRC-07). **155.52** (القائمة IV).

156.52 (3) يحسن بمحطات السفن المجهزة بأجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة لعمل في النطاقات المرخص بها بين kHz 4 000 و kHz 27 500 أن تداوم المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الآوتوماتي على ترددات النداء الانتقائي الرقمي المناسبة في هذه النطاقات، مع مراعاة خصائص الانتشار وترددات النداء للمحطات الساحلية التي تومن خدمة بقنيات النداء الانتقائي الرقمي.

– النطاقات المخصوصة بين 156 GHz و 174 GHz – E

157.52

E1 – أسلوب التشغيل

158.52 البند 70 إن صنف الإرسال الواحد استعماله للنداء الانتقائي الرقمي والإشعار الاستلام في النطاقات المرخص بها بين 156 MHz و 174 MHz يجب أن يكون G2B.

– النداء والإشعار بالاستلام E2

159.52 البند 71 (1) التردد 156,525 MHz هو تردد دولي مستعمل في الخدمة المتقدمة البحرية للاستغاثة والطوارئ وللسلامة وللنداءات بقنيات النداء الانتقائي الرقمي (انظر الرقين 8.33 و 31.33 و التنزيل 15). (WRC-07)

160.52 (2) ينبغي أن يعتبر استخدام تردد النداء الانتقائي الرقمي المساوي 156,525 MHz هو القاعدة العامة فيما يتعلق بالنداءات من سفينة إلى محطة ساحلية أو من محطة ساحلية إلى سفينة أو من سفينة إلى سفينة أخرى في النطاقات المرخص بها بين 156 MHz و 174 MHz بقنيات النداء الانتقائي الرقمي.

E3 – المراقبة

161.52 البند 72 ينبغي أن تعطى في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) معلومات عن مداومة المراقبة الذي تومنه المحطات الساحلية بالنداء الانتقائي الرقمي الآوتوماتي على التردد 156,525 MHz (انظر أيضاً الرقم 13.31). (WRC-07)

162.52 البند 73 عندما تكون في البحر محطات السفن المجهزة بأجهزة النداء الانتقائي الرقمي المعدة لعمل في النطاقات المرخص بها بين 156 MHz و 174 MHz فيجدر بها أن تداوم المراقبة بالنداء الانتقائي الرقمي الآوتوماتي على التردد 156,525 MHz (انظر أيضاً الرقم 17.31).

القسم V – استخدام ترددات الإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة وإرسال المعطيات عن دراسة المحيطات

A – الإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة

163.52

A1 – النطاقات المخصوصة بين 1 606,5 kHz و 4 000 kHz (WRC-03)

164.52

165.52 البند 74 إن الترددات الموجودة في النطاق kHz 2 078,5-2 068,5 تخصص في الإقليم 2 لمحطات السفن التي تستعمل الإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة. وتنطبق أحكام الرقم 171.52.

- 166.52** A2 - النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500
- 167.52** البند 75 يكون المقدار 4 kHz في جميع النطاقات هو المباعدة بين ترددات العمل لمحطات السفن المجهزة لاستخدام الإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة. وبين التذيل 17 الترددات الممكن تخصيصها.
- 168.52** البند 76 (1) تخصص كل إدارة لكل محطة سفينة تتبع لسلطتها وتستخدم الإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة واحدة أو أكثر من سلاسل ترددات العمل المحوّزة لهذا الغرض والميبة في التذيل 17. ويتحدد العدد الكلي من السلاسل المخصوصة لكل محطة سفينة تبعاً لحاجات الحركة.
- 169.52** البند 76 (2) عندما يكون عدد ترددات العمل المخصوصة لمحطات السفن التي تستخدم الإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة أقل من العدد الكلي لهذه الترددات المحوّزة في النطاق، تقوم الإدارة المعنية بتخصيص ترددات عمل هذه السفن وفقاً لنظام دورية منهجة يسمح بالحصول على نفس العدد من التخصيصات على أي تردد عمل.
- 170.52** البند 76 (3) غير أن الإدارات يمكنها أن تخصص الترددات على نحو مختلف عما هو في التذيل 17 حتى تستجيب لحاجات الأنظمة الخاصة، ولكن ضمن حدود النطاقات الميبة في التذيل 17. ولكن يجب على الإدارات أن تأخذ بالاعتبار ما أمكنها ما هو وارد في التذيل 17 بشأن ترتيب القنوات والمباعدة التي تساوي 4 kHz.
- 171.52** البند 77 يمكن لمحطات السفن المجهزة للإبراق واسع النطاق والطبصلة وأنظمة الإرسال الخاصة أن تستخدم أي صنف من أصناف الإرسال ضمن نطاقات الترد المحوّزة لهذه الأغراض، شريطة أن تبقى إرسالاتها مخصوصة ضمن قنوات النطاق الواسع المحددة في التذيل 17. وهي لن تستعمل في كل الأحوال لا إبراق مورس من الصنف A1A ولا المهاقة، إلا لأغراض ضبط الدارات.
- 172.52** البند 78 يجب على المحطات الساحلية للإبراق الراديوى التي تستخدم إرسالات متعددة القنوات و تعمل في النطاقات الموزعة حسراً للخدمة المتنقلة البحرية بين kHz 4 000 و kHz 27 500 لا تستعمل بأي حال قدرة متوضطة تفوق 2,5 kW لكل 500 Hz من عرض النطاق.
- 173.52** B - أنظمة إرسال المعطيات عن دراسة المحيطات
- 174.52** البند 79 تساوي المباعدة 0,3 kHz بين الترددات الممكن تخصيصها لإرسالات المعطيات عن دراسة المحيطات في جميع النطاقات. وبين التذيل 17 الترددات الممكن تخصيصها.
- 175.52** البند 80 يمكن لنطاقات الترد المعدة لأنظمة إرسال المعطيات عن دراسة المحيطات (انظر التذيل 17) أن تستعملها أيضاً محطات العوامات لإرسال المعطيات عن دراسة المحيطات والمحطات التي تسائل هذه العوامات.

القسم VI - استعمال الترددات في المهاتفة الراديوية

A - اعتبارات عامة

176.52

177.52 البند 81 لا بد دائمًا من تعين التردد الحامل عند تعين الترددات المعدة لإرسالات المهاتفة الراديوية ذات النطاق الجانبي الوحيد، إلا فيما يخص أحکام المادة 11 المتعلقة بالتبليغ عن الترددات وتسجิلها. ويكون التردد المخصص أعلى من التردد الحامل بقدر 1 400 Hz.

178.52 البند 82 يجب على المحطات الساحلية ألا تشغل قنوات شاغرة للمهاتفة الراديوية بإرسالها إشارات تعرف الموجة مثل التي تتنج عن النداء المتواصل أو أشرطته. ويمكن لمحطة ساحلية بصورة استثنائية وبطلب من محطة سفينة أن ترسل إشارات لضبط المستقبل بغية إقامة اتصال هاتفي راديوي، على ألا يدوم هذا الإرسال أكثر من 10 ثوان.

179.52 البند 83 ييد أن المحطات الساحلية التابعة لخدمة أوتوماتية تعمل في النطاقات الديسيمترية (UHF) يمكنها أن ترسل إشارات للاستدلال، ويجب أن تكون قدرة إرسال هذه الإشارات مخفضة حينئذ إلى أصغر قيمة لازمة لحسن اشتغال التشوير، كما يجب على هذه الإرسالات ألا تسبب تداخلًا ضاراً بالخدمة المتنقلة البحرية لبلدان أخرى.

180.52 البند 84 تبين قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) ترددات الإرسال (والاستقبال حين تكون هذه الترددات متزاوجة كما في حالة المهاتفة الراديوية بالإرسال المزدوج) المخصصة لكل محطة ساحلية. وتبين هذه القائمة أيضًا كل المعلومات الأخرى المفيدة عن الخدمة التي تومنها كل محطة ساحلية. (WRC-07)

181.52 البند 85 إن أجهزة النطاق الجانبي الوحيد التي توجد في محطات المهاتفة الراديوية من الخدمة المتنقلة البحرية والعاملة في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000 و kHz 27 500 و kHz 4 000 (ITU-R M.1173 (WRC-03)) يجب أن تستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في التوصية (WRC-03).

B - النطاقات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000

182.52

B1 - أسلوب تشغيل المحطات

183.52 البند 86 (1) يكون صنف الإرسال الواجب استخدامه في النطاقات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000 هو J3E، ما لم تنص لوائح الراديو على غير ذلك (انظر الأرقام 53.51 و 188.52 و 189.52 و 199.52). (WRC-07).

184.52 (2) إن قدرة الذروة للمحطات الساحلية العاملة بالمهاتفة الراديوية في النطاقات المرخص بها بين kHz 1 606,5 و kHz 4 000 يجب ألا تتجاوز القيمتين التاليتين: (WRC-03)

- 185.52 -
للمحطات الواقعة شمال دائرة العرض 32° شمالاً؛ kW 5

- 186.52 -
للمحطات الواقعة جنوب دائرة العرض 32° شمالاً. kW 10

(3) تبين قائمة المطارات الساحلية ومطارات الخدمات الخاصة (القائمة IV) أسلوب التشغيل العادي لكل محطة ساحلية. (WRC-07)	187.52
(4) تقتصر الإرسالات في النطاقين 170 kHz 2 194-2 و 190,5 kHz 2 173,5-2 على التردددين الحاملين 170,5 kHz 2 191 و 190 kHz 2 على التوالي، على صنف الإرسال J3E وبقدرة ذروة قدرها W 400.	188.52
B2 - النداء والإجابة	
البند 87 (1) التردد 182 kHz 2 هو تردد دولي للاستغاثة باللهافة الراديوية (انظر التذييل 15 والقرار (WRC-07) .).	189.52
(2) يجوز استخدام التردد 182 kHz 2 للأغراض التالية أيضًا:	190.52
أ) النداء والإجابة وفقاً لأحكام المادة 57؛	191.52
ب) إعلان المطارات الساحلية عن بث قوائم نداءاتها على تردد آخر حسبما هو محدد في التوصية (WRC-03) . ITU-R M.1171	192.52
(3) كما يجوز لأي إدارة أن تخصص ترددات أخرى لمطاراتها حتى تستخدمنها للنداء والإجابة.	193.52
البند 88 تخفض جميع الإرسالات على التردد 182 kHz 2 إلى الحد الأدنى، حتى يسهل استخدام التردد kHz 2 182 لالأغراض الاستغاثة.	194.52
البند 89 (1) قبل أن ترسل أي محطة على التردد الحامل 182 kHz 2، يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم جريان أي حركة استغاثة في هذه الأثناء وفقاً للتوصية (WRC-03) . ITU-R M.1171	195.52
(2) لا تطبق أحكام الرقم 195.52 على المطارات المستغاثة.	196.52
B3 - الحركة	
البند 90 (1) يجب على المطارات الساحلية التي تستخدم التردد 182 kHz 2 للنداء أن تكون قادرة على استخدام تردد آخر على الأقل، يختار في النطاقات المخصوص بها بين kHz 2 850 و kHz 2 1606,5.	197.52
(2) يجب على المطارات الساحلية المخصوص لها بـ إرسالات اللهافة الراديوية على تردد واحد أو أكثر غير التردد 182 kHz 2 في النطاقات المخصوص بها بين kHz 2 850 و kHz 2 1606,5، أن تستخدم على هذه الترددات إرسالات من الصنف J3E (انظر أيضاً الرقم 188.52) . (WRC-03)	198.52

١.189.52 عندما تؤمن الإدارات بمطاراتها الساحلية المراقبة على التردد 182 kHz لاستقبال إرسالات من الصنف J3E بالإضافة إلى إرسالات من الصنفين A3E و H3E، يمكن لمحطات السفن أن تناول تلك المطارات الساحلية لأغراض السلامة باستخدام إرسالات من الصنفين J3E أو H3E.

- (3) يجب على المحميات الساحلية المفتوحة لخدمة المراسلات العمومية على تردد واحد أو أكثر من الترددات المخصوصة بين kHz 1 606,5 و kHz 2 850 kHZ أن تكون قادرة على بث إرسالات من الصنفين J3E و H3E على التردد kHz 2 182 kHZ وعلى استقبال إرسالات من الأصناف A3E و H3E و J3E على التردد الحامل kHz 2 182. (WRC-03)
- (4) يطبع بسمات سوداء في قائمة المحميات الساحلية ومحميات الخدمات الخاصة (القائمة IV) أحد الترددات التي يجب أن تكون المحميات الساحلية قادرة على استخدامها (انظر الرقم 197.52 للدلالة على أن هذا التردد هو تردد العمل العادي للمحمية. وتطبع بالسمات العادية الترددات الإضافية التي يتحمل استخدامها. (WRC-07)
- (5) تختار ترددات عمل المحميات الساحلية بحيث يمكن تجنب التداخلات مع المحميات الأخرى.
- B4 - أحكام إضافية تنطبق في الإقليم 1
- (1) البند 91 إن قدرة الذروة لمراسلات محطات السفن العاملة بالهاتف الراديوية في النطاقات المخصوص بها بين kHz 1 606,5 و kHz 2 850 kHZ يجب ألا تتجاوز kHz 400. (WRC-03)
- (1) البند 92 ينبغي أن تكون جميع محطات السفن التي تقوم برحلات دولية قادرة على استخدام: تردد العامل التالي من السفينة إلى المحمية الساحلية، إذا طلبت ذلك خدمتها:
- التردد الحامل kHz 2 045 (التردد المخصص kHz 2 046,4) لإرسالات من الصنف J3E;
- التردد الحامل kHz 2 048 (التردد المخصص kHz 2 049,4) لإرسالات من الصنف J3E;
- يمكن استخدام هذا التردد كتردد إضافي من السفينة إلى المحمية الساحلية.
- (1) البند 93 إن السفن التي تتبادل المراسلات كثيراً مع محطة ساحلية ليست من جنسيتها، يمكنها أن تستخدم نفس الترددات التي تستعملها السفن التي تحمل جنسية المحمية الساحلية:
- عندما تتفق الإدارات المعنية فيما بينها على ذلك، أو
- عندما تكون هذه الإمكانية مفتوحة للسفن من جميع الجنسيات، بوجوب ملاحظة واردة مقابل كل من الترددات المعنية في قائمة المحميات الساحلية ومحميات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

213.52 (2) إذا تuder استخدام الترددات وفقاً للأرقام من 203.52 إلى 208.52 أو الرقم 210.52، يجوز لمحطة السفينة في ظروف استثنائية، أن تستخدم أحد الترددات في الاتجاه "من السفينة إلى المخطة الساحلية" والمخصصة لها على الصعيد الوطني لتصلك محطة ساحلية من جنسية أخرى، ويشرط صراحة، في هذه الحال، أن تتحذ كل من المخطة الساحلية ومحطة السفينة تدابير الحذر الالازمة وفقاً للوصية ITU-R M.1171 حتى لا يسب استخدام هذا التردد تداخلات ضارة بالخدمة التي يكون استخدام هذا التردد مخصوصاً لها. (WRC-03)

214.52 البند 94 إن الترددات التالية، في الاتجاه من السفينة إلى المخطة الساحلية:

- التردد الحامل 2 051 kHz (التردد المخصص 2 052,4 kHz).
- التردد الحامل 2 054 kHz (التردد المخصص 2 055,4 kHz).
- التردد الحامل 2 057 kHz (التردد المخصص 2 058,4 kHz).

يمكن تخصيصها كترددات استقبال للمحطات الساحلية.

3 - أحكام إضافية تطبق في الإقليمين 2 و 3

215.52 البند 95 ينبغي لجميع محطات السفن التي تقوم برحلات دولية أن تكون قادرة على استخدام الترددات الحاملين التاليين للاتصال بين السفن، إذا كانت خدمتها تتطلب ذلك:

- (kHz 2 636,4) kHz 2 635 (التردد المخصص 2 639,4).
- . kHz 2 638 (التردد المخصص 2 639,4).

ويحدد الرقم **11.52** شروط استخدام هذين الترددتين.

C - النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500

216.52

1 - أسلوب تشغيل المطبات

217.52 (1) يكون صنف الإرسال الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية التماضية في النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 26 175 هو J3E، أما في الاتصالات الرقمية في هذه النطاقات فيجب استعمال صنف الإرسال J2D. (WRC-03)

218.52 (2) تبين قائمة المطبات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) أسلوب التشغيل العادي لكل مخطة ساحلية. (WRC-07)

219.52 (3) يجب على المطبات الساحلية التي تستعمل صنف الإرسال J3E أو J2D طبقاً للرقم **217.52** في النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500 أن تستعمل القدرة الدنيا الالازمة لتخطيطية منطقة خدمتها، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز قدرة الذروة 10 kW لكل قناته.

220.52 (4) يجب على محطات السفن التي تستعمل صنف الإرسال J3E أو J2D طبقاً للرقم **217.52** في النطاقات المخصوصة بين kHz 4 000 و kHz 27 500 أن تستعمل قدرة ذروة لا تتجاوز في أي حال 1,5 kW لكل فناة.

C2 - النداء والإجابة

(5) ينبع لإدارات أن تدعو المحطات الساحلية ومحطات السفن الخاضعة لسلطتها الكي تستخدم تنبيات النداء الانتقائي الرقمي للنداء والإجابة. (WRC-2000)	220A.52
البند A 96A عندما تكون المناداة بالهاتفة الراديوية ضرورية، يجب إجراؤها (بالترتيب التفضيلي): (WRC-2000)	220B.52
(1) على الترددات المخصصة للمحطات الساحلية؛ أو (WRC-2000)	220C.52
(2) وعند الاستحالة، على ترددات المناداة المدرجة في الرقمين 221A.52 أو 221D.52 أدناه. (WRC-2000)	220D.52
يمكن لمحطات السفن أن تستخدم الترددات الحاملة التالية للمناداة بالهاتفة الراديوية:	221.52
البند 97 (1)	4 \cdot 3 \cdot 2 kHz 4 125
	4 \cdot 3 kHz 6 215
	kHz 8 255
	4 kHz 12 290 (انظر الرقم 221A.52)
	4 kHz 16 420 (انظر الرقم 221A.52)
	kHz 18 795
	kHz 22 060
(WRC-2000)	kHz 25 097
(2) لا يسمح بالنداءات على التردددين الحاملين 12 290 kHz 16 420 kHz إلا للإرسال إلى مراكز تنسيق عمليات الإقاذ والاستقبال منها فقط (انظر الرقم 1.6.30). رهناً باتخاذ إجراءات الوقاية الواردة في القرار 221A.52 (WRC-03) ويجوز لمحطات السفن والمحطات الساحلية استخدام التردددين الحاملين البديلين 16 537 kHz 12 395 kHz (WRC-03) للنداءات بأسلوب الإرسال المفرد، شريطة ألا تتجاوز قدرة الذروة لهذه المحطات القيمة 1 kW. (WRC-03)	221A.52
<hr/>	
² يرخص في الولايات المتحدة للمحطات الساحلية ومحطات السفن باستخدام التردد الحامل kHz 4 125 استخداماً مشتركاً للهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد ذي النطاق الجانبي الوحيد، شريطة ألا تتجاوز قدرة الذروة لهذه المحطات 1 kW. (2.222.52)	2.221.52
³ يرخص أيضاً للمحطات الساحلية ومحطات السفن باستخدام التردددين الحاملين 125 kHz 6 215 kHz 4 125 kW استخداماً مشتركاً للهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد ذي النطاق الجانبي الوحيد لأغراض النداء والإجابة، شريطة ألا تتجاوز قدرة الذروة لهذه المحطات 1 kW. كما أن استعمال هذين الترددتين كرديدي عمل ليس مسموحاً به (انظر أيضاً الرقم 1.221.52). (WRC-07)	2.221.52
⁴ يرخص أيضاً للمحطات الساحلية ومحطات السفن باستخدام الترددات الحاملة 125 kHz 8 291 kHz 6 215 kHz 4 125 kW و 16 420 kHz 12 290 kHz 16 420 kHz 8 291 kW استخداماً مشتركاً للهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد ذي النطاق الجانبي الوحيد لأغراض حرّكة الاستئناف والسلامة.	2.221.52

يمكن للمحطات الساحلية أن تستخدم الترددات الحاملة التالية للمناداة بالمهاتفة الراديوية:	(3)	222.52
kHz	4 417	5
kHz	6 516	5
kHz	8 779	kHz
(انظر الرقم 222A.52)	13 137	kHz
(انظر الرقم 222A.52)	17 302	kHz
	19 770	kHz
	22 756	kHz
(WRC-2000)	26 172	kHz
يجب ألا يستخدم الترددان الحاملان 13 137 kHz و 17 302 kHz كترددين للنداء بعد 31 ديسمبر 2003. وتستطيع محطات السفن والمحطات الساحلية استخدام الترددات الحاملين البديلين 12 359 kHz و 16 537 kHz للنداءات بأسلوب الإرسال المفرد، شريطة ألا تتجاوز قدرة النزرة لهذه المحطات القيمة 1 kW.	(4)	222A.52
البند 98 تبين قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) ساعات الخدمة في المحطات الساحلية المفتوحة للإرساليات العمومية، كما تبين التردد أو الترددات التي تتم عليها مداومة المراقبة.	(WRC-07)	223.52
البند 99 (1) قبل أن ترسل أي محطة على أي من الترددات الحاملة 4 125 kHz أو 6 215 kHz أو 8 291 kHz أو 16 420 kHz أو 290 kHz، يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد لكي تتأكد من عدم جريان أي حركة استعائية عليه (انظر الرقم 221A.52). (WRC-03)	(2)	224.52
لا تطبق أحكام الرقم 224.52 على المحطات المستغاثة.	(2)	225.52

- الحركة C3

البند 100 (1) تم مزاوجة ترددات إرسال المحطات الساحلية مع ترددات محطات السفن التي تراسل معها لأغراض التشغيل باستعمال المهاتفة الراديوية بالإرسال المزدوج، طبقاً لما جاء في التذييل 17، ما عدا حالات مؤقتة تمنع فيها ظروف العمل استخدام ترددات متزاوجة للاستجابة إلى احتياجات التشغيل.

البند 17 الترددات الواجب استخدامها لأغراض التشغيل باستعمال المهامنة الراديوية بالإرسال المفرد. وفي هذه الحالة، يجب على قدرة النزرة لرسائل المحطات الساحلية ألا تتجاوز 1 kW.

(SUP – WRC-07) 1.222.52

2.222.52 يرخص أيضاً للمحطات الساحلية ومحطات السفن باستخدام الترددات الحاملين 4 417 kHz و 6 516 kHz استخداماً مشتركاً⁵ للمهاتفة الراديوية بالإرسال المفرد ذي النطاق الجانبي الوحيد، شريطة ألا تتجاوز قدرة النزرة لهذه المحطات 1 kW. ويتعين أن يقتصر استعمال التردد الحامل 6 516 kHz لهذا الغرض على التشغيل أثناء ساعات النهار (انظر أيضاً الرقم 1.221.52).

	(3) يجوز للسفن من جميع الفئات أن تستخدم الترددات المحددة في التذييل 17 لإرسالات محطات السفن، حسب احتياجات الحركة.	228.52
	(4) تمثل المرسلات المستخدمة للمهاتفة الراديوية في النطاقات المخصوصة بين 4 000 kHz و 5000 kHz التقنية المحددة في التوصية (WRC-03). ITU-R M.1173	229.52
	D – النطاقات المخصوصة بين 156 MHz و 174 MHz	230.52
	D1 – النداء والإجابة	
	(1) البند 101 يكون التردد 156,8 MHz هو التردد الدولي المستعمل لحركة الاستغاثة والنداء بالمهاتفة الراديوية عند استخدام ترددات في النطاقات المخصوصة بما بين 156 MHz و 174 MHz. كما أن صنف الإرسال الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية على التردد 156,8 MHz هو G3E (كما هو محدد في التوصية 2-ITU-R M.489).	231.52
	(2) يجوز أيضاً أن تستخدم التردد 156,8 MHz:	232.52
	(أ) المحطات الساحلية ومحطات السفن لأغراض النداء والإجابة وفقاً لأحكام المادتين 54 و 57؛	233.52
	(ب) المحطات الساحلية للإعلان أن بث قوائم نداءاتها ومعلومات بحرية مهمة سيجري على تردد آخر وفقاً لل滂وصية (WRC-03). ITU-R M.1171	234.52
	(SUP – WRC-07)	235.52
	(3) يجوز للإدارات، إذا أرادت، أن تستخدم لأغراض المناداة إحدى قنوات المراسلات العمومية المحددة في التذييل 18. وفي هذه الحالة، يجب ذكر هذا الاستخدام في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (WRC-07). (IV)	236.52
	(5) يجوز للمحطات الساحلية ومحطات السفن أن تستخدم، في خدمة المراسلات العمومية، تردد عمل لأغراض المناداة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 54 و 57.	237.52
	(6) تمنع جميع الإرسالات في النطاق 156,8375-156,7625 MHz القادرة على التسبب في تداخل ضار لإرسالات المخصص لها لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية على MHz 156,8.	238.52
	(7) لتيسير استقبال نداءات الاستغاثة وحركة الاستغاثة، يجب تخفيض جميع الإرسالات على MHz 156,8 إلى الحد الأدنى ويجب ألا تتجاوز دقة واحدة.	239.52
	(8) قبل أن ترسل أي محطة على التردد 156,8 MHz، يجب عليها أن تستمع مدة كافية على هذا التردد حتى تتحقق من عدم جريان أي حركة استغاثة في هذه الأثناء وفقاً للتوصية 1171 (WRC-03). ITU-R M.1171	240.52
	(9) لا تطبق أحكام الرقم 240.52 على المحطات المستغاثة.	241.52

241A.52 (10) التردد 156,525 MHz هو التردد الدولي للاستغاثة والسلامة والنداء المستعمل للمهانفة الراديوية بالملوحات المترية (VHF) باستخدام النداء الانتقائي الرقبي (DSC) في الخدمة المتنقلة البحرية عند استعمال ترددات في النطاقات المخصوص بها بين 156 MHz و 174 MHz. (WRC-07)

241B.52 (11) تحظر جميع الإرسالات في النطاق 156,4875–156,5625 MHz التي من شأنها أن تسبب تداخلاً ضاراً بالإرسالات المخصوص بها لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية على التردد 156,525 MHz. (WRC-07)

241C.52 (12) تيسيراً لاستقبال نداءات الاستغاثة وحركة الاستغاثة يجب الإبقاء على جميع الإرسالات على التردد 156,525 MHz عند الحد الأدنى. (WRC-07)

مراقبة - D2

242.52 البند 102 (1) ينبغي للمحطات الساحلية المفتوحة للخدمة الدولية للإرسالات العمومية أن تداوم أثناء ساعات خدمتها المراقبة على تردد استقبالها أو على الترددات الأخرى المبينة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة. (WRC-07)

243.52 (2) يجب ألا تكون طريقة المراقبة على تردد أو ترددات العمل أقل فعالية من الطريقة التي يؤمّنها مشغل.

244.52 (3) ينبغي لمحطات السفن أن تداوم المراقبة على التردد 156,8 MHz، ما أمكنها ذلك عملياً، عندما تكون موجودة في منطقة الخدمة لمحطة ساحلية توفر خدمة متقدمة بحرية دولية بالمهانفة الراديوية في النطاقات المخصوصة بين 156 MHz و 174 MHz. وبينما لا توجد فيها سوى أجهزة مهانفة راديوية VHF تعمل في النطاقات المخصوصة بين 156 MHz و 174 MHz، أن تداوم المراقبة على التردد 156,8 MHz عندما تكون في البحر.

245.52 (4) يجوز لمحطات السفن عندما تكون على اتصال بمحطة مينائية، بصفة استثنائية وشرطيّة موافقة الإدارة المعنية، أن تستمر في مداومة المراقبة فقط على التردد المناسب للعمليات المينائية، على أن تداوم المخطة المينائية المراقبة على التردد 156,8 MHz.

246.52 (5) يجوز لمحطات السفن، عندما تكون على اتصال بمحطة ساحلية في خدمة حركة السفن وشرطيّة موافقة الإدارة المعنية، أن تستمر في مداومة المراقبة فقط على التردد المناسب لخدمة حركة السفن على أن تداوم هذه المخطة الساحلية المراقبة على التردد 156,8 MHz.

247.52 البند 103 يجب على المحطات الساحلية في خدمة العمليات المينائية عندما تقع في منطقة يستخدم فيها التردد 156,8 MHz من أجل الاستغاثة والطوارئ والسلامة، أن تقوم أثناء ساعات خدمتها بمداومة المراقبة الإضافية على التردد 156,6 MHz أو على أي تردد آخر لخدمة العمليات المينائية مبين بالسماء السوداء في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

248.52 البند 104 يجب على المحطات الساحلية في خدمة حركة السفن عندما تقع في منطقة يستخدم فيها التردد 156,8 MHz من أجل الاستغاثة والطوارئ والسلامة، أن تقوم أثناء ساعات خدمتها بمداومة المراقبة الإضافية على ترددات خدمة حركة السفن المبينة بالسماء السوداء في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV). (WRC-07)

249.52 البند 105 (1) يجب على المحطات الساحلية المفتوحة للخدمة الدولية للمراسلات العمومية أن تكون قادرة، عند الإمكان عملياً، على العمل بالإرسال المزدوج أو شبه المزدوج مع محطات السفن المجهزة لهذا الغرض.

250.52 (2) ينبغي لأسلوب التشغيل (بتردد واحد أو تردد़ين) المحدد لكل قناة في التذيل 18 أن يستعمل في الخدمات الدولية.

251.52 البند 106 تقتصر الاتصالات المتباينة في خدمة العمليات المبنائية على الرسائل المتعلقة بصيانة السفن وحركتها وسلامتها، وعلى الرسائل المتعلقة بسلامة الأشخاص عند الطوارئ. وتستبعد من هذه الخدمة الرسائل التي تتحدد طابع المراسلات العمومية.

252.52 البند 107 تقتصر الاتصالات المتباينة في خدمة حركة السفن على الرسائل المتعلقة بحركة السفن. وتستبعد من هذه الخدمة الرسائل التي تتحدد طابع المراسلات العمومية.

253.52 البند 108 (1) يجب على المحطات الساحلية التي تستخدم التردد 156,8 MHz للمناداة أن تكون قادرة على استخدام قناة أخرى على الأقل مخصوصاً بها للمهاتفة الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية في النطاق 156-174 MHz.

254.52 (2) تخصص الإدارات للمحطات الساحلية ومحطات السفن ترددات للخدمات الدولية التي تراها ضرورية عندما يمكنها ذلك عملياً، وتؤخذ هذه الترددات من النطاق 156-174 MHz طبقاً بجدول ترددات الإرسال الوارد في التذيل 18.

(SUP – WRC-03) **255.52**

عندما تخصص الإدارات ترددات لمحطاتها الساحلية ينبغي لها أن تتعاون إذا كان يخشى من حدوث تداخلات ضارة. **256.52** (3)

يشار إلى القنوات بأرقام واردة في جدول ترددات الإرسال الوارد في التذيل 18. **257.52** (4)

258.52 البند 109 (1) يجب على الإدارات التي تخصص ترددات لمحطات الخدمات المخصوص بها غير الخدمة المتنقلة البحرية، أن تقترب احتمال حدوث تداخلات للخدمة المتنقلة البحرية الدولية في النطاقات المخصوصة بين 156 MHz و 174 MHz.

259.52 (2) يجب أن يكون استعمال القنوات في الخدمة المتنقلة البحرية لغير الأغراض المبينة في جدول ترددات الإرسال الوارد في التذيل 18 استعمالاً لا يتسبب في أي تداخل ضار بالخدمات العاملة وفقاً لهذا الجدول، ولا يضر بتطور هذه الخدمات في المستقبل.

260.52 البند 110 إن قدرة الموجة الحاملة لمراسلات السفن يجب ألا تتجاوز 25 W.

المادة 53

ترتيب أولوية الاتصالات

1.53 البند 1 يجب على جميع المحميات في الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن تكون قادرة على توفير أربعة مستويات لأولوية الاتصالات حسب الترتيب الوارد أدناه:

- (1) نداءات الاستغاثة ورسائلها وحركتها.
- (2) اتصالات الطوارئ.
- (3) اتصالات السلامة.
- (4) الاتصالات الأخرى.

2.53 البند 2 عندما لا يكون ممكناً عملياً توفير المستويات الأربع للأولوية في نظام أوتوماتي بالكامل، تحصل اتصالات الفئة الأولى على الأولوية إلى أن تؤدي الاتفاques الدولية الحكومية¹ إلى إلغاء الإعفاءات المنوحة ل مثل هذه الأنظمة والتي تعفيها من تأمين ترتيب الأولويات بالكامل.

¹ إن المنظمة البحرية الدولية (IMO) تواصل عملها لإعداد واعتماد المتطلبات ومعايير التشغيل الخاصة بالأنظمة والتجهيزات الراديوية المستعملة لأغراض الاتصالات الراديوية للاستغاثة والسلامة في البحر.

المادة 54

النداء الانتقائي

1.54 البند 1 (1) يستخدم النداء الانتقائي لمناداة المخطات أوتوماتياً وبث الإنذار عند الاستغاثة أو بث أية معلومات تتعلق بتنظيم الحركة.

2.54 (2) يجرى النداء الانتقائي باستعمال نظام النداء الانتقائي الرقمي الذي يجب أن يكون وفقاً للتوصية 9 ITU-R M.541-9 كما يجوز أن يكون وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU-R M.493 (WRC-07).

المادة 55

إبراق مورس الراديوي

ترد تفاصيل الإجراء الموصى به فيما يتعلق باتصالات إبراق مورس الراديوي في أحدث نسخة للتوصية

1.55

(WRC-07) .ITU-R M.1170

الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

1.56 البند 1 يجب على المطبات التي تستخدم الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة أن تفي بأحكام المادتين 51 و 52.

2.56 البند 2 تُطبق الإجراءات المحددة في التوصية ITU-R M.492-6 إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة حيث يمكن العمل بإجراءات بدائلة أو غير معيارية. (WRC-07)

3.56 البند 3 قبل أن تبدأ أي محطة بالإرسال تتحذل الاحتياطات الالزمة لتأكد من أن إرسالها لن تتدخل مع إرسالات جارية، وإذا كان هذا الاحتمال وارداً، فإن المحطة تتظر توقيتاً مناسباً في الاتصال الذي قد تتدخل معه. ولا ينطبق هذا الإلزام على المطبات التي يمكنها أن تعمل بوسائل أوتوماتية دون مراقبة (انظر الرقم 3.47).

4.56 البند 4 (1) ينبغي أن يستخدم أسلوب تصحيح الأخطاء مع الطلب الأوتوماتي للتكرار (ARQ) في الاتصال بين مططبين، إذا كانت المططتان تعاملن بهذا الأسلوب.

5.56 (2) عند الإرسال من محطة ساحلية أو محطة سفينة إلى عدة مطبات أخرى، ينبغي استخدام أسلوب "التصحيح الأمامي للأخطاء" إذا كانت المطبات المعنية تعاملن بهذا الأسلوب.

6.56 البند 5 تحدد الخدمات التي تؤمنها كل محطة مفتوحة للإرسارات العمومية في قائمة المطبات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) وفي قائمة مطبات السفن وتحصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية (القائمة V)، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالترسيم. (WRC-07)

7.56 البند 6 عندما يسلك الإرسال قنوات الاتصالات المفتوحة للإرسارات العمومية (ما عدا قنوات الاتصالات الخاصة بالخدمة المتنقلة والخدمة المتنقلة الساتلية ووصلات التغذية)، ينبغي مراعاة أحكام لوائح الاتصالات الدولية والتوصيات ITU ذات الصلة.

المهاتفة الراديوية

- 1.57** البند 1 تطبق الإجراءات الواردة بالتفصيل في التوصية M.1171 ITU-R على محطات المهاتفة الراديوية، إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة. (WRC-07)
- 2.57** البند 2 ينبغي قدر الإمكان تشغيل خدمة المهاتفة الراديوية المفتوحة للإرسالات العمومية على متن السفن على أساس التشغيل المزدوج.
- 3.57** البند 3 (1) يجوز استخدام أجهزة ترسل إشارة تبين أن هناك اتصالاً جارياً على قناة، شرط ألا تسبب تداخلأً ضاراً بالخدمة التي تؤمنها المحطات الساحلية.
- (2) لا يسمح باستعمال أجهزة ترسل إشارات النداء أو تعرف الهوية إرسالاً مستمراً أو متكرراً في خدمة المهاتفة الراديوية اليدوية.
- (3) لا يجوز لأي محطة أن ترسل معلومات متطابقة إرسالاً متآواناً على تردددين أو أكثر عندما تكون على اتصال بمحطة واحدة أخرى.
- (4) يجب على المحطات ألا ترسل موجة حاملة ما بين النداءات. غير أن المحطات في نظام المهاتفة الراديوية المشغلة أوتوماتياً يمكنها بث إشارات الاستدلال ضمن الشروط المنصوص عليها في الرقم 179.52.
- 7.57** البند 4 يستخدم جدول التهجي الصوتي الوارد في التذييل 14 عندما يحتاج الأمر إلى تجحی بعض التعبيرات أو الكلمات الصعبة أو مختصرات الخدمة أو الأرقام، إلخ.
- 8.57** البند 4 لا يجوز لإرسال النداء والإشارات التحضيرية للحركة على التردد الحامل 2 kHz أو على التردد 156,8 MHz أن يتجاوز مدة دقة واحدة، إلا في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة. (WRC-07)
- 9.57** البند 5 عندما تقضي الضرورة بأن ترسل محطة سفينة إشارات اختبارات أو ضبط من شأنها أن تسبب تداخلأً لعمل المحطات الساحلية المجاورة، يجب الحصول على موافقة هذه المحطات قبل بث هذه الإرسالات.
- 10.57** البند 6 عندما تقضي الضرورة بأن ترسل محطة إشارات اختبار، إما لضبط مرسل قيل بث نداء وإما لضبط مستقبل، يجب أن تكون مدة إرسال هذه الإشارات عند الحد الأدنى وإنما لا تتجاوز في جميع الأحوال عشر ثوانٍ، ويجب أن تتضمن الرمز الدليلي لنداء الخطبة التي ترسل هذه الإشارات أو أي إشارة تعرف هويتها. ويجب أن ينطق بالرمز الدليلي أو بإشارة تعرف الهوية ببطء ووضوح.

المادة 58

الترسيم والخاصة في الاتصالات الراديوية البحرية

تطبق أحكام لوائح الاتصالات الدولية، مع مراعاة توصيات قطاع تقدير الاتصالات (ITU-T).

1.58

سريان مفعول لواحة الراديو وتطبيقاتها المؤقتة

(WRC-2000)

1.59
إن هذه اللوائح التي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، بصفتها المراجعة والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية WRC-95 و WRC-2000 و WRC-03 و WRC-07، يتم تطبيقها، عملاً بالمادة 54 من الدستور، طبقاً للأسس التالية. (WRC-07)

2.59
تطبق أحكام هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-95)، تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من 1 يناير 1997، وهي تتعلق بتوزيعات ترددات جديدة أو معدلة (بما في ذلك أي شروط جديدة أو معدلة تطبق على توزيعات قائمة) والأحكام ذات الصلة في المادتين **S21*** و**S22*** و**S23*** و**S4**.

3.59
أما الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية WRC-95 و WRC-97 فتطبق تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من 1 يناير 1999 باستثناء ما يلي: (WRC-2000)

4.59 - الأحكام المراجعة التي عينت لها تاريخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

****54** (WRC-97) **49** (WRC-97) **52** (WRC-97) ** و **55** (WRC-97) .
. *****538** (WRC-97) *** و **534** (WRC-97) *** و **130** (WRC-97) .

5.59
وأما الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-2000) فيبدأ سريان مفعولها اعتباراً من 1 يناير 2002 باستثناء ما يلي: (WRC-2000)

6.59 - الأحكام المراجعة التي عينت لها تاريخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

*****53** (Rev.WRC-2000) **49** (Rev.WRC-2000) **51** (Rev.WRC-2000) *** و **55** (WRC-2000)
*****59** (WRC-2000) *** و **56** (WRC-2000) *** و **57** (WRC-2000) *** و **122** (Rev. WRC-2000) ***
*****539** (WRC-2000) *** و **533** (Rev.WRC-2000) *** و **128** (Rev.WRC-2000) *** و **542** (WRC-2000) ***
*****540** (WRC-2000) *** و **541** (WRC-2000) *** و **604** (WRC-2000) *** و **605** (WRC-2000) . *** .

* ملاحظة من الأمانة: نظراً إلى تعديل نظام الترقيم، فإن هذه الإشارات تناول الآن المادتين **21** و**22** والندبillet **4**، بحسب الاقتضاء.

** ملاحظة من الأمانة: ألغى هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000).

*** ملاحظة من الأمانة: ألغى هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

وأما الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-03)، فيبدأ سريان مفعولها اعتباراً من 1 يناير 2005 باستثناء ما يلي: (WRC-03)

- 8.59 الأحكام المراجعة التي عينت لها توارييخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

****96 (WRC-03) و****87 (WRC-03) و****85 (WRC-03) و****56 (Rev.WRC-03)

****146 (WRC-03) و****142 (WRC-03) و****145 (WRC-03) و****122 (Rev.WRC-03)

546 (WRC-03) و539 (Rev.WRC-03) و413 (WRC-03) و221 (Rev.WRC-03) و(WRC-03) .902 (WRC-03) و743 (WRC-03) و

9.59 يبدأ في 1 يناير 2009 سريان مفعول الأحكام الأخرى من هذه اللوائح التي راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)، باستثناء ما يلي: (WRC-07)

- 10.59 الأحكام المراجعة التي عينت لها توارييخ تطبيق فعلية أخرى تنص عليها القرارات:

355 (WRC-07) و149 (WRC-07) و97 (WRC-07) و55 (Rev.WRC-07)

،(WRC-07) .905 (WRC-07) و

**** ملاحظة من الأمانة: ألغى هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07).



طبع في سويسرا
جنيف، 2008

ISBN 92-61-12456-9